

٢٣١

(الجزء الرابع)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي
عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري شيخ الاسلام
فاننى التضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى
الشافعى نزيل القاهرة المحروسة
تقضى نعمنا الله

بغلبومه
آمين

(وبها مشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

* (الطبعة الاولى) *
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببغداد مصر المحمية)
(سنة ١٣٠٠ هجرية)

فهرست الجزء الرابع من فتح الباری

* فهرست الجزء الرابع من فتح الباري *

صفحة	صفحة
٤٥	٢
باب ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمه	ابواب الصيد وجزاء الصيد
٤٨	٣
باب الاغتسال للمحرم	باب اذا احصر المعتمر
٤٩	٦
باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين	باب الاصحاح في الحج
٥٠	٨
باب اذا لم يجد الازار فلبس السراويل	باب النحر قبل الخلق في الحصر
٥٠	٩
باب لبس السلاح للمحرم	باب من قال ليس على الحصر ينزل
٥٠	١٠
باب دخول الحرم ومكة بغير احرام	باب قول الله تعالى من كان منكم من يضا
٥٤	أوبه آذى من رأسه ففدية من صيام أو
٥٤	صدقة أو نسك الخ
باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى	١٣
الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج	باب قول الله عز وجل أو صدقة
باب سنة المحرم اذا مات	١٤
٥٥	باب الاطعام في الفدية نصف صاع
باب الحج والتسبؤ وعن الميت والرجل	١٥
يخرج عن المرأة	باب التمسك شاة
٥٦	١٧
باب الحج عن المرأة عن الثبوت على	باب قول الله عز وجل فلا رفث
الراحلة	١٧
باب حج المرأة عن الرجل	باب قول الله عز وجل ولا فتنسوق ولا
٥٧	جدال في الحج
باب حج الصبيان	١٧
٦١	باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى
باب حج النساء	لا تقتلوا الصيد الى آخر الآية
٦٧	١٨
باب من نذر المشى الى الكعبة	باب اذا اصاد الحلال فأهدى للمحرم
٦٩	الصيد أكله
باب حرم المدينة	٢٢
٧٥	باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا
باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس	فقطن الحلال
٧٦	٢٢
باب المدينة طابة	باب لا يعين الحرم الحلال في قتل الصيد
٧٧	٢٣
باب لا يبق المدينة	باب لا يشير الحرم الى الصيد لكن يصطاده
٧٧	الحلال
باب من رغب عن المدينة	٢٦
باب الايمان يارزالي المدينة	باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا
٨١	لم يقبل
باب الحرم من كاد أهل المدينة	٢٩
٨١	باب ما يقتل المحرم من الدواب
باب آطام المدينة	٣٥
٨٢	باب لا يعند دجبر الحرم
باب لا يدخل الدجال المدينة	٤٠
٨٢	باب لا يفر صيد الحرم
باب المدينة تنفى الخبث	٤٠
٨٣	باب لا يحل القتال بمكة
باب	٤٣
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن	باب الحمامة للمحرم
تعمى المدينة	٤٥
	باب تزويج المحرم

صفحة	باب	صفحة	باب
١٢٠	باب اذا نوى بالتمار صوما	٨٥	باب
١٢٢	باب الصائم يصبح جنباً	٨٧	* (كتاب الصوم) *
١٢٨	باب المباشرة للصائم	٨٧	باب وجوب صوم رمضان
١٣١	باب القبلة للصائم	٨٧	باب فضل الصوم
١٣٢	باب اغتسال الصائم	٩٥	باب الصوم كفارة
١٣٤	باب الصائم اذا اكل أو شرب ناسياً	٩٥	باب الريان للصائمين
١٣٦	باب سواك الرطب واليابس للصائم	٩٦	باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان
١٣٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رؤضاً فليستشقي بخمره الماء	ومن رأى كلمة واسعا	
١٣٩	باب اذا جامع في رمضان	٩٨	باب من صام رمضان ايماناً واحتساباً اوابية
١٤١	باب اذا جامع في رمضان	٩٩	باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
١٥١	باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محتاجين	٩٩	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
١٥١	باب الحجامة والقي للصائم	١٠١	باب هل يشول اى صائم اذا شتم
١٥٦	باب الصوم في السفر والافطار	١٠١	باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
١٥٧	باب اذا صام أياماً من رمضان ثم سافر	١٠١	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الهلال فصوموا
١٥٩	باب	١٠٦	باب شهر ربيع الاخر نقصان
١٥٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر	١٠٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذب ولا تخسب
١٦٢	باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والافطار	١٠٩	باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين
١٦٢	باب من أظرف في السفر ليراه الناس	١١٠	باب قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفق الى نساءكم الى قوله ما كتب الله لكم
١٦٢	باب وعلى الذين يطيقونه فسدية طعام مسكين	١١٣	باب قول الله عز وجل وكلاوا واشربوا حتى تبين لكم الى آخر الآية
١٦٤	باب متى يقضى قضاء رمضان	١١٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعكم من سحرركم اذان بلال
١٦٧	باب الحائض تترك الصوم والصلاة	١١٨	باب تعجيل السحور
١٦٨	باب من مات وعليه صوم	١١٨	باب قدركم بين السحور وصلاة التجر
١٧١	باب متى يحل فطر الصائم	١١٩	باب بركة السحور من غير ايجاب الخ
١٧٢	باب يفطر بما يسر من الماء أو غيره		
١٧٣	باب تعجيل الافطار		
١٧٣	باب اذا أفطر في رمضان		
١٧٤	باب صوم الصبيان		


صفحة	صفحة
باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر ٢٢١	باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ١٧٥
باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ٢٢٤	باب التنكيل لمن أكثر الوصال ١٧٩
باب رفع معرفة ليلة القدر لتسلاحي الناس ٢٢٢	باب الوصال الى السحر ١٨١
باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ٢٢٣	باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له ١٨٢
* (أبواب الاعتكاف) * ٢٢٥	باب صوم شعبان ١٨٦
باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها ٢٢٥	باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافتقاره ١٨٨
باب الحائض ترحل رأس المعتكف ١٢٦	باب حق الضيف في الصوم ١٨٩
باب لا يدخل البيت الحاجة ٢٢٦	باب حق الجسم في الصوم ١٨٩
باب غسل المعتكف ٢٢٧	باب صوم الدهر ١٩١
باب الاعتكاف ليلا ٢٢٧	باب حق الاهل في الصوم ١٩٢
باب اعتكاف النساء ٢٢٨	باب صوم يوم وافتقار يوم ١٩٥
باب الاخبية في المسجد ٢٤٠	باب صوم داود عليه السلام ١٩٥
باب هل يخرج المعتكف لحوادثه الى باب المسجد ٢٤٠	باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ١٩٦
باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ٢٤٣	باب من زار قوما فلم ينظر عندهم ١٩٨
باب اعتكاف المستحاضة ٢٤٣	باب الصوم من آخر الشهر ٢٠٠
باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٢٤٣	باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن ينظر ٢٠٢
باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٢٤٣	باب هل يخص شيئا من الايام ٢٠٥
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٢٤٤	باب صوم يوم عرفة ٢٠٦
باب الاعتكاف في شوال ٢٤٤	باب صوم يوم النضر ٢٠٨
باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ٢٤٥	باب صوم يوم النحر ٢٠٩
باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم أسلم ٢٤٥	باب صيام أيام التشريق ٢١٠
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ٢٤٥	باب صيام يوم عاشوراء ٢١٢
باب من أراد أن يعتكف ثم بدله أن يخرج ٢٤٥	* (كتاب صلاة التراويح) * ٢١٧
	باب فضل من قام رمضان ٢١٧
	باب فضل ليلة القدر ٢٢٠

صفحة	صفحة
باب بيع الخلط من النثر ٢٦٤	باب المعتكف يدخل رأسه البيت ٢٤٦
باب اللعامة والجزار ٢٦٤	للغسل ٢٤٦
باب ما يمتنع الكذب والكتمان في البيع ٢٦٤	* (كتاب البيوع) * ٢٤٦
باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافاً مضاعفة الآية ٢٦٤	باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إلى آخر السورة ٢٤٦
باب آكل الربوا شهادة وكاتبه ٢٦٥	باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ٢٤٨
باب موكل الربا ٢٦٥	باب تفسير المشتبهات ٢٤٩
باب يبيع الله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ٢٦٦	باب ما يتره من الشبهات ٢٥١
باب ما يكره من الخلف في البيع ٢٦٧	باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ٢٥١
باب ما قيل في الصواع ٢٦٧	باب قول الله عز وجل وإذا رأوا تجارة أو آراء وانفضوا إليها ٢٥٢
باب ذكر القين والحداد ٢٦٧	باب من لم يبال من حيث كسب المال ٢٥٣
باب الخياط ٢٦٨	باب التجارة في البر وغيره ٢٥٣
باب النسيج ٢٦٨	باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ٢٥٤
باب شراء الامام الخوارج بنفسه ٢٦٨	باب التجارة في البحر ٢٥٤
باب شراء النواب والخير ٢٦٩	باب وإذا رأوا تجارة أو آراء وانفضوا إليها وقوله لا تأكلوا مما يبيع عن ذكر الله ٢٥٥
باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام ٢٦٩	باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم ٢٥٥
باب شراء الابل الهيم ٢٦٩	باب من أحب البسط في الرزق ٢٥٦
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٢٧٠	باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٢٥٧
باب في العطار وبيع المسك ٢٧١	باب كسب الرجل وعمله بيده ٢٥٧
باب ذكر الخمام ٢٧٢	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٢٦٠
باب التجارة فيما يكره الله للرجال والنساء ٢٧٢	باب من أنظر مؤسراً ٢٦٠
باب صاحب السلعة أحق بالسوم ٢٧٣	باب من أنظر معسراً ٢٦١
باب كم يجوز الخيار ٢٧٣	باب إذا بين البيعان ولم يكتسبا ونحما ٢٦٢
باب إذا لم يؤقت الخيار ٢٧٤	
باب البيعان بالخيار لم يضرهما ٢٧٥	
باب إذا خيرا أحدهما صاحبه بعد البيع ٢٧٩	

صحيفة	صحيفة
باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وعمل يعينه أو ينجسه ٣١٠	باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٢٨٠
باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٣١٢	باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته ٢٨٠
باب لا يشتري حاضر لباد بالسهرة ٣١٢	قبيل ان يتصرف قاولم ينكر البائع على المشتري ٢٨٠
باب النهي عن تلقي الركبان وان يبيعه مردود الخ ٣١٢	باب ما يكره من الخداع في البيع ٢٨٣
باب ممتنهي التلقي ٣١٤	باب ما ذكر في الاسواق ٢٨٤
باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تتحل ٣١٥	باب كراهية الخبز في الاسواق ٢٨٧
باب يبيع التمرا بالتمر ٣١٥	باب الكيل على البائع والمعطى ٢٨٨
باب يبيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٣١٥	باب ما يجب من الكيل ٢٨٩
باب يبيع الشعير بالشعير ٣١٥	باب بركة تصاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ٢٩٠
باب يبيع الذهب بالذهب ٣١٧	باب ما يذكر في بيع الطعام والسكر ٢٩٠
باب يبيع الفضة بالفضة ٣١٧	باب يبيع الطعام قبل ان يقبض ويبع سائس عندك ٢٩١
باب يبيع الدينار بالدينار نساء ٣١٨	باب من رأى ان اذا اشترى طعاما بجزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك ٢٩٣
باب يبيع الورق بالذهب نسيئة ٣١٩	باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل ان يقبض ٢٩٣
باب يبيع الذهب بالورق يدا بيد ٣١٩	باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يتركه ٢٩٥
باب يبيع المزابنة ٣٢٠	باب يبيع المزابنة ٢٩٦
باب يبيع التمر على رؤس النخل ٣٢٢	باب التجش ٢٩٦
باب تفسير العرايا ٣٢٥	باب بيع الغرر وحبل الخبل ٢٩٨
باب يبيع التمار قبل ان يبدو صلاحها ٣٢٩	باب يبيع الملامسة ٣٠٠
باب يبيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ٣٣٢	باب النهي للبائع ان لا يصفى الا بل والبقرة والغنم الخ ٣٠٢
باب اذا باع التمار قبل ان يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٣٣٢	باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها اصاع من تمر ٣٠٩
باب شراء الطعام الى أجل ٣٣٣	باب يبيع العبد الزاني ٣١٠
باب اذا أراد يبيع تمره فخره منه ٣٣٣	باب الشراء والبيع مع النساء ٣١٠
باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة ٣٣٥	
باب يبيع الزرع بالطعام كيلا ٣٣٦	
باب يبيع النخل باصلا ٣٣٧	
باب يبيع الخاضرة ٣٣٧	
باب يبيع الجمار وأكله ٣٣٧	

صفحة	صفحة
باب السلم الى من ليس عنده أصل	باب من أجرى أمر الامصار على
باب السلم في النخل	ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة
باب الكفيل في السلم	والكيل والوزن وسنم على نياتهم
باب الرهن في السلم	ومذاهم المشهورة
باب السلم الى أجل معلوم	باب بيع الشريك من شركه
باب السلم الى أن تنق التناقة	باب بيع الارض والدور والعروض
* (كتاب الشفعة) *	مشاعا غير مقسوم
باب الشفعة فيما لم يقسم	باب اذا اشترى شيئا غيره بغير اذنه فرضي
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
باب أي الجوار أقرب	باب شراء المملوك من الحرى وهبته وعقته
* (كتاب الاجارة) *	باب جلود الميتة قبل ان تدبغ
باب استجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين	باب قتل الخنزير
باب رعى الغنم على قرار يظ	باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ذكاه
باب استجار المشركين عند الضرورة	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
اراد الم يوجد أهل الاسلام	باب قهرم القبار في الخمر
باب اذا استاجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز الخ	باب اشم من باع حرا
باب الاجير في الغزو	باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم
باب اذا استاجر أجيرا فيين له الاجل ولم يبين العمل	باب بيع العبد والحيوان بالحسبوان نسيئة
باب اذا استاجر أجيرا على ان يتقيم حانظاير يد أن ينقض جاز	باب بيع الرقيق
باب الاجارة الى نصف النهار	باب بيع المدبر
باب الاجارة الى صلاة العصر	باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
باب اشم من دفع أجر الاجير	باب بيع الميتة والاصنام
باب الاجارة من العصر الى الليل	باب عن الكلب
باب من استاجر أجيرا فترك أجره	* (كتاب السلم) *
	باب السلم في كيل معلوم
	باب السلم في وزن معلوم

صفحة	صفحة
٣٧٠	باب من آجر نفسه ليعمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الخمال
٣٧٠	باب أجر السعرة
٣٧١	باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في ارتن الحرب
٣٧١	باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب
٣٧٦	باب حرية العبد وتعاهد ضرائب الامام
٣٧٧	باب خراج الخمام
٣٧٧	باب من كلف من والى العبد أن يخدمه عنده من خراجه
٣٧٨	باب كسب البغي والاماء
٣٧٩	باب عيب النحل
٣٧٩	باب اذا استأجر أرضاً فمات أحدهما
٣٨٠	باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة
٣٨٢	باب ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أطل على مليء فليس له رد
٣٨٣	باب
٣٨٤	باب الكفالة في الترضى والديون بالابان وغيرهما
٣٨٦	باب قول الله عز وجل والذين عاهدت ايمانكم فأتوهم بتغييرهم
٣٨٨	باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له ان يرجع
٣٨٩	باب جوار أبي بكر
٣٩٠	باب الدين
٣٩١	* (كتاب الوكالة) *
وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها	٣٩١
باب اذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب اوفى دار الاسلام جاز	٣٩٢
باب الوكالة في الصرف والميزان	٣٩٢
باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة توت أو شيئاً يشد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد	٣٩٢
باب وكالة الشاهد والغائب جائزة	٣٩٣
باب الوكالة في قضاء الديون	٣٩٤
باب اذا وهب شيئاً أو وكيل أو شفيع قوم جاز	٣٩٤
باب اذا وكل رجل رجلاً ان يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما تعارفه الناس	٣٩٥
باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٣٩٦
باب اذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأبازه الموكل فهو جائز الخ	٣٩٦
باب اذا باع الوكيل شيئاً فاسد فبيعه مردود	٣٩٨
باب الوكالة في الوقت ونفقته وأن يطعم صديقاً له أو يأكل بالمعروف	٣٩٩
باب الوكالة في الحدود	٤٠٠
باب الوكالة في البدن وتعاهدها	٤٠٠
باب اذا قال الرجل لو كيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت	٤٠٠
باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها	٤٠١



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

* (أبواب المحصر وجزاء الصيد) *

ثبتت البسملة للجميع وقد كرر أبو ذر أبواب باللفظ الجمع والباقي باب بالافراد (قوله وقول الله تعالى فان أحصرتم) أي وتفسير المراد من قوله فان أحصرتم وأما قوله ولا تحلقوا رؤسكم فسيأتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن سعد ورجل لا يدع بانه محصر أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال الشعبي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بتحديث ججاج بن عمرو الذي سئل في آخر الباب وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال الاحصار من كل شيء يحبس وكذا روينا في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس شوهه ولفظه فان أحصرتم قال من أحرم بئج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عذو يحبس فعلية ذبح ما استيسر من الهدى فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال آخرون لا حصر الا بالعدو ووضح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الزقاق عن معمر وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيجل بعمره وليس عليه حج ولا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
* (أبواب المحصر وجزاء
الصيد) * وقول الله تعالى
فان أحصرتم فما استيسر من
الهدى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله وقال
عطاء الاحصار من كل شيء

يحسبه

عمرة وروى مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال من حبس دون
 البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة
 قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت نخذي فإرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن
 عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فاقفت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم
 حملت بعمرة وأخرجني ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشيخير وبه قال مالك
 والشافعي وأحمد قال الشافعي جعل الله على الناس التمام الحج والعمرة ويجعل التحلل للمعصر
 رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها وفي المسئلة قول ثالث حكاه
 ابن جرير وغيره وهو أنه لا يحصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في الموطأ عن ابن
 شهاب عن سالم عن أبيه المحرم لا يحل حتى يطوف أخرجه في باب ما يفعل من أحصر بغير عدو
 وأخرج ابن جرير عن عائشة بأسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشئ دون البيت وعن ابن
 عباس بأسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في
 اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الاخنس
 والكسائي والثراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار
 انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر
 بمعنى واحد يقال في جميع ما يمنع الانسان من التصرف قال تعالى للفقراء الذين أحصروا
 في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وانما كانوا الا يستطيعون من منع العدو وايهم وأما
 الشافعي ومن تابعه فحجبتهم في أن لا احصار الا بالعدو وانما أهل النقل على أن الآيات نزلت في
 قصة الخديجة حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو واحصارا ووجه
 الآخر ان التمسك بعموم قوله تعالى فان أحصرتم (قوله قال أبو عبد الله حصورا لا ياتي النساء)
 هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستمل خاصة ونقله الطبري عن سعيد بن جبيرة وعطاء
 ومجاهد وقد حكاه أبو عبيدة في الجواز وقال ان له معاني أخرى فذكرها وهو بمعنى حصورا لانه
 منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري أراد بذلك هذه الآية
 الاشارة إلى أن المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله أعلم (قوله ما) إذا أحصر
 المعتمر قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالخارج بخلاف
 المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا
 يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسمعيل القاسمي بما أخرجه بأسناد صحيح
 عن أبي قلابة قال خرجت معتمرا فوقع عن راحلتي فأنكسرت فإرسلت إلى ابن عباس وابن عمر
 فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل إلى البيت (قوله ان عبد الله بن عمر حين
 خرج إلى مكة معتمرا في السنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة ~~الكن~~
 رواية جوية التي بعده تفتضي ان نافع اجل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن
 أبيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه انهما
 كلما عبد الله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء
 وواقفه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم

قال أبو عبد الله حصورا
 لا ياتي النساء * (باب اذا
 أحصر المعتمر) * حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما خرج
 إلى مكة

معاذ بن المثني عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي لكن في رواية موسى بن اسمعيل عن
جويرة عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن ابن عمر
بغير واسطة وقد عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى ليقب على الاختلاف في ذلك
واقصر في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه في المغازي بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن
عبد الله بن عمر عن نافع كذلك وانقله ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله
فذكر الحديث أخرجه مسلم وقد أخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا قال
فيه عن نافع عن ابن عمر انه اهل فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على انه
لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم وأخرجه البخاري كما سياتي بعد باب من
طريق عمر بن محمد بن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء وأخرجه في المغازي من طريق فليح
وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كاهم عن نافع وأعرض مسلم عن تخريج طريق
جويرة ووافق على تخريج طريق الليث وأيوب عن عبيد الله بن عمر وكذا أخرجه النسائي من
طريق أيوب بن موسى واسمعيل بن أمية كاهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي يترجم في
تقدمي ان اخي عبد الله أخبرنا فاعبا كما به اياهما وأشار عليه به من التاخير ذلك العام وأما بقية
القصة فتأخذها نافع وسمعهما بن عمر ملازمته اياه فالمتصود من الحديث موصول وعلى تقدير
ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر
سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ولم أر من يبه على ذلك من شراح البخاري ووقع في رواية
جويرة المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله
بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد بن نافع قال البيهقي عبد الله يعني مكبرا أصح قلت وليس
يستبعد أن يكون كل منهما كام اياه في ذلك ولعل نافع حاضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه
سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المتصغر مع أخيه سالم أيضا بل أخبراه بذلك فتص عن كل ما انتهى
اليه عمله (قوله معتمرا) في الموطن من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صدقت فذكره
ولا اختلاف فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكر والده أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا
واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا (قوله في الفتنة) بينه في رواية جويرة فقال لبالي نزل
الجيش بابن الزبير وقد مضى في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحج
بابن الزبير ولمسلم في رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في
باب من اشترى هدية من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع أراد ابن عمر الحج عام حج
الحرورية وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب (قوله ان صدقت عن البيت) هذا الكلام
قاله جويا بقول من قال له ان تخاف أن يحال بينك وبين البيت كما وضحت الرواية التي بعدها
(قوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة اذن اصنع كما صنع زاذ في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية أيوب عن نافع في باب طواف القارن (قوله
فاعل) يعني ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية زاذ في رواية جويرة التي بعدها
فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كفار قريش دون البيت فحضر النبي صلى الله عليه

معه سرا في الفتنة قال ان
صدقت عن البيت صنعت
كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهل بعمرة

قوله ما شأنهما الا واحدا
كذا في جميع النسخ بنصب
واحدا وعلى تقدير صحتها
فلعلها خبر يكون محذوفة
وحرر اه

وسلم هديه وحلق رأسه (قوله من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية) قال النووي معناه أنه أراد أن صدقت عن البيت وأحصرت تحملت من العمرة كما تحل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل أن المراد أهل بعمره كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الأجلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو مجرد (قوله بعمره) زاد في رواية جويرية من ذى الحليفة وفي رواية أيوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزله بنى الحليفة ويحتمل أن يحتمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أعلن بهم وأظهرها بعد أن استقر بنى الحليفة (قوله عام الحديبية) سياتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المعازي إن شاء الله تعالى وأورده المصنف بعد بيان عن اسمعيل وهو ابن أبي أويس عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظري أمره فقال ما أمرهما الا واحد أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال فانتقلت الى أصحابه فذكر القصة وبين في رواية جويرية ان ذلك وقع بعد أن سار ساعة وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزل به بنى الحليفة ووقع في رواية الليث أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البسداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد ولو كان يجبايه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بيننا وبين ظاهر البسداء أكثر من ساعة (قوله في رواية جويرية فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد في رواية الليث فحرق وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وهذا ظاهره انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الأفاضة وهو مشكل ووقع في رواية اسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم البحث في ذلك في آخر باب طواف التارن (قوله في رواية جويرية أشهدكم أني قد أوجبت) أي أُرمت نفسي ذلك وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به وقال قلت ليس بشرط (قوله وان حبل بيني وبينه) أي البيت أي منعت من الوصول اليه لا طوف تحملت بعمل العمرة وهذا يبين ان المراد بقوله ما أمرهما الا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار أو في إمكان الاحصار عن كل منهما ما يؤيد الثاني قوله في رواية يحيى التلمذ المذكورة بعد قوله ما أمرهما الا واحد ان حبل بيني وبين العمرة حبل بيني وبين الحج فكأنه رأى أو لا ان الاحصار عن الحج أشد من الاحصار عن العمرة اطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختر الأهل بالعمرة ثم رأى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما أمرهما الا واحد وفيه ان العصابة كانوا يستعملون القياس ويختصمون به في هذا الحديث من الثواتر ان من احصر بالعدوان منعه عن المضي في نسكه مما كان أو عمرة جازله التحال بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ولكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي أربعة أشواط صبح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان أبا ثور شذف عن ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه أن للفقارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابيه وفيه ان القارن يهدى وشذابن حزم فقال لا هدى على القارن وفيه جواز الخروج الى التسك في الطريق المظنون خوفاه اذ ارجى السلامة قاله ابن عبد البر

من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسام ابن عبد الله أخبراه أنهم ما كلفا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما ليالي نزل الجيش بانب الزبير فسالا لا يضر لك أن لا تصح والعام انما انى أن يحال بيتك وبيز البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق كشار قريش دون البيت فحصر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة ان شاء الله أنطلق فان حلى بيني وبين البيت طنت وان حبل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما عمه فأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة

(قوله في رواية موسى بن اسمعيل ان بعض بني عبد الله) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله وأخوه عبد الله أو عبد الله ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم * (تبيينه) * وقع في رواية التلعنبي عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي وأهدى شاة قال ابن عبد البر هي زيادة غير محفوفة لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة (قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب) حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوبة لخزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن واره وذكرا الكلاباذي عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وذكرا أنه رآه في أصنفل عتيق وبؤبده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور كذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجهم ما من طريق أبي حاتم ورواية البخاري عنه في باب الذبيح فإنه روى عنه البخاري (قلت) ربما يحتل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصنعاني فقد وجدنا الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما ساذكره (قوله عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيت في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبة قوله فقال ابن عباس ولم يبه عليه أحد من شراح هذا الحديث ولا يثبت الاسماعيلي ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرتا من الحديث على ما أخرجه البخاري وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن عيسى حدثنا الصنعاني هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الخجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ منها ما هو في حل قال حدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق وشجرهديه وجامع نساءه حتى اعتبر عما قابلا فعرف بهذا السباق ان قدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب في حذفه ان الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الخجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم بن طريق عن الخجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الخجاج به وقال في آخره قال عكرمة فسألت أبا هريرة عن ابن عباس فقالت الصدوق وقع في رواية يحيى القطان وغيره في سبأه سمعت الخجاج وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الخجاج قال الترمذي وتابع معمر على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمد بن يحيى البخاري يقول رواية معمر ومعاوية أسمع انتهى فاقصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع أن الذي حذفه ليس بعبد الله من الصحة فإنه ان كان عكرمة سمعه من الخجاج بن عمرو فذلك والألواطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له وهذا الحديث احتج من قال لافرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه واستدل به على أن من محال بالإحصار ووجب عليه قضاء ما محال منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن أحمد روايات وسياق البحث فيه بعد ما بين ان شاء الله تعالى (قوله) **باب الإحصار في الحج** قال ابن المنبر في الحاشية أشار

* حدثني موسى بن اسمعيل
حدثنا جويرية عن نافع
أن بعض بني عبد الله قال
له لو أقت بهدا * حدثنا
محمد حدثنا يحيى بن صالح
حدثنا معاوية بن سلام
حدثنا يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة قال فقال
ابن عباس رضي الله عنهما
قد أحصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلق رأسه
وجامع نساءه وشجرهديه
حتى اعتبر عما قابلا * (باب
الإحصار في الحج) * حدثنا
أحمد بن محمد

البخاري الى أن الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقتاس العلماء الحج
 على ذلك وهو من الاطلاق بنى الفارق وهو من أقوى الاقنسة (قلت) وهذا ينبغي علي أن مراد
 ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج علي من يحصل له في الاعتمار لان
 الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحصل أن يكون ابن عمر أراد بقوله
 سنة نبيكم وبما ينه بعد ذلك شأنا مع من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك
 وهو حاج والله أعلم (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد عتب
 المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف على
 الاسناد الاول فكان ابن المبارك كان يحدث بتارة عن يونس وتارة عن معمر وليس فهو بهما
 كما ادعاه بعضهم وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر وانظمه انه كان
 يشكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق
 الحسن بن عرفة والاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك
 وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصر على هذا القدر وأخرجه الاسماعيلي
 من وجه آخر عن عبد الرزاق بقامه وكذا أخرجه النسائي وأما انكار ابن عمر الاشتراط فنابت
 في رواية يونس أيضا أنه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن
 أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن وهب
 عن يونس وأشار ابن عمر بانكار الاشتراط الى ما كان ينسب به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ ابن
 عمر حديث ضباعة في الاشتراط اتقال به وقد أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن
 أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضاعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني
 شاكية فتقال لها حبي واشترطى ان محلى حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم
 أعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي
 قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن
 العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال وقد وصلنا عبد الجبار وهو ثقة قال وقد
 وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال أخرجه الشافعي
 من طريق أبي أسامة (قلت) وطريق أبي أسامة أخرجه البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجهما
 في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا ثباتا كما في حديث عائشة ونسبا كما في حديث ابن عمر
 وأما رواية معمر التي أشار اليها البيهقي فأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق
 عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة وادناه ضباعة
 شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت اني امرأة تقبله أي في الضعف وانى اريد الحج فباتا أمرني قال أهلي بالحج
 واشترطى ان محلى حيث حبستني قال فادركت أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من
 طريق ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر (قات) وعن
 ضباعة نفسها وعن سعد بن عوف وأسائدها كلها قوية وضح القول بالاشتراط عن عمر
 وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن

قوله في حق من لم يحصل الحج
 كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل
 الاولى حذف لم تأمل اه
 مصححه

أخبرنا عبد الله أخبرنا
 يونس عن الزهري قال
 أخبرني بالم قال كان ابن
 عمر رضي الله عنهم يقول

أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ووافق جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية
وحكى عياض عن الأصمعي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي
لا أعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث
مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي
تترد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمر ائمة حافظ فلا يضره النقص كيف وقد وجدنا
رواه شواهد كثيرة **قوله** أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن
الحج طاف قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على الضم أو فعل أي تسكروا
وشهد وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم أو الندا على معنى
الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال السهيلي من نصب سنة فانه باضممار الامر كأنه قال
الزموا سنة بئسكم وقد قدمت البحث فيه **قوله** طاف بالبيت أي اذا أمكنه ذلك وقد وقع في
رواية عبد الرزاق ان حبس أحدكم منكم حبس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث
والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال أحد هاهنا مشروعيته ثم اختلف من قال به
فتقبل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول أحد وغلب من حكى عنه
انكاره وقيل جائز وهو المشهور وعند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد والحق ان الشافعي نص
عليه في القديم وعلق القول بهجته في الجسد غصار الصحيح عنه القول به وبذلك حزم الترمذي
عنه وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جعلت في كتاب من ردع الكلام
على تلك الاحاديث والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أبا وا عن حديث ضباغة باجوبة منها
انه خاص بضباغة حكاها الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تاويل باطل وقيل
معناه محلي حيث حبس في الموت اذا أدركتني الوفاة انقطع احرامى حكاها امام الحرمين وأنكره
النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاها المحب
الطبري وقصة ضباغة ترد كما تقدم من سياق مسلم وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكروا
الاشتراط بما لا مزيد عليه وسباني الكلام على بقية حديث ضباغة في الاشتراط حيث
ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** الخبر قبل الحاق في
الحصر ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح قبل ان يحلق وأمر
أصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشرط من الوجه
المدكور هنا ونظفه في أواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صحابة قوموا فاشحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه
وسلم اخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة حتى تحفر يدك فخرج فتحفر يده ودعا حلقه فحلقه وعرف
بهذا ان المصنف أورد التقدير المذكور هنا بالمعنى وأشار بقوله في الترجمة في الحصر الى أن
هذا الترتيب يختص بحال من أحصر وقد تقدم انه لا يجب في حال الاختيار في باب اذارى بعد
ما مسى أو حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن يحفر قدروى
ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم وحديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل يباب مختصرا وفيه فخر

أليس حسبكم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
حبس أحدكم عن الحج طاف
بالبيت وبالضبا والمروة ثم
حل من كل شيء حتى يصح
تماما قابلا فيهدى أو يصوم
ان لم يجد هديا * وعن
عبد الله قال أخبرنا معمر
عن الزهري قال حدثني سالم
عن ابن عمر نحوه * **باب**
الخبر قبل الحلق في الحصر *
* حدثنا محمود حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري عن عروة عن
المسور رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتح قبل ان يحلق وأمر
أصحابه بذلك * حدثني محمد
ابن عبد الرحيم أخبرنا أبو
يوسف بن الوليل عن عمر
ابن محمد العمري قال وحدث
نافع أن عبد الله وسالما
كلما سجد الله بن عمر رضى
الله عنهم فقال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم
معتمرين فحال كفار قرىش
دون البيت فتحرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده
وحلق رأسه

بذنه وحلق رأسه وقد أوردده البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه بأسناده المذكور ولقظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كذا عبد الله بن عمر لبالي نزل الخجاج باب الزبير وقال لا يضرك أن لا تشح العام ان الخائف أن يحال بينك وبين البيت فقال جرحنا فذكر مثل سباق البخاري وزاد في آخره ثم رجع وكذا ساقه الاسماعيل من طريق أبي بدر الا أنه لم يذكر القصة التي في أوله وساقه من طريق أخرى عن أبي بدر أيضا فتال فيها عن ابن عمر أنه قال ان حبل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فاهل بالعمرة الحديث قال ابن التيمي ذهب مالك الى أنه لا هدى على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكيم وسبب فالسبب المحصر والحكم الخبر فاقتضى الظاهر تعلق المحصر بحكم بذلك السبب والله أعلم (قوله يا سب) من قال ليس على المحصر يدل) بفتح الموحدة والمهملة أى قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا (قوله وقال روح) يعنى ابن عبادة وهذا التعليق وصله اسحق بن رahuويه فى تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتذنيذ وهو يعجزتین الجماع وقوله حبسه عذر كذا الاكثر يضم المهملة وسكون المعجمة بعدها را ولا ي ذر حبسه عذو بفتح أوله وفى آخره واو وقوله أو غير ذلك أى من مرض أو شاذة نفة وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بالاسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير النريضة فلا قضاء عليه وقوله وان استطاع أن يعجب به لم يحل حتى يبلغ الهدى هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل أو فى الحرم وقال أبو حنيفة لا يذبحه الا فى الحرم وفصل آخر ون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم فى ذلك هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية فى الحل أو فى الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا فى الحرم ووافقته ابن اسحق وقال غيره من أهل المغازى انما نحر فى الحل وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بنحو وابل الحديبية وحلقوا وبعث الله ريحاً فحمت شعورهم فالتهمها فى الحرم قال ابن عبد البر فى الاستدكار فهذا يدل على أنهم حلقوا فى الحل (قلت) ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهما ما حلقوا فى الحرم لئذ منهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدى مع من نحره فى الحرم وقد ورد ذلك فى حديث ناجية بن جندب الاسلمى قلت يا رسول الله ابعث معى بالهدى حتى أشتره فى الحرم ففعل أخرجه النسائي من طريق اسرايميل عن زاذ بن زاهر عن ناجية وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن اسرايميل فى أن ناجية عن أبيه لكن لا يلزم من وقوع هدا وجوبه بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر فى مكانه وكانوا فى الحل وذلك دال على الجواز والله أعلم (قوله وقال مالك وغيره) هو مذكور فى الموطأ ولقظه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل الى الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدا من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شئيا ولا أن يعودوا شئيا وسئل مالك عن أحصر بعد وفتح ل يحل من كل شئ ونحره يديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء وأما

* (باب من قال ليس على المحصر يدل) * وقال روح عن شبيل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انما البدل على من نقص حجه بالتذنيذ فاما من حبسه عذرا أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع واذا كان معه هدى وهو محصر ينحره ان كان يستطيع أن يبعث وان استطاع أن يعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محلها وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحر واو حلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر احدا أن يقضوا شئيا ولا يعودوا لله والحديبية خارج من الحرم * حدثت اساميل حدثنى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حين خرج الى مكة معقرا فى الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرنا من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرنا عام الحديبية ثم ان عبد الله

قول البخاري وغيره والذي يظهر لي أنه عني به الشافعي لأن قوله في آخره والحديبية خارج الحرم هو من كلام الشافعي في الأعمى وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن انما شجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالا بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوما أن يبلغ محله قال ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك قال فحث ما أحصر ذبوح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكركم قضاء والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرنا لا ناعلمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولولزمهم القضاء لا مريضهم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع آخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر أو مات وخرج معه جماعة معتمرين من لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تتخلفوا وبغير عذر وقد روى الواقدي ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدوهم المشركون فيه (قوله ثم طاف لهما) أي الحج والعمرة وهذا يخالف قول الكوفيين انه يجب لهما طوافان (قوله ورأى ان ذلك مجزئ عنه) كذا لا يذرو غيره بالرفع على أنه خبران ووقع في رواية كريمة مجزئاً فقبيل هو على لغة من ينصب بان المبتدأ والخبر أو هي خبر كان المحذوفة والذي عندي أنه من خطأ الكاتب فان أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب (قوله ما) قول الله تعالى فمن كان منكم من يضاً أوبه أذى من رأسه فندية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة أيام * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس

ابن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحدا فالتفت الى أصحابه فتال ما أمرهما الا واحدا شهدهم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى * (باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فندية من صيام أو صدقة أو نسك) وهو مخير فاما الصوم فثلاثة أيام * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس

الموطآت (قوله مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان
 كعبا حدث عبد الرحمن كافي الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه كذا
 رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بين
 مجاهد وكعب بن عجرة (قلت) وملك فيه اسنادان آخران في الموطأ أحدهما عن عبد الكريم
 الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه على مالك أيضا على
 العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس قال الدارقطني رواه أصحاب الموطأ عن مالك
 عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكره مجاهد حتى قال الشافعي ان مالك كانوا هم فيه وأجاب
 ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب في الموطأ وتابعهما جماعة عن مالك نخرج الموطأ منهم
 بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أتوا مجاهدا
 بينهما وهذا الجواب لا يرد على الشافعي وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائي وطريق ابن
 وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عندهما أحدهما عن الدارقطني في الغرائب
 والاسناد الثالث للمالك نفسه عن عطاء الخراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة
 قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل ونقل ابن عبد البر عن
 أحمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة في القديسة سنة معمول بهالم يروها من الصحابة
 غيره ولا رواها عنه الا ابن أبي ليلى وابن معقل قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل
 الكوفة قال الزهري سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين
 (قلت) فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب
 منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني وأبو هريرة عن سعيد بن منصور وابن عمر
 عند الطبري وفضالة الانصاري عن لايتهم من قومه عند الطبري أيضا ورواه عن كعب بن عجرة
 غير المذكورين أبو وائل عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويعني بن جعدة عند
 أحمد وعطاء عند الطبري وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب وروايتهم ما عند أحمد لكن
 الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في
 أربعة أبواب متواليه وأورده أيضا في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار
 الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل فيقيد اطلاق أحمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التي
 ذكرتها لا تخلو عن مقال الا طريق أبي وائل وساذ كرماني هذه الطرق من فائدة زائدة ان شاء الله
 تعالى (قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي) في رواية أشهب المقدم ذكرها أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وفي رواية عبد الكريم أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو محرم فأذاه القمل وفي رواية سيف في الباب الذي يليه وقف على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قلا فقال أبو ذؤيبك هو امك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث
 وفيه قال في ترات هذه الآية فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه زاد في رواية أبي الزبير عن
 مجاهد عند الطبراني أنه أهل في ذي القعدة وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبري أنه لقيه وهو
 عند الشجرة وهو محرم وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي أتى على النبي صلى الله عليه وسلم
 وأنا وأوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات

قوله الزهراني في بعض
 النسخ الزهري اه

عن مجاهد عن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
 رضى الله عنه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنه
 قال لعلي

قوله عند الطبري في بعض
 النسخ عند الطبراني اه

فقال ادن فدنوت فقال أيؤذيك وفي رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم فأزلت هذه الآية وفي رواية أبي وائل عن كعب أحرست فكثير قل رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطمع قدر الاصحاب وفي رواية ابن أبي شيبة عن مجاهد بعد ما بين رآه وأنه ليستقط القمل على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأزل الله القملية وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد هذه الزيادة ولا جد وسعيد ابن منصور في رواية أبي قلابة قلت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر وأزل رواية عبد الله بن معقل بعد ما جلست إلى كعب بن عجرة فسألت عن القملية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة جلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتنازل على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى زاد مسلم من هذا الوجه فسألت عن هذه الآية فقديت من صيام الآية ولا جد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي وحليتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى فدعاني فلما رأيتي قال لقد أصابك بلاء ونحن لانشرادع إلى الحمام فخلقتي ولاني داود من طريق الحكم بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن كعب أصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي بأصبعه فاستثمنه القمل زاد الطبري من طريق الحكم أن هذا لاذي قلت شديد يا رسول الله والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به فراه وفي قول عبد الله بن معقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فراه أن يقال مر به أو لا فراه على تلك الصورة فاستدعى به إليه فاطببه وحلق رأسه بحضوره فنقل كل واحد منهم ما علم يتقبله الآخر ويؤخذ قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه أذمر به وهو يوقد تحت القدر (قوله لعلك أذاك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام يتشديد الملم جمع هامة وهي ما يدب من الاخشاش والمراد به ما يلازم جسد الانسان غالباً اذا طال عهده بالتنظيف وقد عين في كثير من الروايات أن القمل واستدل به على أن القملية مرتبة على قتل القمل وتعتب بذكر الحلق فالظاهر أن القملية مرتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يتحل فلا (قوله احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في الحلق الازالة بالحلق سواه كان موسى أو نوح أو نورة أو غير ذلك وأغرب ابن حزم فأخرج الشافعي عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا الشف (قوله أو أطمع) ليس في هذه الرواية بيان قدر الاطعام وسبب ما في البحث فيه بعد ما هو ظاهر في التخيير بين الصوم والاطعام وكذا قوله أو انسك بشاة ووقع في رواية الكشميهني شاة بغير موحدته والأول تقديره تقرب بشاة ولذلك عدمه بالبلاء والثاني تقديره اذبح شاة وانسك يطلق على العبادة وعلى الذبح الخصوص وسبق رواية الباب موافق للآية وقد تقدم أن كعباً قال انها زلت بهذا السبب وقد قدمت في أول الكتاب أن رواية

أذاك هوامك قال نعم
يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق
رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطمع
سنة مساكين أو انسك بشاة

عبد الكريم صريحاً في التعبير حيث قال أي ذلك فعلت أجزاً وكذا رواية أبي داود التي فيها
 ان شئت وان شئت ووافقته رواية عبد الوارث عن ابن أبي نجيح أخرجهما مسند في مسنده ومن
 طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن معقل الآتية بعند باب تقتضي أن التعبير إنما هو بين
 الاطعام والصيام لم يجسد النسك ولفظه قال أتجد شاة قال لا قال فصم أو أطمم ولا يابى داود
 في رواية أخرى أمعت دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب
 ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما أجد هدياً قال فاطم قال ما أجد قال
 صم ولهذا قال أبو عوانة في صحيحه فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم يعني ولا يطعم لكن
 لا أعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبيرة قال النسك شاة فان
 لم يجده قومت الشاة دراهم والدرهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً ما أخرجه من
 طريق الاعمش عنه قال فقد كرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فيمنذ يحتاج الى الجمع بين
 الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب
 لا لا يجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد أن الصيام أو الاطعام لا يجزئ الا لناقدا الهدى بل المراد
 أنه استخبره هل معه هدى أو لا فان كان واجده أعلم أنه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم
 يجده أعلم أنه مخير بينهما ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو
 أعلم أنه يجده لا يخبره بالتخير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيره ما يحتمل أن يكون
 النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى اقتضاه ان يكفر بالذبح على سبيل
 الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو يوحى غير متوافقاً أعلم أنه لا يجدر نزل الآية بالتخير بين
 الذبح والاطعام والصيام غيره حيث تدبين الصيام والاطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم
 يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال
 أتجد شاة قلت لا فزت هذه الآية فقد يد من صام أو صدقه أو نسك فقال صم ثلاثة أيام أو
 أطمم وفي رواية عطاء الخراساني قال صم ثلاثة أيام أو أطمم ستة مساكين قال وكان قد علم أنه ليس
 عندي ما أنسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم
 الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره بل السرفية أن العجاجة الذين
 خوطبوا شفاه بذلك كان أكثرهم يقدرون على الصيام أكثر مما يقدرون على الذبح والاطعام وعرف
 من رواية أبي الزبير أن كعباً أفتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بأنه أفتدى بالذبح لان
 لفظه صم أو أطمم أو أنسك شاة قال فحلق رأسه ونسك وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن
 عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خرنى قال أطمم ستة مساكين وسألت
 البحث فيه في الباب الاخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾
باب قول الله عز وجل أو صدقة وهي اطعام ستة مساكين (يشير بهذا الى أن الصدقة في
 الآية مبهمة ففسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
 الحسن قال الصوم عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع
 نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك أحد من فقهاء الامصار (قوله) حدثنا سيف هو ابن سليمان أو
 ابن أبي سليمان (قوله) يتهافت) بالفاء أي يتساقط شيئاً فشيئاً (قوله) فاحلق رأسك أو احلق) بخندق

* (باب قول الله تعالى أو صدقة) * وهي اطعام ستة مساكين * حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن بكرة حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية ورأسه يتهافت قليلاً فقال يؤذيك هو أمك قلت نعم قال فاحلق رأسك أو احلق قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم من يضاؤبه أذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام

المنقول وهو شك من الراوى (قوله بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال
 الازهرى كلام العرب بالفتح والمخدون قد يسكنون واخره قاف ميكال معروف بالمدينة وهوسنة
 عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي شبيب عند احمد وغيره والفرق ثلاثة اصع ولمسلم
 من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة اصع من عمر على ستة مساكين واذا ثبت ان
 الفرق ثلاثة اصع اقتضى ان الصاع خمسة اربطال وثلاث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية اربطال
 (قوله او نسك مما تيسر) كذا لا يذروا الاكثر وفي رواية كريمة او انسك مما تيسر بصيغة الامر
 وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها وتقدير الاول او انسك بنسك والمراد به الذبح. (قوله
 يا سب الاطعام في القديبة نصف صاع) أى لكل مسكين من كل شئ يشير بذلك الى الرذ
 على من فرق في ذلك بين القمح وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من
 قمح وصاع من ترو وغيره وعن احمد رواية تضاهى قولهم قال عياض وهذا الحديث يرتد عليهم (قوله
 عن عبد الرحمن بن الاصبهاني) هو ابن عبد الله مر في الجنائز وانه كوفي ثقة وثقة في هذا
 الحديث اسنادا آخر أخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن
 ابي ليلى عن كعب (قوله عن عبد الله بن معقل) في رواية احمد سمعت عبد الله بن معقل أخرجه
 عن عثمان وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو بنوخ الميم وسكون المهملة وكسر
 القاف هو ابن مقدر بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء لانه صحبه وهو من ثقات التابعين
 بالكوفة وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن عدي بن حاتم مات سنة عثمان وثمانين
 من الهجرة يلبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويحتمل في أن كلامهم مزني
 لكن يشترقان بان الراوى عن كعب تابعي والاخر صحابي وفي التابعين من انفق مع الراوى
 عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدثهم يروى عن عائشة وهو محاربى والاخر يروى عن
 انس في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر منهما ما أخرجه ابن ماجه
 (قوله جلست الى كعب بن عجرة) زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد
 ولا جد عن بهز فعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن
 الاصبهاني يعنى مسجد الكوفة وفيه الجلوس في المسجد ومداكرة العلم والاعتناء بسبب النزول
 لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن (قوله ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى) في
 رواية المستقلى والجوى يبلغ بك وأرى الاولى بضم الهمزة أى اظن وأرى الثانية بفتح الهمزة من
 الرؤية وكذا في قوله او ما كنت ارى الجهد بلغ بك وهو شك من الراوى هل قال الوجع او
 الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن
 دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقه وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد
 الماتى في حديث بدء الوحي حيث قال حتى بلغ منى الجهد فانه محتمل للمعنيين (قوله فقلت لا)
 زاد مسلم وأجد فترت هذه الآية ففديته من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام الحديث
 (قوله لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين ٢ وللطبراني عن احمد بن محمد الخزازى عن ابي الوليد
 شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع ثم ولا جد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن
 عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب

او تصدق بفرق بين ستة او
 نسك مما تيسر * (باب
 الاطعام في القديبة نصف
 صاع) * حدثنا ابو الوليد
 حدثنا شعبة عن عبد
 الرحمن بن الاصبهاني عن
 عبد الله بن معقل قال
 جلست الى كعب بن عجرة
 رضى الله عنه فسألته عن
 القديبة فقال نزلت في
 خاصة وهي لكم عامة جلست
 الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والقمل يقنثر
 على وجهي فقال ما كنت
 ارى الوجع بلغ بك ما ارى
 او ما كنت ارى الجهد بلغ
 بك ما ارى تجد شاة فقلت
 لا قال فصم ثلاثة ايام او
 اطعم ستة مساكين لكل
 مسكين نصف صاع

٢ قوله كررها مرتين كذا في
 نسخ الشرح التي بايدينا
 وليس في نسخ البخارى التي
 وقفنا عليها تكرار وفي
 القسطلاني ما نصه زاد مسلم
 نصف صاع كررها مرتين
 اه معجمه

فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدي هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد (قلت) المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تروا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره الا في رواية الحكم وقد أخرجهما أبو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لافي الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابة وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لافرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن أبي عمير عن سليمان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سليمان والفرق ثلاثة أصع فاشعربان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني عند أحمد لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا وأطعم ستة مساكين مدين مدين وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو متعريف من دون مسلم والصواب ما في النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتبني وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب **(قوله) باب النسك شاة** أي النسك المذكور في الآية حيث قال أبو نسك وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة قال عباس ومن تبعه تبعه لا في عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء (قلت) يعكز عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه أصابه أذى خالق فامر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن نجيح عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدي فافتدى بقرة ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من أذى كان برأسه فقلقه بقرة فقلدها وأشعرها ولعبد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينهما وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى معبد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لا ذى كان أصابه وهذا أصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب يرفع الكنارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد فنيه أن من أفتى بإيسر الأشياء فله أن يأخذ يارفعها كما فعل كعب (قلت) هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله أعلم **(قوله) حديثنا**

*(باب النسك شاة) حديثنا

اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكي (قوله رآه وأنه يسقط) كذا لا أكثر ولا ينسكن وأبي ذر يسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن ميمون عن روح بلفظ رآه وقد يستقط على وجهه وللإسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل رأى قملة يسقط على وجهه (قوله فامرته أن يخلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الملق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يياس من الوصول فيحلق واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجازله أن يحصل فتمادي على إحرامه ثم أمكنه أن يصل إلى البيت لم يمسك وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم أنهم يحلون الخ المرأة التي تعرف أو ان حاضها والمرضى الذي يعرف أو ان حاضها بالعادة فيهما إذا أنظر في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحجى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالخلق قبل أن ينكشف الأمر لهم وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهم لذلك (قوله فأنزل الله الفدية) قال عياض ظاهره أن النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم قال فيحتمل أن يكون حكمه عليه بالكفارة بوحى لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك (قلت) وهو يؤيد الجمع المتقدم (قوله) وعن محمد بن يوسف (الظاهر أنه عطف على حدثنا روح فيكون اسحق قد رواه عن روح بإسناده وعن محمد بن يوسف وهو الثريابي بإسناده وكذا هو في تفسير اسحق ويحتمل أن تكون العنعنة للبخاري فيكون أورده عن شيخه الثريابي بالنعنة كما يروى تارة بالتحديث ولفظ قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون شيبه بالتحديث وقد أورده الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الثريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره وكذا هو في تفسير الثريابي بهذا الإسناد وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة للحج الكتاب لا إطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والخصم له في حلقها إذا أذاه القمل أو غيره من الأوجاع وفيه تطلق الكبريا بحاجته وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سال عنه وأرشده إلى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعم حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبه بالأذى على الأعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك أكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب أو أذبح نسكاً قال فهذا يدل على أنه ليس بهدى قال فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء (قلت) لا دلالة فيه أن لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسكاً أن لا تسمى هدياً ولا تعطى حكم الهدى وقد وقع تسميتها هدياً في الباب الآخر حيث قال أو تهدي شاة وفي رواية مسلم وأعد هدياً وفي رواية للطبري هل لك هدى قلت لا أجد قطهر أن ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم أو أذبح شاة واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال أكثر التابعين وقال الحسن تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة

اسحق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه فقال أبو ذر يك هو أمك قال نعم فامرته أن يخلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام * وعن محمد بن يوسف حدثنا روح قال عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقلة يسقط على وجهه مثله

ومنى والاطعام بمكة والصيام حيث شاء وقرىب منه قول الشانبي وأبى حنيفة الدم والاطعام
لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذ لا منفعة فيه لاهل الحرم وألق بعض أصحاب أبى حنيفة وأبو
بكر ابن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي لان حديث
كعب دل على أن نزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبة وهى فى سنة ست وفيه
بحث والله أعلم **(قوله ما** قول الله عز وجل فلا رفث) ذكر فيه حديث أبى هريرة من
حج البيت فلم يرفث أو رده من طريق شعبة عن منصور عن أبى حازم عنه ثم قال باب قول الله عز وجل
ولا فسوق ولا جدال فى الحج وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفیان وهو الثورى عن
منصور هذا السندي وليس بين الساقين اختلاف الا فى قوله فى رواية شعبة كما ولدته أمه وفى رواية
سفیان كيوم ولدته أمه وأبو حازم المذكور فى الموضوعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح
منصور بسماعه له من أبى حازم فى رواية شعبة فأتى بذلك تعليل من أعلاه بالاختلاف على منصور
لان البيهقى أو رده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسافى عن أبى حازم زاد
فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم اتى أبى حازم فسمعه منه فحدث
به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من أبى هريرة كما تقدم فى أوائل الحج من طريق شعبة
أيضا عن يسار عن أبى حازم وقوله كما ولدته أمه أى عاريا من الذنوب وللتريدى من طريق ابن
عينة عن منصور عن هلال ما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية جرير عن منصور من أنى هذا البيت
وهو أعم من قوله فى بقية الروايات من حج ويحوز رجل انظح على ما هو أعم من الحج والعمرة
فتساوى رواية من أتى من حيث ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج أوله مرة وقد تقدمت بقية
مباحثه فى باب فضل الحج المبرور فى أوائل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكره فى آخر
حديث ابن عباس المذكور فى باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
(قوله ما جزاء الصيد وتجووه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا فى رواية أبى ذر
وأثبت قبل ذلك البسمة واغبره باب قول الله تعالى الى آخره بحذف ما قبله قيل السبب فى نزول هذه
الآية ان أبى اليسر بفتح التحياتية والمهمله قتل جارا وحش وهو محرم فى عمرة الحديبة فنزلت
حكاه مقاتل فى تفسيره ولم يذكر المصنف فى رواية أبى ذر فى هذه الترجمة حديثا ولعله أشار الى انه لم
يثبت على شرطه فى جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى من أهل
الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمد أو خطأ فعليه الجزاء وخالف أهل الظاهر
وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية فى الخطا ونسكوا بقوله تعالى متعمدا فان شبهوه ان الخطي
بخلافه وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء فى الخطادون
العمد فيختص الجزاء بالخطا والنقمة بالعمد وعنه ما يجب الجزاء على العماد أول مرة فان عاد
كان أعظم لانه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق فى المنى لانعلم أحدا خالف فى وجوب الجزاء
على العماد غيرهما واختلفا فى المكفارة فقال الاكثر هو بخير كما هو ظاهر الآية وقال الثورى
يقدم المثل فان لم يجد أطم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبيرانما اطعمنا والصيام فيما لا يبلغ من
الصيد وانفق الاكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة
يجوز أكله وهو كذبيحة السارق وهو وجهه للشافعية وقال الاكثر أيضا ان الحكم فى ذلك

* (باب قول الله عز وجل فلا
رفث) * حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا شعبة عن
منصور عن أبى حازم عن
أبى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كما
ولدته أمه * (باب قول
الله عز وجل ولا فسوق ولا
جدال فى الحج) * حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا سفیان
عن منصور عن أبى حازم عن
أبى هريرة رضى الله عنه قال
قال النبى صلى الله عليه
وسلم من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته أمه

بسم الله الرحمن الرحيم
* (باب جزاء الصيد وتجووه
وقول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا جزاء مثل

ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكمه وانما يستؤنف فيه الحكم وما اختلفوا فيه يجتهد فيه
 وقال الثوري الاختيار في ذلك للعلمين في كل زمن. وقال مالك يستؤنف الحكم والخيار الى
 المحكوم عليه وله ان يقول للعلمين لا تتكلموا علي الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب في الجزاء
 نظير الصيد من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في
 الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك فقال في الكبير
 والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح وانفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله للعلل من
 الحيوان الوحشي وان لاشي مما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالحق الاكثر بالما كول ومسائل
 هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا **قوله** باب اذا صاد
 الحلال نأهدى للمعرم الصيد اكله كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقيين جعله من جملة الباب الذي
 قبله **قوله** ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح باسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج
 والخيول المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر ظاهره العموم لكن المصنف خصه بما ذكر تنقها
 فان الصحيح ان حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير
 المحرم اكله وبه قال الحسن البصري واثرا بن عباس وصاحبه عبد الرزاق من طريق عكرمة ابن
 عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم وأما أنس فوصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح
 الجبلي سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله وهو أي المذبح الخ من كلام المصنف
 قاله تنقها وهو متفق عليه فيما عد الخيل فانه مخصوص بمن يبيع اكلها **قوله** يقال عدل مثل
 فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول ابي عبيدة
 في الجاز وغيره وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء بمن غير جنسه والعدل
 بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب الى أن العدل مصدر من قول
 القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد
 تقدمت في هذا في الزكاة **قوله** قياما قواما هو قول ابي عبيدة أيضا وقال الطبري أصله الواو
 نحو قول عبيد بن جراح في الصوم صمت صياما وأصله صوما قال الشاعر
قيام ذبا وقوام دين فرده الى أصله قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي
 يقوم به امر أتباعه يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم **قوله** يعدلون يجعلون له
 عدلا هو متفق عليه بين أهل التفسير ومناسبة ايراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله أو عدل ذلك
 صياما وفي قوله يعدلون فأشار الى أنهم من مادة واحدة وقوله يجعلون له عدلا أي مثلا لعل الله
 عن قولهم **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن عبد الله بن ابي
 قتادة في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عن مسلم أخبرني عبد الله بن ابي قتادة **قوله** انطلق ابي
 عام الحديبية هكذا ساقه مر سلا وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وأخرجه
 أحمد عن ابن علية عن هشام لكن أخرجه أبو داود والطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن
 عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك عن
 يحيى المذكورة في الباب الذي يليه ان أباه حدثه وقوله بالحديبية أصح من رواية الواقدي من
 وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية **قوله** فاحرم أصحابه ولم يحرم

قوله كذا ثبت لابي ذر الخ
 الذي في القسط لاني منتقدا
 عبارة ابن حجر هذه ان لفظ
 باب فقط هو الذي سقط من
 رواية ابي ذر حيث قال فيها
 واذا صاد الحلال الخ بواو
 العطف وانظر اه معجمه

ما قبل من النعم الى قوله
 واتقوا الله الذي اليه
 تحشرون * (باب) * اذا صاد
 الحلال فأهدى للمعرم
 الصيد أكله ولم ير ابن
 عباس وأنس بالذبح باسا
 وهو في غير الصيد نحو الابل
 والغنم والبقر والدجاج
 والخيول يقال عدل مثل
 فاذا كسرت عدل فهو زنة
 ذلك قياما قواما يعدلون
 يجعلون له عدلا * حدثنا معاذ
 ابن فضالة حدثنا هشام عن
 يحيى عن عبد الله بن ابي
 قتادة قال انطلق ابي عام
 الحديبية فاحرم أصحابه ولم

يحرم

الضهير لابي قتادة ينسبه سلم أحرم أصحابي ولم أحرم وفي رواية علي بن المبارك وأثبتنا بعد وبغية فتوجهنا نحوهم وفي هذا السياق حذف ينسبه رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة وهي بعد ما بين بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديث ان شاء الله تعالى وبين المطلب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء (قوله وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول وقوله بغية أى في غيبة وهو بفتح الغين المجمة بعد هايا ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قلب لبني نعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا اخبر وميان عدو من المشركين بوادى غيبة يخشى منهم ان يقصدوا وغرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة الى جهتهم ليأمن شرهم فلما آمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا الا هو فاستمر هو حلالا لانه امان لم يجاوز المقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره أبو بكر الاثرم قال كنت أمة مع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز المقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا على كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعنه في وجهه الحديث قال فاذا أبو قتادة انما جازله ذلك لانه لم يخرج يريد مكة (قلت) وهذه الرواية التي أشار اليها تقتضي ان أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبراز من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جمعها والذي يظهر ان أبا قتادة انما أخرج الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فسأغله التأخير وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حج ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل ان يؤقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت وأما قول عياض ومن تبعه ان أبا قتادة لم يكن يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وانما بعثه أهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب قصدوا الاغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد ما بين كما أشرت اليها قبل (قوله فيينا أبي مع أصحابه بضمك بعضهم الى بعض) في رواية علي بن المبارك فبصر أصحابي بجمار وحش فجعل بعضهم بضمك الى بعض زاد في رواية أبي حازم وأحبوا الوأني ابصرته هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم بضمك الى فشددت الباء من الى قال عياض وهو خطأ وتصحف وانما سقط عليه لفظه بعض ثم احتجوا بضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لسكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه

وحدث النبي صلى الله عليه
وسلم أن عدوا يغزوه بغية
فانطلق النبي صلى الله عليه
وسلم فيينا أبي مع أصحابه بضمك
بعضهم الى بعض

وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار إليه قالوا لا والوا ذادل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا
 وإنما اختلفوا في جوب الجزاء انتهى وتعبه النووي بأنه لا يمكن رده هذه الرواية لصحتها وصحة
 الرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة قال
 بعض العلماء وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قدرتهم عليه (قلت) قوله فان مجرد
 الضحك ليس فيه إشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله بضحك بعضهم الى
 بعض هو مجرد ضحك وقوله بضحك بعضهم الى فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين
 الموضوعين انهم اشتركوا في رؤيته فاستموا في ضحك بعضهم الى بعض وأبو قتادة لم يكن رآه
 فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثاله على التفتن الى رؤيته ويؤيد ما قال القاضي ما وقع
 في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بالنظر اذا رأيت الناس متشوقين لشيء
 فذهبت أنظر فاذا هو جار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا ندري فقلت هو جار وحش فقالوا هو
 ما رأيت ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وجاء أبو
 قتادة وهو حل فكسوا رؤسهم كراهية أن يحدثوا أبصارهم له فيفتن فيراه اه فكيف يفتن بهم
 مع ذلك انهم ضحكوا اليه فبين ان الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظراً
 لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وإنما وقع في سياق اسناد
 واحد مما عند مسلم فكان مع من أثبت اللفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة وبين
 محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي في الهبة ان قصة صيد
 للعمارة كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه
 كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والثوم محرمون وإنما غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب
 لرؤيتهم اياه دون أبي قتادة بقوله فابصر واجاروا وحشياً وأما قول أخصفت نعلي فلم يؤذوني به
 وأحبوا لوائي أبصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث أبي سعيد المدكور ان ذلك وقع وهم
 بعسنان وفيه نظراً والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد سولي أبي قتادة
 عنه قال كادع النبي صلى الله عليه وسلم بالفاححة ومنها المحرم وغير المحرم فرأيت أصحابك يتراءون
 شيئاً فنظرت فاذا اجار وحش الحديث والفاححة بقف ومهمله خفيفة بعد الالف موضع
 قريب من السقيا كما سيأتي (قوله فنظرت) هذا فيه التثنية فان السياق الماضي يقتضي ان
 يقول فنظرت له فيبيناً أي مع أصحابه فالتقدير قال أبي فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة
 (قوله فاذا اجار وحش) قد تقدم ان رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه وصرح بذلك
 فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه فرأوا اجاراً وحشياً قبل ان يراه
 أبو قتادة فلما رآه تركه حتى رآه فركب (قوله حملت عليه) في رواية محمد بن جعفر فمتمت الى
 الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت الصوط والريح فقلت لهنعم ناولوني السوط والريح فقالوا لا
 والله لانعينك عليه بشئ فغضبت فترت فاخذت من ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب
 فرس له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فناولوه وفي رواية أبي النضر وكتبت
 سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لانعينك عليه فترت فاخذته ووقع عند النسائي من

فنظرت فاذا اجار وحش
 حملت عليه

طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع وأخرج مسلم اسنادهما كلاهما عن أبي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى أقوى ويمكن أن يجمع بينهما ما يراه في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طابه منه اختيار الامتنع (قوله قطعته فأنته) بالثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أى جعلته ثابتا في مكانه لاجرا كبه وفي رواية أى حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جثت به وقدمات وفي رواية أى النضر حتى عقرته فأنت اليمهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نعسه فحملته حتى جثت بهم به (قوله فاكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم فاكوا واندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يا كلون منه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فاكل منه بعضهم وأبي بعضهم وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطالب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه ماشنا طيحا وشواء ثم تردنا منه (قوله وخشينا ان نتقطع) أى نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقتهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يتقطعوا دونك وبين ذلك رواية على ابن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ وخشينا ان يتقطعنا العدو وفيه عند المصنف وانهم خشوا ان يتقطعهم العدو ودونك وهذا يشعر بان سبب اسراع أبي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم فآبى بعضهم ان ياكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث ففي هذا ان سبب ادراكه ان يستنفسه عن قصة أكل الحمار ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين (قوله أرفع) بالتخفيف والتشديد أى أكله السبر وشاوا بالسين المعجمة بعدها همزة ساكنة أى تارة والمراد انه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى (قوله فاقبقت رجلا من بني غنار) لم أقف على اسمه (قوله تركته بتعهن وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تخمانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الاكثر بالكسر وبه قبدها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميين بكسر أوله وثالثه ولفظه بفتحهما وحكى أبو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء قبيل وهو من تغييراتهم والصواب الاول وأغرب أبو موسى المدني فضبطه بضم أوله وثانيه وتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء وأصحاب الحديث يسمكون العين ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهن بالبدال المهملة بدل المثناة وقوله قائل قال النووي روى بوجهين أصحهما واشهرهما همزة بين الالف واللام من القبيلة أى تركته في الليل بتعهن وعزمه ان يقبل بالسقيا فعنى قوله وهو قائل أى سيقيل والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف فان صح فعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان الاول أصوب وأكثر فائدة وأغرب القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول أو من القائلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمير وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصوا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن

فقطعته فأنته واستعنت بهم فابوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نتقطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسى شأوا وأسبر شأوا فلقبت رجلا من بني غنار في جوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا

فقلت يا رسول الله ان أهلك يقرؤن عليك السلام (٢٢) ورجة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فاتطرحهم قلت يا رسول

الله أصبت حمار وحش
وعندي منه فاضلة فقال
للقوم كلوا وهم محرمون
* (باب) * اذا رأى المحرمون
صيدا ففحكوا ففطن الحلال
حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا
علي بن المبارك عن يحيى بن
عبد الله بن أبي قتادة أن أباه
حدثه قال انطلقنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فاحرم أصحابه ولم
أحرم قانتنا بعدو بغيقة
فتوجهنا نحوهم فبصر
أصحابي بحمار وحش فجعل
بعضهم يفتك إلى بعض
فتظرت فرأيتهم فقلت
عليه الترس فطعنته فانتبه
فاستعنتم فأبوا أن يعينوني
فأكلنا منه ثم لحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم
وخشينا أن نتقطع أرفع
فرسي شأوا وأسير عليه شأوا
فلقيت رجلا من بني غنار
في خوف الليل فقلت أين
ركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تركته
بتعن وهو قاتل السقيا
فلحقت برسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى أتته فقلت
يا رسول الله ان أصحابك
أرسلوا يقرؤن عليك السلام

عليه عن هشام وهو قائم بالسقيا فابدل اللام في قائل ميماء وزاد الباء في السقيا قال الامام علي
الصحيح قائل باللام (قلت) وزيادة الباء توهي الاحتمال الاخير المذكور (قوله فقلت) في السياق
حذف تقديره فسمرت فأدركته فقلت وبوضعه رواه علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتته فقلت يا رسول الله (قوله ان أهلك يقرؤن عليك
السلام) المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واجد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان
اصحابك (قوله فاتطرحهم) بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فاتطرحهم
بصيغة الفعل الماضي منه ومثله لأحمد عن ابن عليه وفي رواية علي بن المبارك فاتطرحهم ففعل
(قوله أصبت حمار وحش) وعندى منه فاضلة) كذلك كثيرا من مصادم مائة فاضلة قال الخطابي
قطعة فضلت منه فهي فاضلة أي باقية (قوله فقال للقوم كلوا) ساقى الكلام عليه وعلى ما في
الحديث من النوائد بعد بيان (قوله ما) اذا رأى المحرمون صيدا ففحكوا ففطن
الحلال) أي لا يكون ذلك منهم إشارة إلى الصيد فيجوز لهم أكل الصيد ويجوز كسر الطاء من
فطن وفحكها (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله وأنتنا) بضم أوله أي أخبرنا (قوله فبصر)
يفتح الموحدة وضم المهمله وفي رواية الكشميهي فنظرنون وطاء مشالة وعلى هذا فدخل
الباء في قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضم نظره في بصر أو الباء بمعنى إلى على مذهب
من يقول انها تتناوب (قوله انا صدنا) بتشديد المهمله والدال لا كثيرا لا ادغام وأصله اصطدنا
فايدت الطاء مشناة ثم ادغمت ولبعضهم تخفيف الصاد وسكون الدال أي أترنا من الاصدار وهو
الانارة ولبعضهم صدنا بغير الف (قوله ما) لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
أي بفعل ولا قول قيل أراد بهده الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الاعانة التي لا يتم
الصيد الا بها فحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم (قوله حدثنا عبد الله) هو ابن
محمد الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن صالح) في رواية كريمة وغيرها حدثنا
صالح (قوله بالقاحة) بالثاقف والمهمله وادعى نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة ويقال لو ادعى
وادي العباديد وقد بين المصنف في الطريق الاولى انها من المدينة على ثلاث أي ثلاث مراحل
قال عياض روى الناس بالثاقف الا القابسي فضبطوه عنه بالناء وهو تخفيف (قلت) ووقع
عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر
المهمله يهدى هافاء وآخره مهمله وهو تخفيف فان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين
السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة
البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تأخره وورفته للراحة أو غيرها
وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقيا حتى لحقوه (قوله وحدثنا علي بن عبد الله)
هو ابن المديني هكذا حوّل المصنف الاسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا
صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساقى المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبا

ورجة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فاتطرحهم ففعل قلت يا رسول الله انا صدنا بحمار وحش اذا
وان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه كلوا وهم محرمون * (باب) * لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد سمع أبا قتادة قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقاحة من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان

إذا تحول إلى اسناد ساق المتن على لفظ الثاني (قوله عن أبي محمد) هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر وسياق في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة ولا جد من طريق سعد بن إبراهيم سمعت رجلاً كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أي لابي قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله بن أبي سلمة ان نافع مولى بني غفار فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لابي قتادة حقيقة وقد سرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلحة الغنارية وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه (قلت) فيحتمل أنه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته أو الزوجه اياه أو نحو ذلك كواقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله يترأون يتفعلون من الرؤية (قوله فاذا جاز وحش يعني وقع سوطه فقالوا الانعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحارثي عن علي بن المديني بلفظ فاذا جاز وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا ليس نعينك عليه بشئ انا رمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على أنهم كانوا يعلموا أنه محرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد (قوله فتناولته) (٣) زاد أبو عوانة بشئ وبهذا يدفع اشكال من قال ذكر التناول بعد الاخذ تكرر أو بعينه تكلفت الاخذ فاخذته (قوله من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء (قوله فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا والظاهر أنهم أكلوا أو نزل ما تأمهم به ثم طرأ عليهم الشك كافي لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل من لحم صيد وحش رمون وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ ثم جئت به فوقه وافية بأكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي حديث أبي سعيد جعلوا يشؤون منه ثم قالوا رسول الله بين أظهرنا وكان تقدمهم فلقوه فسألوه (قوله وهو أماننا) بفتح أوله (قوله فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ وبين ذلك أبو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه (قوله قال لنا عمرو) أي ابن دينار وصرح به أبو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسامعه له من صالح وهو ابن كيسان وقوله ههنا يعني مكة * والحاصل ان صالح بن كيسان كان مديناً قد قدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليس معوا منه وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو والى آخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو وان معه اذهبوا إلى صالح فيحتمل انه قال ذلك تأكيداً في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ويؤخذ منه ان سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى وهو احتمال بعيد جداً وزعم ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال وقوله اذهبوا اليه أي إلى صالح بالمدينة اه وهذا بعيد من الاول وصاحبه سفيان من صالح الابنكة ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما ابنكة وما حدث به سفيان لعلي الابنكوت صالح وعمرو بمدة طويلة وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا إلى آخره كيفية تحمله له من صالح وانما بدلالة عمرو والله أعلم (قوله)

(٣) قوله زاد أبو عوانة في نسخة زاد أبو داود اه
مصححه

عن أبي محمد عن أبي قتادة رضى الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يترأون شيئاً فنظرت فاذا جاز وحش يعني وقع سوطه فقالوا الانعينك عليه بشئ انا محرمون فتناولته فاخذته ثم أتيت الحارث من وراء أكمة فتهنئته فأبى به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأبى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أماننا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا إلى صالح فسألوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا (باب) لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة

يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسئلة خلاف فانفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى
 الصيد لمصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما اذا لم يكن الاصطياد
 بدونهما واختلنوا في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد مباشرة أو غيرها أو أعان
 عليه فقال الكوفيون واحداً واحداً حتى يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كالأ
 دل الحلال حلالاً على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة
 والاشارة انما وقع لبيد لهم هل يحل لهم أكله أو لا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بأنه قول
 علي وابن عباس ولا نعلم انهما اختلفا من الصحابة واجيب بأنه اختلف فيه علي ابن عباس وفي
 ثبوته عن علي نفاذ لان القاتل ان ترد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً
 أو صاعداً على امره أو فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك (قوله حدثنا عثمان
 هو ابن موهب) يفتح الهمزة وموهب جده وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة روى هنا
 عن تابعي أكبر منه قليلاً (قوله خرج حاجاً) قال الامام علي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة
 وأما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي
 أراد خرج محرماً فعبر عن الاحرام بالحج عندنا (قلت) لا غلط في ذلك بل هو من الجاز السائغ
 وأيضاً فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصداً للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر
 ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدسي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجاً أو معتمراً
 أخرجه البيهقي فبين ان السلك فيه من أبي عوانة وقد جزم يحيى بن أبي كثير بان ذلك كان في عمرة
 الحديبية وهذا هو المعتقد (قوله الأباقتادة) كذا الكشعري وغيره الأباقتادة بالرفع ووقع
 بالنصب عندهم لم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالامن كلام تام
 موجب ان ينصب مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده فالمفردة وقوله تعالى الاخلاء يومئذ
 بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحووا المتجوسهم أجمعين الامر أنه قدرنا انهم المن
 الغابرين ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد أغفلوا وروده
 من فروعها لا يتبداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فن أمثلة الثابت انظر قول أبي قتادة أحرما
 كلهم الأباقتادة لم يحرم فالاجمعي لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كذب الله
 تعالى ولا يلتفت منكم أخذ الامر أنك الله صبيها ما أصابهم فإنه لا يصح ان يجعل امرأته
 بذلاً من أحد لانهم لم تسر معهم فيتمتعها ضمير المخاطبين وتكاف بعضهم بأنه وان لم يسر بها
 لكنها شعرت بالعذاب فتبعتم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحة لا يوجب دخولها
 في المخاطبين ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل أمي معاني الا الجاهزون
 أي لكن الجاهسون بالمعاصي لا يعاقبون ومنه من كذب الله تعالى قوله تعالى فسر بوامنه الا
 قليل منهم أي لكن قليل منهم لم يشر بوا قال وللكوفي في هذا الثاني مذهب آخر وهو ان
 يجعلوا الحرف عطف وما بعدهما عطوف على ما قبلها اه وفي نسبة الكلام المذكور لابن
 أبي قتادة دون أبي قتادة نظر فان سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال ان أباه
 أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة
 الى أن قال أحرما كلهم الأباقتادة وقول أبي قتادة فيهم أبو قتادة من باب التجريد وكذا قوله

حدثنا عثمان هو ابن موهب
 قال أخبرني عبد الله بن أبي
 قتادة أن أباه أخبره أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج
 حاجاً فخرجوا معه فصرف
 طائفة منهم فيهم أبو قتادة
 فقال أخذوا ساحل البحر
 حتى نالتني فأخذوا ساحل
 البحر فلما انصرفوا أحرما
 كلهم الأباقتادة لم يحرم
 فيمنعهم يسرون أذراً أو
 جروحاً

الأبوقتادة ولا حاجة الى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلًا ومن توجيه
 الرواية المذكورة وهي قوله الأبوقتادة أن يكون على مذهب من يقول على بن أبوطالب (قوله)
 حمل أبوقتادة على الحرف فممنها أنا في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على
 أفراد الحار بالرؤية وأقادت هذه الرواية أنه من جله الحرو أن المقتول كان أنا أي أتى فعلى
 هذا في إطلاق الحار عليها تجوز (قوله) حملنا ما بقي من لحم الاتان) في رواية أبي حازم الآتية
 للمصنف في الهبة فرحنا وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى
 تعرقها وله في الجهاد قال معنار جله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قدر فعنات الذراع فاكل
 منها (قوله) قال أمنكم - ما أمره ان يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا) وفي رواية مسلم هل منكم
 أحد أمره أو أشار إليه بشئ وله من طريق شعبة عن عثمان هل أشترتم أو أعنتم أو هبطتم ولا ي
 عوانة من هذا الوجه أشترتم أو اصطدتم أو قتلتم (قوله) قال فكلوا ما بقي من لحمها) صبغة الامر
 هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فووقت
 الصبغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها وذكره
 في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن
 أبي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ونظفه فقال
 كلوا أو أطعموني وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه الا المطلب عن سعيد بن
 منصور ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سألت في الصيد ومن رواية أبي
 سلمة بن عبد الرحمن عند الحنفى ومن رواية عبادة بن تميم وسعيد بن إبراهيم عند أحمد وشرطه معتر
 عن يحيى بن أبي كثير زيادة مضادة لروايتي أبي حازم كما أخرجه الحنفى وابن خزيمة والدارقطنى من
 طريقه وقال في آخره فذكرت شأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلت انما اصطدته لك فاصر
 أصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين أخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابورى
 والدارقطنى والجوزقى تفرد به هذه الزيادة معنمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة مشفوفة
 احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه أن قتادة انه اصطداه من
 أجله فلما علمه امتنع اه وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أتت النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل
 منه الى أن أعلمه أبوقتادة بأنه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك ليدان الجواز فان الذي يحرم على
 المحرم انما هو الذي يعلم انما صيده من أجله وأما اذا أتى بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على
 أصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندى بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات
 المتقدمة ظاهرة في ان الذي تاخر هو العضد وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أي لم يبق
 منها الا العظيم ووقع عند البخارى في الهبة حتى نفد أي فترغها فأي شئ يبق منها حينئذ حتى
 يأمر أصحابه باكله لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد أتى معكم شئ معنمه قلت نعم قال كلوا
 فهو طعمة أطعمكموها الله فاشعر بأنه بقي منها غير العضد والله أعلم وسألت في البحث في حكم
 ما يصيده الحلال بالنسبة الى المحرم في الباب الذى يليه أن شاء الله تعالى وفي حديث أبي قتادة من
 الفوائد أن تمنى المحرم ان يقع من الحلال الصيد لياكل كل المحرم منه لا يتصدق في احرامه وان
 الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوى من حمل الصيد في قوله تعالى

فحمل أبوقتادة على الحرف
 فعقر منها أنا فترغها فاكلوا
 من لحمها وقالوا أنا كل لحم
 صيد ونحن محرمون فحملنا
 ما بقي من لحم الاتان فلما
 أتوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قالوا يا رسول الله
 أنا كنا أحرمتنا وقد كان أبو
 قتادة لم يحرم فقرأنا حشر
 وحش فحمل عليها أبوقتادة
 فعقر منها أنا فترغها فاكلنا
 من لحمها ثم قلنا أنا كل لحم
 صيد ونحن محرمون فحملنا
 ما بقي من لحمها قال أمنكم
 أحد أمره أن يحمل عليها
 أو أشار إليها قالوا لا قال
 فكلوا ما بقي من لحمها

وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق
وقال عياض عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاب من أبي قتادة ذلك تطيبا القاب من أكل
منه يبا للجواز بالتول والفعل لازالة الشبهة التي حصلت اهتم وفيه تسمية الفرس وألحق المصنف
به الحار فترجم له في الجهاد وقال ابن العربي قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل وان كان لا يتقطن له ولا
يجيب اذا نودي مع ان بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يزاها اذا دعي به وفيه
امسالة نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجي بركنه أو يتوقع منه ظهور حكم تلك
المسألة بخصوصها وفيه تفريق الامام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ
السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام من بلغه لانه يحتمل ان يكون
وقع وليس في الخبر ما يفتيه وفيه ان عقرا الصيد كانه وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لاني حضرته وفيه العمل
بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا
وكان الاكل تسمنا باصل الاباحة والممنوع نظر الى الامر الظاري وفيه الرجوع الى النص عند
تعارض الأدلة وركض الفرس في الاصطياد والتصديق الا ما كن الوعرة والاستعانة بالنارس
وجمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفق في السير واستعمال الكتابة في الفعل كما تستعمل
في التول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة لما اعتقدوه من أن الاشارة لا تحل وفيه جواز
سوق الفرس للعاجزة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأوا ووزول المسافر وقت القاتلة وفيه ذكر
الحكم مع الحكمة في قوله انما هي طعمة أطمعكموها الله (تكملة) لا يجوز للحرم قتل الصيد الا
ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله أعلم (قوله) اذا أهدي أي
الاحلال (للمعرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) كذا اقدمه في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى أن
الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا وموهمة وسأبين ما في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله) عن ابن شهاب
(الح) لم يختلف على مالك في سياقه مع معنا وان من مسند الصعب الامار وقع في موطن ابن وهب
فانه قال في روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة أهدي فجعل من مسند ابن عباس به
على ذلك الدارقطني في الموطآت وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
قال أهدي الصعب والحفوف في حديث مالك الاول وسياق في له مصنف في الهبة من طريق
شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ان ابن عباس أخبره انه سمع الصعب وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه أهدي والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملة تبعدها
موحدة وأبو جثامة بفتح الجيم وتنقيل المائة وهو من بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان
ابن أخت ابي سفيان بن حرب أمه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخي
بينه وبين عوف بن مالك (قوله) حمارا وحشيا لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة
الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم انكن بين
الحمدي صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار
وحش فدل على اضطراره فيه وقد تبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فبهذا يقال منها
ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن اسناده ضعيف وقال اسحق في

* (باب) اذا أهدي للمعرم
حمارا وحشيا حيا لم يقبل
حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن
عباس عن الصعب بن جثامة
الليثي أنه أهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا

مسندة أخبرنا النضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال لحم جوار وقد خالنه
 خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال جوار وحش كالاكثر وأخرجته الطبراني من طريق ابن
 اسحق عن الزهري فقال رجل جوار وحش وابن اسحق حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف
 ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال قات للزهري الجوار عقير قال لأدري
 اخرجها ابن خزيمية وابن عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ان الذي أهداه
 الصعب لحم جوار فاخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى
 الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل جوار وفي رواية عنده عجز جوار وحش ينظر دما
 واخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة جوار وحش وتارة شق جوار
 ويتوى ذلك ما اخرجته مسلم أيضا من طريق طائوس عن ابن عباس قال قدم زينة بن أرقم فقال له
 عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرني عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو حرام قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انانا كاهنا حرم وأخرجه أبو داود وابن
 حبان من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال يا زبدي بن أرقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكره وانتفعت الروايات كلها على انه رده عليه الامارواة ابن وهب والبيهقي من طريقه
 باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز جوار وحش
 وهو بالحنفة فاكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فله رد الحى وقبل اللحم
 قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فان كانت الطرق كلها محفوظة فله رده حيا لكونه صيد
 لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبلة تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام
 ان كان الصعب أهدى له جوارا - يا فليس للمعمر ان يذبح جوار وحش حتى وان كان أهدى له الحما
 فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله
 فتركه على وجه التره ويحتمل ان يحتمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر
 وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالحنفة وفي غيرها
 من الروايات بالابواء وأبو داود وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب أحضر الجوار مذبوحا ثم
 قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فن قال أهدى جوارا أراد بتمامه
 مذبوحا لحياءه من قال لحم جوارا أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من
 قال جوارا أطلق وأراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأناه بعضه
 منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملة فأعلمه بامتناعه ان يحكم الجزم من الصديق حكم
 الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون
 الجوار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل
 لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى واذا تأملت ما تقدم لم يحسن اطلاقه
 بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب وقد قال الشافعي
 في الام حديث مالك ان الصعب أهدى جوارا أثبت من حديث من روى انه أهدى لحم جوار
 وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم جوار وحش وهو غير محفوظ
 (قوله بالابواء) ينتج الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الناء والراء بعدها

وهو بالابواء

مهمله قيل سمى الابواء لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوءه أى تحمله (قوله أبو يودان) شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون وضع بقرب الخفة وقد سبق فى حديث عمرو بن أسية أنه كان بالخفة وودان أقرب الى الخفة من الابواء فان من الابواء الى الخفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن وودان الى الخفة ثمانية أميال وبالشك جزم أكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى يودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق وعبد بن عمرو بالابواء والذي يظهر لى ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبرانى أخرجه الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا (قوله فلما رأى ما فى وجهه) فى رواية شعيب فلما عرف فى وجهه رأى رده همدى وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى فلما رأى ما فى وجهه من الكراهية وكذا ابن خزيمة من طريق ابن جريح المذكورة (قوله انما نرده) عليك فى رواية شعيب وابن جريح ليس ببارد عليك وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرانى انما نرده عليك كراهية له ولكنك حرم قال عياض ضبطنا فى الروايات لم نرده بفتح الدال وأتى ذلك المقتنون من أهل العربية وقالوا الصواب انه بنهم الدال لان المضاعف من الجزوم يراعى فيه الواو التى توجه بالضمه الهاء بعدها قال وليش النسخ بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصحى نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأوهم ضميمه انه فصيح وأجازوا أيضا الكسر وهو اضعف الاوجه (قلت) ورفع فى رواية الكشميه بنى بفتح الادغام لم نرده بضم الاوى وسكون الثانية ولا اشكال فيه (قوله الا انما حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائى لانا كل الصيد وفى رواية سعيد عن ابن عباس لولا انما حرمون لقبنا من ذلك واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى واسحق لحديث الصعب هذا ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على انه قال لتاس من أشجع أعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش وهو محرّم فابى ان يأكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة انه أهدى له لحم طير وهو محرّم فوقف من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله وحديث عمر بن سلمة ان الهزى أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرّم فأمر أبابكر ان يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالحوار مطاقتا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمعرم وأحاديث الردمحولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب فى الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيده الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه فى الاحاديث الاخرى يؤيد هذا الجمع حديث جابر مر فوعاصيد البراكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لاكم أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة (قلت) وقد تقدم ان عند النسائى من رواية صالح بن كيسان انما حرم لانا كل الصيد فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك التفصيل آخر بين ما صيد للمعرم قبل احرامه ويجوز له الاكل منه أو بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يهدى ما دل لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على

أبو يودان فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال انما نرده الأنا حرم

محرم آخر وقال ابن المنير في الحاشية حديث الصعب بشكل على مالك لانه يقول ما صيد من أجل الحرم محرم على الحرم وعلى غير الحرم فيمكن ان يقال قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون امره بانه ان كان حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وقد ثبت بان وقت البيان فلولم يجزله الاتماع به لم يرد عليه اصلا اذ لا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لتولده فلما رأى ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعلته وترجم له المصنف من رد الهدية لعلته وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا للقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في الملك بالقبول وان قدرته على تمليكها لاتصيرها ملكا لها وان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممنوع عليه اصطباذه **(قوله ما يقتل المحرم من الدواب)** أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث الأول منها اختلف فيه على ابن عمر فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه **(قوله خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح)** كذا أورده مختصرا وأحال به على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور **(قوله وعن عبد الله بن دينار)** هو معطوف على الطريق الأولى وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد أورده المصنف في بدء الخلق عن القعقبي عن مالك وساق لفظه مثل ما سواه وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن عمر بن جعفر عن عبد الله بن دينار وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب **(قوله عن زيد بن جبير)** هو الطائي الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالم الا ان زيدا أبهمها واسماها **(قوله حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم)** كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التي بعده وفيه إشارة منه الى نفسه برأيه في رواية الأخرى فتد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد باسناد البخاري وبقيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديرا وتأخيرا في بعض الاسماء وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه اشياء ولفظه سألت رجلا من بني عبد الله بن عمرو ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال ربي الصلاة أيضا فلم يقتل في أوله خمساً وزاد الحية وزاد في آخره ذكر الصلاة لئلا يسهل على جواز قتل المدكورات في جميع الاحوال وسأذكر البحث في ذلك ولم أره هذا الزيادة في غير هذه الطريق فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسماعيلي من طريق اسرايل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها **(قوله عن يونس)** هو ابن يزيد **(قوله عن سالم)** في رواية مسلم أخرجه عن حرمة عن ابن وهب **(قوله قال عبد الله)** في رواية مسلم قال لي عبد الله وفي رواية الاسماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب **(قوله قالت حفصة)** في رواية الاسماعيلي عن حفصة وهذا الذي قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

* (باب ما يقتل المحرم من الدواب) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم * حدثنا أصبغ بن النرج قال أخبرني عبد الله بن وهيب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلها الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور

٣ قوله بالهامش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقوله محدوف وهو في مسلم وانظر القسطلاني اه

اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل أحد عن نافع عن ابن
 عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك
 فالظاهر ان ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه أيضا من النبي صلى
 الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
 نادى رجل ولاي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان أعرايا نادى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما تقتل من الدواب اذا أخرجنا والظاهر ان المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل
 ان تكون عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاستقط حفصة من الاسناد والاصواب اثباتها
 في رواية سالم والله أعلم الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى (قوله اخبرني يونس) هو ابن يزيد
 أيضا وظهر به هذا ان لابن وهب عنه عن الزهري فيه اسنادين سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن
 عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله
 الزهري عن سالم عن أبيه فقيل له ان معمر ايرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا
 والله الزهري لم يذكر عروة (قلت) وطريق معمر المشار اليها أو ردها المصنف في بدء الخلق من طريق
 يزيد بن زريع عنه ورواهما النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق ذكر بعض أصحابنا ان
 معمر اكان يذكر عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة وطريق الزهري عن عروة
 رواها أيضا سعيد بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
 وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا (قوله خمس) التقييد بالخمس وان
 كان مذهبه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مشهور عند وليس بحجة عند الأكثر وعلى
 تقدير اعتباره فيجتمعا ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم أو لا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك
 معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما
 طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاستقط العقرب وأما طريق ست فأخرجها
 أبو عوانة في المستخرج من طريق المخاريب عن هشام عن أبيه عنها فاثبتها وازاد الحية ويشهد لها
 طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد وأغرب عياض فقال وفي غير
 كتاب مسلم ذكر الافي فصارت سبعا وتعتب بان الافي داخله في مسمى الحية والحديث الذي
 ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب
 قال قلت لنافع فالافي قال ومن يشك في الافي اه وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي
 داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة
 وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والتمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن أقاد ابن
 خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والتمر من تفسير الراوي للكتاب العقور ووقع ذكر الذئب في
 حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق
 حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم
 وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة فهذا جميع ما وقعت
 عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يتخلو شي من ذلك من مقال والله أعلم

* حدثنا يحيى بن سليمان قال
 - حدثني ابن وهب قال أخبرني
 يونس عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة رضى الله
 عنها أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خمس

قوله رواها أيضا سعيد بن
 أبي حمزة في نسخة شعيب بن
 أبي حمزة اه صححه

(قوله)

(قوله من الدواب) بتشديد الواو جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا آية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخس والغراب والحداة ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكان من دابة لا تحمل رزقها الا آية وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفر الطير بكرو وقد تصرف أهل العرف في الدابة فتنهم من يخصها بالجمار ومنهم من يخصها بالنرس وفائدة ذلك تظهير في الخلاف (قوله كلهن فاسق يقتلن) قيل فاسق صفة لكل وفي يقتلن ضمير راجع الى معنى كل ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية معمر التي في بدء الخلق خسر فواسق قال النووي هو باضافة خس لا بتنوينه وجوز ان دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعير بالتخصيص في الفهاغ غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخس بالنسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معال بما جعل وصفا وهو النسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب قال النووي وغيره تسمية هذه الخس فواسق تسمية صحيحة جاريت على وفق اللغة فان أصل النسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن أمر ربه أي خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعراب انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالنسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها وقيل في حل أكلها لقوله تعالى أوفسقا أهل لغير الله به وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لنسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالابذاء والافساد وعدم الاتباع ومن ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالاول ألحق بالخس كل ما جاز قتله للجلال في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل الا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث يخص الالحاق بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه قيل له لم قيل للنارة فوسقة فقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يؤمى الى ان سبب تسمية الخس بذلك ليكون فعلها يشبه فعل النعاق وهو يرح القول الاخير والله أعلم (قوله يقتلن في الحرم) تقدم في رواية نافع بلفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا تم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للجلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صرحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يثم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى ثم انه ليس في نفي الجناح وكذا الخرج في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبيرة عند مسلم بلفظ أمر وكذا في طريق معمر ولا في عوانة من طريق ابن عمير عن هشام عن أبيه بلفظ يقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل التدب والاباحة وروى البرازين طريق أبي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اذ شرب شيا فأذاهي عترب فقتلها وأمر يقتل العترب والحية والنارة والحداة للمحرم لكن هذا الامر ورد بعد

من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم

الحظر له ومنه منى المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن
 زافع بن عذبة أذن أخرجه مسلم والنسائي عن قتبية عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث أبي
 هريرة عند أبي داود وغيره خمس قلائن حلال للمحرم (قوله الغراب) زاد في رواية سعيد بن
 المسيب عن عائشة عند مسلم الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ به هذا القيد بعض
 أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل
 المطاق على المقيد وأجاب ابن بسال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنهم من رواية قتادة عن سعيد وهو
 مدلس وقد شد بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الروايات المطابقة أصح
 وفي جميع هذا التعليق نظر أما دعوى النديس فردودة بان شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين
 إلا ما هو سمعوا عنهم وهذا من روايت شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن
 شميل عن شعبة بسماع قتادة وأما في الثبوت فردودة باخراج مسلم وأما الترجيح فليس من شرط
 قبول الزيادة بل الزيادة تبوؤة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم قال ابن قدامة يلحق بالأبقع
 ما شاركه في الأيداء وتحريم الأكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب
 من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجوارأ كفه فبقي ما عداه من الغربان
 ما لم يتبا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة بخلاف الصحيح الراجح وهي ابن قدامة
 الغداف غراب البين والمعروف عند أهل اللغة انه لا يقع قيل سمي غراب البين لأنه كان عن نوح
 لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقى جيفة فوق علمها ولم يرجع إلى نوح وكان أهل
 الجاهلية يتشبهون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا أذن بشروا إذا نعب ثلاثا قالوا أذن بخبر
 قابطل الإسلام ذلك وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خيرا الا خيرك
 ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لأنهما ياكلان
 الحنيفة وأما غراب الزرع فلا وكذا استثناء ابن قدامة وما أظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء
 في حديث أبي سعيد عند أبي داود ان صح حيث قال فيه ويرى الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر
 وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العاقلة يقتل الغراب في الأجرام
 إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال ان أدماء فعلية الجزاء وقال الخطابي لم يتابع
 أحد عطاء على هذا انتهى ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف آخر
 في الغراب والحداة هل يقتل جوارقتهما بأن يتدنا بالاذى وهل يختص ذلك بكراهها والمشهور
 عنهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن أنواع الغربان الأعصم وهو الذي في رجليه أو في
 جناحيه أو بطنه بياض أو حرة وله ذكر في قصة حفر عيب المطاب لمزم وحكمه حكم الأبقع
 ومنها العتق وهو قدر الحماة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتر كها بلا
 طعم وبهذا يظهر أن نوع من الغربان والعرب تشابه به أيضا ووقع في فتاوى قاض خان الخنفي
 من خرج لسفر فسمع صوت العتق فرجع كفو وحكمه حكم الأبقع على الصحيح وقيل حكم
 غراب الزرع وقال أحمدان كل الحنيفة والأفلا بأس به (قوله والحدا) بكسر أوله وفتح ثانيه
 بعدها همزة بغير تنوين وحكى صاحب المحكم المدفيه ندورا ووقع في رواية الكشي منى في حديث
 عائشة الحداة من زيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة وحكى الأزهرى

الغراب والحدا

فيها حدوة يواو بدل الهمزة وسياى في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديد يضم أوله وتشديد
 التثنية مقصور ومثله مسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه قال قال قاسم بن ثابت الوجه فيه
 الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حديبة وقد تقدم ذكرها
 في الكلام على الغراب ومن خواص الحدأة أنها تنف في الطيران ويقال إنها لا تحتطف إلا من
 جهة اليمين وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح * (تنبيه) * يلتبس بالحدأة الحدأة
 بفتح أوله فاس له رأسان (قوله والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى وقد يقال عقربة وعقرباء
 وليس منها العقربان بل هي دويسة طويلة كثيرة القوائم قاله صاحب المحكم ويقال إن عينها
 في ظهرها وإنما لا تضرم ميتا ولا نائم حتى يتحرك ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته
 بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جهما والذي
 يظهر لي أنه صلى الله عليه وسلم به باحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما
 معا حيث جمع قال ابن المنذر لأنه لم يسم اختلافوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له
 فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة
 من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحماد فقالا لا يقتل الحرم الحية ولا العقرب قال ومن جهما
 انهما من عوام الأرض فيلزم من أباح قتلها ما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا الاعتلال لا معنى
 له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا يتمكن من الأذى (قوله والفار)
 بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للحرم إلا ما حكى عن إبراهيم
 الخنفي فإنه قال فيها جواز إذا قتلها الحرم أخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف
 قول جميع أهل العلم وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكر والله هذا القول
 ما كان بالكوفة أشخس رد اللذان من إبراهيم الخنفي القلة ما سمع منها ولا أحسن اتباعها من
 الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الذئب غير منها الذي لا يتمكن
 من الأذى والفار أنواع منها البرذون الجليم بوزن عمد والمذ بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الأبل
 وفارة المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء وسأق في الأدب اطلاق
 الفويسمة عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد وقيل إنما
 سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح والله أعلم (قوله والكلب العقور) الكلب معروف
 والأنثى كلبه والجمع أكلب وكلاب وكلب بالفتح كما عبدو عبدو وعبيد وفي الكلب همجية وسبعية
 كأنه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كالمسياتي في بابه وفيه من اقتناء الأثرون ثم الرأفة
 والحراسة رخصة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل إن أول من اتخذ الحراسة
 نوح عليه السلام وقد سبق البحث في فبأسه في كتاب الطهارة ويأتي في بدء الخلق جلد من خصاله
 واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لو صفه بكونه عقورا مفهوم أم لا فروى سعيد بن منصور
 بإسناد حسن عن أبي هريرة قال الكلب العقور الأسود وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه
 عن الكلب العقور فقال وأي كلب أعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب
 خاصة وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسود الثمر والفهد
 والذئب هو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد

والعقرب والفارة والكلب
 العقور * حدثنا عمر بن
 حفص بن غياث حدثنا
 أبي حدثنا الأعمش

بالكلب هنا الكلب خاصته ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج أبو عبيد الجهور
 بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد وهو حديث حسن أخرجه
 الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
 فأشتتها من اسم الكلب فلهذا قبل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء
 اتفقوا على تحريم قتل البازي والتمقر وعما من سباع الفيل فدل ذلك على اختصاص التحريم
 بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفة وهو الذئب وتعتب برد
 الاتفاق فإن محضهم أجازوا قتل كل ما عداوا فترس فيدخل فيه التمقر وغيره بل معظمهم قال
 يلتحق بالخنزير عن كلبه الأمانى عن أكله الأمانى عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر
 باقتياله فصرح بتحريم قتله التاضيان حين والمارردى وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز
 واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المذهب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم
 لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب أنه غير محترم وقال في الخبث بكرة قتله كراهة تنزيه وهذا
 اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه والله
 أعلم وتذهب الجمهور كما تقدم إلى الحاق غير الخنزير في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعسني
 فقبل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها عمالاً يؤكل
 فعلى هذا كل ما يجوز قتله لأفدية على الحرم فيجوز هذا قضية مذهب الشافعي وقد قسمه هو وأصحابه
 الحيوان بالنسبة للمعمر إلى ثلاثة أقسام قسم يستوجب كالجنس وما في معناها مما يؤذى وقسم
 يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يستعمل منه نفع ونفعه لا ضرر فيه كرهه قتله ولا يحرم
 الاضطداد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيجوز قتله ولا يحرم
 والقسم الثالث ما أبيع أكله أو نهى عن قتله فلا يجوز فيه الجزاء إذا قتله المحرم وخالف الحنفية
 فاقصروا على الخمس لأنهم أطلقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لما شاركته للكلب في الكلبية
 وأطلقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها وتعتب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى
 الطبيعي والعدوان المركب والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه
 ذلك المعنى كما وانقوا عليه في مسائل الربا قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الأذى إلى كل
 مؤذقوى بالاضافة إلى تصرف أهل القياس فانه ظاهر من جهة الأيمان بالتعليل بالنسق وهو
 الخروج عن الحد وأما التعليل بحرمة الأكل فغيبه إبطال المسائل عليه إساء النص من التعليل
 بالنسق انتهى وقال غيره هو راجع إلى تفسير النسق فنفسه بأنه الخروج عن بقية الحيوان
 بالأذى علل به ومن قال يجوز القتل بتحريم الأكل علل به وقال من علل بالأذى أنواع الأذى
 مختلفة وكانت به بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السعوم كالغحية
 والزبور وبالفتارة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كبن عرس وبالغراب والحدأة على
 ما يشاركها بالاختطاف كالصقور والكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر
 كالأسد والفهد وقال من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة
 ملابستها للناس بحيث يعم أذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له * (تكملة) * نقل الرافعي عن
 الامام ان هذه النواصب لا ملاك فيها لحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر

مثل ذلك في غير الخمس مما يلحق بها في المعنى فليتمأمل واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم
 عن وجوب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معلل بالنسق والقتال فاسق فيقتل بل هو أولى
 لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة
 مقتضى النسق عليه وأشار ابن دقيق العيد الى أنه بحث قابل للتزاع وسيأتي بسط القول فيه في
 الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود (قوله حديث ابراهيم)
 هو ابن يزيد النخعي والاسود هو النخعي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الاعمش في
 اسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق (قوله في غار بعني) وقع عند الاسماعيل من طريق
 ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليله عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقتضود الباب من
 جواز قتل الحية للمعزم كما دل قوله بعني على أن ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال
 ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر يقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد
 طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصراً
 واللفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرماً يقتل حية في الحرم بعني ووقع في رواية أي الوقت
 عقب حديث الباب قال أبو عبد الله وهو المصنف انما أردنا بهذا أن سني من الحرم وأنهم لم يروا
 يقتل الحية بعني فيه بأسا ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب وشمل عقب حديث ابن
 مسعود (قوله رطبة) أي لم يجف ريقه بها (قوله كما وقبتم شرها) بالنصب لانه مفعول ثان وكذلك
 قوله وقبتم شركم أي ان الله سلها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر أجمع من
 يحتفظ عنه من أهل العلم على أن للمعزم قتل الحية وتقبيلها تقدم عن الحكم وحاد وبما عند
 المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى * الحديث الرابع (قوله حديثنا
 اسمعيل) هو ابن أبي أريس (قوله قال للوزع فويست) اللام بعني عن والمعنى انه سماه فويست
 وهو تصغير تحقير بها لغة في الدم (قوله ولم أسمعها أمر بقتله) هو مقول عائشة والضمير للنبي صلى
 الله عليه وسلم وقضية سميتها اياد فويست ان يكون قتله مباحا وكونه لم تسمعها لا يدل على منع
 ذلك فقد سمعها غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر
 الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل الحرم
 الوزع زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها وروى ابن أبي شيبة ان
 عطاء سئل عن قتل الوزع في الحرم فقال اذا آذالك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على آذاه
 (قوله باب لا يعضد شجر الحرم) ينضم أوله وفتح الصاد المجهمة أي لا يقطع (قوله) وقال
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه
 هناك (قوله عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حديث سعيد كما تقدم في العلم (قوله
 عن أبي شريح العدوي) كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خراي من بني كعب بن ربيعة بن الحنظلي
 بطن من خزاعة وله هذا يقال له الكعبي أيضا وليس هو من بني عدى لاعدى قريش ولا عدى
 مضر فله لعله كان حلينا بنى عدى بن كعب من قريش فقتل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى
 وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد سمعت أبا شريح أخرجه أحدوا اختلف في اسمه فالشهور
 انه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هاني بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن

حديث ابراهيم عن الاسود
 عن عبد الله رضى الله عنه
 قال بينما نحن مع النبي صلى
 الله عليه وسلم في غار بعني اذ
 نزل عليه والمرسلات وانه
 ليتلوها واني لا تلقها من
 فيه وان قام لرتب بها اذ
 وثبت علينا حية فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اقتلواها
 فابتدرنا بها فذهبت فتسال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وقبتم شركم كما وقبتم شرها
 * حديثنا اسمعيل قال
 حديثنا مالك عن ابن شهاب
 عن عسرة بن الزبير عن
 عائشة رضى الله عنها زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال للوزع
 فويست ولم أسمعها أمر بقتله
 قال أبو عبد الله انما أردنا
 بهذا ان منى من الحرم
 وأنهم لم يروا يقتل الحية
 بأسا * (باب) لا يعضد
 شجر الحرم وقال ابن عباس
 رضى الله عنه سما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يعضد
 شوكه * حديثنا قتيبة حديثنا
 الليث عن سعيد بن أبي
 سعيد المقبري عن أبي
 شريح العدوي أنه قال

خويلد وقيل مطرا سلم قبل الفتح وحل بعض ألوية قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين (قوله لعمر بن سعيد) أي ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند أحمد بن طريق ابن اسحق عن سعيد المقبري زيادة في أوله فوضع المتصود وعني لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزوين الزبيراتاه أبو شريح فكلّمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلى نادى قومه فجلس فيه فقامت إليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له يا هذا أنا كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خراعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد اللبني عن أبي شريح الخزاعي أنه سمعه يقول أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصابنا منهم ثأرا وهو بحجة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فلقى الغدر هط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رأيت غضبا أشد منه فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله هو حرم مكة انتهى وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فاستنح ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشاً وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان سعد بن أخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولا مشرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه فقام من وان عمرو بن سعيد فنهاه فاستنح وجاء أبو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذاتوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزمهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب * (تبيه) وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث والله أعلم (قوله وهو يبعث البعوث) هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال (قوله أذن) أصله أذن بينهم من بين فقلت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (قوله أيها الأمير) الأصل فيه أيها الأمير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه فترك ذلك والغلاظة له قد يكون سبباً لاثارة نفسه ومعاداة من يخاطبه وسيأتي في الحدود قول والد العسيف وأذن لي (قوله قام به) صفة للقول والمقول هو جد الله تعالى إلى آخره وقوله القديا لصب أي ثاني يوم الفتح وقد

لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة أذن لي أيها الأمير حدثن قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح

تقدم بيانه (قوله سمعته أذناي الخ) فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته أى حلتة عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد وقوله ووعاه قلبي بتحقيق انهمه وثبته ونوله وأبصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به أى بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محل القلب (قوله أنه جد الله) هو بيان لقوله تكلم به ويؤخذ منه استحباب الشئ بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها أما بعد (قوله ان الله حرم مكة) أى حكم بحرمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل أهلها او يؤمن من استجارها ولا يتعرض له وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله أولم يروا اننا جعلنا حرماتنا وسياقي بعد باب في حديث ابن عباس بلنظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى في الجهاد وغيره من حديث أنس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده أو ان الله قضى يوم خلق السموات والارض أن ابراهيم سيجترم مكة أو المعنى ان ابراهيم أول من أظهر محرمة بين الناس وكانت قبل ذلك عنده الله حراما أو أول من أظهر بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لأحد فنه مدخل قال ولاجل هذا كذا المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعنى في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستورة من أول الخلق وليس مما اختلفت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فلا يحل الخ) فيه تبيه على الامتثال لان من آمن بالله زمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لم يمتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عندنا أكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذى يتقيد بالاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وايس فيه نفي ذلك عن غيره وقال ابن دتقيق العيد الذى أراه انه من خطابه النهي في قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا وان كنتم مؤمنين فالعنى ان استحلال هذا المنهى عنه لا يلقى عن يؤمن بالله واليوم الآخر بل بالنسبة فهذا هو المنتضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان أفاد الحريم (قوله ان يسفك بهادما) تقدم ضبطه في العلم واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسياقي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس (قوله ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع قال ابن الجوزى أصحاب الحديث يقولون يعضد بعضهم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسر ها والمعضد بكسر أوله الألة التى يقطع بها قال الخليلي المعضد المتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطبرى أصله من عضد الرجل اذا أصابه بسوء في عضده ووقع في رواية لعمر بن شبة بلنظ لا يعضد بالخاء المعجمة تبدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال القرطبي خص النخهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمى فاما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجهور على الجواز وقال الشافعي

فسمعته أذناي ووعاه قلبي
وأبصرته عيناي حين تكلم
به أنه جد الله وأثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل
لا امرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يسفك بهادما
ولا يعضد بها شجرة

في الجميع الجزاء ووجه ابن قدامة واختلنوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لاجزاء
فيه بل يائمه وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى وقال الشافعي في العظيمة
بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد ووجهه ابن القصار انه كان يلزمه
ان يجعل الجزاء على الحرم اذا قطع شيئا من شجر الخيل ولا قائل به وقال ابن العربي اتفقوا على
تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه
واجاز ايضا اخذ الورق والتمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما
واجاز واقطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبهه الفواسق ووجه الجمهور كما سيأتي في حديث
ابن عباس بعثت ابان بن قتيبة ولا يعظم شوكه وصححه المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس
المذكور في مقابلته النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك ان كان في تحريم
قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان
النواصيح المذكورة تتمة لما الذي يخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع عما انكسر
من الاعمان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا يجزئ سقط من الورق نص عليه احمد ولا
نعلم فيه خلافا (قوله فان احد) خوفا على فعله يفعل مضمرا بنفسه ما بعده وقوله ترخص مشتق من
الرخصة وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد فان ترخص مترخص فقال احلت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان الله الهالي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور
يستحبني احد فيقول قتل فيهار رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وانما اذن لي) بفتح اوله
والمفاعلة الله ويروي بضمه على البناء لله فعول (قوله ساعة من نهار) تقدم في العلم ان مقدارها
ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وانقط الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح الاخر اعذ عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم
قال كفوا السلاح فاتي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من عبدالمزدد فقتله فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورأيتهم مستند اطهره اني الكعبة فذكر الحديث
ويستفاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي
ابيع النبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج
الى الجواب عن قصة ابن خطل (قوله وقد عادت حرمتها) أي الحكم الذي في مقابلة اباحة
القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين غاية في رواية
ابن ابي ذئب المذكورة بقوله ثم هي حرام الى يوم القيامة وكذا في حديث ابن عباس الآتي
بعديا بقوله فهي حرام بجمرة الله الى يوم القيامة (قوله فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير
فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد دلالة معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه
لم يامرهم ابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرضوا العمل بما ابلاغه كالذي لزم السامع سواء
والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة (قوله فليل لابن شريح) لم أعرف اسم القائل وظاهر رواية
ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة (قوله لا يعيد) بالذال المعجمة أي لا يجبر ولا يعصم (قوله
ولا فارا) بالقاف وتقتيل الرءاء أي حاربا والمراد من وجب عليه حصد القتل فهرب الى مكة مستجيرا
بالحرم وهي مسألة خلاف بين العلماء وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل

فان احد ترخص لقتال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقولوا ان الله اذن
لرسوله صلى الله عليه وسلم
ولم ياذن لكم وانما اذن لي
ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليلغ الشاهد الغائب
فقتل لابن شريح ما قال لك
عمرو وقال انا اعلم بذلك منك
يا ابشر تبع ان الحرم لا يعيد
عاصيا ولا فارا ابدم ولا فارا

وفي تخصيصه العموم بلا مستند **(قوله بخبره)** تقدم تفسيره في العلم وأشار ابن العربي الى
 ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتخمينية بدل الواحدة جعله من الخزي والمعنى صحيح لكن
 لا تساعد عليه الرواية وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فأبدل الخفاء المعجمة جميعا جعله من
 الجزية وذكرا الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخامس بعد العام **(قوله خبره بليته)**
 هو تفسير من الراوي والظاهر انه المصنف فقد وقع في المغازي في آخره قال أبو عبد الله الخبرية
 البلية وسبق في العلم في آخره يعني السرقة وهي أحد ما قيل في تأويلها وأصلها سرقة الابل ثم
 استعملت في كل سرقة وعن التليل الخبرية النساد في الابل وقيل الغيب وقيل بضم أوله
 العورة وقيل النساد وبفتح الفعلة الواحدة من الخرابه وهي السرقة وقد وهم من عد كلام
 عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطبع الشيطان ان
 يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابن
 شريح عن جواب عمرو بن سعيد ال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويعكر عليه ما وقع
 في رواية أحمد انه قال في آخره قال أبو شريح فقلت لعمر وقد كنت شاهدا وكنت غابا وقد أمرنا
 ان يسأل شاعدا ناعا ناعا وقد بلغناك فهذا يشعر بان لم يوافقته وانما تركه مشا فقتله لجزه عنه لما
 كان فيه من قوة الشوكه وقال ابن بطال أيضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف
 معه في ان من أصاب حرمه في غير الحرم ثم بلغنا اليه انه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم فان
 أباش شريح أنكر بعث عمرو والجيش الى مكة ونهب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث
 وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله وتعبه الطيب بان لم يحدث في جوابه وانما أجاب بما
 يقتضيه القول بالموجب كانه قال له صح سمعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي
 ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخس كان بسبب النسخ وليس بسبب قتل من استحق
 القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي أتى فيه من التيسيل الثاني **(قلت)** لكن ادعوى من
 عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاد بالحرم فرار منه حتى يتصح جواب عمرو نعم
 كان عمرو يرى وجوب طاعة ابن الزبير الذي استنابه وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يسأل له بالخلافه
 ويحضر اليه في جامعه يعنى معقولا فامتنع ابن الزبير عاذا بالحرم فكان يقال له بذلك عاذا الله وكان
 عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد وان هذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيد
 عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسئلة التي وقع
 فيها الاختلاف بين أي شريح وعمرو فيها الخلاف بين العلماء أيضا كما سيأتي بعد باب في الكلام
 على حديث ابن عباس وفي حديث أي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن
 نفسه بما يقتضى نفسه وضبطه كما سمعته ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يعبره من أمر
 الدين والموعظة بلطف وتدرج والاقتضار في الانكار على اللسان اذ لم يستطع بالمدى وقوع
 التأكيدي في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وأن مسائل
 الاجتهاد لا يكون فيها جهته على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والتمبر على المكاره
 لمن لا يستطيع بداهة ذلك وتمسك به من قال ان مكة فتحت عموة قال النووي تأويل من قال
 فتحت صلحان القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يفتح اليه وتعب بأنه خلاف الواقع وسيأتي

بخرية خبرية بليته

* (باب) لا يتفرص صيد الحرم
 * حدثنا محمد بن المثني حدثنا
 عبد الوهاب حدثنا خالد عن
 عكرمة عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله حرم
 مكة فلم يحل لاحد قبلي
 ولا يحل لاحد بعدي وانما
 أحلت لي ساعة من نهار
 لا يدخلني خلالها ولا يهتد
 شجرها ولا يتفرص صيدها
 ولا تلتقط لقطتها الا لعرف
 وقال العباس يا رسول الله
 الا الاذخر اصاعنا وقبورنا
 قال الا الاذخر وعن خالد
 عن عكرمة قال هل تدري
 ما لا يتفرص صيدها هو أن
 ينحيه من الظل ينزل مكانه
 * (باب) لا يحل القتال بمكة
 وقال أبو شريح رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يسفك جهاد ما * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة حدثنا
 جرير عن منصور عن مجاهد
 عن طاوس عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم افتتح
 مكة لا هجرة ولكن جهاد
 وينعوا اذا استنصروا فانصروا
 فان هذا بلد حرم

البحث فسه في المغازي وقد تقدمت تسمية القاتل والمنقول في قصة أبي شريح في الكلام على
 حديث أبي هريرة **(قوله ما سب لا يتفرص صيد الحرم)** بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة
 قيل هو كناية عن الاصطيد وقيل هو على ظاهره كما سأتى قال النووي يحرم التنصير وهو الازعاج
 عن موهبه فان نفره عصى سوا تلف أو لافان تلف في نفاذه قبل سكونه ضمن والأفلا قال العلماء
 يستفاد من النهي عن التنصير تحريم الاتلاف بالأولى **(قوله)** حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي
 وخالد هو الخداه **(قوله)** ان الله حرم مكة فلم يحل لاحد بعدي في رواية الكشمهني فلا يحل
 وهو أليق بقصد الامر الآتي وقد ذكره في الباب الذي بعده بالنظر وأنه لم يحل القتال فيل لاحد
 قبلي وهو عند المصنف في أوائل البيوع من طريق خالد الطه ان عن خالد الخداه بالنظر فلم يحل لاحد
 قبلي ولا يحل لاحد بعدي ومثله لاحد من طريق رهيبي عن خالد قال ابن بطال المراد بقوله ولا
 يحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيق لوقوع خلاف ذلك في الشاهد
 كما وقع من الخجاج وغيره انتهى ومحمد له انه خبر بعني النهي بخلاف قوله فلم يحل لاحد قبلي فإنه
 خبر محض أو معنى قوله ولا يحل لاحد بعدي أي لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده
 لكونه خاتم النبيين **(قوله)** وعن خالد هو بالاسناد المذكور وسيأتي في أوائل البيوع باوضح مما
 هنا **(قوله)** هل تدري ما لا يتفرص صيدها الخ قيل شبهه عكرمة بتلك على المنع من الاتلاف رسائر
 أنواع الأذى تنبيهها بالأذى على الاعلى وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا لا بأس بطرده ما لم
 يفيض الى قتله أخرجه ابن أبي شيبة وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل
 مكة ان حاما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بسده فطار فوقه على بعض بيوت مكة
 فجاءت حية فاكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروى من طريق اخرى عن عثمان نحوه **(قوله)**
باب لا يحل القتال بمكة هكذا ترجم بالنظر القتال وهو الواقع في حديث الباب ووقع
 عند مسلم في رواية كذلك وفي أخرى بالنظر القتل بدل القتال وللعلماء في كل منهما ما اختلف
 سنده **(قوله)** وقال أبو شريح الخ آخره تقدم موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به التحريم
 القتال من جهة أن القتال يفضي الى القتل فقد ورد تحريم سفك الدم بالنظر المذكورة في سياق
 النقي فيم **(قوله)** عن مجاهد عن طاوس كذا رواه منصوره موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن
 مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن ابى معاوية عنه
 وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شاور عن مجاهد مرسل ومنصور ثقة حافظ فالحكم
 لوصله **(قوله)** يوم افتتح مكة هو ظرف للقول المذكور **(قوله)** لا هجرة أي بعد الفتح وأصح بذلك
 في رواية علي بن المدني عن جرير في كتاب الجهاد **(قوله)** ولكن جهاد ونيسة المعنى أن وجوب
 الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام وانما بقي وجوب الجهاد على حاله عند
 الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنصرتهم فانصروا أي اذا دعيتهم الى الغزو فاجيبوا قال الطيبي
 قوله ولكن جهاد عطف على مدخول لا هجرة أي الهجرة اما فرار من الكفار راما الى الجهاد
 واما الى نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولى فاغتصوا الاخيرتين وتضمن الحديث بشارته من النبي
 صلى الله عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء
 الله تعالى **(قوله)** فان هذا بلد حرم الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا علمت ذلك فاعلموا أن

هذا بلد حرام وكان وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التفسير يقع منه لا اليه
ولما روى مسلم هذا الحديث عن اسحق عن جرير فصل الكلام الاقول من الثاني بقوله وقال يوم
الفتح ان الله حرم الى آخره فجعله حديثنا آخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام
الاقول كعلي بن المديني عن جرير كما سياتي في الجهاد (قوله حرمه الله) سبق مشروحا في حديث أبي
شريح ووقع في رواية غير الكشميهني حرم الله بجدف الهاء (قوله وهو حرام بجرمة الله) أي
يتحريمه وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل
والقتال بالحرم فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها
وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم ومن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج
بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمرو بن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها
مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال أبو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل
باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويؤذع ويذكر حتى يخرج وقال أبو يوسف يخرج مضطرا الى
الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من أصاب حدا ثم
دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مطلقا في الان العاصي
هنا حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله من الامن وأما القتال فقال الماوردي من خصائص
مكة أن لا يحارب أهلها فلو بغوا على أهل البعدل فان أمكن ردهم بغير قتال لم يجوز ان لم يكن الا
بالقتال فقال الجمهور يقامون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضعافها وقال
آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى أن يرجعوا الى الطاعة قال النووي والا قول نص
عليه الشافعي وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يم أذاه كالتجنين
بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول آخر بالتحريم
اختاره القفال وجرم به في شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال
الطبري من أتى حدا في الحل واستجار بالحرم فلا امام الجاهة الى الخروج منه وليس للامام أن
ينصب عليه الحرب بل يحاصره و يضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما
أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم أنها لا تحل لاحد به دمه بالمعنى
الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها ومال ابن العربي الى هذا وقال ابن المنذر أكد
النبي التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بجرمة الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار
وكان اذا أراد التأكد كذا الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال القرطبي ظاهر
الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتدائه عما أبيع له من ذلك مع أن أهل
مكة كانوا اذا ذلوا مستحقين للقتال والقتل اصددهم عن المسجد الحرام واخرجهم أهل منه
وكفروهم وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من أهل العلم وقال ابن دقيق العيد
يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره
فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يم كالتجنين فكيف يسوغ التأويل
المذكور وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء

الله يوم خلق السموات
والارض وهو حرام بجرمة
الله الى يوم القيامة

ففيها وذلك لا يختص بما يستأصل واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله أي يحرم على غير الحرم دخوله حتى يحرم ويجرى هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أي وطوئن وحرمت عليكم الميتة أي أكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم وقتا لا بقوله لم تجز لي الساعة من نهار الحديث قال وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لأحد أن يدخل مكة الا محرما الا اذا كان ممن يكثر التكرار (قلت) وسأني بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب (قوله) وانه لا يحل القتال الهاء في انه ضمير الشأن ووقع في رواية الكشميني لم يحل بالنظام يدل لا وهي أشبه لقوله قبلي (قوله) لا يعرضه شوكه تقدم البحث فيه في حديث أي شريح (قوله) ولا يلتقط لقطته الا من عرفها) سأني البحث فيه في كتاب اللطيفة ان شاء الله تعالى (قوله) ولا يحتل خلاها) بالخاء المعجمة والخلا مقصور وذكرا بن النبي أنه وقع في رواية القاسمي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يعدي ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارت الى جواز رعي الياض واختلافه وهو أصح الوجهين للشافعية لان النبات الياض كالصيد المبيت قال ابن قدامة لكن في استثناء الأذخر اشارة الى تحريم الياض من الحشيش ويديل عليه ان في بعض طرق حديث أي هريرة ولا يحتش حشيشها قال وأجمعوا على اباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع وشهوم فلا بأس برعيه واختلافه (قوله) فقال العباس) أي ابن عبد المطلب كما وقع بيننا في المغازي من وجه آخر (قوله) الا الأذخر) يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى السدل مما قبله وأما النصب فلكونه استثناء واقعا به بدل النفي وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والأذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندقن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي يحكى أنه أجوده وأهل مكة يستقنون به البيوت بين الخشب ويستدون به النمل بين اللبسات في القبور ويستعملونه بدلا من الخلفاء في الوقود ولهذا قال العباس فانه لقينهم وهو فتح القاف وسكون التحتانية بعده فانون أي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فانه لصا غنما وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شمة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده أيضا فقال العباس يا رسول الله ان أهل مكة لا صبر لهم عن الأذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلحق النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الأذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الأذخر في عموم ما يحتل واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز النصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال

وانه لا يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الساعة من نهاره وهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة لا يعرضه شوكه ولا ينقر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يحتل خلاها قال العباس يا رسول الله الا الأذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الأذخر

اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالنفس مثلا وقد اشترع عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن أن
 يحتج له بظاهر هذه القصة وأجابوا عن ذلك بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون
 صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فشيء غلبه العباس بكلامه فوصل بكلامه بكلام
 نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع انه ما را الاستثناء متصلا بالمستثنى منه
 واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد أو وحي وقيل كان الله فوض له
 الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء من ذلك
 فأجب سؤاله وقال الطبري سأغ للعباس أن يستثنى الاذخر لانه احتقل عنده أن يكون المراد
 بتحریم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فسأغ
 له أن يسأله استثناء الاذخر وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الاحكام وليس ما قاله
 بل لازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكي ابن
 بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس
 ذلك بأن الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنبر بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها
 فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لا يمنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته السهو والاجاع على أنه
 مباح مطلقا بغیر قيد الضرورة انتهى ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل اباحتها كانت
 للضرورة وسببها لأنه يريد أنه مقيد بها قال ابن المنبر والحق أن سؤال العباس كان على معنى
 الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تديعا عن الله اما بطريق الالهام أو بطريق
 الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى أمد متسع فقد وههم وفي الحديث بيان خصوصية
 النبي صلى الله عليه وسلم عماد كفي الحديث وجواز امر اجمعة العالم في المصالح الشرعية
 والمبادر الى ذلك في الجامع والمجاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته
 بأمر مكة لتكونه كان بها أصله ومنشؤه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقائه
 حكمهما من بلاد الكفر الى يوم القيامة وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الاخلاص ووجوب
 النفير مع الأئمة **(قوله) باب الحجامة للمحرم** أي هل يمنع منها أو يباح له مطلقا أو
 للضرورة والمراد في ذلك كله المنحجوم لا الحاجم **(قوله) وكوي ابن عمر ابنه وهو محرم** هذا الابن
 اسمه واقدوس ذلك سعيد بن منصور من طريق شجاهد قال أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام
 في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر فأبان أن ذلك كان للضرورة **(قوله) ويتداوى ما لم**
يكن فيه طيب هذا من ثقة الترجمة وليس في أمر ابن عمر كما ترى وأما قول الكرماني فاعل يتداوى
 اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يتقف على أثر ابن عمر وقد سبق في أوائل الحج في باب الطيب عند
 الاحرام قول ابن عباس ويتداوى بما يأكل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة
 عموم التداوي وروى الطبري من طريق الحسن قال ان أصاب المحرم شحمة فلا بأس بأن يأخذ
 ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب **(قوله) قال لنا عمرو وأول شيء** أي أول مرة في
 رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه **(قوله)**
ثم سمعته هو مقول سفيان والضمير امرؤ وكذا قوله فقلت لعلاء سمعته وقد بين ذلك الحميدي عن
 سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو بن ميمون فذكره لكن قال فلا أدري سمعته منهما أو كانت

* (باب الحجامة للمحرم
 وكوي ابن عمر ابنه وهو
 محرم ويتداوى ما لم يكن
 فيه طيب) * حدثنا علي بن عبد
 الله حدثنا سفيان قال قال
 لنا عمرو وأول شيء سمعت عطاء
 يقول سمعت ابن عباس
 رضی الله عنهم ما يقول
 احجم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو محرم ثم
 سمعته يقول حدثني
 طاوس عن ابن عباس
 فقلت لعلاء سمعته منهما

احدى الروايتين وهما زاد أبو عوانة قال سفيان ذكر لي أنه سمع منهم ما جيعا وآخرجه ابن خزيمة
 عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة شعور رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت انه رواه
 عنهم ما جيعا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو بن عطاء
 فذكره قال ثم حدثنا عمرو بن طاوس به فقلت لعمرو انما كنت حدثت عن عطاء قال اسكت يا صبي
 لم أغلط كلاهما حدثني (قلت) فان كان هذا محفوظا فلعلى سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما
 لما خشى من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على أنه قد حدث به فجمعهما قال أجد في مسنده
 حدثنا سفيان قال قال عمرو وأولا حفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره فقال أجد وقد حدثنا
 به سفيان فقال قال عمرو بن عطاء وطاوس عن ابن عباس (قلت) وكذا جمعهم ما عن سفيان
 مسدد عند المصنف في الطب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة
 عند الترمذي والنسائي وناجع سفيان على روايته له عن عمرو ولكن عن طاوس وحده زكريا بن
 اسحق أخرجه أجد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أجد والنسائي
 من طريق الليث عن أبي الزبير ومن طريق ابن جرير كلاهما عنه * (تنبيه) * زعم الكرماني أن
 مراد البخاري بالسباق المذكور أن عمر أحدث به سفيان أو لا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة
 ثم حدثه به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس (قلت) وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في
 الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس
 رواية أصلا والله المستعان (قوله وهو محرم) زاد ابن جرير عن عطاء صائم (بلحى جل) وزاد زكريا
 على رأسه وسأني رواية عكرمة في الصوم وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن جينة ثاني حديثي
 الباب دون ذكر الصيام (قوله عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد
 عن سليمان أخبرني علقمة واسم أبي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا وهو علقمة بن أم
 علقمة واسمها امر جانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (قوله عن عبد الرحمن الاعرج
 عن ابن جينة) في رواية المصنف في الطب عن اسمعيل وهو ابن أبي أويس عن سليمان عن
 علقمة أنه سمع عبد الرحمن الاعرج أنه سمع عبد الله بن جينة (قوله بلحى جل) بفتح اللام وحكى
 كسرهما وسكون المهمله وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل
 المذكورة بلحى جل من طريق مكة ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جل التي ورد
 ذكرها في حديث أبي جهم يعني الماشي في التيم وقال غيره هي عقبة الخففة على سبعة أميال من
 السبيا ووقع في رواية أبي ذر بلحى جل بصيغة التنبيه ولغيره بالافراد وهم من ظنه فسكى الجمل
 الحيوان المعروف وانه كان آلة الخجم وحزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع وسأني
 البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام (قوله في وسط) بفتح المهملة أي متوسطة وهو ما فوق
 اليا فوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الخمامة في فأس الرأس وأما التي في أعلاه
 فلا لأنها رجا أعمت وسأني تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قال النووي اذا أراد
 المحرم الخمامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعره في حرام لقطع الشعر وان لم تضمنه جازت عند
 الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر
 وتجب الفدية ونخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي اذا أمكن مسك المحاجم

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
 سليمان بن بلال عن علقمة
 ابن أبي علقمة عن عبد
 الرحمن الاعرج عن ابن
 جينة رضى الله عنه قال
 احتجم النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو محرم بلحى جل
 في وسط رأسه

بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الحرح والدمل وقطع العرق
وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذ لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من
تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم **(قوله باس**
ترويح المحرم) أو رده فيه حديث ابن عباس في ترويح ميمونة وظاهر صديقه أنه لم يثبت عنده النهي
عن ذلك ولأن ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يرد على إراد هذا
الحديث ومراعاة بالنكاح الترويح للاجماع على افساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في
ترويح ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه
عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول
اليها وسياق الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
واختلف العلماء في هذه المسئلة فالجمهور وعلى المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه
مسلم وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بهما الحجة ولأنها
تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة
وأهل الكوفة يجوز للمعمر أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في
معارضة السنة فلا يعتبر به وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمعتق بالتصريح
فيه بقوله ولا ينكح يضم أوله وبقوله فيه ولا ينكح **(قوله باس ما ينهى)** أي عنه
(من الطيب للمعمر والمحرم) أي أنهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك وإنما اختلفوا
في أشياء هل تعد طبيياً أولاً والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته
التي تفسد الاحرام وبأنه يتنافى حال المحرم فان المحرم أشعث أغبر **(قوله وفات عائشة لا تلبس**
الحرمة ثوباً يورس أو زعفران) وصله البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت الحرمة تلبس من
التياب ماشاءت الاثوب باسمه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان
شاءت وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب اجماعاً وروى أحمد وأبو داود
والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر بانظاته مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القنازين والنقاب وما من الورس والزعفران
من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل
فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس الحديث وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر ما حثه في
باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنعاً ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القنازين وذكر
الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها وسأين ما في ذلك ان شاء الله تعالى **(قوله تابعه موسى بن**
عقبة) وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل
(قوله واسماعيل بن ابراهيم) أي ابن عقبة وهو ابن أخي موسى المذكور قبله وقدر في سنده
طريقه موصولاً في فوائد علي بن محمد المصري من رواية السلفي عن الثقي عن ابن بشران عنه
عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن اسمعيل بن نافع به **(قوله وجويرية)** أي ابن أسماء
وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة **(قوله وابن اسحق)** وصله
أحمد وغيره كما تقدم في أول الباب **(قوله في النقاب والقنازين)** أي في ذكرهما في الحديث

* (باب ترويح المحرم) * حدثنا
أبو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج حدثنا الأوزاعي
حدثني عطاء بن أبي رباح
عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم * (باب ما ينهى من
الطيب للمعمر والمحرم) *
وفات عائشة رضي الله
عنها لا تلبس المحرمة ثوباً
يورس أو زعفران * حدثنا
عبد الله بن يزيد حدثنا الليث
حدثنا نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال
قام رجل فقال يا رسول الله
ماذا تأمرنا أن نلبس من
التياب في الاحرام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا القمص ولا
السر او يلات ولا العمام
ولا البرانس الا أن يكون
أحد لست له نعلان فليلبس
الخصين وليقطع أسنبل من
الكعبين ولا تلبسوا شيئاً
منه زعفران ولا الورس
ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس
القنازين * تابعه موسى بن
عقبة واسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة وجويرية وابن
اسحق في النقاب والقنازين

المرفوع والفتنار بضم الفاء وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تابسه المرأة في يدها فيعطى أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو ليد كالحف للرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المخاجر وظاهر اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في الفتنار مثلها لكونه في معنى الحنف فان كلاهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تعظية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب **قوله** وقال عبيد الله (يعني ابن عمر العمري (ولا ورس) وكان يقول لا تنقب المحرمة ولا تلبس الفتنارين يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قيل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقتهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعل من قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصلا اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المنضل ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبيد الله يعني ابن عمر يقول ولا تنقب المحرمة ولا تلبس الفتنارين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحنف بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقصر على المتفق على رفعه **قوله** وقال مالك الخ) هو في الموطأ كما قال والغرض ان مالك اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والفتنار مفردا ثم فوعا ولا ابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في الاقتراح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع عن الموقوف وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شد بذلك وهو ضعيف وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى وكأنه رأى اشياء متعاطفة فقدم وأخر لحوال ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى اشارة الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرماني فان قلت فلم قال بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المروي بين امان من جهة حذف المرأة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنقب من الفعل والثاني من الاقتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النبي لا غير والاول بالضم والكسر نتميا ونهيا انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه **قوله** وتابعه ليث بن أبي سليم) أي تابع مالك الكافي وفقه وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تنقب أي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فتعنه الجمهور وبجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من سترو وجهها وكفها بعباسي النقاب والفتنارين **قوله** مسه ورس الخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن ألقى العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة وحزم بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس

وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تنقب المحرمة ولا تلبس الفتنارين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنقب المحرمة * وتابعه ليث بن أبي سليم * حدثنا قتيبة حدثنا جرير

قوله وثانيا بلفظ يقول تأمل ما انتراد بالاول والثاني وما الذي بصيغة الفعل والذي بصيغة الاقتعال والذي في نسخ المتن الذي يابدين وعليها شرح القسطلاني بصيغة الفعل في الموضعين فقرر الرواية اه معجزة

بنيات بل يشبه زهر العصفرو نبتة شئ يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة (قوله وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تندم تنسيره في باب كفن المحرم ويأتي في باب المحرم موت بعرفة بيان اختلاف في هذه النقطة والمراد هنا قوله ولا تنتر بوه طيبا وهي بتشديد الراء وسأتي قريبا بلفظ ولا تنخطوه وهو من الخنوط بالمهمل والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله يعث مليبا أي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على بقاء احرامه خلافا لما كنية والحنفية وقد تمسكوا من هذا الحديث بالنقطة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تحمر واوجهه فقيلوا لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما أو أماً الجهور فاخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواه وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولنظفه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغلوا ووجهه وقال أبو الزبير ولا تكشفوا ووجهه وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة بلفظ ولا تحمر ووجهه ولا رأسه وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة بلفظ ولا يس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فعمل بعض رواه أنه نقل ذهنه من التطيب إلى التغطية وقال أهل الظاهر يجوز للمحرم الحلي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضوعين وقال آخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه عدل ذلك بقوله لانه يعث يوم القيامة مليبا وهذا الامر لا يتحقق وجرده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بتأوه على احرامه لامر بتخاء مناسكه وسأتي ترجمة المصنف بنبي ذلك وقال أبو الحسن بن القصار لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء ان الشهيد يعث وجرحه فيعبدما وأجيب بان الحديث ظاهره في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في الفسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل وقال النووي يتأول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لتكون المحرم لا تجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يعطى رأسه اه وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يعطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى وفي رواية ما دون عينيه وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم * (تكلمه) * كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية في الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا رحى المزني عن الشافعي انه استدل على جواز قطع سدر المحرم بهذا الحديث لقوله فبه واغسلوه بما وسدر والله أعلم * (تنبيه) * لم أقف في شئ من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي

قوله وقوله يعث مليبا ليس في نسخ البخاري التي بأيدينا لفظة مليبا كما ترى ولم ينبه عليها هذا رواية لا حد فقرر اه مصححه

عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا برأسه ولا تنتر بوه طيبا فانه يعث بهل

(٣) قوله وليشدد هكذا في
التسخ التي يديننا بالشين
المجعة ولتحرر الرواية والمعنى
اه صححه

وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر اولاد عبد الله
ابن عمر فدكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر ان
لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس كما ظن فان واقد المذكور لا صحبة له فان أمه صفية بنت أبي عبيد انما تزوجها أبوي في خلافة
أبيه عمر واختلف في صحبته ما ذكرها العجلي وغيره في التابعين ووجدت في العصابة واقد بن عبد الله
آخر لكن لم أرفى شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في
خلافة عمر فبطل تفسير الميهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه **(قوله)** بالاعتنال
للمعجم) أي ترفه او تنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر ارجعوا على أن للمعجم ان يغتسل
من الجنابة واختلفوا فيما عد ذلك وكان المصنف أشار الى ما روى عن مالك انه كره للمعجم ان
يغطي رأسه في الماء وروى في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من
احتلام **(قوله)** وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام (وصلة الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب
عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام ويزرع ضرسه واذ انكسر ظفره طرحه ويقول
أميطوا عنكم الاذي فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس انه
دخل حماما بالحنفة وهو محرم وقال ان الله لا يعذبنا بأوساخكم شيئا وروى ابن أبي شيبه كراهة ذلك
عن الحسن وعطاء **(قوله)** ولم ير ابن عمر وعائشة بالحنك بأسا) أما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من
طريق أي مجمل قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فنظنت له فاذا هو يحك باطراف أمانه
وأما اثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واهما مر جانه سمعت عائشة
تسأل عن المحرم أيحك جسده قال نعم وليشدد (٣) وقالت عائشة لو نبطت يداي ولم أجد الأمان
أحك برجلي لحككت اه ومناسبة اثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجماع ما بين الغسل
والحنك من ازالة الاذي **(قوله)** عن زيد بن أسلم عن ابراهيم) كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى
ابن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد و ابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه
(قوله) عن ابراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد أخبرني ابراهيم أخرجه أحدوا يحيى والحيدى
في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جرير عن عطاء بن زيد بن أسلم أن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
مولى ابن عباس أخبره كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان
مولى للعباس وهب له النبي صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له **(قوله)** ان ابن عباس) في رواية ابن
جرير عن أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمصور **(قوله)** بالابواء) أي وهما نازلان بها وفي
رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح أوله واسكان ثابته قرية جامعة قريبة من الابواء **(قوله)** الى
أي أيوب) زاد ابن جرير فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك
(قوله) بين القرنين) أي قرني البئر وكذا هو لبعض رواة الموطأ وكذا في رواية ابن عيينة وهما
العودان أي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة **(قوله)** أرسلني اليك ابن عباس يسألك
كيف كان الحج) قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى
الله عليه وسلم أخذه عن أي أيوب أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي أيوب يسألك كيف
كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور

* (باب الاغتسال للمعجم)
وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يدخل المحرم الحمام
ولم ير ابن عمر وعائشة بالحنك
بأسا * حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن زيد
ابن أسلم عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن أبيه
أن عبد الله بن العباس
والمصور بن مخزومة اختلفا
بالابواء فقال عبد الله بن
عباس يغسل المحرم رأسه
وقال المسور لا يغسل المحرم
رأسه فأرسلني عبد الله بن
العباس الى أي أيوب
الانصاري فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو بستر ثوب
فقلت عليه فقال من هذا
فقلت أنا عبد الله بن حنين
أرسلني اليك عبد الله بن
العباس يسألك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل رأسه وهو محرم
فوضع أبو أيوب يده على
الثوب

وابن عباس (قلت) ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفظيته كما فعلما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا يخاف فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فأجاب أن لا يرجع الا بغائنة فسأله عن كيفية الغسل وكيفية خض الرأس بالسؤال لانها موضع الاشكال في هذه المسئلة لانها محل الشعر الذي يخشى انتفاخه بخلاف بقية البدن غالباً (قوله فطأطأه) أي ازاله عن رأسه وفي رواية ابن عيينة يجمع ثيابه الى صدره حتى فطرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى رأيت رأسه ووجهه (قوله لانسان) لم أقف على اسمه ثم قال اي أبو أيوب هكذا رأيت أي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليها فأخبرت بما قال المسور لابن عباس لا أمارين أبداً أي لا أجادل وأصل المرء استخراج ما عند الانسان يقال أمر فلان فلانا اذا استخراج ما عنده قاله ابن الاباري وأطلق ذلك في الجملد لان كلاً من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجلة وفي هذا الحديث من التوائد مناظرة العجابه في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم الخبر الواحد ولو كان تابعياً وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم أحماني كالجنوم براديه التوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجهم وأنت نجهم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناد كما قال المزني وغيره من أهل التنزيه في الثقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للناضل بفضل وانصاف العجابه بعضهم بعضاً وفيه استتار الغاشل عند الغسل والاستعاذه في الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشربيه شعره بالماء وذلك بيده اذا أمن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكانت المحرم أحق بأن يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على أن تحليل شعر اللبنة في الوضوء باق على استحبابه خلافاً لمن قال يكره ككالمثولي من الشافعية خشية انتفاف الشعر لان في الحديث ثم حرك رأسه بيده ولا فرق بين شعر الرأس واللحية الآن يقال ان شعر الرأس أحلب والتعقيق انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير والله أعلم (قوله ما لبس الخنئين للمحرم اذا لم يجعد النعلين) أي هل يشترط قطعهما أو لا وأورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية أبي زيد المرزوقي عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاني الصواب مارواه ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم عن ابن عمر قلت تحضت عن فصار ابن وقوله في حديث ابن عباس ومن لم يجعد زار اقليلبس السراويل للمحرم أي هذا الحكم للمحرم لا الخلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الأزار قال القرطبي أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجعد النعلين والأزار على حالهما واشترط الجمهور وقطع الخف وفق السراويل فللبس ثيابهم ما على حاله لزمته الندية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق التفسير بالنظر لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعها مع عملا بالحديث الصحيح ونحوه وجامن الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمدوا واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن أبي حنيفة منع

فطأطأه حتى يدالي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيت صلى الله عليه وسلم يفعل * (باب لبس الخنئين للمحرم اذا لم يجعد النعلين) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجعد النعلين فليلبس الخنئين ومن لم يجعد ازارا فليلبس السراويل للمحرم * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبي عبد الله رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوباً ماسه زعفران ولا ورس وان لم يجعد نعلين فليلبس الخنئين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين

السراويل للحجر مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه في الموطا انه سئل
 عنه فقال لم أسمع به هذا الحديث وقال الرازي من الخفية يجوز له سبه وعليه الفدية كما قاله
 أصحابهم في الخندين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قبله بأن لا يكون في حالة لوقمته لكان
 أزارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا لالازار **(قوله ما)** اذا لم يجد الازار فلبس
 السراويل) أو رد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجرم المصنف
 بالحكم في هذه المسئلة دون التي قبلها القوة دليلها وتصريح الخائف بأن الحديث لم يبلغه فيستعين
 على من بلغه العمل به **(قوله ما)** لبس السلاح للحجرم) أي اذا احتاج الى
 ذلك **(قوله)** وقال عكرمة اذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى) أي وجبت عليه الفدية ولم
 أقف على أثر عكرمة هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية يقتضي أنه توابع على جواز
 لبس السلاح عند خشية وخوف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان
 يتخذ الحرام السيف وقد تقدم في العيين قول ابن عمر العجاج أنت أمرت بحمل السلاح في
 الحرم وقوله وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية أمرت بحمل
 السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره حمل السلاح في
 العيدون كمن روى ذلك مرفوعا ثم اورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا
 وسأني بقائه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم
 ان البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك **(قوله ما)** دخول الحرم ومكة
 بغير احرام) هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم **(قوله)**
 ودخل ابن عمر) وصله مالك في الموطا عن نافع قال أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان
 بتقديديعني بضم القاف جاءه خبر عن الفسنة فرجع فدخل مكة بغير احرام **(قوله)** وانما أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الخطابين وغيرهم) هو من كلام
 المصنف وحاصله انه خص الاحرام عن أراد الحج والعمرة واستدل بفهوم قوله في حديث ابن
 عباس من أراد الحج والعمرة فهو مه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام
 وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب
 مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الأئمة الثلاثة
 الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر وجرم
 الخنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الخنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن
 عبيد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم اورد المصنف في الباب حديثين
 أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المرافقت الثاني حديث أنس في المغفر
 وقد اشتر عن الزهرى عنه ووقع لي من رواية يزيد الزقاشي عن أنس في فوائد أبي الحسن الفراء
 الموصلى وفي الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعف وقيل ان مالك كان يفرده عن الزهرى ومن جرم بذلك
 ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتعبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه
 ورد من طريق ابن أخي الزهرى وأبي أويس ومعهم والاوزاعي وقال ان رواية ابن أخي الزهرى
 عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدى وان رواية معمر ذكرها ابن عدى وان

(باب) * اذا لم يجد الازار
 فلبس السراويل حدثنا
 آدم حدثنا شعبة حدثنا
 عمرو بن دينار عن جابر بن
 زيد عن ابن عباس رضى الله
 عنهم ا قال خطبنا النبي صلى
 الله عليه وسلم بعرفات فقال
 من لم يجد الازار فلبس
 السراويل ومن لم يجد
 النعلين فلبس الخندين **(باب)**
 لبس السلاح للحجرم) * وقال
 عكرمة اذا خشى العدو
 لبس السلاح وافتدى ولم
 يتابع عليه في الفدية
 * حدثنا عبيد الله عن
 امرئ القيس عن أبي اسحق
 عن البراء رضى الله عنه اعتمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذى القعدة فأبى أهل مكة
 أن يدعوه يدخل مكة حتى
 قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا
 الا في القرب **(باب دخول**
 الحرم بمكة بغير احرام) *
 ودخل ابن عمر وانما أمر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بالاهلال لمن أراد الحج
 والعمرة ولم يذكر الخطابين
 وغيرهم * حدثنا مسلم

رواية الاوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيئا من اخرج روايته ما وقد وجدت رواية معمر في فوائد
ابن المقرئ ورواية الاوزاعي في فوائد عام ثم نقل شيئا عن ابن مسدي ان ابن العربي قال حين
قبل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعد باخراج ذلك ولم
يخرج شيئا واطال ابن مسدي في هذه القصة وانشدها شعرا وحاصلها انهم اتهموا ابن العربي
في ذلك وتنبهوا الى المجازفة ثم شرع ابن مسدي يقدر في أصل القصة ولم يصب في ذلك فراوى
القصة عدل متقن والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين اخطوا القلة اطلاقا عنهم وكان ينبغي
عنهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على اكثر من
العدد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها
شيئا او هم عقيل في مجمع ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للغيلي وابن ابي عمير في الرواة
عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في
الجلية وشيخ ابن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن وشيخ ابن عبد العزيز
الانصاريان في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدى وبعث
الستاء ذكره جعفر الاندلسي في تغريبه الجيزي بالحليم والراي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر
الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك واخرج عند البخاري في المغازي فتبين بذلك ان
اطلاق ابن الصلاح متعقب وان قول ابن العربي صحيح وان كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في
طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك والبعض اقربهم ارواية ابن اخي الزهري فقد اخرجها التستاق
في مسند مالك واثبتها في صحيحه وتليها رواية ابي اويس اخرجها ابو عوانة ايضا وقالوا انه
كان رفيق مالك في السماع عن الزهري فيجوز قول من قال ان ترويه مالك اي بشرط الصحة وقول
من قال يبيع اي في الجملة وبعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريبه حسن
صحيح غريب لا يعرف كثيرا حذروا غير مالك عن الزهري فقوله كثير يشير الى انه يبيع في الجملة
(قوله عن انس) في رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه (قوله عام التبع وعلى
رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل
هو رفرق البيضة فانه في المحكم وفي المشارف هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل
القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم التبع وعليه مغفر من حديد اخرج به الدارقطني
في الغرائب والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية ابي اويس (قوله فلما رزعه جاءه زجل) لم اقف
على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم النعاكهي في شرح العمدة بان الذي
جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمي وكانه لما رجع عنده انه هو الذي قتله راى انه هو الذي جاء مخبرا
بتقصته ويوشحه قوله في روايته يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة الافراد على انه اختلف
في اسم فانه في حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة
لاؤ منهم لاني حل ولا حرم الحويرث بن نقيد بالوثون والقاف مصغروا هلال بن خطل ومقيس
ابن صابغة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفي حديث سعد
ابن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر واهم اثنين فقال
اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكروهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال

حدثنا وهيب حدثنا ابن
طاوس عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة اذا اطلقوا
ولا همل نجد قرون المنازل
ولا همل الذين يلهمهن
ولا كل آت آتى عليهم من
غيرهم ممن اراد الحج والعمرة
فن كان دون ذلك فن حيث
انسا حتى اهل مكة من مكة
حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح
وعلى رأسه المغفر فلما رزعه
جاءه رجل فقال ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه

وقال ~~عكرمة~~ بدل الخويرث ولم يسم المرأتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق
بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين
فقتله الخديث وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
شعوه وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس
أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الأربعة من الناس عبد العزى بن خطل
ومقيس بن صباية الكنانى وعبد الله بن أبي سرح وأم سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو
متعلق بأستار الكعبة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابى عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمى قتل
ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك في
البر والصلوة من حديث ابى برزة نفسه ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله
وبه جزم البلاذرى وغيره من أهل العلم بالأخبار وتحمل بقية الروايات على أنهم استذروا
قتله فكان المباشرة منهم أبو برزة ويحتمل أن يكون غيره مشاركة فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة
بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمى اشتركا في قتله ومنهم من سعى قاتله سعيد بن ذؤيب وحكى
الجب الطبرى أن الربير بن العوام هو الذى قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق ابى معشر
عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة
فقتل بين المتمام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخنا أنه من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله
عشرة أنفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من
دخل المسجد فهو آمن ما روى ابن اسحق في المغازي حديثى عبد الله بن أبى بكر وغيره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل أحدنا من قاتل الا نفر اسماهم فقال
اقتلوهم وان وجدتموهم تحت أستار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما أمر
بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فعند رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقوا بعث معهم رجلا من
الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يبيع تيسا ويصنع له طعاما
فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قبتان تغنيان بهجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الثعالبي عن طريق ابن جرير قال قال مولى ابن عباس
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار رجلا من مزينة وابن خطل وقال أطعنا
الانصارى حتى ترجعنا فقتل ابن خطل الانصارى وهرب المزني وكان ممن أهدر النبي صلى الله عليه
وسلم دمه يوم الفتح ومن نفر الذين كان أهدر دمه هم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح غير من
تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن أبى جهل وكعب بن زهير ووحشى بن حرب وأسيد بن اباس
ابن أبى زنيم وقينتا ابن خطل رهنديت عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى
عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخيه اسمه هلال بين ذلك
الكلبى في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم
خطل عبد مناف من بنى تميم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل
مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك راوى الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن
يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ترى

والله أعلم يومئذ محرما اه وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به
 أخرجه الدارقطني في الغرائب ووقع في الموطأ من رواية أبي بصير وغيره قال مالك قال ابن
 شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من
 حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن أبي شيبة باسناد
 صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم
 الحاكم في الاكليل ان بين حديث أنس في المغيرة وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة
 وتعميمه باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله وليس العمامة بعد ذلك
 في كل منته ما ماراه أو يؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة
 سوداء أخرجه مسلم أيضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع
 لبعض وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت مانعة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر
 وقاية لرأسه من صدأ الحديد فأراد أنس يذكر المغفر كونه دخل متمسكا للعرب وأراد جابر يذكر
 العمامة كونه دخل غير محرّم وبهذا يدفع اشكال من قال لادلالة في الحديث على جواز دخول
 مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولو كانه غطي رأسه بعد ذلك
 يدفع ذلك بتصریح جابر بأنه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه آخر لانه صلى الله عليه وسلم
 كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جازله الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عماض نقل
 الاتفاق على مقابله وأما من قال من الشافعية كابن القاسم دخول مكة بغير احرام من خصائص
 النبي صلى الله عليه وسلم فتسبه نظرا لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره انها لم تحل له الا ساعة من نهار وأن المراد
 بذلك جواز دخولها لله بغير احرام لا لتعريم القتل والقتال فيها لانهم أجمعوا على أن المشركين لو
 غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي
 فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فيمطل ما صوره الطحاوي وفي
 دعواه الاجماع نظرفان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل
 بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وأجاب النووي بان صلى الله عليه وسلم
 كان صالحهم لكن لما يامن غدرهم دخل متأهبا وهذا جواب قوى الا ان الشأن في ثبوت كونه
 صالحهم فانه لا يعرف في شيء من الاخبار سر يحا كما سيأتي ايضا حقه في الكلام على فتح مكة من
 المغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقتال في حرم
 مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعد
 عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تأول من قال لا يقتل فيها على انه صلى الله
 عليه وسلم قتله في الساعة التي أبحث له وأجاب عنه أصحابنا بانها انما أبحث له ساعة الدخول حتى
 استولى عليها وأذن أهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعب بما تقدم في الكلام على
 حديث أبي شريح ان المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل
 ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بأنه كان عند زعم المغفر وذلك عند استقراره
 بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما أحل الله لاحد فيه القتل غيري أي

* (باب اذا احرم جاهلا
 وعليه قصص) * وقال
 عطاء اذا تطيب أو لبس
 جاهلا أو ناسيا فلا كفارة
 عليه * حدثنا أبو الواسع
 حدثنا همام حدثنا عطاء
 قال حدثني صفوان بن يحيى
 ابن أمية عن أبيه قال كنت
 مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأنا رجل عليه جبة
 فيه أثر صبرة أو نحوه كان يمر
 يقول لي شيب اذا نزل عليه
 الوحي أن تراه فنزل عليه ثم
 برى عنه فقال عليه الصلاة
 والسلام اصنع في عزمك
 ما تصنع في شيبك وعرض
 رجل يدرجل يعني فانتزع
 ثيبه فأبطل النبي صلى الله
 عليه وسلم * (باب المحرم
 يوت بعرفة ولم يأمر النبي
 صلى الله عليه وسلم أن
 يؤدي عنه بقية الحج) *
 * حدثنا سليمان بن حرب
 حدثنا حماد بن زيد عن عمرو
 ابن دينار عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال يذبح رجل راقف
 مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بعرفة انزوع عن راحته
 فوقه أو قال فأقصته
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اغسلوه بماء وسدر
 وكنثوه في ثوبين أو قال
 ثوبيه ولا تخمزوا رأسه ولا
 تخنطوه فان الله يعثبه يوم
 القيامة يلي

قتل المغر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد أباح له القتال والقتل معا في
 تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حزبيا ولم يدخله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمانته لاهل مكة بل استناده مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع
 أمانته لغيره مخربا وواحد لا دلالة فيه لما ذكرنا ثم يبيح ان يقتله في جواز قتل من فعل
 ذلك بغير استنابة من غير تعذيبه بكونه ذميا لكن ابن خطل عمل عوجبات القتل فلم يحتم ان سب
 قتله السب واستدل به على جواز قتل الأسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صبرته كالأسير في يد
 الامام وهو شخيرة بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في
 الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به
 على جواز قتل الأسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشروعية ابس
 المغر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب
 متى يحل للمعتمر من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما دخل مكة طاف وطفا معه ومعه من يستتره من أهل مكة ان يرماه أحد الحديث وانما
 احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محمرا خشى الحامية ان يرماه بعض سفهاء المشركين بشئ يؤذيه
 فكانوا يحولوا يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاية
 الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النخبة **قوله** **باب** اذا احرم جاهلا
 وعليه قصص) أي هل يلزمه فدية أولا وانما يلزم بالحكم لان حديث الباب لا تصرح فيه
 بانقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوى الحديث كأنه يشير الى انه
 لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوى الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة
 منه انه لو لم تكن الفدية لبينهما صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق
 مالك فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من يادرقتع وغسل وبين من ينادي والشاقعي أشده وافقه
 الحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عازف بالحكم وقد غادى ومع ذلك لم يؤمر
 بالفدية وقول مالك فيه احتياط وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث وأجاب ابن
 المنير في الحاشية بان الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الخبة كان قبل نزول الحكم ولهذا التنظر
 النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول
 الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الا جاهلا فإنه جهل حكما استقر
 وقصر في علم ما كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من عمله **قوله** **قوله** وقال عطاء الخ ذكره
 ابن المنذر في الاوسط ووصله الطبراني في الكبير وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفي
 في باب غسل الخلو في أوائل الحج **قوله** في الاسناد صفوان بن يحيى بن أمية قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصعب والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان
 ابن يحيى عن أبيه فتحدثت عن فصار ابن أبيه فصارت أمية أو سقطت من السند عن أبيه
 وابس صفوان صحبة ولا رواية **قوله** **قوله** وعرض رجل يدرجل هذا حديث آخر سألني ببسوطا
 مع الكلام عليه في أبواب الدينة ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** المحرم يوت بعرفة

ولم

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدي عنه بتيمة الحج) يعني لم ينقل ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات وقد تقدم التنبيه عليه في باب ما ينهي عن الطيب للمحرم وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبيرة ووقع في رواية عمرو فوق قصته أو قال فاقصته وفي رواية أيوب فوق قصته أو قال فأوقصته وكلاهما يعني وزاد في رواية أيوب ولا تسوه طيبا والباقي سواء وقد وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال نبتت عن سعيد بن جبيرة فالتت أعلم **قوله** باب سنة المحرم اذا مات ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة وقد سبق **قوله** بالحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للاكثرة بالنظر الجمع وفي رواية النسفي النذر بالافراد **قوله** والرجل يحج عن المرأة) يعني ان حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر لان لفظ الحديث ان امرأتها عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل وأجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالترجمة المذكورة رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء أخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة **قوله** ان امرأتها من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها **قوله** عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ان غائصة أو غائصة أمت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها نذران تمشي الى الكعبة فقال اقض عنها أخرجه ابن منداه في حرف الغين المجمة من العجايب وترددت على المتقدمة الختامية على الثلثة أو بالعكس وحزم ابن طاهر في المهمات بانه اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج الحديث لفظ أحمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة والاول أصح وهذا لا يفسر به المبهمة في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي هذا ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان يكون نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي يولي لها السؤال زوجها وغائصة انه في هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤولة عنها كانت نذرا أو ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا الحديث فان كان محفوفاً على واقعيتين بان تكون امرأتها سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة وبان تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة وفسر من في حديث الباب بانها عمته سنان واسمها غائصة كما تقدم ولم تسم المرأة ولا العمه ولا أم واحدة منهما **قوله** ان أي نذرت ان تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه وسياق في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر

* حدثنا سليمان بن حرب
 حدثنا حماد عن أيوب عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال
 بينا رجل واقف مع النبي
 صلى الله عليه وسلم بعرفة
 إذ وقع عن راحلته فوق قصته
 أو قال فأوقصته فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اغسلوه
 بماء وسدروا كنفه في ثوبين
 ولا تسوه طيبا ولا تحمروا
 رأسه ولا تحتطوه فان الله
 يبعث يوم القيامة ملبيا
 (باب سنة المحرم اذا مات)
 * حدثنا يونس بن ابراهيم
 حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ان
 رجلا كان مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فرقصته ناقته وهو
 محرم فمات فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اغسلوه
 بماء وسدروا كنفه في ثوبين
 ولا تسوه طيبا ولا تحمروا
 رأسه فانه يبعث يوم القيامة
 ملبيا * (باب الحج والنذور)
 عن الميت والرجل يحج عن
 المرأة * حدثنا موسى بن
 اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن
 أبي بشر عن سعيد بن جبيرة
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهما ان امرأة من جهينة
 جاءت الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت ان أمي نذرت ان
 تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج
 عنها

بلفظ أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان أختي نذرت ان تصح وانها ماتت فان كان
محمودا احتل ان يكون كل من الأخت والبنات سأت عن أمها وسيأتي في الصيام
من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امرأة ان أمي ماتت وعليها صوم شهر وسيأتي
بسط القول فيه هذالك وزعم بعض المخالفين انه اضطراب يعلى به الحديث وليس كما قال فانه
محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امرأة
قالت يا رسول الله اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك
الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها قالت انهم تصح أفأصح عنها قال
صحى عنها والسر زال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق
سليمان بن زياد عنه وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به
على صحة نذر الحج ممن لم يصح فاذا صح أجزاء من حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر
وقيل يجوز عن النذر ثم يصح حجة الاسلام وقيل يجوز عنهما (قوله قال نعم صحى عنها) في رواية
موسى بن سلمة أفبجزئى عنها أن أصح عنها قال نعم (قوله أ رأيت الخ) فيه مشروعية القياس
وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى السرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف
فيه وأشكل عما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمعتق التنبية على وجه الدليل اذا تبت على ذلك
من الحج وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لادعائه وفيه ان وفاة الدين المالى عن الميت كان
معلوما عند من مقررا ولهذا حسن الاتحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى
سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يصح أحد عن أحد ونحوه عن مالك والبيهقي
وعن مالك أيضا ان أوصى بذلك فليحج عنه والأفلا وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه
(قوله أ كنت قاضية) كذا لاكثر بضمير يعود على الدين والكشمية في قاضية بوزن فاعلة على
حذف المنعول وفيه ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجزه من يحج عنه من رأس ماله كما
أن عليه فتمت ديونه فقد أجمعوا على ان دين الأذى من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء
ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله أ كنت قاضية
دليل على انه مقدم على دين الأذى وهو أحد أقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال
الطبراني في الحديث اشعار بان المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله
مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع عليه المالية (قلت) ولم يتحتم في الجواب
المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله أ كنت قاضية أعم من أن يكون المراد ما خلفه
أو تبرعا (قوله ما) الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أى من الاحياء
خلاف المالك في ذلك ولمن قال لا يصح أحد عن أحد مطلقا كما بن عمرو ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على انه لا يجوز ان يستتبع من يقدر عن الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز
عند أى حنيفة خلافا للشافعي وعن أحمد روايتان (قوله عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية
الترمذي من طريق روى عن ابن جرير صحيح أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار (قوله عن
ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب أخبرني سليمان بن يسار عبد الله
ابن عباس (قوله عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جرير وتابعه معمر وخالفه مالك وأكثر

قال نعم صحى عنها رأيت
لو كان على أمك دين أ كنت
قاضية اقضوا الله فالتة أحت
بالوفاء (باب الحج عن
لا يستطيع الثبوت على
الراحلة) * حدثنا أبو عاصم
عن ابن جرير عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس عن الفضل بن عباس
رضي الله عنه أن امرأة
ح حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا عبد العزيز بن أبي
سلمة عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار عن الفضل
ابن عباس رضي الله عنهما
قال جاءت امرأة من خثعم

الرواية عن الزهري فلم يقبلوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه
عن ابن عباس أخبرني حسين بن عوف الخثعمي قال قلت لرسول الله ان أي أدركه الحج ولا
يستطيع أن يحج الحديث قال الترمذي سألت محمدا يعنى البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه
ماروى ابن عباس عن الفضل قال ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة اه وانما راجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردق النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتى بعد باب وقد سبق
في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أردق الفضل
فاخبر الفضل انه لم يزل يابى حتى رمى الجرة فكان الفضل حدث أحياه عما شاهد في تلك الحالة
ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جرة العتبة فحضره ابن عباس فتدله تارة عن
أخيه لكونه صاحب التهمة وتارة عما شاهدوه يؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه
عبد الله والطبري من حديث علي بن ميمون عن ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد النزاع
من الرمي وان العباس كان شاهداً ولفظ أحمد عندهم من طريق عبد الله بن أبي رافع عن علي
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم
أتى الجرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم
جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان أي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفجزئى ان أحج
عنه قال ججى عن أبيك قال ولوى عن الفضل فقال العباس لرسول الله لويت عنق ابن عمك قال
رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضر ذلك فلما منع ان
يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه * (تبيينه) * لم يسق المصنف للنظر رواية ابن جريج بل يحول
الى اسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث ابن جريج ان
امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان
يركب البعير أفأحج عنه قال ججى عنه أخرجه أبو مسلم الكجى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه
والطبراني عن أبي مسلم كذلك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال ان امرأة من
خثعم قالت لرسول الله ان أي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث (قوله عام حجة الوداع)
في رواية شعيب الآتية في الاستئذان يوم النحر للنساء من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب
عند جمع وسياق بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده (قوله ما حج المرأة عن
الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب (قوله كان الفضل) يعنى ابن عباس وهو أخو عبد الله
وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى (قوله رديف) زاد شعيب على عجز رحلتيه (قوله حجائه
امرأة من خثعم) بنسخ المعجزة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة (قوله جعل الفضل ينظر اليها) في
رواية شعيب وكان الفضل رجلاً وضياً أي جميلاً وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة فطفق الفضل
ينظر اليها وأعجبه حسنهما (قوله يصرف وجه الفضل) في رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله
عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخلف يده فأخذ بذنق الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها وهذا
هو المراد بقوله في حديث علي قال لوى عن الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان
الفضل غلاماً جميلاً فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه

عام حجة الوداع قالت
يارسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج أدركت
أى شيخاً كبيراً لا يستطيع
أن يستوى على الرحلة
فهل يتضى عنه أن أحج عنه
قال نعم * (باب حج المرأة عن
الرجل) * حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم ما قال كان
الفضل رديف النبي صلى
الله عليه وسلم حجاًت امرأة
من خثعم فجعل الفضل ينظر
اليها وتبظر اليه جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق
الآخر فقالت

الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاما
 حدثا وجارية حديثة نفسيت أن يدخل بينهما الشيطان (قوله) ان فریضة الله أدركت أبي شيخا
 كبيرا) في رواية عبد العزيز وشعيب ان فریضة الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من
 طريق يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار ان أبي أدركه الحج وانفقت الروايات كلها عن ابن
 شهاب على ان السائل كانت امرأة وانها سألت عن أبيها وطالته يحيى بن ابي اسحق عن سليمان
 فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومثله أما اسناده فقال هشيم
 عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل أخرجهما
 النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني أحد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله أخرجه
 أحد وأما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان أبي مات وقال ابن سيرين جاء رجل فقال ان
 أبي مجوز كبيرة وقال ابن علية جاء رجل فقال ان أبي أو أمي وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابي
 اسحق فقال في روايته ان امرأتين سألت عن أمها وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار
 فاحتمنا ان نظري في سباق غيره فاذا كريب قد روى عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي
 قال قلت يا رسول الله ان أبي أدركه الحج واذا أعطاه الطرسانى قد روى عن أبي الغوث بن حصين
 الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه أخرجهما ابن ماجه
 والرواية الاولى أقوى اسنادا وهذا يوافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه
 ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شدداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال
 يا رسول الله ان أبي شيخ كبير ويوافقه ما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه أخرجه من طريق
 عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال ان أبي شيخ كبير
 ادركه الاسلام لم يصح الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال مثله
 الا أنه قال ان السائل سأل عن أمه (قلت) وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن ابي
 اسحق كما تقدم والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت
 أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا ويقترب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوى من طريق
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
 واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرضها الرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان
 يتزوجها وجعلت التفت اليها وياخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه فكان يلي حتى
 رمى جرة العتمة فعلى هذا فتقول الشابة ان أبي لعنتها ارادت به جدها لان اباهما كان معها وكأنه
 امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراهما ان يتزوجها فلما لم يرضها
 سألت أبوها عن أبيه ولا مانع ان يسأل أيضا عن أمه وتخلص من هذه الروايات ان اسم الرجل
 حصين بن عوف الخثعمي وأما ما وقع في الرواية الاخرى انه أبو الغوث بن حصين فان اسنادها
 ضعيف ولعله كان فسد عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضا كان مع
 أبيه حصين فسأل كما سأل أبوها وختمه والله أعلم ووقع السؤال عن هذه المسئلة من شخص آخر
 وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لتبسط بن عامر فقي السنن وصحيح ابن
 خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج

ان فریضة الله أدركت أبي

عن أبيك واعقر وهذه قصة أخرى ومن وحديثها وبين حديث الخشعمي فقد أبعده وتكلف
 (قوله شيخنا كبير الأئمة علي الراحلة) قال الطيبي شيخنا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون
 حالاً أيضاً ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى أنه يجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذه الصفة
 وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوى وفي رواية ابن عيينة
 لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن أبي اسحق من الزيادة وان شدته خشيت أن يموت
 وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلغظ وان شدته بالخيل على الراحلة
 خشيت ان أقتله وهذا ينفهم منه ان من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة
 أو الأمان عليه من الأذى لوربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على حمل موطأ كالحنفية (قوله
 أفأحج عنه) أي يجوز لي أن أتوب عنه فأحج عنه لأن ما بعد انقضاء الدخلة عليه الأهمزة معطوف
 على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضى عنه وفي حديث علي هل يجزئ عنه
 (قوله قال نعم) في حديث أبي هريرة فقال أحج عن أبيك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز
 الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز حجة حج من لم يحج نيابة عن غيره ونالهم
 الجمهور فخصوه عن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحاح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن
 عباس أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يابى عن شربة فقال أحججت عن نفسك
 فقال لا قال هذه عن نفسك ثم أحجج عن شربة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير
 كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فتال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب وأجابوا
 عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح
 بالوجوب وبأنها عبادة بدنية فلا تعيم النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على
 أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في
 العبادات البدنية الا بتعاب البدن فيه يظهر الانقياد والنشور بخلاف الزكاة فان الابتلاء
 فيها ينقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير وأجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان
 عبادة الحج مالية بدنية معاف لا يترشح الحائض بالصلاة على الحائضها بالزكاة ولهذا قال المازري من
 غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد
 أجاز المالكية الحج عن الغير اذا أوصى به ولم يجزوا ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلاء في
 المسائرة ممنوع لانه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة وقال عياض لاجحة للسخالف
 في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الحج عبادة ان الزام الله عباده بالحج الذي
 وقع بشرط الاستطاعة صادف أي بصفته من لا يستطيع فهل أحج عنه أي هل يجوز لي ذلك
 أو هل فيه أجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجراء فبتم
 الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان أبي عليه فريضة الله في الحج ولا جد في رواية والحج
 مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالختمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة
 بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الأصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم
 لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه
 وليس لأحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث

شيخنا كبير الأئمة علي
 الراحلة أفأحج عنه قال نعم
 وذلك في حجة الوداع

الجهمية الماضية في الباب اقضوا الله فآله أحق بالوفاء وادعى آخرون منهم ان ذلك خاص بالابن
 يحج عن أبيه ولا يخفى انه جود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخنعمية مخالف
 لظاهر القرآن فرجع ظاهر القرآن ولا شد في ترجيح من جهة تواتره ومن جهة ان القول
 المذكور قول امرأة ظنت ظناً قال ولا يقال قد أجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو
 كان ظنها غلداً لبيته لعلها لا تاتقوله انما أجابها عن قولها فأفاج عنه قال حجى عنه لما رأى من
 حرصها على إيصال الخير والثواب لآبائها ونعقب بان في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على
 ذلك حجة ظاهرة وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن أبيك فان لم
 يزده خيراً لم يزده بئراً فقد جزم الحنابلة بان روايته شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف
 ومن فروع المسئلة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العصب أو طرأ عليه خلافاً
 للعبثية والمجهور بظاهر قصة الخنعمية وان حج عن غيره وقع الحج عن المستناب خلافاً لمحمد
 ابن الحسن فقال يقع عن المباشر وللحجج منه أجر النفقة واختلوا فيما اذا عوفي المعضوب
 فقال الجمهور لا يجزئه لانه تين انه لم يكن مسؤولاً عنه وقال أحمدوا بحق لا تلزمه الاعادة ثلاثاً
 ينضى الى ايجاب حجتين وانفق من أجاز النياحة في الحج على انه لا تجزئ في الفرض الا عن موت
 أو عصب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا الجنون لانه يرجى افاقة ولا الخبوس لانه يرجى
 خلاصه ولا التقير لانه يمكن استغناؤه والله أعلم وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز الارتداف
 وسأني بسوطا تبيل كتاب الادب وارتداف المرأة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم
 ومثاله الفضل بن عباس منه وبين ما ركب في الادعي من الشهوة وجهات طباعة عليه من النظر
 الى الصور الحسنة وفيه منع النظر الى الاجنبيات ونقض البصر قال عياض وزعم بعضهم انه
 غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندى ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطي وجه الفضل
 ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم يتفكر نظراً بكر بل خشى عليه ان يؤل الى ذلك أو كان قبل نزول
 الامر بادناء الجلايب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة
 وسامع صوتها الا جانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ان
 احرام المرأة في وجهها فيجب وزلها كسنة في الاحرام وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطي وجهه يوم عرفته هذا يوم من ملك
 فيه سمعه وبصره ولسانه عنقر له وفي هذا الحديث أيضاً النياحة في السؤال عن العلم حتى من المرأة
 عن الرجل وان المرأة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشتط في الحج لكن الذي تقدم
 من انها كانت مع أبيها تقديره على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتماد بهما والقيام بمصالحهما من
 قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير واجبة
 لكون الخنعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة
 ذلك من حكم الحج ولا احتمال ان يكون أبوها قد اعمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة
 قد وقع في حديث أبي رزین كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخنعمية أصل متفق على صحته في
 الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للانسان الاماسي رفقا من الله في
 استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بأنه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي

* (باب حج الصبيان) * حدثنا أبو النعمان حدثنا جاد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد ٦١ قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

يقول بعثني أوقدمني النبي صلى الله عليه وسلم في النقل من جمع بليل * حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عني حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها ففرغت فاستنفت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب يعني في حجة الوداع * حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حجج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين * حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حجج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * (باب حج النساء) * وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في

في الآية مخصوص اتفاقا (قوله ما سح الصبيان) أي مشروعيته وكان الحديث الصحيح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صديها لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولت أجر قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقول أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب وشذبه بعضهم فقال إذا حج الصبي اجزاؤه ذلك عن حجة الاسلام لذا فهو قوله نعم في جواب ألهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوى الحديث قال ابن غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث (أحدها) حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثناة والقاف ويجوز أن يكون أي الأمتعة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة أهله ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان درون البلوغ وله هذه السكته أردفه المصنف بتدريسه الآخر المصريح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام ثم بين بالدرايق المتعلقة بذلك وقوع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح مناع الصغير من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة وقوله فيه حدثنا اسحق بن عمار بن الأصم بن السكيت بن منصور وقد أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن يعقوب أيضا ومن رواه يقه أبو نعيم في المصنف يخرج لكونه يرجح كونه ابن منصور أن ابن راهويه لا يعبر عن ما أخذ الأبيصة أخبرنا رواية يونس المعروفة وصاحبها مسلم من طريق ابن وهب عنه وانقطعت عنه سير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عني في حجة الوداع الحديث وهو الثاني * الحديث الثالث (قوله عن محمد بن يوسف) في رواية الاسماعيلي حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد شيخه السائب رقيب سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثعلبة بن الأسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن أخت الثمرو القرظي * (قوله حججني) كذا الملا كثر يضم أوله على البناء لمسلم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم بن محمد بن أبي والمنا كهبي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حججني أبي ويجمع بينهما ما بانة كان مع أبيه زادا الترمذي من قتيبة عن حاتم في حجة الوداع (قوله عن الجعيد) بابليم مصغر والقاسم بن مالك هو المزني (قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حجج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وكانه كان قد سأل عن قدر المدفسياتي في الكنفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ولما فرغ يديه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاسماعيلي من هذا الوجه قال السائب وقد حججني في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر يقول لا بل السائب والمقول وكان السائب الحج كذا قال ولا يخفى بعده وسياتي للسائب ترجمة في الكلام على حاتم النبوة ان شاء الله تعالى (قوله ما سح النساء) أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث * الاول (قوله وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر) أي ابن الخطاب

الله عليه وسلم في اخرجة حجها فبعثه عن عثمان بن عفان

(لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة جهها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا أورده مختصرا ولم يستخرج الاسماعيلي ولا أبو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر ولم يذكره أبو مسعود انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا وجعل مغلطاي تنظيرا للحميدي راجعا الى نسبة ابراهيم فقال مراد البرقاني بابراهيم جدار ابراهيم الميم في رواية البخاري فظن الحميدي انه عين ابراهيم الاول وليس كذلك بل هو جده لانه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله وقال لي أحمد بن محمد أي ابن الوليد الأزرق وقوله اذن عمر ثمانه انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بن ذكوان وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذلك كان أكثر من عشرين وقد أثبت سماعة بن عمرو بن عتب بن أي شيبه وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال أرساني عمر لكن الواقدي لا يخرج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن الوليد بن عطاء بن الاغر المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرق ويحتمل ان يكون ابراهيم حنظلا أصل القصة وجل تفصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايات ولعل هذا هو التمكن في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقيتها (قوله وعبد الرحمن) زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف وكان عثمان ينادى الألابدون أحد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج على الأبل فاذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن أحد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسيرا مامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالبسة الخضرفي اسناده الواقدي وروى ابن سعد أيضا باسناد صحيح من طريق أبي اسحق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحجن في هوادج عليها الطيالبسة زمن المغيرة أي ابن شعبة والظاهر أنه اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أرقبها لابن سعد أيضا من حديث أم عبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجابا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن وتديدن فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة انهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أخرج بكن حججنا جميعا الأزيب كانت ماتت والاسودة فانها لم تخرج من بيت ابي عبد النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنساء في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فبكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحجن الاسودة وزين فقالا لا تحركا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث أبي واقد صحيح وأعرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد تم أم المؤمنين عائشة في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدم منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والمعدن عائشة انها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحبها على أن المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكبير وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال منع

وعبد الرحمن * حدثنا سعد

(قوله فقالا لا تحركا الخ كذا هو في النسخ التي بأيدينا وفي شرح القسطلاني بضمير التنبيه للمذكور فان صحته الرواية فعلى ارادة الشخصين أو نحوها اهـ صححه

عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق أم درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فاذن لنا وهو موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسياق البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث * (تكمله) * روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد بن أسناد آخر فقال عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم للحج في آخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال إن كان أمير المؤمنين ينزل فقال له قائل وأنا سمع هذا كان منزله فانا خ في منزل عمر ثم رفع عقبيه بتغنى عليك سلام من أمير وباركت * يدا الله في ذلك الأديم الممزق

الآيات قالت عائشة فقات لهم أعلموا إلى علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا أحدا فكانت عائشة تقول اني لأحسبه من الجن * الحديث الثاني (قوله) حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد (قوله) عن عائشة في رواية زائدة عن حبيب عند الأسماعيلي حدثني عائشة (قوله) ألا تغزوا أو تجاهد) هذا شك من الراوي وهو مسند شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلنظ ألا تغزوا معكم أخرجه الأسماعيلي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزوا والجهاد بمعنى واحد فإن الغزوا التصدي إلى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أبو ذر الثاني تأكيد الأول اه وكأنه ظن أن الالف تتعاقب بغز وفتح على أن الجهاد معطوف على الغز وبالواو أرجع إلى أو بمعنى الواو وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلنظ ألا تخرج فجاهد معك ولا بن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فاجاهد الجهاد أفضل الأعمال والأسماعيلي من طريق أبي بكر بن عباس عن حبيب لوجهنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلنظ نرى الجهاد أفضل العمل فظهر أن التباين بين اللغتين من الروايات يتوهم أن أوله شك (قوله) لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلنظ الاستثناء أو بلنظ خطاب النسوة (قوله) الحج مبرور) في رواية جرير ربح البيت حج مبرور وسياق في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلنظ استأذنه نساؤنا في الجهاد فقال بكفكنا الحج ولا بن ماجه من طريق محمد بن فضال عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من ينتص عائشة في قصة الجبل أن قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر غلبين قال وهذا الحديث يرد عليهم لأنه قال لكن أفضل الجهاد فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه اه ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن ألا تخرج فجاهد معك أي ليس ذلك واجبا على كل من الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فتدثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفتهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة تكريم لهن كما أبيع للرجال تكريم الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا وقد وقف بعضهم عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة

حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا تغزوا أو تجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد

كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في السوت ليس على سبيل الوجوب
 واستدل بحديث عائشة هذا على جواز رج المرأة مع من تشق به ولو لم يكن زوجها ولا محرما كما سيأتي
 البحث فيه في الذي يليه الحديث الثالث (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله عن أبي معبد)
 كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد ولعمرو بهذا
 الاسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى
 المدينة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين نزلت قال علي فلانة قال اغلقت عليها بابك
 مرتين لا تجن امرأة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو
 أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس (قلت) والمخفون في هذا امر سل عكرمة وفي
 الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس (قوله لا تفسر المرأة) كذا اطلق السفر وقبده
 في حديث أبي سعيد الاتي في الباب فقال مسيرة يومين وعضي في الصلاة حديث أبي هريرة
 مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام وعنه روايات
 أخرى أيضا وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلاق لا اختلاف التقييدات وقال
 النووي اس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منبهة عنه الا بالمحرم وانما وقع
 التحديد عن امر واقع فلا يعمل به فهو مه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب
 السائلين وقال المنذرى يحتمل أن يقال ان اليوم المنسرد واليلة المفردة بمعنى اليوم واليلة يعني فن
 أطلق يوما أراد باليلة أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار الى مدة الذهاب والرجوع
 وعند افرادهما أشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة قال ويحتمل أن يكون هذا كله تشبيها لا وائل
 الاعداد فاليوم أول العدد والاشنان أول التكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار الى أن مثل هذا
 في قلة الزمن لا يجعل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبيل ذكر ما دونها
 فيؤخذ بناقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعل هذا يتناول السفر وطول السير
 وقصره ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للعنفية ووجههم ان المنع المقيد
 بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل
 سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تتدبر الخبر العام
 على الخاص وترك حمل انطلق على المقيد وقد هنا ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث
 التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان
 الثوري بين المسافة البعيدة فنهها دون القرية وتسلك أحد بعوم الحديث فقال اذا لم يجد
 زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى **كقول مالك وهو**
تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجاع قال البيهقي لم يختلفوا في أنه
 ليس للمرأة السفر في غير الفرض الامع زوج أو محررم الا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة
 تخلصت وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجد هارجل مأمون فإنه يجوز له ان يصحبها
 حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عموه مخصوصا بالاتفاق فيلخص منه حجة الفريضة وأجاب
 صاحب المغني بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولأنها تدفع ضررا متيقنا بحتمل
 ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقدر روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من

عن عمرو عن أبي معبد مولى
 ابن عباس عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تفسر المرأة

طريق ابن جرير عن عمرو بن دينار بلفظ لا تجبن امرأة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمنهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرايسي وصححه في المذهب تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة وأغرب القفال فطرده في الاسفار كما هو واستحسنه الروياني قال الا أنه خلاف النص قلت وهو يعكس على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا واختلفوا هل المحرم وما ذكره شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستتقرار في الذمة وعبارة أبي الطيب الطبري منهم الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فاذا أرادت ان تؤديه فلا يجوز لهم الامع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا أمن الطريق أول ما دلت الباب لا تنافى عمرو وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونسباء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم تكبير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فانما أباهن من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو التكلفة في اراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء الاما نقل عن أبي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهرود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مع مراعاة الامر الاغلب وتعميمه بان لكل ساقطة لا قسوة والمتعقب راعي الامر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الامن وحدها فتسد نظرا أيضا الى المعنى يعني فليس له ان ينكر على الباجي وأشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج له بحديث عدى بن حاتم مر فوعا يوشك أن تخرج الطعينة من الخيرة تؤم البيت لزوج معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيجمل على الجواز ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه حج على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس وأما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلدا الأمتة قريبها فليس فيه دلالة على اباحتها مع أمهات الاولاد ولا يمنع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لان ليس في كل شيء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع يكون محترما ولا جائزا انتهى وهو كما قال لكن القرينة المذكرة تتوى الاستدلال به على الجواز قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضوا فان قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنساء فقطضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الامع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج ز قد رجح المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وايس ذلك بجيد لكونه عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي (قوله الامع ذى محرم) أى فيجمل ولم يصرح بذكر الزوج وسيأتي في

الامع ذى محرم

حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها أو ذو محرم منها وضابط المحرم عند
 العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها فخرج بالتأييد أخت الزوجة
 وعمتها وبالمباح أم الموطوءة وبشبهة وثقتها ومجرتها الملاعنة واستثنى أحمد من حرمت على
 التأييد مسلمة لها أب كآبي فقال لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنهما عن دينها إذا خالها
 ومن قال أن عبد المرأة محرماً لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور
 من حديث ابن عمر فروقاً عن سفر المرأة مع عبد لها ضابطاً يمكن في أسناده ضعفه وقد احتج به
 أحمد وغيره ويقبى لمن أجاز ذلك أن يتقدم بما إذا كان في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما
 فلا هذا الحديث وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعربان الزوج يدخل في مسمى المحرم
 فإنه استثنى المحرم فقال السائل إن امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه
 ما فهمه بل قيل له أخرج معها استثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لعلبة النساد
 في الناس قال ابن رقيق العبد هذه الكراهية عن مالك فإن كانت للتحريم فيه بعد الخالفة
 الحديث وإن كانت للتزوية فيستوقف على أن لفظ لا يصل هل يتناول المكروه الكراهة التزوية
 (قوله ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) فيمنع الخلو بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا
 هل يتوهم غير المحرم تمامه في هذا كالفسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به وقال القفال
 لا بد من المحرم وكذا في الفسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع احدها من محرم ويؤيده
 نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بفساء مفردات الا أن تكون احدها من محرماته (قوله)
 فقال رجل يا رسول الله انى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا لم أقف على اسم الرجل ولا
 امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسبأنى في الجهاد بلفظ انى اكتبته في غزوة كذا انى
 كتبت نفسك في أسماء من عين تلك الغزاة قال ابن المنذر الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع
 فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفيقه الذين عينوا في
 تلك الغزاة كذا قال وليس ساذك بل لازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة
 تسع مع أبي بكر الصديق أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كالتوزيل عدو يقوم
 فانه بتعيين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقاً (قوله اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم
 فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية
 والمشهور انه لا يلزمه كالولى في الحج عن المريض فلما منع الا باجر لزمها لانه من سببها فصار
 في حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد
 وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها الصكون الحج على التراخي واما ما رواه
 الدارقطنى من طريق ابراهيم الصانع عن نافع عن ابن عمر فروقاً في امرأته لها زوج ولها مال
 ولا ياذن لها في الحج فليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجب عنه بانه محمول على حج التطوع
 عملاً بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار
 كلها وانما اختلفوا فيما كان واجباً واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج
 ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطاً
 لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزى والذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن

ولا يدخل عليها رجل الا
 ومعها محرم فقال رجل
 يا رسول الله انى أريد أن
 أخرج في جيش كذا وكذا
 و امرأتى تريد الحج فقال
 اخرج معها * حدثنا عبدان
 أخبرنا يزيد بن زريع

حدثنا حبيب المعلم عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى (٦٧) الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان

الانصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعنى زوجها حج على أحدهما والآخر يسقى أرضنا قال فان عمرة في رمضان تنضى حجة أو حجة سعي رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبه عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غزمع النبي صلى الله عليه وسلم ثني عشرة غزوة قال أربع سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وآتقنتي أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى ومسجد الاقصى * (باب من نذر المشى الى الكعبة) * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن

حماد بن زيد بالنظ فقال رجل يا رسول الله انى نذرت ان أخرج في جيش كذا وكذا فلوم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر قال النووي وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجع الحج لان امره لا يتوهم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم * الحديث الرابع وله طريقان موصول ومعاق وآخر معلق (قوله حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبي قريبة بنساق وموحدة واسم أبي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب ابن أبي عمرة المذكور في ثانی أحداث الباب (قوله قالت أبو فلان تعنى زوجها) وقد تقدم انه أبو سنان وتقدم الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان (قوله رواه ابن جريج عن عطاء الخ) أراد تقوية طريق حبيب بما بعده ابن جريج له عن عطاء واستفيد منه نصريح عطاء بهما عمله من ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه (قوله وقال عبيد الله) بالتحصير وهو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطاء عن جابر وأراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافق حبيبا وابن جريج فتمين شذوذ رواية عبد الكريم وشذمه عقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويؤتى الى أن رواية عبد الكريم ليست مطروحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم * الحديث الخامس حديث أبي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانياً مانع صوم الفطر والاضحى وسيأتى في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في آخر الصلاة رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في آخر الصلاة أيضا (قوله أو قال يحدثن) وقع عند الكشميرى بالنظ أو قال أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين أى حملتهن عنسه (قوله وآتقنتي) يفتح التوئين وسكون القاف بوزن أعجبتني ومعناه أى الكلمات يقال آتقنتي النبي بالمداى أعجبتني وذكر الاجاب بعده من التأكيد (قوله أو ذو محرم) كذلك اكثر وفي بعض النسخ عن أبي ذر أو ذو محرم محترم الاول يفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد أى عليها (قوله ما) من نذر المشى الى الكعبة أى وغيرهما من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا واذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا ملزمه وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتى ايضا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله أخبرنا الفزاري) هو مروان بن معاوية كالأجرم به أصحاب الاطراف والمستخرجات وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم هو أبو اسحق الفزاري او مروان (قوله حدثني ثابت) هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد في بواسطة بينه وبين أنس وقد حذفه في وقت آخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذى من طريق ابن أبي عدى كلاهما عن حميد عن أنس وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدى وي زيد بن هرون جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن أنس بواسطة لكن قد أخرج البخارى من

حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث حميد عن أنس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس وقد وافق
 عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين أنس لكن خالفهم في المتن أخرجه
 الترمذي من طريقه بالنظر نذرت امرأة أن تمشي الى بيت الله فمثل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فتركب **(قوله رأى شيخنا يهادى)** بضم أوله من المهادات
 وهو أن تمشي معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد يهادى بفتح أوله ثم
 مثناة **(قوله بين ابنيه)** لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطى الرجل
 الذي يهادى قال الخطيب هو أبو اسرايل **كذا** قال وتبعه ابن الملقن وايس ذلك في كتاب
 الخطيب وانما أوردته من حديث مالك عن حميد بن قيس وثورأنا أخبرنا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذرت أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم
 الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو أبو اسرايل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يحطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو اسرايل فقال ما باله قالوا نذرت أن
 يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سبأ في الايمان والنذور ومن
 حديث ابن عباس والمغيرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه فيحتاج من وحدين
 القصين الى مستند والله المستعان **(قوله قال ما بال هذا قالوا نذرت أن تمشي)** في حديث أبي هريرة
 عند مسلم ان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه فقال ما شأن هذا
 الرجل قال ابناه يارسول الله كان عليه نذر **(قوله أمره)** في رواية الكشميهني وأمره بزيادة واو
(قوله ان يركب) زاد أحمد عن الانصاري عن حميد فركب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج
 راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي الترام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أول كونه بحج
 عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر **(قوله عن عقبة بن عامر)** هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم
 وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه **(قوله نذرت أختي)** قال المنذري وابن القسطلاني
 والقطب الخابي ومن تبعهم هي أم حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ونسبوا
 ذلك لابن ماكولا فهو موافق ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات
 النساء أم حبان بنت عامر بن نابت بنون وه واحدة ابن زيد بن حرام عنهم من الانصارية قال وهي
 أخت عقبة بن عامر بن نابت شهيد بن عامر وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكرا قبل عقبة بن عامر بن
 نابت الانصاري وانه شهيد بن عامر ولا رواية له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا
 وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة
 من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق **(قوله ان تمشي الى بيت الله)** زاد مسلم من
 طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتية والمهجمة عن زيد خافية ولا جد وأصحاب السنن من
 طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان أخته نذرت ان تمشي حافية غير محتمة
 وزاد الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امرأة ثقبيلة والمشي يشق عليها
 ولا يداود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ان أخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكاليه ضعفتها **(قوله فقال صلى الله عليه وسلم**
لتش وتتركب) في رواية عبد الله بن مالك مروها فتركب وتكلم ثلاثة أيام وروى مسلم

رأى شيخنا يهادى بين ابنيه
 قال ما بال هذا قالوا نذرت أن
 تمشي قال ان الله عن تعذيب
 هذا نفسه لغني أمره أن
 يركب * حدثنا ابراهيم بن
 موسى أخبرنا هشام بن
 يوسف أن ابن جريج أخبرهم
 قال أخبرني سعيد بن أبي
 أيوب أن يزيد بن أبي حبيب
 أخبره ان أبا الخير حدثه
 عن عقبة بن عامر قال نذرت
 أختي أن تمشي الى بيت الله
 وأمرتني أن أسألتني لها
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فاستفتيت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال صلى الله
 عليه وسلم لتش وتتركب

عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسه وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعد هاء مهمله
 عن أبي الخير عن عقبه بن عامر رفعه كفاارة النذر كفاارة اليمين ولعله مختصر من هذا الحديث فإن
 الامر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفاارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة قال
 فتركب واتم بدنة وسأني البحث في ذلك في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله) قال وكان أبو الخير
 لا يفارق عقبه) هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير والمراد بذلك بيان سماع أبي
 الخير له من عقبه (قوله) قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله) عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب
 كذا رواه أبو عاصم ووافقه روح بن عباد عند مسلم والاسماعيلي جعل الشيخ ابن جريج في هذا
 الحديث هو يحيى بن أيوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي أيوب
 ورجح الاول الاسماعيلي لا تتناقى أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يكره عليه ان
 عبد الرزاق وافق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وجماد بن
 محمد عند النسائي فهو لأربعة - ففاظرووه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب فان كان
 الترجيح هنا بالاكثريه فروايتهم أولى والذي ظهر لي من ضنيع صاحب الصحيح ان لابن جريج
 فيه شيخين وقد عبر مغطاي وتبعه الشيخ سراج الذين عن كلام الاسماعيل ما لا ينههم منه المراد
 والله أعلم * (خاتمة) * اشتمت أبواب المحصر وجزء السيد وما مع ذلك الى هنا على أحد وستين
 حديثاً المعلق منها ثلاثة عشر حديثاً والبقيّة من موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية
 وثلاثون حديثاً واخالتص ثلاثة وعشرون ووافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عوفى
 الثقب والقفازموقا وهو قواعود حديث ابن عباس احتجهم وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان
 تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث طابر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن
 الصحابة والتابعين اثنا عشر أثراً والله المستعان * (قوله) بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة
باب حرم المدينة) كذا الابن ذر عن الجوى وسقط للباقيين سوى قوله باب حرم المدينة
 وفي رواية أبي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر
 اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لنرجعنا الى المدينة فاذا اطلقت
 تبادر الى النهيم أنهم المرادوا اذا اريد غير هابلقظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم لثريا وكان
 اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذا قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها
 سميت كلها قبيل سميت يثرب بن قايصة من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاها
 أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سأتى في باب
 مفرد وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قبيل أرسلهم موسى عليه السلام
 كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق
 أهل سباسب سبل العرم وسأتى ايضا ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف
 هنا أربعة أحاديث * الاول حديث انس (قوله) عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم قلت
 لانس وسأتى في الاعتصام وليزيد بن هرون عن عاصم سألت أنسا أخرجه مسلم (قوله) المدينة
 حرم من كذا الى كذا) هكذا جاء في حديث علي رابع أحاديث الباب ما بين عامري الى
 كذا فعين الاول وهو بهمله وزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها بلقظ غير يسكون الصحافية

قال وكان أبو الخير لا يفارق
 عقبه قال أبو عبد الله
 * حدثنا أبو عاصم عن ابن
 جريج عن يحيى بن أيوب
 عن يزيد عن أبي الخير عن
 عقبه فذكر الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم
 فضائل المدينة * (باب حرم
 المدينة) * حدثنا أبو النعمان
 حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا
 عاصم أبو عبد الرحمن الاحول
 عن أنس رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 المدينة حرم من كذا الى كذا

وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتمقت روايات البخاري كلها على ايهام الثاني ووقع عند مسلم
 الى ثور فيقول ان البخاري ايهمه عند المواقف عند انه وهم وقال صاحب المشرق والمطالع
 اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا او ما ثور فيهم من كني عنه بكذا ومنهم تركه مكانه يضا والاصل في
 هذا التوقف قول مصعب الزبيري انس بالمدينة عن ثور واثبت غيره عيرا ووافق على انكار
 ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عيرا الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون
 جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عيرا الى احد (قلت) وقد وقع
 ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عيرا بالمدينة
 فانه معروف وقد باذكرة في اشعارهم وانشاد ابو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول
 الاحوص المدني الشاعر المشهور

فقلت اعمر وتلك يا عمرو ناره * تشب قنا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السدي في المثلث عير اسم جبل يقرب المدينة معروف وروى الزبيري في اخبار المدينة
 عن عيسى بن موسى قال قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدري لم سكا العتمة قال لا قال
 لا نأقلنا انكم قسلا في الجاهلية نأخرجنا اليها فقتلوا نأفكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير
 يعني جبلا كذا في نفس الخبر وقد سلك العلماء في انكار مصعب الزبيري عيرا وثور مسالك منها
 ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد من ما بين عيرا وثور لانهم ابعدت ما في
 المدينة أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا والرجالا وحكي
 ابن الاثير كلام أبي عبيد مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد أحترم من المدينة
 مستدار ما بين عيرا وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل
 أن يكون ثور كان اسم جبل هناك اما أحد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية
 كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة الهالم أبو محمد عبد السلام البصري ان حذاء أحد عن
 يساره جانبا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب
 العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ورواوا على ذلك
 قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء له لدم شهرته وعدم بحثهم عنه
 قال وهذه فائدة جلية التي قرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكي لنا شيخنا
 الامام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى
 المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى أحد اذ بقريه جبل صغير
 فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية (قلت) وكان هذا كان سببا لسؤاله عن
 ذلك وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراني نزول المدينة في محتمره لاخبار المدينة ان خلف أهل
 المدينة يلقون عن سابقهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحرة تدوير يسمى
 ثورا قال وقد تحققت بالمشاهدة واما قول ابن التين ان البخاري ايهم اسم الجبل عمد الانه غلط
 فهو غلط منه بل ايهامه من بعض رواه فقد أخرجه في الجزية قسما واثقه أعلم ومما يدل على
 ان المراد بقوله في حديث انس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن
 جعفر عن عمرو بن أبي عمر عن انس من فوعا اللهم اني احترم ما بين جبلي الكن عند المصنف في

الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر وبعثه بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ
 ما بين لايتها وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب وسبأني بعد أبواب من وجه آخر
 وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكأها عند مسلم وكذا رواه أحمد من
 حديث عبادة الزرقى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي اليسر
 وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لايتها واللابتان جمع لآية بتخفيف الموحدة وهي
 الحرة وهي الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند أحمد وأنا أحرم
 المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية أن الحديث مشطرب لانه وقع في رواية ما بين جبلها
 وفي رواية ما بين لايتها وفي رواية ما زعمها وتعقب بان الجمع بينهما واضح وبمثل هذا التردد
 الأحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعدد ما يمكن الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لايتها أرجح لتوارد
 الرواية عليها ورواية جبلها لا تنافي فيها فيكون عند كل لآية جبل أول لايتها من جهة الجنوب
 والشمال وجبلها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضرب وأما رواية
 ما زعمها فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد والمأزم بكسر الزاي المضيق بين البيلين وقد يطلق
 على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النعير قال لو كان صيدها
 حراما ما جاز حبس الطير وأجيب باحتقال أن يكون من صيد الخيل قال أحمد من صاد من الخيل
 ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير وهذا قول الجمهور لكن لا يرد ذلك على الحنفية
 لأن صيد الخيل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت
 قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع الخيل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها
 حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في أول الهجرة كما سبأني واختص في أول
 المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سبأني في
 حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازي واختص وقال الطحاوي
 يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء
 الصيد والشجر مما يزيد في زينة ما يدعو إلى التفتن كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن هدم أطام المدينة فأنه من زينة المدينة فلما انتظمت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح
 لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد بن زيد بن ثابت وأبو سعيد
 وغيرهم كما أخرجهم مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها ربه قال مالك
 والشافعي وأكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا يحرم ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئا ثم هو جزء
 عليه في رواية لا أحد وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم وفي رواية لا أحد وهو
 قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك وقال
 القاضي عبد الوهاب أنه لا قيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزء وهو كافي حرم مكة وقيل
 الجزء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص وفي رواية لابن
 داود من وجد أحد يصيد في حرم المدينة فليس له قال القاضي عياض لم يقل بهذا بعد الصحابة
 إلا الشافعي في القديم (قلت) واختاره جماعة معه وبعده لجهة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف
 في كفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسب القتل وأنه

للسلب لكنه لا يخمس وأغرب بعض الخنسية فادعى الاجماع على تركه الاخذ بحديث السلب
 ثم استدلل بذلك على نسخ الحديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها
 قال ابن عبد البر لوضع حديث ساعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يبطل الاحاديث الصحيحة
 ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الالغف ولا يداود من طريق
 أبي حسان عن علي بن تحوه وقال المهلب في حديث أنس دلالة على ان المنهى عنه في الحديث
 المانعي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس بسبستانا
 مثلا فلا يمنع عليه قطع ما كان تلك الارض من شجر يضرب بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان
 النهي انما يوجب الى ما أتته الله من الشجر مما لا يصنع للادى فيه كما جعل عليه النهي عن قطع
 شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم الخلل وجعله قبله المسجد ولا يلزم منه النسخ
 المذكور (قوله لا يقطع شجرتها) في رواية يزيد بن هرون لا يخبط خلاها وفي حديث جابر عند
 مسلم لا يقطع عنصاتها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد (قوله من أحدث فيها حدثا)
 زاد شعبة وجاد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة أو أي محمد ثا وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصم
 لم يسمعهما من أنس كما سأتى بيان ذلك في كتاب الاعتصام (قوله فعليه لعنة الله) فيه جواز ان
 أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوى
 للمحدث في الاثم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل أو ما هو أعم من ذلك قال
 عياض واستدل به ذاعلى أن الحدث في المدينة من الكائن والمراد بعنة الملائكة والناس
 المبالغ في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هذا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول
 الامر وليس هو كلعن الكافر الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد أو رده منه طرفا وقد
 مضى في الصلاة وسأتى بتامه في أول المغازي ان شاء الله تعالى وقد بينت المراد بباراده هنا في
 الكلام على الحديث الاول وهو ان ذلك كان قبل التحريم والله أعلم بالحديث الثالث (قوله
 حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن ابي اويس واخو ما عهده عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد
 سمع اسمعيل منه وروى كثير عن أخيه عنه والاسناد كله مدينون (قوله عن سعيد المقبري عن
 ابي هريرة) قال الاسماعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله
 عن سعيد عن أبيه عن ابي هريرة زاد فيه عن أبيه (قوله حرم ما بين لابتي المدينة) كذلك كثير
 بنسب أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المتولى حرم بنقحتين على أنه خبر مقدم وما
 بين لابتي المدينة المبتدأ ويؤيد الاول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا
 الحديث بالفظ ان الله عز وجل حرم على اساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسماعيلي من طريق
 أنس بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابيتين في الحديث الاول وزاد مسلم في
 بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حتى وروى أبو داود من حديث عدى بن زيد
 قال حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد ابريدا لا يخبط شجرة ولا
 يعضد الا ما يساق به الجمل (قوله وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) في رواية الاسماعيلي
 ثم جاء بنى حارثة وهم في سبند الحرة أى في الجانب المرتفع منها وبنوا حارثة بمهمله وثلاثة بطن
 مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان

لا يقطع شجرها ولا
 يحدث فيها حدث من
 أحدث فيها حدثا فعليه
 لعنة الله والملائكة والناس
 أجمعين * حدثنا أبو معمر
 حدثنا عبد الوارث عن ابي
 السباح عن أنس رضى الله
 عنه قال قدم النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة فأمر
 ببناء المسجد فقال يا بنى
 النجار ثامنوني فقالوا
 لا نطلب غنمه الا الى الله
 فأمر بقبور المشركين
 فنبتت ثم بالحرب فسويت
 وبالخل فقطع فسنوا
 الخلل قبله المسجد * حدثنا
 اسمعيل بن عبد الله قال
 حدثني اثنى عن سليمان
 عن عبيد الله بن عمر عن سعيد
 المقبري عن ابي هريرة
 رضى الله عنه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال حرم
 ما بين لابتي المدينة على
 لساني قال وأتى النبي صلى
 الله عليه وسلم بنى حارثة
 فقال أراكم يا بنى حارثة قد
 خرجتم من الحرم ثم التفت

بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهمزمت بنو حارثة
الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في
دارهم هذه وهي غربي مشهدة حرة (قوله بل أنتم فيه) زاد الامام علي بل أنتم فيه أعادها
تأكيدها وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين أن اليقين على خلافه فرجع
عنه الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري
(قوله عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي وفي الاسناد ثلثا من التابعين كوفيون
في نسق وهذه رواية أكثر أصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبه فرواه عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن الحارث بن سويد عن علي آخر جمه أجدو والنسائي قال الدارقطني في العليل والصواب
رواية الثوري ومن تبعه (قوله ما عندنا) أي مكتوب والافسكان عندهم أشياء من السنة
سوى الكتاب أو المنقوشة اختصوا به عن الناس وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد
من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول
صدق الله ورسوله فقال له الاشران هذا الذي تقول أهو شيء عهدك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما عهدنا شيئا خاصة دون الناس الأشياء معتمنة منه فهو في صحيفته في قراب سبني
فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تكافأوا مؤهم
ويسمى بدمتهم أذناهم وهم يدعى من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذرعه في عهدته
وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم ما بين حرتيها وحماها كلها لا يحتل خلاها ولا يفر
صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح
لقتال والباقي نحوه وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الاشران
علي ولا جدوا في دار ذوا النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس
ابن عباد قال انطلقت أنا والاشترالي علي فقتلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكأب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون
تكافأوا مؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهدته من أحدث حدثا الى قوله أجمعين ولم يذكر
بقية الحديث ولمسلم بن طريق أي الطنيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني
بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشي لم يعمر به الناس كافة الا ما كان في قراب سبني هذا
فأخرج صحيفته مكتوباً فيها لعن الله من ذبح بغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله
من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحينة قلت لعلي
هل عندك كم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكالك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان
الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضا أو أتمها سبنا فاطريق أبي
حسان كما ترى والله أعلم (قوله المدينة حرم) كذا أوردته محضرا وسيأتي في الجزية بزيادة
في أوله قال فيها الجراحات واسنان الابل (قوله من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم
في رواية قيس بن عباد وان ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها (قوله لا يقبل منه سرف

فقال بل أنتم فيه حدثنا
محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن حدثنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن أبيه عن علي
رضي الله عنه قال ما عهدنا
شيئا الا كتاب الله وهذه
الصحيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة حرم ما بين
عائرا الى كذا من أحدث
فيها حدثا أو آوى محدثا
فعلبه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل
منه سرف

ولا عدل) بفتح أولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف القرينة والعدل النافلة
ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الأصمعي
الصرف التوبة والعدل القدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن أبي عبيدة
مثله لكن قال العدل الخيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل
بالعكس وحكي صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل
الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل القدية
لانها تادل الدية وبهذا الأخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله
أبان بن ثعاب وأنشد * لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا * فخصنا على أكثر من عشرة أقوال وقد
وقع في آخر الحديث في رواية المستملي قال أبو عبد الله عدل فدا هو هذا موافق لتفسير الأصمعي
والله أعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى
تكثير الذنوب بما هو قديم يكون معنى القدية أنه لا يجد يوم القيمة فدى يقضى به بخلاف غيره من
المذنبين بأن يشديه من النار يهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري
وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي صلى الله عليه وسلم أمور
كثيرة أعلم بها سران تشمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة وفيه جواز كتابة العلم (قوله
ذمة المسلمين واحدة) أى أمانتهم صحيح فاذا أتمن الكافر واحدا منهم حرم على غيره التعرض له
وللامان شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيا على اضعافها
وقوله يسمي بها أى يتولاها ويذهب ويحجب والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد
أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أتمن أحد من المسلمين كافرا أو أعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه
فيستوى في ذلك الرجل والمرأة والحرة والعبد لان المسلمين كنفوس واحدة وسيأتى البحث في ذلك
في كتاب الجزية والموادعة وقوله فن أخفروا بالخاء المعجمة والفاء أى نقض العهد يقال أخفرت به غير
أنت أنته وأخفرت به نقضت عهده (قوله ومن تولى قوما بغير إذن مواليه) لم يجعل الاذن شرطا
بل جواز الادعاء وانما هو لتأكيد التحريم لانه اذا استأذنتهم في ذلك منعوه وطولوا بينه وبين ذلك
قاله الخطابي وغيره ويحتمل أن يكون كفى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جازله الانتفاء الى مولاه
الثاني وهو غير مولاه الا تولى أو المراد موالاته الخلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال
البيضاوي الظاهر أنه أراد به ولا العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير آيينه والجمع بينهما
بالوعد فان العتق من حيث انه لجة كلمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعى الذى
تبرأ عن هومنه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم أجاب عن
الاذن بخوما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبه على ما هو المانع وهو ابطال حق
مواليه فاو رد الكلام على ما هو الغالب وسيأتى البحث في ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله
تعالى * (تنبيه) * رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث أنس التصريح بكون
المدينة حراما وفي حديثه الثاني تخصيص النهى عن قطع الشجر عما لا ينبت الا دميون وفي
حديث أبي هريرة بيان ما أجل من حذرهما في حديث أنس حيث قال كذا وكذا فيمن في
هذا ما بين الحرتين وفي حديث على زيادة تأكيد التحريم وبيان حرمه أيضا (قوله)

ولا عدل وقال ذمة المسلمين
واحدة فن أخفر مسلما
فعله لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل
ومن تولى قوما بغير إذن
مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل منه صرف ولا
عدل * قال أبو عبد الله عدل
فدا

قوله وقوله يسمي بها الخ
لعنه وقعت له نسخة نصها
ذمة المسلمين واحدة يسمي
بها أذنهم فن أخفر الخ أو
نقل عبارة البيضاوي على
حديث فيه هذه الزيادة
مصححه

باب فضل المدينة وانما تنفى الناس أى الشرار منهم وراعى فى الترجمة لفظ الحديث وقريئة ارادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع فى الحديث والمراد بالنفى الاخراج ولو كانت الرواية تنفى بالقاف لجل لفظ الناس على عمومهم وقد ترجم المصنف بعد أبواب المدينة تنفى الخبث (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى وشيخه أبو الحبيب بضم المهمله وبالموحدين الاولى خفيفة والاسناد كله مدنيون الا شيخ البزارى قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ (قلت) وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمى عن مالك وأخرجہ الدارقطنى فى غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار (قوله) أمرت بقرية أى أمرنى ربى بالهجرة اليها أو سكنها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثانى على انه قاله بالمدينة (قوله تأكل القرى) أى تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الأكل غالب على المأكول ووقع فى موطن ابن وهب قلت لما تأكل القرى قال تفتح القرى وبسطه ابن بطال فقال معناه أفتح أهلها القرى فيما يكون أموالهم ويسجون ذرارهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العسب أكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابى الى معنى ذلك أيضا وقال النووى ذكره فى معناه وجهين أحدهما هذا والآخرا أن أكلها وميرتها من القرى المفتحة واليه اتساق غنائمها وقال ابن المنير فى الماشية يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه أن الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما (قلت) والذي ذكره احتمال الأذى القاضى عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تأكل القرى الا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما مضى ثم قال ابن المنير وقد سميت مكة أم القرى قال والمذكور للمدينة أبلغ منه لان الامومة لا تنمى اذا وجدت ما هي له أم لكن يكون حق الام أظهر وفضلها أكثر (قوله) يقولون يثرب وهى المدينة أى ان بعض المناقبين يسميها يثرب واسمها الذى يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع فى القرآن انها حكاية عن قول غير المؤمنين وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليس تغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة من حديث أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتسأل للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من السالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قال وسبب هذه الكراهة لان يثرب ما من التشريب الذى هو التويج والملازمة أو من الترب وهو الساد وكلاهما مستقيم وكان صلى الله عليه وسلم يجب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر أبو اسحق الزجاج فى مختصره وأبو عبيد البكرى فى معجم ما استعجم أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن ارم بن سام بن نوح لانه أول من سكنها بعد العرب ونزل أخوه خيبر وخيبر فسميت به وسقط بعض الأسماء من كلام البكرى (قوله) تنفى الناس قال عياض وكان هذا مختص بنسبه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معهما الامن ثبت ايمانه وقال النووى ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما تنفى الكبريخيت الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل أن يكون المراد كلام من

* (باب فضل المدينة وانما تنفى الناس) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحبيب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس

الزمين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي
الآتية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله
الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك أيضا في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فتحرف باهلها فلا
يبقى منافق ولا كافر الاخرج اليه كما سيأتي بعد ابواب أيضا وأما ما بين ذلك فلا (تقوله كما ينفي
الكبير) بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة أخرى كوربضم الكاف والمشهور بين
الناس انه الرق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالـ كبير حانوت الحداد
والصانع قال ابن التسين وقيل الكبير هو الرق والحانوت هو الكورور وقال صاحب المحكم الكبير
الرق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الأول مارواه عمر بن شبة في أخبار المدينة باسناده الى أبي
سودود قال رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضر به برجله حتى هدمه والخبث ينفخ
المعجزة والموحدة بعدها مثلثة أي ويخفه الذي يخرج به النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه
دغل بل تميزه عن القلوب الساذقة وتخبره كما يميز الحداد ردى الحداد من جبهه ونسبة التميز
للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي يتبع التميز بها واستدل بهذا الحديث على أن
المدينة أفضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في
الاسلام فصارت الجميع في حماة أهلها ولا نها تنفي الخبث وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة
الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للقرى يقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى
البعثتين وعن الثاني بأن ذلك انما هو في ناس من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى وعن
أهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وغيرهم وآخرون وهم من
أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال ابن حزم
لو فتح بلد من بلد فثبت بذلك التفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان
وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام
﴿قوله باء المدينة طابة﴾ أي من أسمائها اذ ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك
وذكر في طرف من حديث أبي جهم الساعدي وقدم في مطولاني وأخر الزكاة ووقع في بعض
طرقه طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مر فوجعا ان الله سمى المدينة
طابة ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن مالك بلغظ كانوا اسمون المدينة
يثرى فسمها النبي صلى الله عليه وسلم طابة وأخرجه أبو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى
واشتقاقهما من الشيء الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها الساكنها وقيل من طيب العيش
ها وقال بعض أهل العلم وفي طيب ترابها وهو اهدل دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام
بها يجدهم تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وقرأت بخط أبي علي الصدفي في
هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهو اهدل يجده
من أقام بها ويجب لطيبها أقوى رائحة ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد وكذلك العود
وسائر أنواع الطيب وللمدينة أسماء غير ما ذكر منها مارواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من
رواية يزيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطابة

كما ينفي الكبير خبث
الحديد * (باب المدينة
طابة) * حدثنا خالد
ابن مخلد حدثنا سليمان قال
حدثني عمرو بن يحيى عن
عباس بن سهل بن سعد عن
أبي حمزة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من تولك حتى
أنشرفنا على المدينة فقال
هذه طابة

وطيبة والمطية والمسكنة والدار وجارة ومجبورة ومنيرة وينب ومن طريق محمد بن أبي يحيى
قال لم أزل أسمع ان للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطيبة وطابة والمطية والمسكنة والمدري
والخبرة والمجبورة والحبية والمجبورة ورواه الزبير في أخبار المدينة من طريق ابن أبي يحيى مثله
وزاد والقاسمة ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال نجد في كتاب الله الذي أنزل
على موسى ان الله قال للمدينة طيبة وطابة وباطية وبمسكنة لا تقبل الكنوز أرفع أبا جابر على
القرى وروى الزبير في أخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار
والإيمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها أربعين اسما **قوله**
باب لا بتي المدينة ذكر فيه حديث أبي هريرة لورأت الظباء ترقع أي تسعي أو ترى
بالمدينة ما ذكرتها أي ما قصدت أخذها فاختمت بذلك وكنتي بذلك عن عدم صيدها واستدل
أبو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لا بتي أي المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة لانها
بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين لانهم ما يرجعان الى الاولين
لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب
الاول وقوله ترقع أي ترى وقيل تنبسط وفي قول أبي هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث
الماضي لا تنفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الأجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد
مكة **قوله** **باب** من رغب عن المدينة أي فهو مذموم أو باب حكم من رغب
عنها **قوله** تتركون المدينة كذلك كثرة ما الخطاب والمراد بذلك غير الخطابين لكنهم من
أهل البلد أو من نسل الخطابين أو من نوعهم وروى يتركون بضم السين ووجه القرطبي
قوله على خير ما كانت أي على أحسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبع العياض وقد
وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحلت اليها خيرات الارض
وصارت من أعمار البلاد فلما اتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق تغلبت عليها الاعراب
تعاورتها الفتن وختت من أهلها فقصدهم عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية وهي التي
تطلب أفتواها ويقال للذئب كعاف قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيان أحدهما أنها طالبة
لاقواتها من قولك عنوت فلانا أعنوه فأعاف والجمع عفاة أي آيت أطلب معرفه والثاني من
العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أيس به فان الطير والوحش تقصده لا تمنعها على نفسها فيه
وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين
فقد وقع عند مسلم بلانظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري أنهم ما آخر من يحشر **قلت** ويؤيده
ما روى مالك عن ابن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي هريرة رفته لترك المدينة على
أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر قالوا فلان
تكون شمارها قال للعوافي الطير والسباع أخرجه معن بن عيسى في الموطأ عن مالك ورواه
جماعة من الثقات خارج الموطأ ويشهد له أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهم من حديث
محمد بن الأدرع الأسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة ثم لقيت وأنا خارج من بعض
طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أهدنا ثم أقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها
أهلها كما ينع ما يكون قلت يا رسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن

باب لا بتي المدينة **قوله** حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضى الله عنه أنه
كان يقول لورأت
الظباء بالمدينة ترقع
ما ذكرتها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين
لا بتي حرام **باب** من
رغب عن المدينة **قوله** حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني
سعيد بن المسيب أن أنا
هريرة رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تتركون
المدينة على خير ما كانت
لا يغشاها الا العوافي يريد
عوافي السباع والطير

شبهة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر اليينا
فقال أما والله ليدعنها أهلها منذلثة أربعين عاما للعوا في أتدرون ما العوا في الطير والسباع (قلت)
وهذا يقع قطعاً وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في
بعض الاوقات لتصد الراعين بغنهما الى المدينة (قوله) وآخر من يحشر راعيان من مزينة
هذا يحتمل ان يكون حديثنا آخر مستقلاً لا تعلق له بالذي قبله ويحتمل أن يكون من تمة الحديث
الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترب الاختلاف الذي حكيت عن القرطبي والنووي والنسائي
أظهر كما قال النووي (قوله) يعقنان) بكسر المهملة بعدها فاف النعيق زجر الغنم يقال نعق
يعق بكسر العين وفتحها نعيقاً ونعقاً ونعقاً ونعقاً اذا صاح بالغنم وأغرب الداودي فقال معناه
يطلب الكلاء وكذا تفسر بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الويسل الى المرعى الوسيم
(قوله) فيجدانها وحوشاً) أي يجيدانها ذات وحش أو يجيدان أهلها قد صاروا وحوشاً وهذا على
ان الرواية بفتح الواو أي يجيدانها خالية وفي رواية مسلم فيجدانها وحوشاً أي خالية ليس بها أحد
والوحش من الارض الخلاء أو كثرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه
يجيدانها ذات وحش قال وقد يكون وحشاً بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شيء يوحش من
الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه وحشكي عن ابن المرابط ان معناه ان غنم
الراعيين المذكورين تصير وحوشاً ما بان تغلب ذاتها واما أن تتوحش وتفر منهما وعلى هذا
فالضمير في يجيدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي
التدرة صالحة لذلك انتهى ويؤيده أن في بقية الحديث أنهم ما يجتران على وجوههما اذا وصلوا
الى ثمة الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على أنهم اوجدوا التوحش المذكور
قبل دخول المدينة فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة
ويؤيد ذلك رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أصحاب
عن أبي هريرة موقوفاً قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان
أين الناس فيا تيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهم ما ملكان فيسبحانهم ما على
وجوههما حتى يلتصباها بالناس (قوله) راعيان من مزينة) في رواية مسلم من طريق عقيل عن
الزهري ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكروا في الحديث حشرهما وانما ذكر
مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهم ما والحشر بعقبه وقوله على هذا خرا على
وجوههما أي سقطا ميتين أو المراد بقوله خرا على وجوههما أي سقطا عن أسقطهما وهو المثلث
كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية لاهعقيلي انهما كان ينزلان بجبل ورفان وله من حديث
حديثه من أسيد أنهما يفتقدان الناس فيقولان تطلق الى بني فلان فيأتياهم فلا يجيدان أحدا
فيقولان نطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجيدان بها أحدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا
السباع والثعالب وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان من طريق عروة
عن أبي هريرة رفعه آخر قرينة في الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون
منها (تنبيه) أنسكرا بن عمر على أبي هريرة في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال ان
الصواب أن عمر ما كانت أخرج ذلك عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو أنه

وآخر من يحشر راعيان
من مزينة يريدان المدينة
يعقنان بغنمهما فيجدانها
وحوشاً حتى اذا بلغا ثمة
الوداع خرا على وجوههما
حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن هشام

كان جالساً عند ابن عمر جاء أبو هريرة فقال له لم ترد علي حديثي فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خيراً ما كانت فقال ابن عمر أجل ولكن لم يقل
خيراً ما كانت إنما قال أعمراً ما كانت ولو قال خيراً ما كانت لكان ذلك وهو حى وأصحابه فقال أبو
هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن يخرج أهل المدينة من المدينة ولعمري بن شبة من حديث أبي هريرة قيل يا أبا هريرة
من يخرجهم قال أمراء السوء الحديث الثاني (قوله عن أبيه) هو عروة بن الزبير وعبد الله بن
الزبير أخوه وفي الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لأن هشاماً تداني بعض الصحابة
(قوله عن سفيان بن أبي زهير) كذلك كثير ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في
آخرة قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عندهم فآخبرني بهذا الحديث وذكر علي بن المديني أنه
اختلف فيه على هشام اختلافاً آخر فقال وهيب وجاعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام
بسند عن سفيان بن العوث وقال أبو معاوية عن هشام بسند عن سفيان بن عبد الله الثقفي
قلت قدر واه الحمدي عن سفيان بن عمار عن الصواب ورواه أبو خزيمة عن جرير فقال سفيان بن أبي
قلاية كأنه عرف خطا جرير فكفى عنه واسم أبي زهير القرظي بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهمله
وقيل غير وهو الشوقي من أزد شونة بفتح المعجمة وضم النون وبعده الواو همزة مفتوحة وفي النسب
كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن
نضر بن الأزدي سمى شونة لشنا أن كان بينه وبين قومه (قوله تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره
افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق
بعدها وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الإقامة
بالمدينة لكان خيراً لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المأزكورة وهو أمر مجمع عليه
وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على
غيرها وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة (قوله ييسون) بفتح أوله وضم الموحدة
وبكسر هاء من بس يس قال ابن عبد البر في روايته يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل إن ابن
القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الأبل تقول بس بس عند
السوق وإرادة السرعة وقال الداودي معناه يجرور دوابهم فييسون ما يطونه من الأرض
من شدة السير فيصير غباراً قال تعالى وبست الجبال بساً أي سالت سبلاً وقيل معناه سارت سيراً
وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وأنكر ذلك
النووي وقال أنه ضعيف أو باطل قال ابن عبد البر قيل معنى ييسون يسألون عن البلاد
ويستقرؤون أخبارها ليسيروا إليها قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه يسألون لاهلهم
البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة را حلين إليها ويشهد
لهذا حديث أبي هريرة عندهم مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقرينه هلم إلى الرخاء
والمدينة خيراً لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين ييسون كأن الذي حضر
الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قرينه إلى الجحى إليها ذلك فيتحمل المدعو بأهل وأتباعه

ابن عروة عن أبيه عن عبد الله
ابن الزبير عن سفيان بن أبي
زهير رضي الله عنه أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تفتح اليمن
فمأتى قوم ييسون فيتحملون
بأهلهم ومن أطاعهم
والمدينة خيراً لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح الشام فمأتى
قوم ييسون فيتحملون
بأهلهم ومن أطاعهم

قال ابن عبد البر روى يسون بنتم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس البساسا ومعناه يزنون
 لا هلمهم البلد التي يقصدونها وأصل الأباسس التي تحلب حتى تدر باللبن وهو أن يجرى يده على
 وجهها وصفحة عنقها كأنه يزبن لها ذلك ويحسبها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن
 حبيب عن مطرف عن مالك يسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا وأما الأثر الأول غاية الانكار
 وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحملا باهله باساقى سيره مسرعا
 الى الرخاء والامصار المنتهجة (قلت) ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام
 عن عروة في هذا الحديث بل يفتخ الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يسون والمدينة خير
 لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ليا تبن على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياق ياتسون الرخاء فيجدون
 رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهلهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن الهيثم
 ولا يابس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله أعلم وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة
 أخرجهما من طريق بشر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين يذكر ان سفيان بن أبي زهير
 أخبرهم ان فرسه أعيت بالعميق وهو في بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه
 يستحم له فخرج معه يتبعي له بعير فلم يجد الا عند أي جهنم بن حذيفة العدوي فسامه له فقال
 له أوجهم لأبيعكها يا رسول الله ولكن خذ فاحل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بئر اهاب
 قال يوشك البنيان ان يأتي هذا المكان ويوشك الشام ان يفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد
 فيجمعهم ريعه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث (قوله لو كانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة
 في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان تكون لو عني لبت فلا يحتاج الى
 تقدير وعلى الوجهين ففسده تجهيل من فارقها أو ترغيبها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة
 رغبة عنها كارهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهادا أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى
 الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتتقن عنهم المعرفة
 بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التي لكان أبلغ لان التي طلب ما لا يمكن حصوله أي لبتهم كانوا من
 أهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه يفتح العين فيجيب قوما بلا دها وعيش أهلها
 فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم وأهلهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الإقامة في
 المدينة خير لهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في
 الإقامة بها من النوائذ الدينية بالعوائد الأخرى التي يستحشر دونها ما يجدونه من الخطوط
 الثانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها وقواه الطيبي لتكبر قوم ووصفهم بكونهم يسون ثم
 تو كيدته بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الخطوط البهيمية والخطام الفاني
 وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينه بقوله يسون
 استحضار تلك الهيئة التبيحة والله أعلم (قوله ما) (الايان يارز) بفتح أوله
 وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تظم بعدها زاي وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان
 الكسر هو الصواب وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء وحكى القاسبي الفتح ومعناه يفتح
 ويجمع (قوله حدثني عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله عن خبيب) بالهمزة مصغرا كذا

والمدينة خير لهم لو كانوا
 يعلمون وتفتح العراق فيأتي
 قوم يسون فيتحملون
 بأهلهم ومن أطاعهم
 والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
 * (باب) * (الايان يارز) الى
 المدينة * حدثنا ابراهيم بن
 المنذر حدثنا أس بن عياض
 قال حدثني عبيد الله عن
 خبيب بن عبد الرحمن

رواه أكثر أصحاب عبيد الله وخيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روى عنه بهذا الاسناد
 عدة أحاديث وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر آخر جهابذة ابن حبان
 والبخاري وقال البخاري يحيى بن سليم أخطأ فيه وهو كما قال وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر
(قوله عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب **(قوله)** كما تارة الحجة إلى بحرهما أي أنها
 كما تنتشر من بحرهما في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى بحرهما كذلك الأيمان التي
 في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سابق إلى المدينة تخيمته في النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك
 جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعليم منه وفي زمن الصحابة والتابعين
 وتابعهم للاقتداء بهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده
 والتبرك بمشاهدته آثاره وأثار أصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه
 وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي في تسميته على صحة
 مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن علمهم حجة كما رواه مالك اه وهذا ان سلم اختص
 بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار العداوة في
 البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهم جرافهوا بالمشاهدة بخلاف ذلك **(قوله ما)**
 أنهم من كأهل المدينة أي أراد ياهلها سواء والكيد المكر والخيلة في المساءة **(قوله ما)**
 أخبرنا الفضل هو ابن موسى والعميد هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص
(قالت سمعت سعدا) تعني أباهما **(قوله الانماع)** أي ذاب وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله
 القراط عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا في نفسه من أراد أهلها بسوء آذابه الله كما يذوب
 الملح في الماء وفي هذه الطريق تعتب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد
 البخاري نعم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث ولا يريد أحد أهل
 المدينة بسوء الآذابه الله في الذرذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة
 تدفع اشكال الأحاديث الأخر وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة ويحتمل أن يكون المراد من
 أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضعمل أمره كما يفضله الرصاص في النار فيكون
 في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله أو ذوب الملح في الماء ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في
 الدنيا بسوء وأنه لا يهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل من قرب
 وكذلك الذي أرسله قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها انغصبا لا وطلب العزيم في غنائه فلا يتم
 له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى الترمذي من حديث
 السائب بن خالد رفعه من أناف أهل المدينة ظالمها لهم أنافه الله وكانت عليه لعنة الله
 الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر **(قوله ما)** أطام المدينة بالمجتمع
 أطام يضمين وهي الحصون التي تبنى بالجارية وقيل هو كل بيت مربع مسطح والأطام جمع قلعة
 وجمع الكثرة أطوم والواحدة أطمة كما كتبه وقد ذكر الزبير بن بكار في أخبار المدينة ما كان بها
 من الأطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطام في ذلك **(قوله ما)**
 أشرف أي نظر من مكان مرتفع **(قوله ما)** واقع أي مواضع السقوط وخلال أي نواحيها شبه
 سقوط الفتن وكثرت بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والمعوم وهذا من علامات النبوة

عن حفص بن عاصم عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان الإيمان ليأرز
 إلى المدينة كما تارة الحجة إلى
 بحرهما * (باب انهم من كاد
 أهل المدينة) * حدثنا
 حسين بن حريث أخبرنا
 الفضل عن جعبيد عن
 عائشة قالت سمعت سعدا
 رضي الله عنه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يكيد أهل المدينة
 أحد الا تماع كما ينماع
 الملح في الماء (باب أطام
 المدينة) * حدثنا علي بن
 عبيد الله حدثنا سفيان
 حدثنا ابن شهاب قال
 أخبرني عروة قال سمعت
 أسامة رضي الله عنه قال
 أشرف النبي صلى الله عليه
 وسلم على أطام من أطام
 المدينة فقاتل هل ترون
 ما أرى اني لأرى مواقع
 الفتن خلال بيوتكم
 كواقع القطر

ابراهيم بن سعد عن أبيه عن
جده عن أبي بكره رضی
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال
لها يومئذ سبعه أبواب
على كل باب ملكان * حدثنا
ابراهيم بن سعد قال حدثني مالك
عن نعيم بن عبد الله النخعي
عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أنقاب
المدينة ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا
الدجال * حدثنا ابراهيم بن
المشدر حدثنا الوليد حدثنا
أبو عمرو حدثنا اسحق بن عمار
أنس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس من بلد
الاسيطوة الدجال الاممكة
والمدينة ليس له من نقابها
نقب الا عليه الملائكة
صافين يحرسونها ثم رجف
المدينة بأهلها ثلاث رجفات
فيخرج الله كل كافر
ومنافق * حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عثمان

لا خمار بهما يسكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية
المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بان تكون الفتن مثل له حتى رآها كما مثلت
له الجنة والنار في النبوة حتى رآها وهو يعلى (قوله) تابعه معمر وسليمان بن كثير) أمارواية
معمر فوصفها الموثق في الفتن وأما متابعه سليمان بن كثير فوصفها المؤلف في ر الوالدين له
تاريخ الصحيح وسياق بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن (قوله) **باب**
لا يدخل الدجال المدينة) أو رده في أربعة أماديث * الاول حديث أبي بكره وسياق الكلام
عليه مستوفى في كتاب الفتن (قوله) عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله) على
كل باب) في رواية الكشميهني لكل باب * الثالث حديث أبي هريرة (قوله) على أنقاب المدينة
جمع نقب بفتح النون والنقاب جمعها ونقبت في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده على
نقابهم اجمع نقب بالسكون وشما به عنى قال ابن وهب المراد بهم المداخل وقيل الابواب وأصل
النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا
في البلاد (قوله) لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سياق في الطب بيان من زاد في هذا الحديث
مكة * الثالث حديث أنس (قوله) حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعي واخبرني هو ابن عبد الله بن
أبي طلحة (قوله) ليس من بلاد الاسيطوة السجال) هو على نفاهه وعمومه عند الجمهور وروشد
ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعينه وجموده كما أنه استبعد ما كان دخول الدجال جميع البلاد
الغير مدته ونقل عثمان في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة (قوله) ثم رجف
المدينة) أى يعصم لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مثلك في ايمانه ويرثي
هم المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا في حديث أبي بكره الماشي انه
لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه
والرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انها
تبقى الخبيث على هذا الحالة دون غير ما وقد تقدم ان الصحيح في معناه انه ليس يناس بزمان فلا
يضع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مراد في غير * الحديث الرابع حديث
أبي سعيد (قوله) بعض السباخ) بكسر الميملة وبالواو وحدة الخفيفة وآخره مبهمة وسياق الكلام
عليه أيضا في الفتن وحاصل ما في هذه الأحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم أن الدجال لا يدخل
المدينة ولا الرعب منه كما مضى (قوله) **باب**) بالنون (المدينة تنق الخبيث)
أى باخراجها وانظاره (قوله) حدثنا عمرو بن عباس) بالواو وحدة والمهملة) وعبد الرحمن هو ابن
مهدي وسليمان هو النوري (قوله) عن جده) وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر

عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عبد الله الحروري رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ظورا بلا من الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محترم عليه
أن يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول
أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أ رأيت ان قتلت هذا ثم أحبيته
هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقول له ثم يحميه فيقول حين يحببه والله ما صنعت قط أشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال
اقتله فلا يسلط عليه (باب) * المدينة تنق الخبيث * حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سليمان بن محمد بن
المنكدر عن جابر رضي الله عنه

(٣) قوله و يقال معا كذا
في النسخ التي بأيدينا وفي
القسطلاني (ثلاث مرار)
تنازعه النعلان قبله وعسا
قوله فقال وقوله فأبى وهي
الاطهر اه صححه

قال جاء أعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعه
على الاسلام فجاء من
الغدشم وما فقال أقتلني
فأبى ثلاث مرار فقال
المدينة كالكثيرتني خبيثا
وتنصع طيها * حدثنا
سلمان بن حرب حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن
عبد الله بن يزيد قال سمعت
زيد بن ثابت رضي الله عنه
يقول لما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى أحد
رجع ناس من أصحابه فقاتل
فرقة نزلتهم وقالت فرقة
لاقتلهم فقاتل فما لكم في
المنافقين فبين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انها قنتي
الرجال كما قنتي النار حيث
الحديد (باب) * حدثني
عبد الله بن محمد حدثنا
وهب بن جرير حدثنا أبي
سمعت يونس عن ابن شهاب
عن أنس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل بالمدينة
ضعفي ما جعلت بكة من
البركة

قال سمعت جابرا (قوله جاء أعرابي) أقف على اسمه الآن الرمشمري ذكر في ربيع الأبرار انه
قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور ورسد حواياته هاجر فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم قدمات فان كان مخنوطا فلعلة آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لاني موسى
في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري فيختم مل أن يكون هو هذا (قوله فبايعه على الاسلام
جاء من الغدشم وما فقال أقتلني) ظاهره أنه سأل الأقالمة من الاسلام وبه جرم عياض وقال غيره
انما استقاله من الهجرة والالكان قتله على الردة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في
كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله ثلاث مرار) يتعلق بالثني ويقال معا ٣ (ثم أتتني خبيثا)
تقدم الكلام عليه في أول فضل المدينة (قوله وتنصع) تنصع أوله رسكون النون وبالمهملة من
النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نعت الخبيث خيرا الطيب واستقر فيهما أو ما قوله طيها انضبطه
الاصح كثيرا انصب على المنعولية وفي رواية الكشيم بن بالكشيمية أوله ورفع طيها على النعاعلية
وطيها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكك فقال لم أر للنصوع
في الطيب ذكر ازاها الكلام ينصع بالصناد المعجمة وزيادة الواو والتنبيه قال ويروي وتنصع بجمعين
واغرب الرمشمري في القبايق فضبطه بموسد وتضاد معجمة وعين وقال شومن أنبعضه بضاد اذا
دفعها اليه يعني ان المدينة تعطى طيها لمن سكنها وتعقبه الضعيف بالله فان جميع الروايات في ذلك
وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة (قوله) عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمي وفي
الاسناد صحابي انصار ايان في نسق واحد (قوله رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن
تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله تنق الرجال
وانه كان في أحد (قوله الرجال) كذا الاكثر للكشيم بن الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو
ضعيف ووقع في غزوة أحد قنتي الذنوب وفي تفسير النساء تنق الخبيث وأخرجه في هذه المواضع
كلها من طريق شعبة وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة بالنظ
الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية
حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنق خبيثا وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بالنظ
تخرج الخبيث ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنق الناس والرواية
التي هنا بالنظ تنق الرجال لا تنق في الرواية بالنظ الخبيث بل هي منسوبة للرواية المشهورة بخلاف
تنق الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتم مع باقي الروايات (قوله)
بما كذا الاكثر بالترجمة وسقط من رواية أبي ذر فاشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد له
من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد أورد فيه حديثين لأنس ووجه تعلق الاول
منها ما ترجمته نبي الخبيث ان قضية الدعاء بضعيف البركة وقد كثيرها لتقليل ما يضادها فيناسب
ذلك نبي الخبيث ووجه تعلق الثاني ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالغة في طيب
ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة وأما الاول
فتوله فيه حدثنا أبي هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد (قوله اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت
بكة من البركة) أي من بركة الدنيا بتقريره قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
ويحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بكة

على المدينة واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا وأعادها ثلاثا فقد تعقب بان التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم التفضل في أمور الآخرة ورده عماض بان البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا لانها بمعنى الفاء والزيادة فاما في الأمور الدنيوية فلما يتعلق بها من حتى الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكمل بحيث يكفي المد فيها من لا يفتيه في غيرها وهذا امر متسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت ايجاب الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله أعلم **قوله** تابعه عثمان بن عمر عن يونس «حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة أو وضع راحلته وان كان على دابة حركها من جنبها» **(باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة)** حدثني ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يحمولوا الى قرب المسجد ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

تابعه عثمان بن عمر عن يونس «حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة أو وضع راحلته وان كان على دابة حركها من جنبها» **(باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة)** حدثني ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يحمولوا الى قرب المسجد ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

وقال يا بني سلمة ألا تحتسبون
 آثاركم فأقاموا * (باب) *
 حدثنا مسدد عن يحيى
 عن عبيد الله بن عمر قال
 حدثني خبيب بن عبد
 الرحمن عن حفص بن عاصم
 عن أبي شريفة رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ما بين بيتي
 ومنبري روضة من رياض
 الجنة ومنبري على حوضي
 * حدثنا يزيد بن اسمعيل
 حدثنا أبو أسامة عن
 هشام عن أبيه عن عائشة
 رضى الله عنها قالت لما قدم
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المدينة وعك أبو بكر
 وبلال فكان أبو بكر إذا
 أخذته الحمى يقول
 كل امرئ مصعب في أهله
 والموت دنى من شر النعلة
 وكان بلال إذا ألقع عنه
 الحصى يرفع عقيرته يقول
 ألا ليت شعري هل أيتن ليله
 بواد وحولى أذخر وجليل
 وهل أردن يوم أمامه شحنة
 وهل يلدون لى شامة وطنيل
 قال اللهم العن شيبه بن
 ربيعة وعقبة بن ربيعة
 وأمية بن خلف كما أخرجونا
 من أرضنا الى أرض الرواء
 ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم حبيب النبا
 المدينة كعبنا مكة أو أشد
 اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى
 مدنا وصححها لنا وانقل
 جناها الى الجنة قالت

وسلم اقتصر فى مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم الى الموافقة (قوله) فيه
 ألا تحتسبون) كذاللا أكثر وفى رواية ألا تحتسبوا وحذف ثون الرفع فى مثل هذا اللغة مشهورة
 (قوله) كذا فى جميع النسخ بلا ترجمة وهو مشتق على حديثين وأثر ولكل منهما
 تعلق بالترجمة التى قبله حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه إشارة الى الترغيب
 فى سكنى المدينة وحديث عائشة فى قصة وعك أبو بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم
 للمدينة بقوله اللهم صححها وفى ذلك إشارة الى الترغيب فى سكنها أيضا وأثر عمر فى دعائه بأن
 تكون وفاته بها ظاهرا فى ذلك وفى كل ذلك مناسبة لكرامته صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
 أى تصير خالية فأما الحديث الاول فى المنبر فوله ما بين بيتي ومنبري كذاللا أكثر ووقع فى رواية
 ابن عساکر وحده قبري بدل بيتي وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل الجنائز
 بهذا الاسناد بلنظ بيتي وكذلك هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه نعم ووقع فى حديث سعد بن
 أبي وقاص عند البراز بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلنظ القبر فعلى هذا
 المراد بالبيت فى قوله بيتي أحديوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى سار فيه قبره وقد ورد الحديث
 بلنظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبرانى فى الأوسط (قوله) روضة
 من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحل من
 ملازمة حلق الذكر لاسمى فى عهدته صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير أداة أو المعنى ان
 العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون شجاز أو شوعلى الظاهر وأن المراد انه روضة حقيقته بأن
 ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة هذا يحصل ما أثره العلماء فى هذا الحديث وهو
 على ترتيبها هذا فى القوة وأما قوله ومنبري على حوضي أى ينقل يوم القيامة فينصب على
 الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المسألة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذى
 يوضع له يوم القيامة والاول أظهر ويؤيده حديث أبى سعيد المتقدم وقد رواه الطبرانى فى
 الكبير من حديث أبى واقد الليثى رفته ان قوام منبري رواه فى الجنة وقيل معناه ان قبره
 منبره والحوض عنده ملازمة الأعمال الصالحة يرد صاحبها الى الحوض ويتنقى شره بمنسه
 والله أعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا
 وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الأثنى ذراع وهو الآن كذلك فكانت تقص لما
 أدخل من الحجر فى الجدار واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه ثبت ان الارض التى
 بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الآخر لقاب قوس أهدكم فى الجنة خير من الدنيا
 وما فيها وتعقبه ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله
 الجنة ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال فى
 اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظللال السيوف قال ثم
 لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك السبعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها أفضل مما
 بعدلزمهم أن يقولوا ان الجنة أفضل من مكة ولا يقال به وأما حديث عائشة فقوله وعك بما
 أوله أى أصابه الوعك وهو الحمى وقيل دغث الحمى وسبأى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب
 المغازى أول الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله) قالت (قوله) يعنى عائشة والقائل عروة فهو متصل (قوله)

وهي أوبا) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ولا
تعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نبيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لأن
ذلك كان قبيل النهي أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المروض لو عتم
(قوله) قالت فكان بطعان) يعني وادي المدينة وقولها (يجري فجلا تعني ماء أجنا) هو من تفسير
الراوى عنها وعرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لأن الماء الذي هذه صفته يحدث
عنده المرض وقيل الخبل التزنون ورأى يتقال استخبل الوادى إذا ظهر نزور ونجلا بفتح النون
وسكون الجيم وقد تفتح حكاها ابن القين وقال ابن فارس الخبل بفتح العين وسعة العين وليس هو المراد
هنا وقال ابن السكيت الخبل العين حين تظهر وينبع عين الماء وقال الخري فجلا أى واسعا
ومنه عين فجلا أى واسعة وقيل هو انغدير الذي لا يزال فيه الماء **(قوله)** تعني ماء أجنا) بفتح الهمزة
وكسر الجيم بعد شانون أى متغيرا قال عياض هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير
(قلت) وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيته ولا شك
ان الخبل إذا فسر بكونه الماء الخالص من التوف وهو يسد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله
يحدث الوباء في العادة وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما أخرجه بإسناد صحيح
عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها ان عمر شرم يدمستهم فقال لما قسم عليه أى بالشهادة وأنا
بين ظهرانى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال بلى يأتي بها الله ان شاء **(قوله)** وقال ابن
زريع عن روح بن القاسم) وصله الامام عيسى عن ابراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن
زريع بنده ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلنا في سبيلك ووفاتك يلد نبيك قالت
فقلت وأنى يكون هذا قال يأتي به الله إذا شاء **(قوله)** وقال هشام بن سعد (عن زيد بن أسلم
وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت أباها يقول
فذكر مشله وفي آخره ان الله يأتي بامرته ان شاء وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف
فيمد على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على انه عن زيد بن أسلم عن عمر
وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عمر بن شبة وان شدة روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن
أبيه وهو قد رواه ابن سعد عن معمر بن عيسى عن مالك بن زيد بن أسلم ان عمر فذكره مرسلًا وللحديث
طريق أخرى أخرجه البخارى في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله القارى عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق أخرى
أخرجه عمر بن شبة من طريق محمد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه آخر
منقطع وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى
الله عنه **(تنبيه)** * تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء والمسجد
الاقصى في أبواب فى أو آخر كتاب الصلاة **(حاشية)** * اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا
المعلق منها أربعة **المكرر** منها فيه وفيها معنى تسعة والخالص سبعة عشر واقفه مسلم على
تخريجها سوى حديث أبي هريرة في ذكر نبى حارثة وحديث أبي بكر في ذكر الدجال وفيه من
الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذي ختم به فأخرجه موصولًا ومعلقًا وفيه إشارة الى حسن الختام
فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى وأن يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحفل الاسنى

وقدمنا المدينة وهي أوبا
أرض الله قالت فكان
بطعان يجرى فجلا تعني ماء
أجنا * حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن أبي هلال عن
زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
رضى الله عنه قال اللهم
ارزقنى شهادة فى سبيلك
واجعل موتى فى بلد رسولك
صلى الله عليه وسلم وقال ابن
زريع عن روح بن القاسم
عن زيد بن أسلم عن أمه
عن حفصة بنت عمر رضى
الله عنهم قالت سمعت عمر
يقول فمؤد وقال هشام عن
زيد بن أسلم عن حفصة
سمعت عمر رضى الله عنه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * * (كتاب الصوم) * (٨٧) * (باب وجوب صوم رمضان) * وقول الله تعالى يا أيها

الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي مهبل عن أبيه عن طلحة ابن عبيد الله أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نائرا الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ما فرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ما فرض الله على من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قال والذي أكرمت لأتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل إن صدق أو أدخل الجنة إن صدق * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن

الله على كل شيء قدير ﴿قوله﴾ بسم الله الرحمن الرحيم * (كتاب الصوم) *
كذا لا كثرة في رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسمة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامسال وفي الشرع امساله مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والتسكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صام وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساله عن الفعل وله لقب قيل للفارس الممسك عن السير صام وفي الشرع امساله المكاف بالنية عن تناول المطعم والمشروب والاستئمان والاستئمان من الفجر الى المغرب ﴿قوله﴾ وجوب صوم رمضان كذا لا كثرة والنسفي باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر أبو انخير الطائفي في كتابه حفاظ التمسك لرمضان ستين امساوذكر بعض الصوفية ان آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صافها جسده منها تاب عليه ففرض على ذرية صيام ثم نين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وجهات وجدان ذلك (قوله) وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية) أشار بذلك الى ما فرض الصيام وكذا لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشار الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة أحاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المنع من الامر بصيام عاشوراء وكان المذهب أشار الى أن الامر في ذرايعه مما شمول على التذنب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم يانه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أولا فالجمهور ورده هو المشهور وعند الشافعية انه لم يجب قبل صوم رمضان وفي وجهه وهو قول الحنفية ازل ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ في أدلة الشافعية حديث معاوية مر فو ان لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في أواخر الصيام ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بانقضاء الامر وحديث الربيع بنت معوذلة التي وهوا أيضا عند مسلم من أصبح صائما لم يمت صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبيتنا وهم صغار الحديث وحديث مسلمة مر فو عا من أكل فليصم بقبية يومه ومن لم يكن أكل فليصم الحديث ويتو على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أولا وسياق البحث في باب وجوبه تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن أبيه خو مالك بن أنس الامام وتوا عن طلحة قال للمياطى في سماعة من طلحة نظر وتعقب بأنه ثبت سماعة من عمر فكيف يكون في سماعة من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منها جميعا وسياق الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾

يوافق صومه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن قرىشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصم ومن شاء أفطره * (باب فضل الصوم) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

مشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ فمن أوله إلى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم
 إلى آخر حديث وجمعهما عنه هكذا التقعبي وعندرواه البخاري هنا ورفع عن غير التقعبي من
 رواية الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله وأنا أجزى به وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من
 سبما تضاف إلا الصيام فهو ولي وأنا أجزى به وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من
 طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله أنه من قول الله عز وجل كما بينه (قوله الصيام
 جنة) زاد سعيد بن منصور عن معوية بن عبد الرحمن عن أبي الزناد جنة من النار وللناس في من
 حديث عائشة من أوله من حديث عثمان بن أبي العاص الصيام جنة بكنة أحدكم من القتال
 ولا أحد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث أبي
 عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي الغيبة وذلك ترجم له هو وأبو داود والجنة
 يضم الخيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار وبهذا جزم
 ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات
 وقال القرطبي جنة أي ستره يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده به ينقص
 ثوابه واليه الإشارة بقوله فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلى آخره ويصح أن يراد أنه ستره
 بحسب فائدته وهو واضعاف شهوات النفس واليه الإشارة بقوله يدع شهوته إلى آخره ويصح أن
 يراد أنه ستره بحسب ما يحصل من التراب وتضعيف الحسنات وقال في الأكمال معناه ستره
 من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي وقال ابن العربي إنما كان الصوم
 جنة من النار لأنه ما سأل عن الشهوات والناسرتة فهو قبال الشهوات فالخالص أنه إذا كف نفسه
 عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ستر له من النار في الآخرة وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح
 إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام وقد ~~تنبه~~ عن عائشة ويقال الأوزاعي أن الغيبة تنظر
 الصائم وتوجب عليه قنائه ذلك اليوم وأخرط ابن حزم فقال يطله كل معصية من متعمدا لها
 إذا كرسومه سواء كانت فعلا أو قولاً لعدم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الآتي
 بعد أبواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه والجمهور
 وإن حذر النهي على التحريم الآثم خصوصا النظر بالاكل والكره والجماع وأشار ابن عبد البر
 إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى
 النسائي بسند صحيح عن أبي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذة عندك قال عليك
 بالصوم فإنه لا مثل له وفي روايه لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة (قوله فلا
 يرفث) أي الصائم كذا وقع مختصرا وفي الموطأ الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما
 فلا يرفث الخ ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ما خصيه التمثيل والمراد بالرفث هنا وهو يفتح
 الرائ والنساء ثم المثلثة الكلام الناحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره
 مع النساء أو مطلقا ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها (قوله ولا يجهل) أي لا يفعل شيئا من أفعال
 أهل الجهل كالصباح والسقه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق مهبل بن أبي صالح عن أبيه
 فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وإنما المراد
 أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله وإن امرؤ) تخفيف النون (قوله أو شامته) وفي رواية

عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة رضي
 الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الصيام
 جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن
 امرؤ قاتل أو شامته فليقل

صالح فان سابه أحد أو قاتله ولا يفتقر من طريق سهيل عن أبيه وان شتمه انسان فلا يكلمه
ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحد ولد سعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه
أحد أو ماراه أي جادله ولا ينزح من طريق مجلان مولى المشعل عن أبي هريرة فان سابه أحد
فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولا جد والترمذي من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة
فان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا
يشتمه ولا يبسه واقضى الروايات كلها على أنه يقول اني صائم فنتهم من ذكرها مرتين ومنهم من
اقتصروا على واحدة وقد استشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين
والصائم لا تصدر منه الافعال التي ترتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان
المراد بالمفاعلة التي هو لها أي ان تهما أحد لقاتله أو مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك
أمكن ان يكف عنه فان أصرد فعه بالاخف فالأخف كالماتل هذا في يروم مقابلة حقيقة
فان كان المراد بقوله قاتله شاتمته لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده
ما ذكر من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل
عمله بل يقتصر على قوله اني صائم واختلف في المراد بقوله فليقل اني صائم هل يخاطب بها الذي
يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه وباللغوي جزم المتولي ونقله الراعي عن الأئمة ورجح النووي الاول
في الاذكار وقال في شرح المهذب كل من سب ما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعها ما كان
حسنا ولهذا التردد في البخاري في ترجمته كما سياتي بعد أبواب بالاستغناء فقال باب هل يقول اني
صائم اذا شتم وقال الروابي ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه وادعى
ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً وأما في كسر
قوله اني صائم فليسا كذا لان جاز منه أو من يخاطبه بذلك ونقل الزركشي أن المراد بقوله فليقل
اني صائم مرتين بقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيسب فليقل بقلبه كف لسانه عن خصمه
ويقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان وأجيب بانه لا يمنع الجواز
وقوله قاتله يمكن جملة على ظاهره فيمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل
قاتله وشاتمته على المفاعلة لان الصائم مأثور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما
المعنى اذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه
فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على التهي لها ولو وقع الفعل
من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الامر وعافاه الله وأبعد من جملة
على ظاهره فقال المراد اذا بدت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليزجر عن
ذلك ويقول اني صائم وما بعد قوله في الرواية الماضية فان شتمه والله أعلم وفائدة قوله اني صائم
أنه يمكن ان يكف عنه بذلك فان أصرد فعه بالاخف فالأخف كالماتل هذا في يروم مقابلة حقيقة
حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمته فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على
قوله اني صائم (قوله والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تاكيدا (قوله تلخوف) بضم المعجمة
واللام وسكون الواو بعد هاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح
الحاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال

اني صائم مرتين والذي
نفسى بيده تلخوف

لا يجوز فتح الحاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها وإنما اتفقوا على ان المراد به تغيير الرفع في الصائم (قوله فم الصائم) فم رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر الثبوت في هذا الحديث الصحيح وغيره (قوله أطيب عند الله من ریح المسك) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ریح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استنابة الروائح اذ ذلك من صفات الحيوان ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه على أوجه قال المازري هو شاذ لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ریح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقرب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر قيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ریح الخلوف أكثر مما تستطيبون ریح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضدهما هو عندكم وهو قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكته أطيب من ریح المسك كما يأتي المكوم وريح بجرحة تفوق مسكا وقيل المراد أن صاحب ينال من الثواب ما هو أفضل من ریح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجاء المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع وثالث الذكر وريح التوروى هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على التبول والرضا فصلنا على ستة أوجه وقد نقل القاسمي حسين في تعليقه أن للناعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فراتعة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح أطيب عند الله يوم القيامة وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا ثم أخرج الرواية التي فيها فم الصائم حين يخاف من الطعام وهي عنده وعند أحمد من طريق الاعمش عن أبي صالح ويمكن أن يحمل قوله حين يخاف على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهور له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ریح المسك قال المنذرى اسناده مقارب وهذه المسئلة احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضادبه وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر أركى عند الله وأقرب اليه وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ونحو ذلك قال القدوري من الخنيفة والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جرموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الكريمة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيدته يوم القيامة في رواية وأطلق

فم الصائم أطيب عند الله
من ریح المسك

في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين وهو كقولهم ان ربهم بهم يومئذ
 الخبير وهو خيرهم في كل يوم انتهى و يترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا
 الخلوفا بالسواك وسيأتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله
 تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من ريح المسك ان الخلوفا أعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد
 شبيه بريح المسك والخلوفا وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام أفضل
 من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما ما فان أصل الخلوفا طاهر وأصل
 الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر اطيب ريحا **(قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)**
 هكذا وقع هنا و وقع في الموطا وانما يذكر شهوته الى آخره ولم يصرح بنسبته الى الله لا علم له وعدم
 الاشكال فيه وقد روى أحمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من
 ربح المسك يقول الله عز وجل انما يذكر شهوته الى آخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة
 ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في أول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا
 الصيام فهو لي وأنا اجزي به وانما يذكر ابن آدم شهوته وطعامه من أجل الحديث وسيأتي قريبا
 من طريق عطاء عن ابي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث ويأتي في
 التوحيد من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا اجزي به
 الحديث وقد يفهم من الايمان بصيغة الحصر في قوله انما يذكر شهوته على الجهة التي بها
 يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان تركه المذكور لغرض آخر كالختم
 لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه
 الفعل وجودا وعلما ولا شك ان من لم يعرض في خاطر مشهوته شي من الاشياء طول نهاره الى ان
 أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض لذلك ففاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة
 الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص و وقع في رواية
 الموطا بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ومثله حديث ابي صالح في التوحيد
 وكذا جمهور الرواة عن ابي هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهل عن ابي صالح عن ابيه
 يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي وفي رواية ابي قرعة من هذا الوجه يدع
 امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي وأصرح من ذلك ما وقع عند الحفاظ وهو في
 قوائمه من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من
 أجلي **(قوله الصيام لي وأنا اجزي به)** كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا قال الصيام
 بزيادة الفاء وهي اللبسية أي سبب كونه لي أنه يترك شهوته لاجلي و وقع في رواية مغيرة عن ابي
 الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم له الا الصيام فان لي وأنا اجزي به ومثله في رواية عطاء
 عن ابي صالح الاتية وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي وأنا اجزي به مع ان
 الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال أحدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره
 حكاها المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غيره قد علم ان أعمال البر كلها لله
 وهو الذي يجزي بها افتري والله أعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بشعده وانما
 هو شي في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام رياء حدثني شبابة

يترك طعامه وشرابه وشهوته
 من أجلي الصيام لي وأنا
 اجزي به

عن عقيل عن الزهري قد ذكره يعني مرسل قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات
 الا الصوم قائم هو بالنية التي تحتي عن الناس هذا وجه الحديث عندى انتهى وقد روى الحديث
 المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة واستاده ضعيف وانظروا الصيام لاريا فيه قال الله عز وجل هولي وأنا
 أجرى به وهذا الوسخ لكان قاطعا للتزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم
 لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شمهوته من أجل
 وقال ابن الجوزي جميع العبادات تطهر به عملها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم
 وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء
 فيها أضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال المسك شبعامثل حال المسك تقر باعني في الصورة
 الظاهرة قلت معنى النبي في قوله لاريا في الصوم أنه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء
 بالقول كن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الخبيثة قد دخول الرياء في الصوم
 انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض
 الأئمة الحاق شيء من العبادات البديهة بالصوم فقال ان الذكر بالا لله الا الله يمكن أن لا يدخله
 الرياء لانه مجرد حركة اللسان خاصة دون غيره من اعضاء النعم فيمكن الذكر أن يتو لها بحضرة الناس
 ولا يشعر ومنه بذلك فانها أن المراد بقوله وأنا أجرى به اني أنفرد بعلم مقدراته وتضعيف
 حسنة وأما غيره من العبادات فينظر اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه أن الاعمال
 قد كشفت مقادير ثواب الناس وانها تضاعف من عشرة الى سعمائة الى ماشاء الله الا الصيام
 فان الله ينسب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطا وكذلك
 رواية الاعمش عن أبي صالح حيث قال ككل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى
 سعمائة ضعف الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وأنا أجرى به أي أجرى عليه جزاء كثيرا
 من غير تعيين لمقداره وهذا كقولته تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى
 والصابرون الصائمون في أكثر الاقوال (قلت) وسبق الى هذا أبو عبيد في غريبه فقال بلغني عن
 ابن عيينة أنه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد
 قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن
 أبي صالح عند سمويه الى سعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري أحد ما فيه ويشهد له ايضا مارواه
 ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد بن سلام ووصله الطبراني
 والبيهقي في الشعب من طريق أخرى عن عمر بن محمد بن عبد الله بن مينا عن ابن هرم فوعا
 الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال وأما العمل الذي لا يعلم
 ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال غير أنه تقدم وياتي في
 غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام وهي نص في اظهار التضعيف فعند هذا الجواب بل يطل
 (قلت) لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام
 واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله أنا أجرى به
 لان الكريم اذا قال أنا تولى الاعطاء بنفسى كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفضيحه

* ثالثها معنى قوله الصوم لى اى أنه أحب العبادات الى والمقدم عندى وقد تقدم قول ابن
 عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائى وغيره من حديث
 ائى امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكز على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير
 أعمالكم الصلاة * رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت
 كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يشهم منه الا
 التعظيم والتشريف * خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب
 جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافة اليه وقال القرطبي معناه ان أعمال
 العباد مناسبة لاجوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كما أنه يشول ان الصائم
 يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى * سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى
 الملائكة لان ذلك من صفاتهم * سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله
 عياض وغيره فان أراد بالخط ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة يرجع الى المعنى الاول وقد
 أقضه بذلك ابن الجوزى فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء
 الناس عليه لعبادته * ثامن اسبب الاضافة الى الله ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة
 والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد الخبوم وأصحاب الهياكل
 والاستخدامات فانهم يعبدون لها بالصيام وأجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما
 يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا الجواب عندى ليس بباطل لانهم طائفتان احداهما كانت
 تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام واستقر منهم من استقر على كفره
 والاخرى من دخل منهم فى الاسلام واستقر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم
 * تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقى من طريق
 اسحق بن أيوب بن حسان الراسطى عن أبيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يجاسب
 الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيكسب الله ما بقى عليه من
 المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسنيت هذا الجواب الى ان فكرت فى
 حديث المقاصة فوجدت فيسدد كرا الصوم فى جملة الاعمال حيث قال المنطس الذى يأتى يوم
 القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا الحديث وقبه
 فيؤخذ لهذا من حسنة ولهذا من حسنة فاذا فنيت حسنة قبل ان يقضى ما عليه أخذ من
 سبقاتهم فطرح عليه ثم طرح فى النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال فى ذلك
 (قلت) ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل به بما رواه أحمد من
 طريق جادين سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفته كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا
 أجرى به وكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ونقله قال ربكم
 تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة
 بلفظ كل ما يعمل ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد أخرجه المصنف فى التوحيد عن آدم عن شعبة
 بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجرى به فخذ الاستثناء وكذا رواه
 أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل

عمل من المعاصي كنفارة من الطاعات ومعنى روايته عند كل عمل من الطاعات كنفارة للمعاصي
وقديين الاسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة وأخرجه من طريق عند ربه كرا الاستثناء
فاختلف فيه أيضا على عند ربه والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان
صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة ثمة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة
والصيام والصدقة ولعل هذا هو السرفي تعقيب البخاري لحديث الباب باب الصوم كنفارة
وأورد فيه حديث حذيفة وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء
الله تعالى * عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكته الحفظ كما تكسب سائر الاعمال واستدقائه
الى حديث واحد أو رده ابن العربي في المسلسلات ولنظرة قال الله الاخلاص سر من سرى
استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملائكة يكتبون ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول
الحديث الصحيح في كتابة الحسن بن مهران لم يعملها فهذا ما وقت عليه من الاجوبة وقد
بلغني ان بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقاني في حقاير القدس له ولم أقف عليه
وانتقدوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً ونقل ابن العربي
عن بعض الزهاد انه شخص وص صيام خواص الخواص فقال ان الصوم على أربعة أنواع صيام
العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب
الحرمات من قول أو فعل وصيام خواص وهو الصوم عن غير ذكرك الله وعبادته وصيام خواص
الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيمة وهذا مقام عال لكن في حصر المراد
من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وأقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني
ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعشى عن أبي صالح التي
بينها قبل لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنات في الخبر موضع التميمي الرجوع الى المبتدأ وقوله
الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات ايضا عجزاؤها من
عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا
يحصيه الا الله تعالى ولذلك يقول الله جزاءه بنفسه ولا يكفه الى غيره قال والسبب في اختصاص
الصوم بهذه المزية أمران أحدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين
العبد وبين الله تعالى يفسد له ما سأله ويعامله به طال بالرضاء الى ذلك الاشارة بقوله فإنه لي
والآخر ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال أو استعمال البدن والصوم يتضمن كسر
النفس وتعريض البدن للتقصان وفيه الصبر على منفض الجوع والعطش وترك الشهوات
والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من أجل قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الى آخره
جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور وأما قول البيضاوي ان الاستثناء
من كلام غير محكي ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في أثناء
الحديث قال الله تعالى ولما لم يذكره في صدر الكلام أو رده في أثناءه بيانا وقائده تغميم شأن
الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى (قوله) والحسنة بعشر أمثالها) كذا وقع
مختصرا عند البخاري وقد قدمت البيان بانه وقع في الموطأ أما وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من
طريق القعنبى شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وأنا أجرى به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر

والحسنة بعشر أمثالها

أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجرى به فاعاد قوله وأنا أجرى به في آخر الكلام
 فأكدوا فيه إشارة إلى الوجد الثاني ووقع في روايه أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث
 للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسبأ في الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى
 ﴿قوله ما﴾ الصوم كفارة ﴿كذا لا يذروا الجهور يتنوبين باب أى الصوم يقع كفارة
 للذنوب ورأيت هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم أى باب تكفير الصوم للذنوب وقد
 تقدم في أثناء الصلاة باب الصلاة كفارة والمسمى باب تكفير الصلاة وأورد فيه حديث الباب
 بعينه من وجه آخر عن أبي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتى شرحه مستوفى
 في علامات النبوة إن شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجمة والخبر مقيد بثنته المال
 وما ذكره فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الأعمال كفارة إلا
 الصوم لأنه يعمل في الأثبات على كفارة شئ مخصوص وفي النبي على كفارة شئ آخر وقد حله
 المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة مكسر الخطيئة ثم
 أو رد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا من فوجا
 الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث
 فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد من فوجا من صام رمضان وعرف
 حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث أبي قتادة أن صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر
 سنة وعلى هذا فتقوله كل العمل كفارة إلا الصيام يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة
 ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا للمسلم من الرياء والشوائب
 كما تقدم شرحه والله أعلم ﴿قوله ما﴾ بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التختانية
 وزن فعلان من الري اسم علم على باب من أبواب الجنة يخص بدخول الصائمين منه وهو مما
 وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين وسبأ في أن
 من دخله لم ينظما قال القرطبي اكتبى بكر الري عن الشيبان لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه
 (قلت) أولئك يكونه أشق على الصائم من الجوع ﴿قوله حديث أبي حازم﴾ هو ابن دينار وسهل هو ابن
 سعد الساعدي ﴿قوله إن في الجنة بابا﴾ قال الزين بن المنير إنما قال في الجنة ولم يقل الجنة ليشعر
 بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه (قلت) وقد جاء
 الحديث من وجه آخر بلفظ أن الجنة ثمانية أبواب ثم باب يسمى الريان لا يدخل إلا الصائمون
 أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن أبي حازم وهو للخجاري من هذا الوجد في بدء
 الخلق لكن قال في الجنة ثمانية أبواب (قوله) فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كررتني
 دخول غيرهم منه فأكدوا وأما قوله فلم يدخل فهو معطوف على أغلق أى لم يدخل منه غير من
 دخل ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فإذا دخل آخرهم
 أغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فإذا دخل أو أنهم أغلق قال عياض وغيره
 هو وهم والصواب آخرهم (قلت) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسندهم أبو نعيم في مستخرجيه
 مع اسم طريقه وكذا أخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طريق عن خالد بن مخلد وكذا أخرجه
 النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب

﴿باب الصوم كفارة﴾
 حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان حدثنا جامع
 عن أبي وائل عن حذيفة
 قال قال عمر رضي الله عنه
 من يحفظ حديثنا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في التمتة
 قال حذيفة أنا سمعته يقول
 تمتة الرجل في أهله وماله
 وجاره تكفرها الصلاة
 والصيام والصدقة قال ليس
 أسأل عن ذنبا أسأل عن
 التي تجوع كما يوج البحر
 قال حذيفة وأن دون ذلك
 بابا معلقة قال فيفتح أو يكسر
 قال يكسر قال ذلك أجدر
 أن لا يعلق الي يوم القيامة
 فقلنا لسروق سهل أكل
 عمر يعلم من الباب فسأله
 فقال نعم كما يعلم أن دون غد
 الليلة ﴿باب الريان للصائمين﴾
 حدثنا خالد بن مخلد
 حدثنا سليمان بن بلال قال
 حدثني أبو حازم عن سهل
 رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال إن
 في الجنة بابا يقال له الريان
 يدخل منه الصائمون يوم
 القيامة لا يدخل منه أحد
 غيرهم يقال أين الصائمون
 فيقومون لا يدخل منه
 أحد غيرهم فإذا دخلوا
 أغلق فلم يدخل منه أحد

حدثنا ابراهيم بن المنذر

قال حدثني معن قال
 حدثني مالك عن ابن
 شهاب عن حميد بن عبد
 الرحمن عن أبي هريرة رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من أتفق
 زوجين في سبيل الله فودى
 من أبواب الجنة يا عبد الله
 هذا خير فمن كان من أهل
 الصلاة دعى من باب الصلاة
 ومن كان من أهل الجهاد
 دعى من باب الجهاد ومن
 كان من أهل الصيام دعى
 من باب الريان ومن كان من
 أهل الصدقة دعى من باب
 الصدقة فقال أبو بكر رضى
 الله عنه يا بنى أنت رأيت
 يا رسول الله ما على من دعى
 من تلك الأبواب من ضرورة
 فهل يدعى أحد من تلك
 الأبواب كلها قال نعم وأرجو
 أن تكون منهم * (باب
 هل يقال رمضان أو شهر
 رمضان ومن رأى كسبه
 واسعا) * وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم من صام رمضان
 وقال لا تقصدوا رمضان
 * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل
 ابن جعفر عن ابن سبيل عن
 أبيه عن أبي هريرة رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

٣ قوله ومن رأى كسبه واسعا
 نسخة القسطلاني ومن
 رأى ذلك كله فتحصل ثلاث روايات اه معصمه

لا ينظما أبدا وللترمذى من طريق هشام بن سعد عن أبي عازم نحوه وزاد من دخله لم ينظما أبدا
 ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه لكنه وقفه وهو
 مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأى فيه (قوله عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب
 عن الزهري الآتية في فضل أبي بكر أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف (قوله عن أبي هريرة)
 قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصلة الأبيحي بن بكر وعبد الله بن يوسف فانهم ما
 أرسلوا ولم يتبع عند القعنبى أصلاً (قلت) هذا أخرجه الدارقطني في الموطأ من طريق يحيى
 ابن بكير موصو لا قطعاً اختلف عليه فيه وأخرجه أيضاً من طريق القعنبى فلهذا حدث به خارج
 الموطأ (قوله من أتفق زوجين في سبيل الله) زاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من
 ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل أراد الجهاد وقيل ما هو أعم منه والمراد بالزوجين
 اتفاق اثنين من أى صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سياتى في توضيحه وقوله هذا خير
 ليس اسم التنزيل بل المعنى ههنا خير من الخيرات والتخيرات فيسبى للتعظيم به تطهر الفائدة
 (قوله ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد
 لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهذا
 سريع في مقصود الترجمة وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر ان شاء
 الله تعالى (قوله ما هل يقال) كذا لاكثر على البناء للمجهول وللسرخصى
 والمستعمل هل يقول أى الانسان (قوله ٣ ومن رأى كسبه واسعا) أى جائزاً بالاضافة وبغير الاضافة
 ولكن كسبه من رأى كسبه من رأى كسبه واسعا) أى جائزاً بالاضافة وبغير الاضافة
 معشر صحيح المذنب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من
 اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدى في الكامل وضعفه بأبي معشر قال البيهقي
 قد روى عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبهه وروى عن مجاهد والحسن من طريقين
 ضعيفين وقد احتج البخاري بخلاف ذلك بعدة ما دلت انتهى وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال
 باب الرخصة في ان يقال لشهر رمضان ثم أورد حديث أبي بكر مرفوعاً لا يقولوا أحدكم
 صمت رمضان ولا قلته كاه وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد تمسك للتعديد
 بالشهر بورد القسطلاني به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من
 الاماديت من تصرف الرواة وكان هذا هو السرف في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن أصحاب
 مالك الكراعي ودون عن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هذا التقريفة تصرفه الى
 الشهر فلا يكبره والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض
 فيه الذنوب أى يحرق لان الرضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زماناً جاروا الله أعلم
 (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقصدوا رمضان) أما الحديث
 الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه وأما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن
 يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلغنا لا يتقدم أحدكم وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك
 عن يحيى بلغنا لا تقصدوا رمضان (قوله عن أبي سبيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن
 الحارث بن أبي غميان بالغين المعجمة والفتح تامة الاصبغى عم مالك بن أنس بن مالك وأبوه تابعي كبير

أدرك عمر (قوله إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصراً وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر أن البخاري جمع المتن اسنادين وذكره وضع المغيرة وهو أبواب الجنة في رواية أبي بصير بن جعفر وأبواب السماء في رواية الزهري (قوله حدثني ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي نعيم شيخ أبي بصير بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كما عفا عن ابن جعفر وهذا الاسناد يثبت من رواية الأقران وقد تناخر أبو سهيل في الرواية عن الزهري وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا الخارج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سهيل عن أبيه وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال أخبرني نافع بن أبي أنس وروى هذا الحديث مع غيره عن الزهري فإرساله حذف من نفسه وبين أبي هريرة ورواه ابن اسحق عن الزهري عن أوريس بن أبي أوريس عبد بن يحيى بن نافع عن أنس قال النسائي وهو خطأ (قوله مولى التميميين) أي ولي يحيى بن نافع والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وكان أبو عامر والله مالك قد قدم مكة فمظنهم أو حالف عثمان بن عبيد الله إنما ظلمت فذهب إليه وكان مالك الفقيه يقول لستما سواي آل تميم إنما نحن عرب من أجمع ولكن جدى جلدنوم (قوله وسلسلت الشياطين) قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقوا السمع منهم وإن سلسلتهم يقع في لسان رمضان دون أيامه لأنهم كانوا شعروا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مما الغسقت في الجنة ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من اقتنائ المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لا اشتغالهم بالنسائم الذي فيه تقع الشهوات وبقرآنا القرآن والذي ذكره وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والخائكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلنظ إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صعدت الشياطين ومردة إبان وأخرجه النسائي من طريق أبي غالبية عن أبي هريرة بلنظ وتعل فيه مردة الشياطين زاد أبو صالح في روايته وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفحصت أبواب الجنة فلم يعلق منها باب وما زاد من الحديث في الخبر أقبل وما يابى الشر أقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صعدت بالمهمل المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي صعدت بالأصناف وهي الانزال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للتميز من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يعلق منها باب بالشهر كله قال عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعلم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب وانعاش وأن الشياطين يقل اغواؤهم فيصرون كالمصنفين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت أبواب الرحمة قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفحصه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهم عن المعاصي الآية باعتبارها إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجبهم عن الاغواء وترتيب الشهوات قال الزين بن المنير والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فنصرف الرواية والأصل أبواب الجنة بدليل

قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة * وحدثني يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابن أبي أنس مولى التميميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب

قوله ومردة في نسخة مردة بنون واو على البدلية وكتب عليها بالهائش ما نسه كذا عند ابن خزيمة مردة الجن بلا واو وعند الباقي ومردة بالواو فتدل على العموم شبه عليه المنذرى في الترغيب انتهى كتبه

ما يتا به وهو غلق أبواب النار واستبدال بدعي أن الجنة في السماء لا فامة هذ اما مقام هذه في
 الرواية وفيه نظرو حزم التور بشتي شارح المناسج بالا احتمال الاخير وعمارته فتح أبواب السماء
 كآية عن تنزل الرسة وازالة العاق عن مع اعداء اعمال العباد نارة بيدل التوفيق وأخرى بحسن
 التبول وغلق أبواب جهنم كآية عن تتره أنس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من
 البواعث عن المعاصي بسمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء بوقيف الملائكة
 على استعمال فعل الصائمين وانهم الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك بأخباره اذ ادق
 ما يزيد في نشاطه وبقائه بأرضية وقال الترمذي بعد ان رجع حله على ظاهره فان قيل كيف نرى
 الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنهم انما
 تقل عن الصائمين الصوم الذي خوفه على شرو طه وروعت آداب أو المصنف بعض الشياطين
 وهم المرءة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود لتقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس
 فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يزم من تصفيه بجمعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان ذلك
 اسبابا غير الشياطين كالتفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره في
 تصفيه الشياطين في رمضان اذارة الى رفع عذر المكلف كانه يقال له قد كنت الشياطين عنك
 فلا تتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية **قوله** اذ ارأيتوه أي الهلال وسيأتي التصريح
 بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية
 المعتمدة وانما اراد المصنف بآراءه في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في
 الرواية المرسولة وانما وقع في الرواية العلقمة **قوله** وقال غيره عن اللبث الخ المراد بالغير
 المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب اللبث كذلك أخرجه الاساعلي من طريقه قال
 حدثني اللبث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لهلال رمضان اذ ارأيتوه فصوموا الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد
 الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال
 رمضان اذ ارأيتوه فصوموا الحديث وسيأتي بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته
 ان شاء الله تعالى **قوله** ما سب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية قال الزين بن المنير
 حذف الجواب ايمانا و اعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم
 انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى أن يكون منصوبا على
 الحال وقال غيره اتعجب على انه مشمول له أو تميزا وحال بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل
 أي مؤنثا تسبا والمراد بالايمن الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من
 الله تعالى وقال الخطابي احتسابا أي عزه وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه
 بذلك غير مستعمل نيامه ولا مستعمل لا يابه **قوله** وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع
 ابن جبير عنهما وأوله يفز وجيش الكعبة حتى اذا كانوا يبداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون
 على نياتهم يعني يوم القيامة ووجها الاستدلال منه هنا ان النية تأثير في العمل لاقتضاء الخبر أن
 في الجيش المذكور المذكور والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم ونعت المؤاخضة على المختار دون

قال أخبرني سالم بن عبد الله
 ابن عمر أن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذ ارأيتوه فصوموا
 واذا ارأيتوه فافطروا فان
 غتم عليكم فاقدروا له وقال
 غيره عن اللبث حدثني
 عقيل ويونس الهلال
 رمضان **باب** من صام
 رمضان ايمانا واحتسابا
 ونية **قوله** وقالت عائشة
 رضي الله عنها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم يبعثون
 على نياتهم **قوله** حدثنا سالم
 ابن ابراهيم حدثنا هشام

حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من قام ليلة القدر
 إيماناً واحتساباً غفر له
 ما تقدم من ذنبه ومن صام
 رمضان إيماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه
 (باب أجود ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يكون في رمضان) حدثنا
 موسى بن اسمعيل حدثنا
 إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن
 شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة أن ابن
 عباس رضي الله عنهم قال
 كان النبي صلى الله عليه
 وسلم أجود الناس بالخير
 وكان أجود ما يكون في
 رمضان حين يلقاه جبريل
 وكان جبريل عليه السلام
 يلقاه كل ليلة في رمضان
 حتى ينسلخ يعرض عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم
 القرآن فاذا القمه جبريل
 عليه السلام كان أجود
 بالخير من الریح المرسله
 (باب من لم يدع قول
 الزور والعمل به في الصوم)
 حدثنا آدم بن أبي إياس
 حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا
 سعيد المقبري عن أبيه عن
 أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم من لم يدع قول
 الزور والعمل به

المكروه (قوله حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية
 معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم حدثني أبو سلمة ونحوه في روايته شيخان عن يحيى عند أحمد (قوله
 من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في أوخر الصيام (قوله ومن صام
 رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
 عن أبي سلمة وما تآخروا وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بن عبدون هذه الزيادة
 ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بنودها أيضاً وقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري
 عن أبي سلمة أخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتبعه حماد بن يحيى عن سفيان أخرجه
 ابن عبد البر في التمهيد واستذكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في
 الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في كتاب الصيام له ويوسف
 ابن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان والمشمور عن الزهري
 يدونهم وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين
 وأسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طريقه في كتاب الخصال المكبره للذنوب المقدمة
 والمؤخره وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس متاف في تناول جميع الذنوب لأنه مخصص
 عند الجهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي أوائل كتاب المواقيت قال الكرماني
 وكلمة من أمانته بقره قوله غفر أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوص المحل أو هي مبينة لما تقدم
 وهو منقول للمام يسم فاعله فيكون مرفوع الجمل (قوله) **باب** أجود ما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) أو ردفه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
 أجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين بن المنير وجه التشبيه
 بين أجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين أجودية الریح المرسله أن المراد بالريح الرحمة
 التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سبب الاصابة الارض الممتدة وغير الممتدة أي
 فيعم خيرها وبره من هو بصفة النور والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكنانية أكثر مما يم الغيث
 الناشئة عن الریح المرسله صلى الله عليه وسلم (قوله) **باب** من لم يدع (أي يترك) قول
 الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب لانه لو نص
 على ما في الخبر لطال الترجمة ولو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الإيجاز ما صنع (قوله)
 حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن
 أبي ذئب فأختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السراج عنه فلم يقل عن أبيه
 أخرجه النسائي وأخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب بأسقاطه أيضاً
 واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالاستقاط وأخرجه النسائي وابن
 ماجه وابن خزيمة بإنيته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس بن يحيى رواه عن ابن أبي ذئب
 بالاستقاط أيضاً وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال في نفسه عن أبيه والذي يظهر ان ابن أبي ذئب كان
 تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الأحوال يقولها وقد رواه أبو قتادة الحارثي عن ابن أبي ذئب
 بأسناد آخر فقال عن الزهري عن عبد الله بن نعلبة عن أبي هريرة وهو شاهد والمخفوظ الاول
 (قوله قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الادب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب والجمل

وكذا احمد عن جراح و يزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذئب وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولا ين ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل بالعمل به جعل الضمير في يدع ود على الجهل والاول جعله يدع ود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذي حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس (قلت) وحديث انس أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الحما والكذب ورباله ثقات والمراد بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به أي مقتضاه كما تقدم (قوله) فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكره وهو مثل قوله من باع الحرف فليس يقص الحنازير أي يذبحها ولم يأمره ببيعها ولكنه على التحذير والتعظيم لا شئ باع الحرف وأما قوله فليس لله حاجة فلا يفهم له فان الله لا يحتاج الى شئ وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة ووضع الارادة وقد سبق أبو عمر بن عبد البر الى شئ من ذلك قال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رده عليه شيئا طلبه منه فلم يتم به لا حاجة الى بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقرب من هذا قوله تعالى ان يرسل الله لوطا ومها ولادماؤها ولو كان الله التقوى منكم فان معناه ان يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يناب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يتوهم في الموازنة باثم الزور وما ذكره وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الخبوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة يجاوز عن عدم القبول فتبقى السبب وأراد المسبب والله أعلم واستدل به على ان هذا الأفعال تنقص الصوم وتعتق بانها صغيرة تكفر باجتناب الكبائر وأجاب السبكي الكبير بان في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول لان الرفث والحب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يأتربهم لم يكن ذلك هافيه مشروطة فيه معنى يقههه فلما ذكرت في هذين الحديثين نهيتنا على امرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها والثاني البحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يتبع ذلك لاجل الصوم مقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها قال فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شأن ان التكليف قد ترد بأشياء وينبهها على أخرى بطريق الإشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه يرتبط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامسالك عن جميع الخفائض لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامسالك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامسالك عن الخفائض وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من الخفائض من المكملات والله أعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجمه ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لأنها أن يذكر غيره بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجوا بالغيبة وذكرها هذا الحديث وكانهم فهموا من ذكر قول الزور

فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

والعمل به الامر بحفظ النطق ويكن ان يكون فيه اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه
وهي الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصي رأيا لقوله والعمل به فيعود على الزور ويحتمل
ان يعود ايضا على الجهل أي والعمل بكل منهما * (تنبيه) * قوله فليس لله وقع عند البيهقي
في الشعب من طريق يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب فليس به جوعه وهاء ضمير فان لم يكن
بحر ينافي الضمير للصائم **قوله باب** هل يقول اني صائم اذا شتم * أو روي حديث أبي
هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في قبل ستة أبواب (قوله فيه ولا يجب) كذا لا كثيرا ملأ
الساكنية بعد ما جاء في نسخة واحدة من طريقين يدل الصادق وهو بعنادوا العنب الخصام والاصحاح
وقد تقدم ان المراد بانهم عن ذلك تأكيده حال الصوم والافغير الصائم منهن عن ذلك أيضا
(قوله لخلوف) كذا لا كثيرا وللكتشيب في خلاف يحدف الواو كأنها صيغة جمع ويروي في غير
البخاري بل في خلافة على الوحدة أكثر وتارة **(قوله للصائم فرحان يفرحهما اذا أنظر فرح)**
راد مسلم بنطره وقوله يفرحهما الله يفرح بهما يحدف الجار ووصل الضمير كقول صام
رمضان أي فيسه قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له النظر وهذا
الفرح طبيعي وهو السابق لفهمه وقيل ان فرحه بنطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة
عبادته ويخفف من ربه ومعونة على مستقبل صومه (قلت) ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما
ذكر فرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه سببا وهو
الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيء ثم ذكره **(قوله واذا التي ربه فرح**
بصومه) أي يجزائه وثوابه وقيل النحر النبي عند لقاء ربه أما لسروره بربه أو ثواب ربه على
الاحتمالين (قلت) والشأن يظهر اذا لا يحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بتقبل صومه
ورتب الجزاء الوافر عليه **(قوله باب** الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) يضم
المهمله وسكون الزاي بعدها سو حدة كذا لا في ذروا وغيره العزبة بزاد واو والمراد بالخوف من
العزوة بقما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود
المشهور وسأني الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله
فيه ومن لم يستطع أي لم يجد أهبة النكاح **(قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء)** بكسر الواو ويجيم
ومد وهو مرض الخصيتين وقيل مرض عروقهما ومن يفصل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان
الصوم قانع لشهوة النكاح واستشكل بأن الصوم يزيد في شهوة الحرارة وذلك مما ينير الشهوة
لكن ذلك انما يقع في مسد الامر فاذا اتى على علمه واعتماده سكن ذلك والله أعلم **(قوله**
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم
من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبي هريرة وقد سبق للمصنف في أول
الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه باللفظ اذا رأيتموه وذكر البخاري في الباب أحاديث
تدل على اني صوم يوم الشكرتها ترى احسن فصدرها بحديث عمار المصريح بعصيان من سامه
ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا الله والاخر بلفظ فاكلوا
العدنة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا الله ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضا الشهر
هكذا وهو كذلك وحسب الاجتهاد في الثالثة ثم ذكر شاهد من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر

* **باب** هل يقول اني صائم
اذا شتم * حديث ابراهيم
ابن موسى أخبرنا هشام
ابن يوسف عن ابن جريج
قال أخبرني عطاء عن أبي
صالح الزيات أنه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله كل عمل
ابن آدم له الا الصيام فإنه
لي وأنا أجرى به والصيام
جنته واذا كان يوم صوم
أحدكم فلا يرفث ولا يعبث
فان سابه أحد أو قاتله فليقل
انني امرؤ صائم والذي نفس
محمد بيده لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح
المسك للصائم فرحان
يفرحهما اذا أنظر فرح
واذا التي ربه فرح بصومه
* **باب** الصوم لمن خاف
على نفسه العزبة * حديثنا
عبدان عن أبي حمزة عن
الاعشى عن ابراهيم عن
علقمة قال بينا أنا أسئلي
مع عبدالله رضي الله عنه
فقال كأمع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من استطاع
الباء فليترق فانه أغض
للبصر وأحسن للنرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء * **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا
رأيتموه فأفطروا *

مصر حبان عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر في كون
 الشهر تسعا وعشرين من حديث أم سلمة مصر حافيه بأن الشهر تسع وعشرون ومن حديث
 أنس كذلك وساتكم علم احدينا حديثنا ان شاء الله تعالى (قوله وقال صلى عن عمار الى آخره)
 أما صلته فهو بكسر الميملة وتخفيف اللام المنترحة ابن زفر بن ابي وفاء وزن عمر كوفي عيسى
 بن جندب وهو له من كبار التابعين وفضلائهم ورواه ابن حزم فزع انه صلته بن أشيم والمعروف انه
 ابن زفر وكذا وقع مصر حافيه عند جمع من وصل هذا الحديث وقد وصله أبو داود والترمذي
 والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي اسحق عنه ولفظه
 عندهم كما عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصابة فقال كلوا فتحتى بعض التوم فقال انى صائم فقال
 عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع
 باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور بن ربيع ان عمارا وناسا معه أتوه هم
 يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال انى صائم فقال له
 عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعل ركل ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن
 منصور بن ربيع عن رجل عن عمار بن ربه شاهد من وجه آخر أخرجه اسحق بن راهويه بن رواية
 سمك عن عكرمة ومنهم من وصله بكر ابن عباس فيه (قوله فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه
 وسلم) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان العتاي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من
 قبل المرفوع قال ابن عبد البر هو مستند عندهم لا يثبتون في ذلك وحدهم الجوهري المالكي
 فقال هو موقوف والجواب انه موقوف انما فروع حكما قال الطيبي انما أتى بالموصول ولم يقل
 يوم الشك مما العتة في أن صوم يوم فيه أدنى شك بسبب لعصيان صاحب الشرع فكيف عن صام
 يوم الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركزوا الى الذين ظلموا أى الذين أونس منهم أدنى
 ظلم فكيف بالظلم المستر عليه (قلت) وقد علمت انه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله أبا
 القاسم قبل فائدة تخصب من ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه
 زمانا ومكانا وغير ذلك وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له
 وجاه من وجه آخر عن نافع بانطق فاقدروا ثلاثين كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن
 نافع وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز
 ابن أبي رواد عن نافع به وقال فعدهوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه
 على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الرعفراني وغيره عن الشافعي وكذا رواه اسحق الجري وغيره في
 الموطا عن الثعني وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا
 عن الثعني فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي
 والثعني من هذين الوجهين محذوفة فيكون مالك قد رواه على الوجهين (قلت) ومع غرابه
 هذا اللفظ من هذين الوجهين فله متابعات منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق سالم عن ابن عمر
 بن عيينة الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ
 فان غم عليكم فكلوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن
 عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكره وطلق بن علي عند البيهقي وأخرجه من

وقال صلى عن عمار من صام
 يوم الشك فقد عصى أبا
 القاسم صلى الله عليه وسلم
 حدثننا عبيد الله بن مسلمة
 عن مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر رضى الله
 عنهم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذكر رمضان

طرق أخرى عنهم وعن غيرهم (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب الصوم حين
الرؤية متى وجدت إيملا أو غيرها انكته محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين
ما قبل الزوال أو بعده وخالف الشسعة الاجماع فأوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء
صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة
لكفي ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أو وقع للخالف شبهة وهو قوله فان غم
عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصوم والغيم فيكون التعليق على
الرؤية متعلقا بالصوم وما الغيم فلا حكم آخر ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول
والى الاول ذهب أكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور وقالوا المراد بقوله فاقدروا له أى انظروا
فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد
وهى ما تقدم من قوله فأكلوا العدة ثلاثين ونحوها وأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع
الاختلاف فى حديث أى هريرة فى هذه الزيادة أيضا فرواها البخارى كما ترى باللفظ فأكلوا العدة
شعبان ثلاثين وهذا أصح ما ورد فى ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان أكثر الرواة عن
شعبة قالوا فيه عدوا ثلاثين أشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وشيخه قال فيجب وزان
يكون آدم أو ردد على ما وقع عنده من تفسير الخبر (قلت) الذى ظنه الاسماعيلي صحيح فقد رواه
البيهقى من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم باللفظ فمن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعنى عدوا
شعبان ثلاثين فوقع للبخارى ادراج التفسير فى نفس الخبر ويؤيده رواية أى سلمة عن أبى هريرة
باللفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فإنه يشعربان المأمور بعدده هو شعبان وقد رواه
مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد باللفظ فأكلوا العدة وهو يتناول كل شهر فدخل
فيه شعبان وروى الدارقطنى وجمعه وابن خزيمة فى صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعمق من شعبان ما لا يتعمق من غيره ثم يصوم لروى رمضان فان غم عليه
عد ثلاثين يوما ثم صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضا وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة عن
طريق ربيعة عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربيعة عن رجل من الصحابة منهم روى
يتقدم ذلك فى صحته قال ابن الجوزى فى التحقيق لا جد فى هذه المسئلة وهى ما إذا حال دون مطالع
الهلال غيم أو قتر له الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال أحدها يجب صومه على أنه من رمضان
ثانى الايجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذر أو نفلا يوافق عادة وبه قال الشافعى
وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى
رأى الامام فى الصوم والنظر واحتج الاول بأنه موافق لرأى الصحابة راوى الحديث قال أحمد
حدثنا اسمعيل - حدثنا أبو يونس عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث باللفظ فاقدروا له قال نافع فكان
ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رأى قذرا لم يبر ولم يجعل دون
منظوره حساب ولا قترا أصبح منظر او ان حال أصبح صائما أو ما روى الثوري فى يومه عدت
عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقولون لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه
فاجمع بينهما انه فى النور التى أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن أحمد

فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تنظروا حتى
تروه فان غم عليكم

انه خص يوم الشك بما اذا اتقاع الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم
 شهادته فأما اذا حال دون منظره شي فلا يسمى شكوا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني
 قال ابن عبد الهادي في منتهجها الذي دللت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أي شهر غم
 أكمل ثلاثين سوا في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فأكلوا العدة يرجع الى
 الجليلين وهو قوله صوموا للرؤية وأقربوا للرؤية فان غم عليكم فأكلوا العدة أي غم عليكم في
 صومكم أو فطاركم وبقيت الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فأكلوا العدة لا شهر أي عدة الشهر
 ولم يخص صلى الله عليه وسلم ثم مرادون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك
 اذ لو كان شعبان غير من ادب الاكمال لبيته فلا تكون رواية من روى فأكلوا عدة شعبان
 مخالفة لمن قال فأكلوا العدة بل مبيحة لها أو يؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان لم ينسكم
 وبينه صحاب فأكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا أخرجه أحمد وأصحاب السنن
 وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا رواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا
 تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان روى النسائي من طريق محمد بن عمار عن ابن عباس
 بلفظ فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين (قوله فاقدر والله) تقدم ان العلماء فيه تأويلين وذهب
 آخرون الى تأويل ثالث قالوا معناه فاقدر وبحسب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من
 الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من الحديث قال ابن عبد البر لا يصح عن
 مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو من يعرف عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خزيمة في كتابه عن
 الشافعي مسئلة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الوجه ونقل ابن العربي عن ابن
 سريج ان قوله فاقدر والله خطاب لمن حبه الله بهذا العلم وان قوله فأكلوا العدة خطاب للعامة
 قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحسب الشمس والقمر
 وعلى آخري بحسب العدد قال وهذا بعيد عن التبليغ وقال ابن الملاح معرفة منازل القمر هي
 معرفة سير الالهة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بعرفته الآحاد قال معرفة منازل القمر
 تدرك بأمر حسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق
 المعارف بها في خاصة نفسه ونقل الرويات عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازها
 وهو اختيار السنال وأبي الطيب وأما أبو اسحق في المذهب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في
 هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسئلة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل
 أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانياً يجوز ويجزئ ثالثاً يجوز للحاسب ويجزئ لالمعجم
 رابعاً يجوز لهما وغيرهما تقليداً لحاسب دون المعجم خامساً يجوز لهما وغيرهما مطلقاً وقال
 ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا (قلت) ونقل ابن المنذر قوله الاجماع
 على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذ لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع
 الامة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره من فرق
 بينهم كان حجوجاً بالاجماع قبله وسأني بقية البحث في ذلك بعد باب (قوله الشهر تسع وعشرون)
 ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرون من مع انه لا ينصرف فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى
 ان الشهر يكون تسعة وعشرون أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر

فاقدر والله حدثنا عبد الله
 ابن مسلمة حدثنا مالك بن
 عبد الله بن دينار عن عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهم ما
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الشهر تسع
 وعشرون ليلة

الاغلب لقول ابن مسعود وما صنعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين أكثر مما صنعنا
 ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ويؤيد الأول قوله في
 حديث أم سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً وقال ابن العربي قوله الشهر تسعة
 وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي انه يكون تسعة وعشرين وهو
 أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا انفسكم يوم الاكثر احتياطاً ولا تقتصروا على
 الاقل تخفينا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باسمه لاله (قوله فلا تصوموا حتى
 تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من ثبت
 به ذلك اما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين ووافق الخليفة على الاول الا أنهم
 خصوا ذلك بما اذا كان في السماء على من غيم وغيره والامتناع كان معمولاً يقبل الامتناع كثير يتبع
 العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية أهل بلدها
 ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لائتسافاً مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولو كتبه
 مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء
 في ذلك على مذاهب أحدها لأهل كل بلد رؤيته في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما شهد له
 وحكاها ابن المنذر عن عكرمة والناسم وسالم والحق وحكاها الترمذي عن أهل العلم ولم يحدث سواد
 وحكاها الماوردي وجه الشافعية ثانياً مقابلها اذا ورى يبلد لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور
 عند المالكية لكن حكي ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال أجمعوا على انه لا تراعى الرؤية
 فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيبوخنا اذا كانت رؤية الهلال
 ظاهرة فاطعة بوضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لرهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم
 بالشهادة الا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا أن ثبتت عند الامام الاعظم فيلزم الناس
 صكلهم لان البلاد في حقه كالبلاذ الواحد ان حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان
 تقارب البلاد كان الحكم واحداً وان تباعدت فرجهان لا يجب عند الاكثر واختار أبو
 الطيب وطائفة الوجوب وحكاها البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف
 المطالع قطع به العراقيون والصمداني وصححه النورى في الروضة وشرح المذهب ثانياً
 مسافة القدر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنورى في شرح مسلم
 ثالثاً اختلاف الاقاليم رابعها حكاها السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا
 عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم
 والقدر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الاربعة في الصوم
 واختلافه في القدر فقال الشافعي ينظر ويختمه وقال الاكثر يقرصاً عما احتياطاً (قوله فان
 غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته
 ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستطلى فان غم ومن طريق الكشميهني أغمى ومن رواية
 السرخسي غمى بفتح الغين المعجمة وتختلف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتختلفها فهو
 مغموم الكل بمعنى وأما غمى فأخوذ من الغباوت وهي عدم النقطة وهي استعارة تلخفاء الهلال
 ونقل ابن العربي انه روى عنى بالعين المهملة من العمى قال وهو معناه لا نذهب البصر عن

فلا تصوموا حتى تروه فان
 غم عليكم فاكملوا العدة
 ثلاثين * حدثنا أبو الوليد
 حدثنا شعبة عن جبلة بن

قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما (١٠٦) يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخمس الايام في الثالثة

حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم اوقات
التاسم صلى الله عليه وسلم
صوم والرؤية واقطروا
لرؤيته فان غبي علمكم
فأكلوا عدة شعبان ثلاثين
* حدثنا ابو عاصم عن ابن
جرير عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي عن عكرمة بن
عبد الرحمن عن أم سلمة
رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم أتى من
نسائه شهر اقل من تسعة
وعشرون يوما فاذا أوج
فقبل له أنك حدثت أن
لا تدخل شهرا فتقال ان
الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما * حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله حدثنا سليمان بن
بلال عن حميد عن أنس
رضي الله عنه قال أتى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه وكانت
انفكت رجلا فأقام في
مشربة تسعا وعشرين
ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول
الله آلت شهر اقل ان
الشهر يكون تسعا وعشرين
* (باب شهر اعيد لا يتقصان)

المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات * قوله في طريق ابن عمر الثالث الشهر هكذا
وهكذا وخمس الايام في الثالثة) كذلك كثير بالمعنى والنون أي قبض والافخماس الانقباض
قاله الخطابي وفي رواية الكشميري وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة أي متع (قوله عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي) بنه لدا وقاموزن زبدي وهو اسم بلنظ التسمية ووقع في رواية حجاج عن ابن
جرير شيخ أخبرني يحيى أخرجه مسلم وكذا شرح بالاختيار في بقية الاسناد وسبق الكلام على
حديث أم سلمة هذا مستوفى في كتاب الفلاق (قوله عن حميد عن أنس) سياق في الطلاق من وجه
آخر عن سليمان بن حميد أنه سمع أنسا (قوله تسعا وعشرين) كذلك كثير ولعمري والمستل
تسعة وعشرين وسبق في بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله ما
شهر اعيد لا يتقصان) هكذا ترجم بعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق الحديث الباب
عند الترمذي من رواية بشر بن الفضل عن خالد الخذاء (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق
الاسناد ثم قال وحديثي مسدد قال حدثنا معتمر فساقه بأسناد آخر مسدد وساق المتن على لفظ
الرواية الثانية وكان التكتفي كونه لم يجمع الاسنادين معاً منهم ما لم يتغير الا في شيخ معتمر أن
مسدد احده به مرة ومعه غيره عن معتمر عن اسحق وحديثه به مرة أخرى اما هو ووجهه واما
بشراة عليه عن معتمر عن خالد وسدد في شيخ آخر أخرجه أبو داود وعنه عن يزيد بن زريع عن خالد
وهو محفوظ عن خالد الخذاء من طريق وأما قول قاسم في الدلائل سمعت موسى بن شرون يحدث
بهذا الحديث عن العباس بن الوليد بن يزيد بن زريع مرفوعاً قال سوي وأنا اهاب رفعه فان لم
يعمل على ان يزيد بن زريع كان رجلاً وقته والا فليست لها برفع معني وأما لفظ اسحق العدوي
فأخرجه أبو نعيم في مستخرج من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجبي جميعاً عن مسدد بهذا
الاسناد بل لفظ لا يتقص رمضان ولا يتقص ذوا الحجة وأشار الاسماعيلي أيضاً الى أن هذا اللفظ
لا يحق العدوي لكن أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بل لفظ شهر اعيد
لا يتقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا هو السرفي اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد
دون اسحق لكونه لم يختلف في ساقه عليه وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فهم من
جمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذوا الحجة أبدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند
للموجود المشاهد ويكفي في رد قوله صلى الله عليه وسلم صوم الرؤية واقطروا الرؤية فان غم
عليكم فاكلوا العدة فان لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له معنى
لا نقا وقال أبو اعلم من كان اسحق بن راهويه يقول لا يتقصان في النصيحة ان كان تسعة وعشرين
أو ثلاثين انتهى وقيل لا يتقصان دعماً ان جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد
وقيل لا يتقصان في ثواب العمل فيه ما رُفد ان القولان مشهوران عن السنف وقد ثبتا من قولين
في أكثر الروايات في البخاري وستة ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة
قبل سياق الحديث قال اسحق وان كان ناقصاً فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص
واسحق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن

قال أبو عبد الله قال اسحق وان كان ناقصاً فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص * حدثنا مسدد
حدثنا معتمر قال سمعت اسحق بن ابن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديثي
مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الخذاء قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

اسحق بن راعويه وأحمد بن حنبل وكان البخاري اختار مقالة أحمد بن حنبل أو ثواردا عليها قال
 الترمذي قال أحمد معناه لا يتقصن معاني سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني
 مانعه عقب الحديث قال أبو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرون يوما نام وقال أحمد بن حنبل
 ان نقص رمضان ثم ذوالحجّة وان نقص ذوالحجّة ثم رمضان وقال اسحق معناه وان كان تسعا
 وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز ان يتسما معاني سنة واحدة وروى
 السلكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين
 فاذا كان تسعا وعشرين ترويه نقصا ناوليس ذلك يتقصن ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد
 ابن عمرو البزار فأوهم مغلطى انه سراد الترمذي بقوله وقال أحمد وليس كذلك وإنما ذكره قائم
 في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا يتقصن جميعا في سنة واحدة قال ويدل
 عليه رواية يزيد بن عتبة عن عمرة بن حنبل مر فوعاش شهر اعيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما
 وأدى مغلطى أيضا ان المراد باسحق اسحق بن سويد العدوي راوى الحديث ولم يأت على ذلك
 بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قاله اسحق والاخر ان المراد انهم ما في
 الفضل سواء التوله في الحديث الاخر ما من أيام العشم فيها أفضل من عشر ذى الحجّة وذكر
 القرطبي ان فيه خمسة أقوال نذكرها وما تقدم وزاد ان معناه لا يتقصن في عام بعينه وهو
 العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ذلك المدالة وهذا حكمه ابن بزرة ومن قبله أبو الوليد بن رشد
 ونقله الحنبلي الطبري عن أبي بكر بن فورلي وقيل المعنى لا يتقصن في الاحكام وبنو جرهم البيهقي
 وقيل الطحاوي فقال معنى لا يتقصن ان الاحكام فهم ما وان كانت تسعة وعشرين مستكاملة لا غير
 ناقصة عن حكمهما اذا كانت ثلاثين وقيل معناه لا يتقصن في نفس الامر لكن ربما حال دون
 رؤية الهلال مانع وهذا أشار اليه ابن حبان أيضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا يتقصن معاني
 سنة واحدة على طريق الأكثر الاغلب وان يدر وقوع ذلك وهذا عدل مما تقدم لانه ربما وجد
 وقوعهما ما وقع كل منهما تسعة وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره أو حله على نقص
 أحدهما يدفعه العيان لا ناقصا ما يتقصن معاني أعوام وقال الزين بن المنير لا يتخلو شي
 من هذه الأقوال عن الاعتراض وأقربهم ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد يتغير بان كلا
 منهما شهر عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهرين وما لا يرجع الى
 تأييد قول اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصه ما بالذكري لعلق حكم الصوم والمجيب ما وبه جزم
 النووي وقال انه الصواب المعتمد والمعنى ان كل ما ورد عن من النضائل والاحكام حاصل سواء
 كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى ان
 محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رشح ما يقع في القلوب من شك في
 صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفه وقد استشكل بعض العلماء امكان الوقوف في
 الثامن اجتهادا وليس مشكلا لانه ربما ثبت الرؤية بشاهدين ان أول ذى الحجّة الخميس مثلا
 فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص
 الشهرين بمنزلة ليست في غيرهما من الشهرين وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما يتقصن وإنما
 المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصه ما بالعبدين وجواز احتمال

وقوع الخطافين ما ومن ثم قال شهر اعيد بعد قوله شهر ان لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان
 وذى الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً بل لله
 ان يفضل بالحق الناقص بالتمام في الثواب واستدل به بعضهم لما لا في اكتفاء رمضان بنية
 واحدة قال لانه جعل الشهر بجملة عبادته واحدة فاكثرت له بالنية وهذا الحديث يقتضى ان
 التسوية في الثواب بين الشهر الذى يكون تسعاً وعشرين وبين الشهر الذى يكون ثلاثين انما
 هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقاً بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الايام وأما ما ذكره
 البرازين من رواية يزيد بن عتبة عن سمرة بن جندب فاستناده ضعيف وقد أخرجه الدارقطني
 في الافراد والطبراني من هذا الوجه بالنظر لا ينتمى شهران ستين يوماً وقال أبو الوائلى بن رشدان ثبت
 فعنه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق
 هشيم عن خالد الخداع بسنده هذا بالنظر كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة وهذا
 بهذا اللفظ شاذ والخفوف عن خالد ما تقدم وهو الذى توارده عليه الخفوف من أصحابه كشمعة وجماد
 ابن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوى ان عبد الرحمن بن اسحق
 روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكره بهذا اللفظ قال الطحاوى وعبد الرحمن بن اسحق
 لا يتناول خالد الخداع في الخفوف (قلت) فعلى هذا افتقد دخل له هشيم حديث في حديث لان اللفظ
 الذى أورده عن خالد هو انظر عبد الرحمن وقال ابن رشدان صح فعنه أيضاً في الاجر والثواب
 (قوله رمضان وذى الحجة) أطلق على رمضان انه شهر عيد اتر به من العيد أول كون هلال العيد
 ريمارى في اليوم الاخير من رمضان قاله الأثرم والأول أولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
 المغرب وتر النهار أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلة جهرية وأطلق كونها
 وتر النهار اقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس * (تنبيه) ليس لاسق بن
 سويد وهو ابن هبيرة البصرى العدوى عدي مضر وهو تابعى صح غير روى هنا عن تابعى كبير
 فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد أخرجه مقرئنا بخالد الخداع وقد روى بالنصب وذكره
 ابن العربى فى الضعفاء بهذا السبب (قوله) **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتب
 ولا تحسب بالنون فيما والمراد أهل الاسلام الذين يحضرونه عند تلك المقالة وهو محمول على
 أكثرهم والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم (قوله) الاسود بن قيس) هو الكوفي تابعى صغير وشيخه
 سعيد بن عمرو أى ابن سعيد بن العاص مدنى سكن دمشق ثم الكوفة تابعى شهرى مع عائشة
 وأبا هريرة وجماعة من الصحابة فى الاسناد تابعى عن تابعى كالذى قبله (قوله) أنا) أى العرب وقيل
 أراد نفسه وقوله أمة بالنظر النسب الى الام فتبيل أراد أمة العرب لانها لا تكتب أو منسوب
 الى الامهات أى انهم على أصل زلادة أمهم أو منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالباً وقيل
 منسوبون الى أم القرى وقوله لا تكتب ولا تحسب تفسيراً لكونهم كذلك وقيل للعرب أميون
 لان الكتابة كانت فيهم عزيرة قال الله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك
 انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلاً نادراً والمراد بالحساب هنا حساب
 النجوم وتسميرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً الا التزرا اليسير فعلى الحكم بالصوم وغيره
 بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسمير واستقر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من

قال شهران لا ينقصان شهر
 عيد رمضان وذى الحجة
 * (باب) قول النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تكتب
 ولا تحسب * حدثنا آدم
 حدثنا شعبة حدثنا الاسود
 ابن قيس حدثنا سعيد بن
 عمرو وأنه سمع ابن عمر رضى
 الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال أنا
 أمة أمة لا تكتب ولا
 تحسب

يعرف ذلك بل ظاهر الساق يشعر بئى تعليق الحكم بالحساب أصلاً ويوضحه قوله فى الحديث
 الماضى فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون
 العدد عند الانحاء يستوى فيه المكفون فيرتفع الاختلاف والتزاع عنهم وقد ذهب قوم الى
 الرجوع الى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال البيهقي
 واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن زبيرة وهو مذهب باطل فقد نبت الشريعة عن
 الخوض فى علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها
 لضاقت اذ لا يعرفها الا القليل **(قوله الشهر هكذا وهكذا)** يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
 هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً وفيه اختصار عمار واه عند من عن شعبة أخرجه مسلم عن
 ابن المنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعتد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا
 وهكذا يعنى تمام الثلاثين أى أشار أو لا باصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الابهام فى المرة
 الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار مرة أخرى بماتلات مرات وهو المعبر
 عنه بقوله ثلاثون وفى رواية جيلد بن يحيى عن ابن عمر فى الباب الماضى الشهر هكذا وهكذا
 وخمس الابهام فى الثالثة وقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصدق يديه
 مرتين بكل اصابعه وقبض فى المنقبة الثالثة الابهام اليمنى أو اليسرى وروى أحمد وابن أبى
 شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن مطاب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون
 ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة يعفر الله لى
 عبد الرحمن انما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساء شهر اقبل لتسع وعشرين فقبيل له فقال ان
 الشهر يكون تسعاً وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن بطال فى الحديث رفع لمراعاة النجوم
 بقوانين التعديل وانما المعول رؤية الاهلة وقد نبتنا عن التكلف ولا شد ان فى مراعاة
 ما غرض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف وفى الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة قلت
 وسيأتى فى كتاب الطلاق **(قوله باب لا يتقدم)** بضم أوله وفتح ثانياً ويجوز فتحهما
 أى المكلف **(قوله لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين)** أى لا يتقدم رمضان بصوم يوم بعد منه
 بقصد الاحتياط له فان صومه مرتب بال رؤية فلا حاجة الى التكلف واكتفى فى الترجمة عن ذلك
 لتصریح الخبره **(قوله هشام)** هو الدستوائى **(قوله عن أى سلمة عن أى هزيرة)** فى رواية خالد بن
 الحرث عن هشام عند الاسماعيلى حدثنى أبو سلمة حدثنى أبو هريرة وشحوه لاي عواناً من طريق
 معاوية بن سلام عن يحيى **(قوله لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم)** فى رواية أى داود عن مسلم بن
 ابراهيم شيخ البخارى فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفى رواية خالد بن الحرث المذكورة
 لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولا جده عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم
 وللترمذى من طريق على بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله **(قوله الآن)**
 يكون رجل) كان تامة أى الان يؤجد رجل **(قوله يصوم صوماً)** وفى رواية الكشميهنى صومه
 فليصم ذلك اليوم وفى رواية معمر عن يحيى عند أحمد الارجل كان يصوم صياماً فبأى ذلك على
 صيامه وشحوه لاي عواناً من طريق أيوب عن يحيى وفى رواية أحمد عن روح الارجل كان يصوم
 صياماً فليصم به وللترمذى وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أى سلمة الآن يوافق ذلك صوماً

الشهر هكذا وهكذا يعنى
 مرة تسعة وعشرين ومرة
 ثلاثين * (باب) لا يتقدم
 رمضان بصوم يوم ولا يومين
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم
 حدثنا هشام حدثنا يحيى بن
 أبى كثير عن أبى سلمة عن
 أبى هريرة رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال لا يتقدم من أحدكم
 رمضان بصوم يوم أو يومين
 الآن يكون رجل كان
 يصوم صوماً فليصم ذلك
 اليوم

كان يصومه أحدكم قال العلماء معني الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على آية الاحتياط
 لرمضان قال الترمذي لما أخرجه العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتجمل الرجل بصيام
 قبل دخول رمضان لمعني رمضان ٥٥ والحكمة فيه التقوى بالنظر لرمضان ليدخل فيه بقوة
 ونشاط وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز وسند كره
 ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالقرن وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له
 عادة كافي الحديث وقيل لأن الحكم الملقى بالرؤية فن تقدمه يوم أو يومين فتجد حاول الطعن في
 ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعني الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وأنه
 وترك المؤلف شديدا وليس ذلك من استقبل رمضان في نبيء ويلحق بذلك القضاء والسدر
 لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوقايع ما فلا
 يطال التقطعي بالظن وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالأفضة ورد على
 من قال يجوز الصوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقديم بنية رمضان واستدل بانقضاء
 التقديم لأن التقديم على الشيء بالنهي عما يتحقق إذا كان من جنس غيره على هذا يجوز الصيام بنية
 النفل المطلق لكن السابق بان هذا التأويل ويندفعه وفيه بيان لمعني قوله في الحديث المسمى
 صومه والرؤية فان الآية ثابتة للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على
 التأكيد فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محتمل الصوم وتعبه
 التأكيد بان المراد بقوله صومه والنور الصيام والدليل كونه ظرف للنسبة (قلت) فوقع في الجواز الذي
 فرمته لأن النابض ليس صائغا حقيقته بل على أنه في زواله الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطاع
 التعب وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط فان زاد على ذلك فهو موهوم
 الجواز وقيل يتم المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه
 التقديم بالصوم بحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب من يتصدق ذلك وقالوا
 أمدا المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 مرفوعا إذا تصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال
 الرويات من الشافعية يحرم التقديم يوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقديم من تصف
 شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان
 وضعوا الحديث الوارد فيه وقال أحدوا ابن معين أنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث
 الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما عروا صحيح من حديث العلاء وكذا صحت قبله الطحاوي
 واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن استناده
 ضعيف واستظهر أيضا بحديث عمران بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
 هل صمت من شهر شعبان شيئا قال لا قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين
 بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يجتاط بزعمه
 لرمضان وهو جمع حسن والله أعلم **ب** (نوابه) ما قول الله عز وجل أحل لكم ليلة
 الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية أبي ذر وساق غيره
 الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه

باب قول الله جل ذكره
 أحل لكم ليلة الصيام
 الرفث إلى نسائكم من لباس
 لكم وأنتم لباس لهن علم
 الله أنكم كنتم تختانون
 أنفسكم فتاب عليكم وعنا
 عنكم قال أن يشره من
 وابتغوا ما كتب الله لكم

الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام بحملها المصنف وقد تعرض لها في التفسير أيضا كما سياتي
ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السجود وهو
المتصور في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لايواب السجود (قوله عن أبي اسحق)
هو السبيعي واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق المذكور وقد رواه الترمذي عن علي بن ابي اسحق
يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرائيل وزهير هو ابن
معاوية كلاهما عن أبي اسحق عن البراء زاد في ذكر زهير وسيفه على انظر اسرائيل وقد رواه
الدارقطني وعبيد بن حميد في مسندهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكر زهير وقد أخرجه
النسائي من وجه آخر عن زهير به (قوله كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أي في أول
افتراض الصيام ويروى ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسل (قوله)
فنام قبل ان يفطر الخ) في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يشرب له ان يأكل شيئا ولا
يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولا في الثلث من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق
كان المسلمون اذا افطروا بياكلون ويشربون ويأبون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا
شيئا من ذلك الى مثلها فانفتحت الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا
بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بسلاة
العفة أخرجه أبو داود بنسخته كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطروا العفة
حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ثم حو في حديث أبي هريرة كما سأذكر
قريبا وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ويقتل ان يكون ذلك صلاة العشاء لكون
ما بعد هانسة النوم غالباً والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث وبين السدي
وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق
السدي ولنظفه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يتكلموا
بعد النوم وكتب على المسلمين أن لا يشربوا ذلك حتى أقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق
ابراهيم التيمي كان المسلمون في أول الاسلام يفعلون كما يفعله أهل الكتاب اذا نام أحدهم لم يطعم
حتى القابلة ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً فقل ما بين صيامنا
وصيام أهل الكتاب أكلة السحر (قوله وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
هكذا سمى في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فانه قال
صرمة بن قيس أخرجه أبو داود ولا في نعيم في المعرفة من طريق السكابي عن أبي صالح عن ابن
عباس مثله قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند أحمد والنسائي
من طريق زهير عن أبي اسحق أنه أبو قيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى أقبل رجل
من الانصار يقال له أبو قيس بن صرمة ولا بن جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسل صرمة بن أبي أنس وأخيراً بن جرير من هذا الوجه
صرمة بن قيس كما قال أبو أحمد الزبيري ولله في الخبرات من مرسل القاسم بن محمد صرمة
ابن أنس ولا بن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين هذين الروايات
انه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن الحار كذا نسب

* حديثنا عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل عن أبي اسحق
عن البراء رضي الله عنه قال
كان أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم اذا كان الرجل
صائماً فحضر الافطار فنام
قبل أن ينظر لم يأكل ليلته
ولا يومه حتى يعسى وان قيس
ابن صرمة الانصاري كان
صائماً فلما حضر الافطار
أتى امرأته

ابن عبد البر وغيره فن قال قيس بن سمرمة قلبه كالجزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع
 متلويا في رواية حديث الباب ومن قال سمرمة بن مالك نسبة الى جسده ومن قال سمرمة بن أنس
 حذف أدا الكنية من أبيه ومن قال أبو قيس بن عمرو وأصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه وكذا من
 قال أبو قيس بن سمرمة وكأنه أراد ان يقول أبو قيس سمرمة فزاد فيه ابن وقد عذبه بعضهم فروياه
 في جزء ابراهيم ابن أبي ثابت من طريق عطاء عن أبي هريرة قال كان المسلمون اذا صلوا العشاء حرم
 عليهم الطعام والشراب والنساء وان ضمرة بن أنس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدرك
 ابن الاثير في الصحابة ضمرة بن أنس في حرف الصاد المعجمة على من تقدمه وهو تحفيف وتحريف
 ولم يتبناه والصواب سمرمة بن أبي أنس كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم بالدواب وسمرمة بن
 أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس قال ابن اسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من
 طريقه بإسناد الى عويم بن ساعدة قال قال سمرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي صلى الله
 عليه وسلم

فقال لها أعندك طعام
 قالت لا ولكن أنطلق
 فأطلب لك وكان يومه يعمل
 فغلبته عيناه فجاءته امرأته
 فلما رآته قالت خيبة لك
 فلما اتصف النهار غشي
 عليه فذكر ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم فنزلت هذه
 الآية أحل لكم ليلة الصيام
 الرفث الى نسائكم ففرحوا
 بها فرحاشديد او نزلت
 وكاوا واشربوا حتى يتبين
 لكم الخيط الايض من
 الخيط الاسود

نوى في قرين يضع عشرة حجة * يذكر لوي ياتي صديقا مؤتيا

الايات قال ابن اسحق وسمرمة هذا هو الذي نزل فيه وكاوا واشربوا الآية قال وحدثني محمد
 ابن جعفر بن الزبير قال كان أبو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير وهو النائل

يقول أبو قيس وأصبح غاديا * ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا

الايات (قول: فقال لها أعندك) بكسر الكاف (طعام قلت لا ولكن انطلق أطلب لك) ظاهره
 انه لم يجي معه شيء لكن في مرسل السدي انه اناها بقر فقال استبدلني به طعينا واجعله خينا
 فان التمر أحرق جوف وفيه لعلى آكله - خينا وانها استبدلته له وصنعتة وفي مرسل ابن أبي ليلى
 فقال لاهله أطموني فقالت حتى أجهل لك شيا - خينا ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى فقال
 حدثنا أصحاب محمد فذكره مشتمرا (قوله) وكان يومه) بالنصب (يعمل) اي في أرضه وصرح بها أبو
 داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فتوله في أرضه
 اضافة اختصا (قوله) فعليه عيناه) أي نام وللكشميهني عينه بالافراد (قوله) فقالت خيبة
 لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والاجاز
 والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم يبل ما طالب (قوله) فلما اتصف النهار غشي عليه) في
 رواية أحمد فاصبح صائما فلما اتصف النهار وفي رواية أبي داود فلم يتصف النهار حتى غشي عليه
 فيجمل الاول على ان الغشي وقع في آخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن أبي اسحق فلم
 يطعم شيئا وبات حتى أصبح صائما حتى اتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فابتظته
 فكره ان يعصى الله واني ان يأكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال الى قدمت فقالت
 لم تنم فأني فاصبح جائعا مجهدا (قوله) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية زكريا عند
 أبي الشيخ وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله) فنزلت هذه الآية
 أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحاشديد او نزلت وكاوا واشربوا) كذا
 في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان

حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولي فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس قال ثم لما كان حله ما بطريق المذهب وم نزل بعد ذلك وكلاوا واشربوا يعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال أو المراد من الآية عني بتامها (قلت) وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية بتامها نزلت في الامر من معا و قدم ما يتعلق بعمر لفضلته (ثالث) وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الى قوله من النجس فهذا بين ان محل قوله فنزلت حواجا بعد قوله الخيط الاسود و وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من النجس فشرح المسأون بذلك وسأني بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة ان شاء الله تعالى **قولاه** **باب** قول الله عز وجل وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم ساق الى قوله الى الليل وهذه الترجمة سبقت لبيان انتهاء وقت الاكل وغيره الذي أبيع بعد ان كان ممنوعا واستقدم من حديث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزول الآية في حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله من النجس تأخر نزوله عن بقية الآية مع انه ليس في حديث البراء التصريح بأن قوله من النجس نزل أولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله الخيط الاسود و رواية أبي داود وأبي الشيخ فيها الى قوله من النجس فيجمل الثاني على ان قوله من النجس لم يدخل في العاية **قولاه** فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين الاول **قولاه** (أخبرني حسين) روى الطحاوي من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم أبا نوح عن حماد ومجاهد وكذا أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم إلا انه فرقهما **قولاه** عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي أخبرني عدي بن حاتم وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حسين **قولاه** لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود عمدت الخ) ظاهرا ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة و اسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من أهل المغازي فأما ان يقال ان الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا وما أن يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت أي لما نزلت على عهد اسلامي أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعمت الشرائع عمدت وقد روى أحمد حديثه من طريق مجاهد بلقنن عاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا ودم كذا فإذا غابت الشمس فككل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث **قولاه** الى عقاب) بكسر المهملة أي جبل وفي رواية مجاهد فاخذت خيطين من شعر **قولاه** فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي) في رواية مجاهد فلا أستبين الايض من الاسود **قولاه** فقال انما ذلك) زاد أبو عبيد ان سادك اذا عريض وكذا الاحمد عن هشيم وللإمام علي بن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فنحنك وقال ان كان سادك اذا عريضا وهذه الزيادة أوردتها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حسين وزاد ان كان الخيط الأبيض والاسود تحت وسادتك وفي رواية ابن ادريس عن حسين عند

* (باب قول الله تعالى وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من النجس ثم أتوا الصيام الى الليل) * فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا حجاج ابن منهل حدثنا هشيم قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود عمدت الى عقاب أسود والى عقاب أبيض فجعلت سادت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقبال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار

مسلم ان وسادك لعريض طويل وللمصنف في التفسير من طريق جرير عن مطرف عن
الشعبي انك لعريض القفا ولابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال
لا يا عريض القفا قال الخطابي في المعجم في قوله ان وسادك لعريض قولان أحدهما يريد أن
نومك لكثير وكفى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد أو أراد ان ليالك لطويل اذا سكنت
لا تمسك عن الاكل حتى تبين لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي
يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه
غياوة وغفلة وقد روى في هذا الحديث من طريق أخرى انك لعريض القفا وجرم الرميح شري
بالأويل الثاني فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدى لانه غفل عن البيان وعرض
القفا مما يستعمل به على قلة النطنة وانشد في ذلك شعرا وقد ذكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال
جاء بعض الناس على الذم له على ذلك القهم وكانهم فهموا والنسب الى الجهل والجناء وعدم
الذمة وعضدوا ذلك بقوله انك لعريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من جعل اللفظ على
حقيقته اللسانية التي هي الاصل ان لم يتبين له دليل التميز لم يستحق ذمها ولا ينسب الى جهل وانما
عنى والله أعلم ان وسادك ان كان يعطى الخيطين اللذين أراد الله فيهما اذ اعريض واسع ولهذا
قال في اثر ذلك انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك
وقوله انك لعريض القفا أي ان الوساد الذي يعطى الليل والنهار لا يرقد عليه الاقفا عريض
للمناسبة (قلت) وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتهم وأشار بذلك الى أن
عديا لم يمكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخطيط الاسود والخطيط
الايض وساق هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوابع بالكلام
النادر الذي يسير فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ورجود الشرط عندئذ من الغلو في ذلك فانه منزلة
القدم الامن عصمه الله تعالى الحديث الثاني (قوله) (٣) حدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا عبد
العزيز بن أبي حازم عن أبيه وحدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم) كذا
أخرجه البخاري عن سعيد بن شيخين له واعاده في التفسير عن سعيد بن أبي غسان وحده وظهر
من سياقه ان اللفظ هنا لا يغيث عن الذي عن الذي عن سعيد بن شيخيه وبين
أبو نعيم في المستخرج ان لفظهما واحد وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والنسائي في
آخرين من طريق سعيد بن أبي غسان وحده (قوله) (فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم
ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتي (قوله)
ربط أحداهم في رجلية) في رواية فضيل بن سليمان عن أبي حازم عندهم لم يمارت هذه الآية
جعل الرجل يأخذ خيطاً ايض وخيطاً اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا
منافاة بينهما الاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا أو يكونوا يعملون ما تحت
الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما (قوله) (حتى تبين) كذا لاكثر
بالتشديد وللشك في حتى يستبين بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف (قوله) (رؤيتهما) كذا
لا يذر وفي رواية النسائي رؤيتهما بكسر أوله وسكون المهملة والتخفيف (قوله) (رؤيتهما) كذا
رؤيتهما بكسر الزاي وتشديد التيمانية قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة

حدثنا سعيد بن أبي مرزوق
حدثنا ابن أبي حازم عن
أبي عن سهل بن سعد
وحدثني سعيد بن أبي مرزوق
حدثنا أبو غسان محمد بن
مطرف قال حدثني أبو حازم
عن سهل بن سعد قال أترأت
كلوا واشربوا حتى تبين
لكم الخيط الايض من
الخطيط الاسود ولم ينزل من
النبي فممكن كان رجال اذا
أرادوا الصوم ربط أحداهم
في رجلية الخطيط الايض
والخطيط الاسود ولا يزال
يأكل حتى تبين له رؤيتهما

(٣) قوله حدثنا عبد العزيز
ابن أبي حازم الخ اختلفت
نسخة الشارح والنسخة
التي كتب عليها التسطواني
في متن الحديث وعوانة على
نسخة التسطواني بها مشنا
هذا في هذا المجال

أوجه ثالها بفتح الراء وقد تكسر بعدها هاء زمة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه له الا بضرب من التأويل وكأنه رثى جمعى مرثى والمعروف ان الرثى التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الاصل لثرايهم لمن معدهم من الانس (قوله فانزل الله بعد من النجر) قال القرطبي حديث عدى يقتضى ان قوله من النجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من النجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدى فحمل الخيط على حقيقة وفهم من قوله من النجر من أجل النجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما أن حديث عدى متأخر عن حديث سهل فكان عدى لم يبلغه ماجرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من النجر ان ينفصل أحد الخيطين عن الآخر وان قوله من النجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل أن تكون القصصتان في حالة واحدة وان بعض الروايات يعنى في قصة عدى تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وان كان حال النزول انما نزلت مفردة كما ثبت في حديث سهل (قلت) وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدى متأخرة لتأخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن ابي حاتم من طريق ابي أسامة عن مجالد في حديث عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع يا ابن حاتم ألم أقل لك من النجر وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدى يا رسول الله كل شئ أوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود انى بت البارحة معي خيطان أنظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذى فى السماء فبين ان قصة عدى مغايرة لتقصته سهل فاما من ذكر في حديث سهل حملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من النجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعملوا انما يعنى الليل والنهار واما عدى فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من النجر على السببية فظن ان الغاية تنتمى الى ان يظهر تميز أحد الخيطين من الآخر بضياء النجر أو نسي قوله من النجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر

ولما تبنت لنا سدفه * ولاح من الصبح خيط أنارا

(قوله فعملوا انه انما يعنى الليل والنهار) في رواية الكشمهني فعملوا انه يعنى وقد وقع في حديث عدى سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطول النجر الصادق فبمعنى دلالة على ان ما بعد النجر من النهار وقال أبو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض النجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض أول ما يبدو من النجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمد معه من غبش الليل شبيها بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من النجر بيان للخيط الابيض واكتفى با عن بيان الخيط الاسود لان بيان أحد ما بيان للآخر قال ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض النجر وقد أخرج قوله من النجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رأيت أسدا مجاز فاذا اردت فيه من فلان رجح تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العيب لانه قبل نزول من النجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم أجاب بان من لا يجوز وهم أكثر النعماء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوز فيقول ليس بعيب لان مخاطب يستفيد منه وجوب

فانزل الله بعد من النجر
فعملوا انه انما يعنى الليل
والنهار

الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله في التجويز عن الاكثر فيه نظر كما
سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لانه مما اتفق
الشيخان على صحته وناقته الامة بالتبول ومثله تأخير البيان مشهورة في كتب الاصول وفيها
تخلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسئلة عن الشافعية
أربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن مريج والاصمغري وابن أبي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا
عن أبي اسحق المروزي والقاضي أبي حامد والاصمغري في مالكها جواز تأخير بيان الجملة دون العام
رابعا عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة
ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الاشاعرة فيجوزون وأكثرهم يقولون لم يتبع قال
شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني
مالا ناهره فمال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية يجوز تأخيرها عن وقت
الخطاب واختاره النضر الرازي وابن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى
امتناعه وقال الكرخي ممتنع في غير الجملة واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض وانما حبل
الخطيب الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لافقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى
عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخطيب في الصبح كعدي وادعى الطحاوي
والداودي انه من باب النسخ وان الحكم كان أولا على ظاهره المنهوم من الخطيبين واستدل
على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى
من القبر (قلت) ويؤيد ما قاله مارواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال
لرجونا أن يرخس لنا حتى تطلع الشمس ويستناد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب
التوقف عن الانفاط المشتركة وطلب بيان المراد منها وانما الاتحمل على أظهر وجوهها وأكثر
استعمالها الا عند عدم البيان وقال ابن بزرة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير
بيان الجملة لان العناية عملوا أولا على ما سبق الى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من
باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره (قلت) وكلامه يقتضي ان جميع العناية فعلا ما نقله
سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو
طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل طائفة
الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الاباحة الى أن يحصل التيسير وقد
روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الاكل والشرب ما شككت
ولابن أبي شيبه عن أبي بكر وعمر نحوه وروى ابن أبي شيبه عن طريق أبي الضحى قال سألت رجلا من
عباس عن السجود فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول
شأ كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك
يقتضى وقال ابن بزرة في شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر أم يتبينه عند
الناظر ك بانها الآية واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على
الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسند كبقية هذا البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله

تعالى ﴿ قوله ﴾ **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم كذا الاكثر
وللكشمهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تأكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة
فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة وكسع من حديث سمرة مرفوعا
لا يمنعكم من سجوركم اذان بلال ولا النجر المستطيل ولكن النجر المستطير في الافق وقال
الترمذي هو حديث حسن انه وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين في مراد البخاري
فانه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنع أحدكم اذان بلال من سجوره فانه
يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في أبواب الاذان في باب الاذان قبل النجر
وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخه القاسم ونافع كما أخرجه هنا فاطاهر انه مراده
بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك وفي حديث سمرة
الذي أخرجه مسلم بيان لما أهمهم في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس
النجر ان يقول ورفع ياصابعه الى فوق وطأ طأ الى أسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند
مسلم لا يغترنكم من سجوركم اذان بلال ولا يبيض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا
يعني معترضا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله
من حديث طلحة بن علي كلوا واشربوا ولا يهدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترس
لكم الاحمر وقوله يهدنكم بكسر الهاء أي يزعمنكم فتمنعوا به عن السجور فانه النجر الكاذب
يقال هدهة أهده اذا أزعمته وأصل الهدى بالكسر الحركة ولا ين أي شبيهة عن ثوبان مرفوعا
النجر جفران فاما الذي كأنه ذنب السرحان فانه لا يجعل شأورا لا يحرمه ولكن المستطير أي هو الذي
يحرم الطعام ويجعل الصلاة وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة
وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عباس الى جواز السجور الى أن يتضح النجر
فروى سعيد بن منصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحر نافع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن
عاصم نحوه وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن
منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر انه أمر بغلق الباب حتى لا يرى النجر
وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبنى الخطيب الايض من
الخطيب الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى أن المراد بتبين سائس النهار من سواد الليل أن
تتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره وروى باسناد
صحيح عن سالم بن عبيد الانجبي وله صحبة ان أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع النجر قال فنظرت
ثم أتيت فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترس فقال
الآن ابلغني شراي وروى من طريق وكسع عن الاعمش انه قال لولا الشمس لكانت الغداة ثم
تسحرت قال اسحق هؤلاء رأوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع النجر المعترض حتى يتبين بياض
النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول أقول **اشك** لا أظن على من تأول الترجمة
كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفاية (قلت) وفي حديثه تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا
الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله أعلم (قوله عن بن عمرو والقاسم ابن محمد) بالجر عطفًا

* (باب) * قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يمنعكم من
سجوركم اذان بلال * حديثنا
عبيد بن اسمعيل عن أبي
اسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر والقاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها
أن بلالا كان يؤذن بليل
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن أم مكتوم
فانه لا يؤذن حتى يطلع
النجر قال القاسم ولم يكن
بين أذانها الا أن يرقى ذا
ويُنزل ذا

على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد
تقدم الكلام عليه في المواقيت **(قوله ما سب تعجيل السجود)** أي الاسراع بالاكل
اشارة الى أن السجود كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه كما
تصرف أي من صلاة الليل فاستعمل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له يباب تأخير
السجود لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري باب تأخير السجود
ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية
فان نسب الى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما هما
البخاري تعجيلا اشارة منه الى أن العبادي كان يسابق بسجوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف
فوات الصلاة بتدريجها به الى المسجد **(قوله عن أبيه أي حازم)** أشار الاسماعيلي الى أن
عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمع من أبيه فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن
عبد الله بن عامر الاسلمي عن أبي حازم عن سهل ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن
أبي حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمي فيسه ضعف وأشار الاسماعيلي الى تعميل الحديث بذلك
ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يشاوم المناطق الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة
فزيادة شاذة ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر في حديثه عن أبيه زيادة لم تكن
فيما سمع من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد أخرج البخاري
في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فينبط التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم
(قوله ثم تكون سرعتي) في رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعتي وسرعة بالضم على ان كان
تامة وانظري متعلق بسرعة أو ليست تامة وتوبي الخبر أو قوله ان أدرك ويجوز انصب على انها خبر
كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة **(قوله ان أدرك السجود)** كذا في رواية
الكشيري في النسفي والجمهور ان أدرك السجود وهو الواجب ويؤيده ان في الرواية المتقدمة في
المواقيت ان أدرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية أخرى صلاة الغداة
قال عياض مراد سهل بن سعيد ان غاية اسرعه ان سجوده اقرب من طلوع الفجر كان بحيث
لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد تعاليس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يراحمون بالسجود الفجر فيختصرون
فيه ويستعملون خوف الفوات **(تبيينه)** قال المزني ذكر خلف ان البخاري أخرج هذا الحديث
في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقيمة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم يجهده في الصحيح ولا ذكره أبو
مسعود قلت ورايت هنا بخط النقط ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب
محمد بن عبيد الله وهو أبو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري **(قوله ما سب قدركم**
بين السجود وصلاة الفجر) أي انتهاء السجود وابتداء الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذي ترك
تسبه الاكل والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير **(قوله حدثنا هشام)** هو
الاستوائي **(قوله عن أنس)** سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لأنس **(قوله**
قلت كم) هو مقول أنس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وان قتادة أيضا
سأل أنس عن ذلك ورواه أحمد أيضا عن زيد بن هريرة عن همام وفيه ان أنس قال قلت لزيد **(قوله**

«(باب) تعجيل السجود
حدثنا محمد بن عبيد الله
حدثنا عبد العزيز بن أبي
حازم عن أبيه أي حازم عن
سهل بن سعيد رضي الله عنه
قال كنت أتسبح في أدنى ثم
تكون سرعتي أن أدرك
السجود مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم «(باب قدركم
بين السجود وصلاة الفجر)
حدثنا مسلم بن إبراهيم
حدثنا هشام حدثنا قتادة
بن أنس عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال تسحرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قلت كم
كان بين الأذان والسجود

قال قدر خسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا بغير عتق ولا بطيئة وقد رُفِعَ على أنه خبر
 مبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدر في جواب زيد لا في سؤال أنس لثلاث تصير كأن واسمها
 من قائل وان خبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تتقدر
 الاوقات بالأعمال كتقولهم قدر حلب ساعة وقدر فجر جزر وقدر زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير
 بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلا وتولوا كانوا يتقدرون بغير العمل لقال
 مثلاً قدر درجة وثلاث خمس ساعة وقال ابن أبي جرة فيه إشارة إلى ان أوقاتهم كانت مستغرقة
 بالعبادة وفيه تأخير السجور لكونه أبلغ في المتحمود وقال ابن أبي جرة كان صلى الله عليه وسلم يظفر
 ما هو الأرفق بامتداده لأنه لو لم يتسخر لا يتبعه في شق على بعضهم ولو تسخر في خوف الليل لشي
 أيضا على بعضهم عن يغلب عليه النوم فقد ينفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المساعدة بالسهر
 وقال فيه أيضا تنوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولتوثر الشق على بعضهم ولا سيما من
 كان صغرا أو يفتد بعشى عليه فيفضى إلى الإفطار في رمضان قال وفي الحديث تأتيس الناضل
 أحبابه بالموأكاة وجواز المشي بالليل للمحتاج لأن زيد بن ثابت ما كانت يبيت مع النبي صلى الله عليه
 وسلم وفيه الاجتماع على السجور وفيه حمدن الأدب في العبارة وأنه تسخر نافع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشرع لفظ المعية بالجمعة وقال
 القرطبي فيه دلالة على أن الفراغ من السجور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة
 هو النهار الآن الشمس لم تطلع انتهى والجواب أن لامعارضه بل يحمل على اختلاف الخلال
 فليس في روايته واحدهما ما يشرع بالموأكاة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على
 ما يتعلق بأسناد هذا الحديث في المواثيق وكونه من مستند زيد بن ثابت أو من مستند أنس
 (قوله ما) بركة السجور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل
 ولم يذكر السجور) بضم يذ كر على البناء للمجهول وللشك في خبره والنسب في لم يذكر سجور قال الزين
 ابن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر إليه اذا ثبت الاختلاف أو كان متوقفا على السجور
 انما هو أكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الأمر به احتج أن يبين انه ليس على ظاهره من
 الإيجاب وكذا انتهى عن الوصال يستلزم الأمر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعب بان
 انتهى عن الوصال انما هو أمر بالفصل بين الصوم والنفطه وأعم من الأكل آخر الليل فلا
 يتعين السجور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على نية السجور وقال ابن دبال في هذه الترجمة غفلة
 من البخاري لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد أياكم أراد أن يواصل فلا يواصل إلى السجور
 فجعل غاية الوصال السجور وهو وقت السجور وقال والمنسرى يخشى على الخليل انتهى وقد اتفقت
 جماعة بعده بالتسليم وتعبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية
 السجور وانما ترجم على عدم إيجابه وأخذ من الوصال أن السجور ليس بواجب وحيث نهاهم
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد
 لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك إيجاب للسجور وثابت أن النبي عن الوصال للكرامة
 فضدت نهي الكرامة الاستحباب فثبت استحباب السجور كما قال وبمسئلة الوصال مختلف فيها
 والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله لأن النبي صلى الله عليه

قال قدر خسين آية
 (باب) بركة السجور من
 غير إيجاب لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه
 واصلوا ولم يذكر السجور
 حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا جويرية عن نافع
 عن عبد الله بن رضى الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 واصل فواصل الناس فشق
 عليهم فنهاهم قالوا انك
 واصل قال است كهيبتكم

وسلم وأصحابه واصلوا الخ الاشارة الى حديث أبي هريرة الآتى بعد خمسة وعشرين بابا فنيه
 بعد النبي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلاك فقال لو تأخرت ذمتكم فذل ذلك
 على أن السحور ليس يحتم اذلو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور وسواء
 فالنا الوصال حرام أولا وسياقى الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن
 عمر أيضا في الباب المتار اليه ان شاء الله تعالى وقوله اذلل بفتح الهمزة والظاء القاعدة المعجمة منسارع
 طللت اذا طلعت بالنهار وسياقى هناك بانظ أيت وهو دال على أن استعمال اذلل هنا ليس مقيدا
 بالنهار **قوله** في حديث أنس (تسحروا فان في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها لان المراد
 بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحور أو البركة لكونه يتوى على
 الصوم وينشط له ويختلف المثقفة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحربه وقيل البركة ما يتضمن من
 الاستعانة والدعاء في السحور والاولى ان البركة في السحور تحصل بمجاهات متعددة وهي اتباع
 السنن ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق
 الذى يشهه الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذلك أو يجتمع معه على الاكل والتسبب
 للذكور والساء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغتلبها اقبل أن ينام قال ابن دقيق العيد
 هذه البركة يجوز أن تعود الى الامور الاخرى فانه اقامة السنة بوجوب الاجر وزيادته ويحتمل أن
 تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم ويسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعمل
 به استحياب السحور مخالفة لاهل الكتاب لانه ممنوع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة
 في الاجور الاخرى وقال أيضا وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار الحكمة
 الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قديما من ذلك قال والصواب أن يقال ما زاد في
 المتبادر حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس يستحب كالذى يصنعه المترفون من التأني في
 المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه **(تكميل)** يحصل السحور بأقل
 ما يتناول المرء من مأكل ومشروب وقد اخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد
 الخدرى بانظ السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته
 يصلون على المتسحرين والسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسله تسحروا ولو بلقمة **قوله**
ما اذ انوى بالنهار صوما) أى عمل يصح مطلقا أو لا للعلماء في ذلك اختلاف ففهم من
 فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسياقى بيان ذلك **قوله**
 وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا) وصله ابن
 أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغسونا حيا ناضحي فيسأل
 العداء فرعالم يوافقنا فيقول اذا أنا صائم وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
 أبي ادريس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان اذا
 أصبح سأل أهله الغداء فان لم يكن قال أنا صائم وعن ابن جرير عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي
 الدرداء أنه كان يأتي أهله حين يتصاف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن أم
 الدرداء عن أبي الدرداء انه كان رعبا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم **قوله**
 وقوله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما اثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق

انظر اطل اطلهم وأنتى حديثنا
 آدم بن أبي اياس حديثنا
 شعبة حديثنا عبد العزيز
 ابن مهيب قال سمعت أنس
 ابن مالك رضى الله عنه قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم
 تسحروا فان في السحور
 بركة **(باب)** اذ انوى
 بالنهار صوما وقالت أم
 الدرداء كان أبو الدرداء يقول
 عندكم طعام فان قلنا لا قال
 فاني صائم يومي هذا وقوله
 أبو طلحة وأبو هريرة وابن
 عباس وحذيفة رضى الله
 عنهم

قتادة وابن أبي شيبه من طريق حميد كلاهما عن أنس ولفظ قتادة إن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل من غداء فان قالوا الأصام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يشعله ولفظ حميد نحوهم وزاد وان كان عندهم أفطر ولم يذكروا قصة معاذ وأما أثر أبي هريرة فوفوه البهيقي من طريق ابن أبي ذئب (٣) عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع ان أبا هريرة وأبا طلحة فذكروا معناه وأما أثر ابن عباس فوفوه الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصبحت وما أريد الصوم بما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صوم من يومى هذا وأما أثر حفص بن غصن فوفوه عبد الرزاق وابن أبي شيبه من طريق سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال حفص بن غصن من بداهة الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن أبي شيبه ان حفص بن غصن فوفوه عبد الله في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء في ما ذكرنا عن أبي الدرداء من فوفوه عن - حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عاتقة بنت طلحة وفي رواية أخرى حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم الحديث ورواه النسائي والطبراني من طريق مالك عن عكرمة عن عائشة نحوهم ولم يسم النسائي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجهور في أن يوم النافلة يجوز زينة في التمار قبل زوال الشمس وتأثره الا تخرون على أن سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد النظر لذلك قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن أصبح يريد الافطار ثم بداهة أن يصوم تطوعا فالت طائفة أنه أن يصوم متى بداهة فذكر عن تقدم وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما وساق ذلك بأسانيد الهم قال ربه قال الشافعي وأحد قال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا أن يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال أهل الرأي من أصبح فطرا ثم بداهة أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه وان بداهة ذلك بعد الزوال لم يجره (قلت) وهذا هو الأصح عند الشافعية والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد التواوين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا يبيت من الليل (قوله عن سليمان بن الأكوع) في رواية يحيى وهو التواين عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سليمان بن الأكوع كما سيأتي في خبر الواحد (قوله) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس في رواية يحيى قال لرجل من أسلم أذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسما بن حارثة الاسلمي له ولأبيه ولعمه هندن حارثة صحبة أخرجه حديثه أحد وابن أبي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن اسما الاسلمي عن أبيه قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من أسلم فقال مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قدا كل في أول يومه فليصم آخره وروى أحد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند بن اسما بن حارثة الخديبية

(٣) قوله عن حمزة في نسخة عن عمر بن يحيى وفي أخرى عن عثمان بن يحيى اهـ

حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيدة عن لمة بن الأكوع رتب الله عند أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل

وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرؤ قومه بالصيام يوم عاشوراء قال حدثني يحيى بن هناد عن ابي بصير بن حازمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومه بالصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتتم قد طعموا فقالوا لا فليتموا آخر يومهم قلت فيجوز ان يكون كل من اعمى وولده هند أرسل بذلك فيحصل ان يكون اطلاق في الرواية الاولى على الجدا سم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن غندور عن ابيه اعمى فتمت الرواية وان الله اعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينزل من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا تسترط من الليل واوجب بان ذلك يجوز على ان صام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بالارباب ففسخ حكمه ومثرا نطقه بليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجزئ صيام من اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك النية لصوم عاشوراء من خد اص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بانفسه لا يستلزم الاجزاء فيتمثل ان يكون امر بالامساك ضرورة الوقت كما يوم من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يوم من اقدر يوم الشك ثم رأى الهلال وكل ذلك لا ينافي امرهم بالانقضاء بل ورد ذلك بسريحا في حديث اخر جبه ابي داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان سلمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صوم يومكم هذا قالوا لا فقال فأتوا بتيه يومكم واخوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بانقضاء النية من ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في اثناء النهار واستحب لجمعه وورثه لشرائط النية في الصوم من الليل بما اخرج به أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخيه حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا يصيام له ليلتنا النساءى رلاي داود واترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا يصيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائي الموقوف بعد ان اطب النساءى في تخريج طريقه وحكى الترمذى في العال عن البخارى ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسانيد جماعة من الاثقة في حديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان واسلمة وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وأبعد من ذلك شرفة النعاوى بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فيجزئ النية في النهار ولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجوزجوري وعن أحمد انه يجزئ نية واحدة لجميع الشهر وهو كقول مالك واسحق (٢) وقال زفر يسمع صوم رمضان في حق المتيم الصحيح بغير توبة قال عطاء وتجاهدوا حتى زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لبعينه فلا يشترط انية لان الزمن معياره فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال أبو بكر الرازي يلزم قائل هذا ان يصح صوم المغضى عليه في رمضان اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستشعرا وقال غيره يلزمه ان من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدر ما صلى حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من بات له هلال رمضان بالنهار

(٣) قوله وقال زفر الخ بها مش بعض النسخ والذي قاله الذكر حتى تكفى شرح الهداية خلافة فانه نقل أن مذهب زفر مثل مالك اه

جازه استدر النية حينئذ ويجزئه وبناه على ان عاشوراء كان فرضاً أولاً وقد أمر وأن يسكوا
 في أثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا ينجى ما ردد عليه مما قدمناه وألحق بذلك من نسي
 ان ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي **قوله ما** الصائم يصبح جنباً
 أي هل يصح صومه أولاً وهل يفرق بين انعام والناسي أو بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك
 خلاف للسلف والجمهور على الجواز من غير ان يقرأ الله أعلم **قوله** كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة
 وأم سلمة كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصراً وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن فأوهم أن ساقاً هما واحد لكنهما ساقان لفظاً مالك بعد ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا
 قصة أبي هريرة نعم قد أخرجه مالك في الموطأ عن سفيان موطوياً ولما لا فيه شيء آخر أخرجه في الموطأ
 عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضاً
 وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أم
 منة وله طرق أخرى كثيرة أظنبت النسائي في تحريجه في بيان اختلاف نقلها وسأذكر
 بعضها فواتها ان شاء الله تعالى **قوله** في رواية شعيب ان أباه عبد الرحمن أخبر مروان أي
 ابن الحكم واخبار عبد الرحمن بما ذكر مروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة بين
 ذلك في الموطأ وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولفظه كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم
 فقال مروان أتصمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبين إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتساكنهما
 عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسألت القصة وبين
 النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمع من ذكوان مولى عائشة عنهما ومن
 نافع مولى أم سلمة عنها فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن
 الحارث قال أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتها فقلت غلاماً هذا كوان فأرسلته إلي فسألتها عن
 ذلك فقالت فذكر الحديث مرثياً قال فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها
 فقلت غلاماً نافعاً فأرسلته إلي فسألتها عن ذلك فذكرته وفي اسناده نظر لان أبا عياض
 مجهول فإن كان محفوظاً فيجوز بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل
 منهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب
 كما في رواية المصنف وغيره وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبيه عند النسائي ففيه ان عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة
 يا عبد الرحمن الحديث **قوله** كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم في رواية
 مالك المشار إليها كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة
 وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم وسأني بعد ما بين
 والنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما كان يصبح جنباً من غير
 احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد
 الرحمن بن الحارث اذهب إلى أم سلمة فسألها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً
 متى يصوم ويأمرني بالصيام قال القرطبي في هذا فأتيتان احدهما لأنه كان يجامع في رمضان
 ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر يئاً للجبواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام

* (باب الصائم يصبح جنباً) *
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن سفيان مولى أبي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام بن المغيرة أنه سمع أبا
 بكر بن عبد الرحمن قال
 كنت أنا وأبي حتى دخلنا
 على عائشة وأم سلمة ح
 وحدثنا أبو اليمان أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال
 أخبرني أبو بكر بن عبد
 الرحمن بن الحارث بن هشام
 أن أباه عبد الرحمن أخبر
 مروان أن عائشة وأم سلمة
 أخبرناه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يدركه
 الفجر وهو جنب من أهله
 ثم يغتسل ويصوم

لانه كان لا يحتلم اذا احتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام
 اشارة الى جواز الاحتلام عليه والامساك للاستثناء معنى وردبان الاحتلام من الشيطان وهو
 معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام
 وأرادت بالنقيض بالجماع المبالغته في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا ينظر واذ كان فاعل ذلك
 عمدا لا ينظر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام
 يأتي للمرء على غير اختياره فقد تسلب به من برخص لغير المتعمد الجماع فيبين في هذا الحديث
 ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال (قوله وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم
 بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان
 لعبد الرحمن التي أباهريرة فحدثته بهذا فقال انه بخاري وانها لا كره ان أستقبله بما يكره فقال أعزم
 عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه فقال لعبد الرحمن لمروان غفر
 الله لك انه لي صديق ولا أحب ان أرد عليه قوله وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففقه عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أباهريرة يقول في
 قصصه ومن أدركه النجور جنباً فلا يدغم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى
 دخلنا على مروان فذكر القصة أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما
 وفي رواية مالك عن سمى عن أبي بكر ان أباهريرة قال من أصبح جنباً فطهر ذلك اليوم والنسائي
 من طريق المقسري كان أبوهريرة ينسى الناس انه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم وله من
 طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع أباهريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم
 أدركه النجور لم يغتسل فلا يدغم ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان أباهريرة
 كان يقول من أصبح جنباً فليطهر فانفتحت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك وسيأتي بيان من
 روى ذلك عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث (قوله لتنزعن) كذلك كثير بالنساء
 والزاي من النزاع وهو الخوف أي تخيفننه بهذه القصة التي تخالف فتواه وللكشميهني لتنزعن
 يفتح فتاف وراءه فتوحة أي تفرع بهذه القصة معه يقال قرعت بكذا مع فلان اذا أعلمته به
 اعلاماً صريحاً (قوله ومروان يوشد على المدينة) أي أمير من جهة معاوية (قوله فكره ذلك
 عبد الرحمن) قد يناسب كراهته قبل ويحتمل أن يكون كرهه أيضاً أن يخالف مروان لكونه كان
 أميراً واجب الطاعة في المعروف وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد
 مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا
 قول أبي هريرة فقال اذهب فاسأل أرواح النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة فقالت
 يا عبد الرحمن أما لكم في رسول الله أسوة حسنة فذكرت الحديث ثم أتينا أم سلمة كذلك ثم أتينا
 مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون أبوهريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما أتيتته فحدثته (قوله ثم قدر لنا أن نجتمع
 بنى الخليفة) أي المكان المعروف وهو ميثقات أهل المدينة وقوله وكان لابي هريرة هنالك
 أرض فيه رفع توهم من يظن انها اجتماع في سفر وظاهره انها اجتماع من غير قصد لكن في رواية
 مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن أقسمت عليك لتركن دابتي فانها بالباب فلذهبنا الى

وقال مروان لعبد الرحمن
 ابن الحارث أقسم بالله
 لتنزعن بى أباهريرة ومروان
 يوشد على المدينة فقال أبو
 بكر فكره ذلك لعبد الرحمن
 ثم قدر لنا أن نجتمع بنى
 الخليفة وكانت لابي هريرة
 هنالك أرض

أبي هريرة قاله بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فهدنا هذا في انه قصد
 أباهريرة لذلك فيجمل قوله ثم قدر لنا أن نجمع معه على المعنى الاعم من التقدير لاعلى معنى
 الاتفاق ولا تخالف بين قوله بنى الخليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال أن يكون قصده الى
 العقيق فلم يجده ثم وجداه بنى الخليفة وكان له أيضاها أرض وزقع في رواية معمر عن الزهري
 عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليكم الماذهبتا الى أبي هريرة قال فلقينا أباهريرة عند
 باب المسجد والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمع بين
 الرويتين أو يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكره عبد الرحمن القصة بجملة أولم يذكرها بل شرع
 فيها ثم لم يتبأله ذكر تفصيلها وسمع جواب أبي هريرة الابعدان رجعا الى المدينة وأراد دخول
 المسجد النبوي (قوله اني ذا كرك) في رواية الكشميهني اني أذكر بصيغة المضارعة (قوله لم
 أذكره لك) في رواية الكشميهني لم أذكر ذلك وفيه حسن الادب مع الاكبر وتقديم الاعتذار قبل
 تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه (قوله فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني
 الفضل) ظاهره أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة
 وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة أن قول عائشة وأم سلمة والسبب في هذا الابهام
 ان رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر
 الاشارة بقوله كذلك ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه
 فلذلك قال في آخره سمعت ذلك أي القول الذي كنت أقوله من الفضل وفي رواية مالك عن سمى
 فقال أباهريرة لا أعلم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجد أبي هريرة ثم قال هكذا
 حدثني الفضل (قوله وهو أعلم) أي بما روى والعهد عليه في ذلك لاعلى ووقع في رواية النسفي
 عن البخاري وعن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن
 جريج فقال أباهريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهما يرجح رواية النسفي وللنساء من
 طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه هي أي عائشة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم
 منا وزاد ابن جريج في روايته فراجع أباهريرة عما كان يقول في ذلك وكذلك وقع في رواية محمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه رجوع وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد
 ابن المسيب ان أباهريرة رجوع عن فتياهم من أصبح جنبا فلا صومه وللنساء من طريق عكرمة
 ابن خالد ويعلى بن عقبة وعمر بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان أباهريرة أحاط بذلك
 على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه أن أباهريرة قال في هذه القصة
 انما كان اسامة بن زيد حدثني فيجمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية أخرى
 عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها انما حدثني فلان
 وفلان وفي رواية مالك المذكورة أخبرنيته مخبر والظاهر أن هذان من تصرف الرواة منهم من
 أجمع الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة منهم ما وتارة منفسرا ومنهم من لم يذكر عن أبي
 هريرة أحدا وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث في آخره
 فقال أباهريرة هكذا كنت أحسب (قوله وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول أسند) اما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان

فقال عبد الرحمن لابي هريرة
 اني ذاك كرك امر اولولا
 مروان أقسم على فيه لم
 اذكره لك فذكر قول عائشة
 وأم سلمة فقال كذلك حدثني
 الفضل بن عيسى وهو أعلم
 وقال همام وابن عبد الله
 ابن عمر عن أبي هريرة كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يأمر بالفطر والاول أسند

من طريق معمر عنه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم
 جنب فلا يصح حينئذ وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن
 شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب
 عنه أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأمرنا بالنظر اذا أصبح الرجل جنباً أخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل
 عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبراً أو عبد الله
 مصغراً وأما قول المصنف والاول أسنداً فاستشكله ابن التين قال لان اسناد الخبر رفعة فكله
 قال ان الطريق الاولي أوضح رفعا قال لكن الشيخ أبو الحسن قال معناه ان الاول أظهر اتصالا
 (قلت) والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرواية الاولي أقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان
 كذلك لان حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا معني واحد حتى قال
 ابن عبد البر انه صحيح وثواتر وأما أبو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق
 هذين انه كان يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي
 بكر بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره أخرجه
 عبد الرزاق والنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ من وان ان أبا
 هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق المتبري قال بعثت عائشة
 الى أبي هريرة لانه حدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جد من طريق عبد الله بن عمرو
 القاري سمعت أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما أتأملت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصح
 حمد رب الكعبة قاله لكن بين أبو هريرة كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
 وانما سمعه بواسطة الفضل وأسامة وكانه كان لثمة وثوقه بخبرهما يختلف على ذلك وأما
 ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه قال كنت حدثتكم من أصبح
 جنباً فقد أفطر وان ذلك من كيس أبي هريرة فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية عمر بن
 قيس وعومثروك ثم تدرج أبو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية أم المؤمنين في جواز
 ذلك سرى بها على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن أن يحمل الامر بذلك
 على الاستصحاب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما الاعتقاده أن يكون خبر أم
 المؤمنين ناخنا الخبر غيرهما وقد بقر على مقابلة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم
 ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي وأما ابن دقيق العيد فقال
 صار ذلك اجماعاً أو كالأجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنبية
 وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاها ابن
 المنذر عن طاوس أيضا قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة (قلت) ولم يصح عنه فقد أخرج
 ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك
 اليوم ويقضيه حكاها ابن المنذر عن الحسن المصري وسالم بن عبد الله بن عمر (قلت) وأخرج
 عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى ان يتم
 صومه ويقضى اهـ وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في

إيجاب القضاء ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضا والذي نقله
 الطحاوي عنه استنباهه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والاجزاء
 في التطوع ووقع لابن بطلال وابن التين والنووي والقاسمي وغير واحد في نقل هذه المذاهب
 مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتد ما حرره ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في
 حق الجنب وأما المحتم فأجمعوا على انه يجوز به وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتمل ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع النجم ثم نام قبل
 أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أباه ريرة فقال أفطر وله من طريق محمد بن
 عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع أباه ريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه النجم ولم
 يغتسل فلا يصح وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث
 عائشة على انه من الخصائص النبوية أشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون حكم
 النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة وأجاب الجمهور
 بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريح ما يبطل على عدمها وترجم بذلك ابن سنان
 في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم أورد ما أخرجه
 ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا بآه
 الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة
 أي صلاة الصبح وأنا جنب أفصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب
 فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني
 لا رجوا ان أكون اخشاكم لله وأعلمكم بما اتقوا وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان أبا
 هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل أحال على رواية صادق الأمان الخبر منذوخ
 لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد
 النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع النجم فكان
 للمجموع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع النجم فدل على أن حديث عائشة
 ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أباه ريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع
 عنه بعد ذلك لما بلغه (قلت) ويقويه ان في حديث عائشة هذا الاخير ما يدعي بان ذلك كان بعد
 الحديث لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر وأشار الى آية الفتح وهي انمازلت عام
 الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن
 المنذر والخطابي وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث
 الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جعلها الوقت المتعارف لطلوع النجم فيلزم
 اباحة الجماع فيه ومن ضروره ان يصح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب
 للشيء اباحة لذلك الشيء (قلت) وهذا أولى من سألوا الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول
 البخاري والاول أسند وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك
 ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولان
 روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو ان الغسل شيء واجب

بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على صائم فقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل
يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع
نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه
أو ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد
الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جازو يحمل حديث عائشة على بيان
الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص
الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك التسخيع ~~ويعكز~~ على جملة على الارشاد
التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر والنهي عن الصيام فكيف يصح
الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد
طلوعه عالما بذلك ويعكز عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملئ بن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن أبيه ان أباه ريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا
يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لامن حديث النضل وكان في الاصل من أصبح جنبا
في رمضان فلا يفطر فلما سقط لاصار ففطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير
من الاحاديث وانها يطرحها مثل هذا الاحتمال وكان قائلا ما وقف على شيء من طرق هذا
الحديث الاعلى اللفظ المذكور * وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على
الامراء وهذا كرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة تلمروا بن الحسكهم لما يدل عليه الحديث من
اشتماء بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستنبات في النقل والرجوع في المعاني الى الاعلم فان الشيء
اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على
مروى الرجال كعكسه وان المباشر للامر أعلم به من المخبر عنه والاتباع بالنبي صلى الله عليه
وسلم في افعاله ما لم يتهم بدليل الخصوصية وان للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عنده من
العلم ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجية عند الاختلاف في المصدر الى الكتاب والسنة
وفيه الحجية بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه
اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير تكبير بينهم لان
أباه ريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يمكنه ان يرويه
عنه بلا واسطة وانما بينهما ما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامثال امر
ذي الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور * (تكميل) * في معنى الخب الخائض
والنساء اذا انتدع دمها البلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب
العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أولا وكأله أشار بذلك الى
ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا وحكى ابن
دقيق العيدان في المسئلة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم
ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا أخرت غسلها حتى
طلع الفجر فبورها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة قال وليس كالذي يصح جنبا لان الاحتلام
لا ينقض الصوم والحيض ينقضه **﴿قوله﴾** **باب** **المباشرة للصائم** أي بيان حكمها

* (باب) * المباشرة للصائم

وأصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء أوج أو لم يوج وليس الجماع مراداً
 بهذه الترجمة (قوله) وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوي من طريق
 أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقيل قال سألت عائشة ما يحرم على من امرأتي وأنا صائم قالت
 فرجها اسناده إلى حكيم صحيح ويؤدى معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق
 سألت عائشة ما يجعل للرجل من امرأته صائمات كل شيء إلا الجماع (قوله) حدثنا سليمان بن
 حرب عن شعبة) كذا لاكثر وقوع للكشيهي عن سعيد بن مسعدة وأخوه دال وهو غلط فأحس
 فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن
 عتيبة وأبراهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن
 شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا
 عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم قال ما كنت لأرقت عند أم المؤمنين
 فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويأشرو وهو صائم وكان أملاككم لأربه
 قال الاسماعيلي رواه غندر وابن أبي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحدث به
 البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وسرح أبو اسحق بن حمزة
 فيما ذكره أبو نعيم في المستخرج عنه بأنه خطأ (قلت) وليس ذلك من البخاري فقد أخرجه البيهقي
 من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري وكان سليمان بن حرب
 حدث به على الوجهين فان كان حنظله عن شعبة ففعل شعبة حدث به على الوجهين والافاكثر
 أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود وإنما اختلفوا عنهم من قال كرواية يوسف
 المتقدمة وصورتها الارسال وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
 ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على
 ابراهيم والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن
 ابراهيم وأورده من طريق اسراييل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع
 فيهم رجل يدعى شريحاً فحدث ان عائشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت
 أن أنسب رأسك بالقوس فقال قولوا له فليكيف عني حتى تأتي أم المؤمنين فلما أتوها قالوا لعلمة
 سلها فقال ما كنت لأرقت عندها اليوم فسمعتة فقالت فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبدة
 عن منصور فجعل شريحاً هو المنكرو وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة ثم استوعب النسائي
 طرقه وعرف منها أن الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعاً فله كان
 يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر
 الاختلاف فيه على ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسراييل سبب تحديث عائشة بذلك
 واستدرا كلها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنة كان أملاككم لأربه فأشارت
 بذلك الى أن الاباحة لمن يكون ما كان نفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد
 عند النسائي قال الاسود قالت لعائشة أي مباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مباشر وهو صائم قالت انه كان أملاككم لأربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول أم سلمة يعني الا ترى ذكره

وقالت عائشة رضي الله
 عنها يحرم عليه فرجها
 * حدثنا سليمان بن حرب
 عن شعبة عن الحكم عن
 ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة رضي الله عنها

أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة (قالت) قد ثبت عن عائشة صريحاً بإحاطة ذلك كما تقدم
فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه يحل له كل شيء إلا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة
التنزيه فإنها لا تنافي إلا بإحاطة وقدر ويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن عمار سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري
بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالثني المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم ويدل على أنها
لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصاص ما رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر أن عائشة بنت
طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
فقال له عائشة ما يمنعك أن تدن من أهلك فتلا عنها وتقبلها قال أقبلها وأما صائم قالت نعم (قوله)
كان يقبل ويياشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد
رواه عمرو بن ميمون عن عائشة باللفظ كان يقبل في شهر الصوم أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية
لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد
اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبي
شيبه بأسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم
يحررهما واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فتع من المباشرة في هذه الآية ثم هارا
والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المدين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة ثم هارا
فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبله ونحوها والله أعلم ومن أفقأ بافطار
من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقلها الطحاوي عن قوم لم يسهمهم والزيم
ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات التكاح للاتفاق على
ابطالهما بالجماع وإباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد
ابن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشبيبة
فكرهها للشاب وإباحها للشبيبة وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور
وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود ومن حديث
أبي هريرة والأخر أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك
نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الخائض في كتاب الحيض وقال
الترمذي ورأى بعض أهل العلم أن لا صائم إذا ملك نفسه أن يقبل والأفلا ليس له صومه وهو
قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى
الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قبيل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فأخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال أما والله إنى لا أتقاكم لله وأخشاكم له فدل ذلك على أن الشاب والشبيبة سواء إلا أن
عمر حينئذ كان شاباً واعلمه كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصاص وروى
عبد الرزاق بأسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر
امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألته فقال إنى أفعل ذلك فقال زوجها
يرخص الله لنبية فيما يشاء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحمد ربي الله واتقاكم وأخرج به مالك لكنه

قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقبل ويياشر وهو
صائم وكان أسلمكم

أرسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلف فيما اذا باشر او قبل أو نظر فانزل أو
 أمضى فقال الكوفيون والشافعي يقضى اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامضاء وقال مالك
 واسحق يقضى في كل ذلك ويكفر الا في الامضاء فيقضى فقط واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب
 بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علق بالجماع ولو لم يكن انزال فافترا وروى
 عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانهظ ولم يمس ولا أنزل
 وأنكره غيره عن مالك وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امرأته وهو
 صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فانزل افطر بلا خلاف كذا قال
 وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه وسأذكري الباب الذي
 يليه زيادة في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله لاربه) بفتح الهمزة والراء وبالوحدة أي حاجته
 ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه والاول أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما
 أورده من التفسير (قوله وقال ابن عباس ما رب حاجة) ما رب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا
 وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها ما رب أخرى قال
 حاجة أخرى كذا فيه وهو تفسير الجمع بالواحد فاعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضا
 من طريق عكرمة عنه باللفظ ما رب أخرى قال حوائج أخرى (قوله وقال طاوس غير أولى
 الاربعة الا حتى لا حاجة في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن
 أبيه في قوله غير أولى الاربعة قال هو الا حتى الذي ليس له في النساء حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلم
 في جزء محمد بن يحيى الذهلي المروى من طريق السني وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في
 قوله لاربه ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس أي في تفسير أولى الاربعة
 المتعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري وانما أوقعه
 في ذلك ان القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الى آخره ولم يرد
 القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير (قوله
 وقال جابر بن زيدان نظرفاهني يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر
 ابن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فامتن من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد
 تقدم نقل الخلاف فيه قريبا (تبيه) وقع هذا الاثر في رواية أبي ذر وحده ههنا وقع في رواية
 الباقيين في أول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين معا ومناسبته للباين من جهة التفرقة
 بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان
 شاء الله تعالى (قوله ما القبله للصائم) أي بيان حكمها (قوله حدثني يحيى) هو
 القطان وهشام بن عروة وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين
 لفظهما مخالفة فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان باللفظ كان يقبل بعض أزواجه
 وهو صائم وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام قال اني لم أر القبله تدعو
 الى خير ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام باللفظ كان يقبل بعض
 أزواجه وهو صائم ثم ضحك فقال عروة لم أر القبله تدعو الى خير وكذا ذكره مالك في الموطأ
 عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحك وقوله ثم ضحك يحتمل ضحكها التمجيب ممن

لاربه وقال قال ابن عباس
 ما رب حاجة قال طاوس غير
 أولى الاربعة الا حتى لا حاجة
 له في النساء وقال جابر بن
 زيدان نظرفاهني يتم صومه
 * (باب) * القبله للصائم
 * حدثنا محمد بن المنثري حدثني
 يحيى عن هشام قال أخبرني
 أبي عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ح وحدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن هشام عن أبيه عن
 عائشة رضی الله عنها قالت
 ان كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليقبل بعض
 أزواجه وهو صائم ثم ضحك
 * حدثنا مسدد حدثنا يحيى
 عن هشام بن أبي عبد الله
 حدثنا يحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة عن زينب ابنة أم
 سلمة عن أم هانئ رضي الله عنها
 قالت بينما أنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الخيلة
 إذ حضت فأنسلت فأخذت
 ثياب حبيتي فقال مالك
 أنتست قلت نعم فدخلت
 معي في الخيلة وكانت هي
 ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يغتسلان من اناء واحد
 وكان يقبلها وهو صائم

خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمنزل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال
ولكنها أبلغها الضرورة في تبليغ العلم الى ذلك وكذلك وقد يكون الخحك سجلا لاخبارها عن
نفسها بذلك أو تنبها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها أو سرورا بما كانها من النبي
صلى الله عليه وسلم وبغزلتها منه ومحبتة لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا
الحديث فحككت فظننا انها هي وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة
قالت أهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لقبلي فقلت اني صائمة فقال وأنا صائم فقبلي وهذا
يؤيد ما قدمناه ان النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للفرقة بين الشاب والشيخ
لان عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازري
ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان أثارته منه أقبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم
فكذلك ما أتى اليه وان كان عنها المذي فن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان
لا قضاء قال يكرهه وان لم تؤد القبلة الى شيء فلامعنى للمنع منها الاعلى القول بسد الذريعة قال ومن
بيدع ما روى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرايت لو تمضمضت فإشار الى فقه بيديع
وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كأن القبلة من دواعي الجماع
ومفتاحه والشرب ينسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان أوائل الشرب لا يفسد
الصيام فكذلك أوائل الجماع اه والحديث الذي أشار اليه أخرجه أبو داود والنسائي من
حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على
حديث أم سلمة في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا شاهد
من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من
لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل
مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اباحته في النقل دون الغرض قال النووي ولا خلاف انها
لا تبطل الصوم الا ان أنزل بها * (تنبيه) * روى أبو داود ورواه من طريق مصدع بن يحيى عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول
على من لم يتبع ريقه الذي خالط ريقها والله أعلم ﴿ **قوله** **باب** اغتسال الصائم ﴾
أي بيان جوازده قال الزين بن المنير أطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال المسنونة والواجبة والمباحة
وكأنه يشير الى ضعف ما روى عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي
اسناده ضعف واعتمده الحنفية فمكره الاغتسال للصائم (قوله) وبل ابن عمر تو باقالي عليه وهو
صائم) في رواية الكشميهني فالقاء وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق
عبد الله بن أبي عثمان انه رأى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا
طالت أقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء وأراد البخاري باثر ابن عمر هذا
معارضة ما جاء عن ابراهيم التيمي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه
انه كان يكره للصائم بل الثياب (قوله) ودخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبي شيبة عن أبي
الاحوص عن أبي اسحق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة
(قوله) وقال ابن عباس لا بأس ان يتظم القدر) يكسر القاف أى طعام القدر والشئ وصله ابن

* (باب اغتسال الصائم) *
وبل ابن عمر رضى الله عنهم ما
تو باقالي عليه وهو صائم
ودخل الشعبي الحمام وهو
صائم وقال ابن عباس لا بأس
ان يتظم القدر أو الشئ

وقال الحسن لا بأس
 بالمضضة والتبريد للصائم
 وقال ابن مسعود إذا كان
 يوم صوم أحدكم فليصم دهننا
 مترجلا وقال أنس إن لي
 أذن أن تقم فيه وأنا صائم
 ويذكر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه استاك وهو
 صائم وقال ابن عمر يستاك
 أول النهار وآخره وقال
 عطاء إن أزدرد ريقه لأقول
 يفتقر وقال ابن سيرين لا بأس
 بالسواك الرطب قيل له طعم
 قال والماء له طعم وأنت
 تفحص به ولم ير أنس والحسن
 وإبراهيم بالكحل للصائم
 بأسا * حدثنا أحمد بن صالح
 حدثنا ابن وهب حدثنا
 يونس عن ابن شهاب عن
 عروة عن أبي بكر قالت عائشة
 رضی الله عنها كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يدركه
 النعرج حين يأتي رمضان من
 غير حلم فيغتسل ويصوم
 * حدثنا اسمعيل قال حدثني
 مالك عن يحيى بن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحرث
 ابن هشام بن المغيرة أنه سمع
 أبا بكر بن عبد الرحمن كنت
 أنا وأبي فذهبت معي حتى
 دخلنا على عائشة رضی الله
 عنها قالت أشهد على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن

أبي شيبه من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطعم القدرور وبناه في الجمعيات من هذا
 الوجه بلفظ لا بأس أن يتطعم الصائم بالشيء يعني المرقق ونحوها ومناسبتة للترجة من طريق
 النعمان لأنه إذا لم ينصف الصوم أدخل الطعام في الفم وتطعمه وتقر به من الأزدرا لم ينصفه
 إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى (قوله) وقال الحسن لا بأس بالمضضة والتبريد للصائم
 وصله عبد الرزاق بعنايه ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود ومن طريق أبي بكر
 ابن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر ومناسبتة للترجة ظاهرة وسيأتي
 الكلام على ما يتعلق بالمضضة في الباب الذي بعده (قوله) وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم
 أحدكم فليصم دهننا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبتة للترجة من جهة أن الأدهان من اللدليل
 يقتضى استحباب أثره في النهار وهو مما يطرب الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستعانة
 ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره (قالب) وله مناسبتة أخرى وذلك أن المانع من
 الاغتسال لعله سلك به سلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مشله في الحج والأدهان
 والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره
 الاغتسال للصائم لأنه ان كرهه خشية وصول الماء لونه فالعلة باطله بالمضضة والسواك ويندوف
 القدرور ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل
 والأدهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة (قوله) وقال أنس إن لي
 أذن أن تقم فيه وأنا صائم) الأذن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعده انون جبر
 منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه وأتقنم فيه أي أدخل وهذا الأثر وصله
 قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول ان
 لي أذن اذا وجدت الحر تقممت فيه وأنا صائم وكان الأذن كان ملائكة فكان أنس اذا
 وجد الحر دخل فيه يتبريد بذلك (قوله) وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن شيبه
 عنه بعنايه ولقظه كان ابن عمر يستاك اذا أراد ان يروح الى الظهور وهو صائم ومناسبتة للترجة
 قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره ولا يملع
 ريقه (قوله) وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تفحص
 به) وصله ابن أبي شيبه من طريق أبي حنيفة المازني قال أنى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك
 للصائم قال لا بأس به قال انه جرد له طعم قال فذكر مثله (قوله) ولم ير أنس والحسن وإبراهيم
 بالكحل للصائم بأسا) أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن
 أنس انه كان يكحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعا وضعفه
 وأما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم وأما إبراهيم فاختلف
 عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سالت إبراهيم أي يكحل الصائم قال نعم
 قلت أجد طعم الصبر في حلقى قال ليس بشئ وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش
 قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم يرخض ان يكحل الصائم بالصبر
 وروى ابن أبي شيبه عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد

طعمه ثم أورد المصنف حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد القبر ويصوم
 وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه
 مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى **(قوله باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا)** أي
 هل يجب عليه القضاء أو لا وهي مسألة خلاف مشهورة فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وعن
 مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع
 وجميع أصحاب مالك لكن فرقا بين الفرض والنفل وقال الداردي لعل مالك الكالم يبلغه الحديث
 أو أوله على رفع الأثم **(قوله)** وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس أن لم يملك أي دفع
 الماء إن غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أظفر ووقع في رواية أبي ذر والنسفي
 لا بأس لم يملك باسقاطا وهي على هذا جله مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس وهذا الاثر وصله
 عبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء في حلقه قال لا بأس بذلك قال
 عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن عبد الله بن جريح أن أنسا قال
 لعطاء أمضض فمدخل الماء في حلقه قال لا بأس لم يملك وهذا يقوى رواية أبي ذر والنسفي **(قوله)**
 وقال الحسن إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي
 شيبة عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفتطر وعن
 وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفتطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة أن المغلوب
 بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل
 المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختياره نقل ابن المنذر الاتفاق
 على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم إن لاشئ عليه لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال
 أحب إلى أن يقضى حكاة ابن التين وقال الزين بن المنير دخول الذباب أقعد بالغبلة وعدم
 الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضضة فأعانتا عن
 تسيبه وفرق إبراهيم بين من كان ذا كرا لصومه حال المضضة فأوجب عليه القضاء دون الناسي
 وعن الشعبي إن كان أصلا فلا قضاء ولا قضى **(قوله)** وقال الحسن ومجاهدان جامع ناسيا فلا
 شيء عليه هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح عن ابن أبي شيبة عن مجاهد
 قال لو وطئ رجل امرأة وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء وعن الثوري عن رجل
 عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا وظهر باثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الاثر
 للترجمة وروى أيضا عن ابن جريح أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان قال
 لا ينسئ هذا كما عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والديلم ومالك وأحمد وهو أحد
 الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع وعن أحمد في المشهور عنه يجب عليه
 الكفارة أيضا وجمعتهم قصور حالة الجماع ناسيا عن حالة الأكل وألحق به بعض الشافعية من
 أكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل
 أو شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركبه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن
 النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالانتماء
 وسمى الذي يتم صوما وظاهره جملة على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن

كان ليصبح جنبيا من جماع
 غير احتلام ثم يصومه ثم
 دخلنا على أم سلمة فقالت
 مثل ذلك * (باب) * الأثم
 إذا أكل أو شرب ناسيا وقال
 عطاء إن استنثر فدخل الماء
 في حلقه لا بأس به إن لم يملك
 وقال الحسن إن دخل حلقه
 الذباب فلا شيء عليه وقال
 الحسن ومجاهدان جامع
 ناسيا فلا شيء عليه * حدثنا
 عبدان أخبرنا يزيد بن زريع

قوله قوله وقال الحسن الخ
 كذا بالنسخ التي بأيدينا
 ولعلمها رواية أو كتابة بالمعنى
 والافسخ المتن التي بأيدينا
 مازى بالهامش اه معجمه

المراد بالصوم هنا حقيقة الغيبة وكأنيبه يشرح هذا القول ابن القصار أن معنى قوله فليتم صومه
 أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فإتماماً أطعمه الله وسقاه مما يستبدل به
 على صحة الصوم لا شعار به بيان الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطراً لا ضيف
 الحكم إليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما
 وذكر الغالب لا يقتضي منه وما وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء
 واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسي
 لا يوجبها وساد كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الاكل ومن أراد الخاق الجماع
 بالمتخصص عليه فاعط طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذراً إلا ان بين القائلين ان
 الوصف الفارق لمعنى اه وأجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ
 من عموم قوله في بعض طرق الحديث من أفطر في شهر رمضان لان الفطر أعم من أن يكون بالاكل
 أو شرب أو جماع وإنما خص الاكل والشرب بالذكري الطريق الأخرى لكونه ما أغلب وقوعاً
 واعدماً الاستغناء عنهما غالباً (قوله هشام) هو الدستواني (قوله اذا نسي فأكل) في رواية مسلم
 من طريق اسمعيل عن هشام من نسي وهو صائم فأكل وللمصنف في التذمر من طريق عوف عن
 ابن سيرين من أكل ناسياً وهو صائم ولا يداود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن
 سيرين عن أبي هريرة جازعاً قال قال رسول الله انما أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم وهذا
 الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف (قوله فليتم صومه) في
 رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا ينظر (قوله فإتماماً أطعمه الله وسقاه) في
 رواية الترمذي فإتماماً هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فإتماماً هو رزق
 ساقه الله تعالى اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بنظر هذا الحديث وتطلع مالك
 الى المسئلة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبهه مالو
 نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتأوله علماءنا على أن معناه
 لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وإنما أقول ليمتدح فتبعه ونقول به الأعلى أصل مالك في أن
 خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع
 الاثم علمنا به وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبي احتج به من أسبقه القضاء وأجيب
 بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحتمل على سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيام يوم لا حرم فيه لكن
 روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن في صحته فان صح
 وجب الأخذ به وسقط القضاء اه وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع
 كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين
 رمضان فيحتمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحتمل على
 سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي يتها اه والجواب عن ذلك
 كما عداً أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بالنظر من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا
 كفارة فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء قال الدارقطني فترده محمد بن مرزوق عن

حدثنا هشام حدثنا ابن
 سيرين عن أبي هريرة رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا نسي فأكل
 وشرب فليتم صومه فإتماماً
 أطعمه الله وسقاه

الانصاري وتعقيب بن ابن خزيمه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبن الحارث كم أخرجه
 من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه
 انفرد به كراسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي أخرجه الحديث من طريق علي بن
 بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال الله أطعمه وسقاه وقد ورد
 اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع
 عن ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فأنما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد
 تحريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات (قلت) لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن عليه
 وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني أيضا اسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد
 المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأخرج أيضا من حديث أبي
 سعيد رفعه من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح
 للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيجوز للاحتجاج به وقد وقع
 الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتمد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من
 الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما على بن أبي طالب وزيد بن
 ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
 فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعدم الاكل لا بنسيانه
 فكذلك الصيام وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث
 مع صحته بكونه خبر واحد مخالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة بالصيام فن عارضه
 بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا المساق من
 الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والخرج عنهم وقد
 روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحاق انها
 كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من زبد فآكلت معه ثم ذكرت انها كانت صائمة
 فقال لها ذو اليمين الآن بعد ما شبع فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أمتي صومك فأنما هو
 رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستطرفات ما رواه
 عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسا تاجا الى أبي هريرة فقال أصبحت صائما
 فنسيت فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا بأس الله
 أطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تعود
 الصيام ❁ (قوله) سवाल الرطب واليابس للصائم) كذا لا أكثر وهو كقولهم
 مسجد الجامع ووقع في رواية الكشميني باب السواك الرطب واليابس وأشار بهذه الترجمة الى
 الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كلما الكعبة والشعبى وقد تقدم قبل باب قياس
 ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي تتمعض به ومنه نظهر النكتة في ايراد حديث عثمان
 في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه انه تتمعض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوءي هذا ولم
 يشرق بين صائم ومفطر ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب (قوله) ويذكر عن عامر
 ابن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستأله وهو صائم ما لأحصى أو أعد) وصله أحد

* (باب) * سवाल الرطب
 واليابس للصائم ويذكر عن
 عامر بن ربيعة قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يستأله وهو صائم ما لأحصى
 أو أعد

وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه
 ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والنوري قد رواه عنه
 وروى يحيى وعبد الرحمن عن النوري عنه وروى مالك عنه بن أبي غير الموطأ (قلت) وضعفه ابن
 معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبتهم للترجمة أشعاره بلازمة السوال ولم يخص رطباً من
 يابس وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم وأن العام في الأشخاص
 عام في الأحوال وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صاعداً من غير مأمي
 ولم يخص أيباً رطباً من يابس وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما ورد في هذا الباب لترجمة
 والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لا أمرتهم بالسوال عند كل وضوء فإنه يقتضى إباحته
 في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنذر في الحاشية أخذ البخاري شرعية السوال للصائم بالليل
 الخاص ثم انتزع من الأدلة العامة التي تناولت أحوال مشاؤون السوال وأحوال ما يستأنس
 به ثم انتزع ذلك من أعم من السوال وهو المفضضة أذهى أبلغ من السوال الرطب (قولاً) وقالت
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السوال مطهرة لأنهم مرضاة للرب) وصله أحمد والنسائي
 وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن
 أبي بكر الصديق عن أبيه عنهما ورواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدارقطني وسليمان
 ابن بلال وغير واحد والفتحهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي
 بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج في مسندهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة
 قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى هذا خطأ إنما هو عن عائشة (قولاً) وقال عطاء وقتادة
 يتلعه ريقه) كذا لا أكثر ولا مستعمل يباع بغير مناة وللعمى يتلعه بتقديم المناة بعد ما هو وحده
 ثم مشددة فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسألت في الباب الذي بعده وأما أثر قتادة
 فوصله عبد بن حميد في التنسيب عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبتهم للترجمة من جهة
 أن أقصى ما يخشى من السوال الرطب أن يتحلل منه في النوم شيء وذلك الشيء كماء المفضضة فإذا
 قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يتلعه ريقه (قولاً) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل وضوء) وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن
 مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعد في جزالة الذهلي وأخرجه ابن
 خزيمة من طريق روح بن عباد عن مالك باللفظ لا أمرتهم بالسوال مع كل وضوء والحديث في
 الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق عبد الرحمن
 السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة باللفظ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السوال مع
 كل وضوء (قولاً) وروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث
 جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السوال من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه باللفظ مع كل صلاة
 سواً وعبد الله محتاتف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر باللفظ جعلت السوال عليهم
 عزيمة واستادع ضعيف وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن
 اسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن
 أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن

وقال أبو هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لولا أن
 أشق على أمتي لأمرتهم
 بالسوال عند كل وضوء
 وروى نحوه عن جابر وزيد
 ابن خالد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يخص الصائم
 من غيره وقالت عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 السوال مطهرة لأنهم مرضاة
 للرب وقال عطاء وقتادة
 ريقه حدثنا عبد الله بن
 عبد الله أخبرنا معمر قال
 حدثنا الزهري عن عطاء بن
 يزيد عن جرير قال رأيت
 عثمان رتبى الله عنه توضع
 فأفرغ على يديه ثلاثاً ثم
 مضض واستنثر ثم غسل
 وجهه ثلاثاً ثم غسل يده
 اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم
 غسل يده اليسرى إلى المرفق
 ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل
 رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى
 ثلاثاً ثم قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم توضع
 نحوه وضوءي هذا ثم قال من
 توضع نحوه وضوءي هذا ثم
 يصلي ركعتين لا يحدث
 نفسه فيهما أبشى وغفر له
 ما تقدم من ذنبه

زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم أصح قال الترمذي كلا الحديثين صحيح عندي (قلت) ربح
 البخاري طريق محمد بن ابراهيم لا من أين أحدهما ان فيه تصح وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن
 خالد يضع السؤال منه موضع القلم من أذن الكاتب في كل ما قام الى الصلاة استاك ثانياً بهما انه
 يوسع فأخرج الامام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد فقد كرمه
 * (تبيه) * وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب
 فيه يسير ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه
 مستوفى في كتاب الوضوء في أوائل الصلاة وقد كرت ما يتعلق به مناسبه للترجمة قبل **قوله**
يا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستشق بخضه الماء) هذا الحديث بهذا
 اللفظ من الاصول التي لم يوصلها البخاري وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة
 ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن ابي بصير عن معمر
 عن همام زلفه اذا توضأ أحدكم فليستشق بخضه الماء ثم ليستشق وقول المصنف ولم يميز
 الصائم من غيره قاله تفههما وهو كذلك في أصل الاستشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في
 المباعدة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة
 عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستشاق الا ان تكون صائماً وكان المصنف
 أشار بإيراد أثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل **قوله** وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم
 يصل الماء الى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه وقال الكوفيون والاوزاعي والحق يجب القضاء
 على من استعط وقاله الشافعي لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه وقوله ويكحل هو من
 قول الحسن أيضاً وقد تقدم ذكره قبل بابين **قوله** وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن
 ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يغمض ثم يزدر ريقه وهو صائم قال لا يضره
 وما ذابقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في أصل البخاري وما ذابقي في فيه
 قال ابن بطلان ظاهره اباحة الأزدراد لما ذابقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن
 عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذابقي في فيه وكان ذلك استقطت من رواية البخاري انتهى رما على ظاهر
 ما أورده البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية وكأنه قال رأى شي يبيح
 في فيه بعد ان يمسح الماء الأثر الماء اذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره وقع في رواية
 المستمل لا يضره بزيادة تحتانية والمضى واحده **قوله** ولا يضره العلك الخ) في رواية المستمل
 ويضع العلك والاول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمسح الصائم
 العلك قال لا قلت انه يمسح ريق العلك ولا يزدره ولا يضره قال وقتله أتيتوك الصائم قال نعم
 قلت له أيزدر ريقه قال لا قلت ففعل أضره قال لا ولا يضره قال لا ولا يضره عن ذلك وقد تقدم
 الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسياً قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما
 يتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يتدر على أخرجه وكان أبو حنيفة يقول اذا كان
 بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه وظاهر الجمهور لانه معدود من الأكل وخصص في
 موضع العلك أكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فإزدره فالجمهور على أنه
 ينظر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يضع ويبقى في الفم

* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستشق بخضه الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكحل وقال عطاء ان تغمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره ان لم يزدر ريقه وما ذابقي في فيه ولا يضره العلك فان ازدر ريق العلك لأقول انه ينظر وان كان ينهي عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك

قوله ولا يضره قال وقت الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل فيه تحريفاً والاصل ولا يضره قال لا قلت الخ تأمل وحرر اه مصححه

كالمصطكى واللبان فان كان يتحاب منه شيء في النعم فيدخل الجوف فهو ينظر والافه ومجفف
 ومعطش فيكره من هذه الحثية **(قوله باب)** اذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما
 وجبت عليه الكفارة **(قوله)** ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر
 ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه) وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من
 طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس
 عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان
 صام الدهر كما قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه
 يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس
 بهذا الحديث ولا أدري مع أيه من أبي هريرة أم لا (قلت) واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت
 اختلافا كثيرا فصلت فيه ثلاث عمل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والمشك في سماع
 أبيه من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريفة البخاري في اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من
 طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله وقوفا قال ابن بطلال أشار بهذا الحديث
 الى ايجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة
 الشهر بما يفسد الصوم عمدا رقر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه
 الحديث المسند وانما ذكر آثار الاضطرار ليعلم ان الاضطرار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى
 والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالآثار التي ذكرها الى أن ايجاب القضاء يختلف فيه بين السلف
 وان النظر بالجماع لا بد فيه من الكفارة وأشار بحديث أبي هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به
 عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوى قول من ذهب الى عدم القضاء في النظر بالا كل بل يبقى
 ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الاثم لكن لا يلزم من عدم
 القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والا كل
 ظاهر فلا يصح القياس المذكور قال ابن المنير في الحاشية ما محصله ان معنى قوله في الحديث لم
 يقض عنه صيام الدهر أي لا سبيل الى استدراكه كمال فضيلة الاداء بالقضاء أي في وصفه الخاص
 وان كان يقضى عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى
 تكلفه وسباق أثر ابن مسعود الا في رد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخاري **(قوله)** وبه قال
 ابن مسعود) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورواه عالما في
 جزء هلال الحداد من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله الشكري قال حدثت ان
 عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله
 فان شاء عفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة
 عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي أيضا من وجه آخر عن عرفة قال
 قال عبد الله بن مسعود من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل
 منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناده فيه انقطاع ان أبا
 بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام
 الدهر أجمع **(قوله)** وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبيرة و ابراهيم النخعي وقتادة وجماد

* (باب) اذا جامع في رمضان
 ويذكر عن أبي هريرة رفعه
 من أفطر يوما من رمضان
 من غير علة ولا مرض لم
 يقضه صيام الدهر وان صامه
 وبه قال ابن مسعود وقال
 سعيد بن المسيب والشعبي
 وسعيد بن جبيرة و ابراهيم
 وقتادة وجماد

يقضي يوماً مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة الجماع قال يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال كتب أبو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً قال يصوم شهراً قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت أياماً قال صيام شهر قال ابن عبد البر كأنه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فإذا تخلله ففطر يوماً بعد ابطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بندراً وغيره وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر فقوله فيومين قال صيام شهر أي عن كل يوم والاول أظهر وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاختلال مرفوعاً عن أنس واسناده ضعيف وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور وحدثنا هشيم حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوماً في رمضان عامداً قال يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله عز وجل وأما سعيد بن جبيرة فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله وأما ابراهيم الخفي فقال سعيد بن منصور وحدثنا هشيم وقال ابن أبي شيبة حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن ابراهيم فذكر مثله وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقاتادة في قصة الجماع في رمضان وأما جاد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه **(قوله حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده هذا أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة يعني وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلاً محمد بن جعفر وأما ابن عمه عبد بن أوساط التابعين **(قوله أن رجلاً)** قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي **(قوله أنه احترق)** سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تنسر ورواية الهلاك وكأنه لما اعتقد ان هرتك بالاثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال أين المحترق اشارة الى انه لو أضر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامداً كما سيأتي **(قوله تصدق بهذا)** هكذا وقع مختصراً وأوردته مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه قال أصبت أهلي قال تصدق فقال والله مالي شيء قال اجلس اجلس فأقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال أين المحترق آتفاً فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال أعلى غيرنا فوالله إنه الجبايع قال كوه وقد استدل به مالك حيث جزم في كفاية الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة أشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ففسر اول نظمه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل فارع يعني بالناء والمهمله بفتحها رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بأسرأتي في رمضان قال أعتق رقبة قال لأجدها قال أطمع ستين مسكيناً قال ليس عندي فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لنظمه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ * (تنبيه) * اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقاً وقيل يراعى

يقضي يوماً مكانه * حدثنا
عبد الله بن منير سمع يزيد
ابن هرون حدثنا يحيى أن
عبد الرحمن بن القاسم أخبره
عن محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام بن خويلد عن
عبد بن عبد الله بن الزبير
أخبره أنه سمع عائشة رضي
الله عنها تقول ان رجلاً أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه احترق قال مالك
قال أصبت أهلي في رمضان
فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم بمكثل يدعى العرق
فقال أين المحترق قال أنا قال
تصدق بهذا

زمان الخصب والجدب وقيل يعتبر حاله المكثور وقيل غير ذلك **(قوله ما)** اذا جامع
 في رمضان) أي عامدا عالما (ولم يكن له شيء) يعنى أو يطم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه)
 أي بقدر ما يجزيه (فليكفر) أي به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعصار لا يسقط الكفارة
 عن الذمة **(قوله)** أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف هكذا أتوا رد عليه أصحاب الزهري
 وقد جعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث
 ومعمرو منصور وعند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن
 جريح عند مسلم ويحيى بن سعيد وعمر بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة
 والجزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند
 أحمد وبنو نيس وسجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار
 وسأد كرماء عن كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن
 الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة
 اخطأ فيه هشام بن سعد (قلت) وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة فرواه عن
 الزهري أخرجه الدارقطني في العلل والمختوف عن ابن أبي حفصة كالجماعة كذلك أخرجه أحمد
 وغيره من طريق روح بن عباد عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعها
 عنه صالح بن أبي الاخضر أخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسما في في الباب الذي بعده
 حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكذارات حكاية خلاف في علي سفيان بن عيينة
 ان شاء الله تعالى **(قوله)** ان أباهريرة) قال في رواية ابن جريح عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة
 وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة **(قوله)** بينما نحن جلوس
 أصلها بين وقد ترد بغير ما تشعب النسخة ومن خاصة بينهما اتلتق باهذوا باذ حيث تجي للمناجاة
 بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما رقدوردا في هذا الحديث كذلك **(قوله)** عند النبي صلى الله
 عليه وسلم) فيه حسن الادب في التعبير لما تشهر العندية بالتعظيم بخلاف ما قال مع لكن في
 رواية الكشي عن النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** اذ جاءه رجل) لم أفص على تسميته الا ان
 عبد الغني في المبهمات وتبعه بن بشكو والجزمانا به سلمان أو سلمة بن خضر البياضي واستند الى
 ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن خضر أنه ظاهرا من امر أنه في
 رمضان وأنه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حر رقبة قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب
 صفقة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام قال فاطم
 ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق
 فليدفعها اليك والظواهر انهما واقعتان فان في قصة الجماع في حديث الباب انه كان صاعنا كما
 سياتي وفي قصة سلمة بن خضر ان ذلك كان لئلا فافترا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني
 بياضة وفي قصة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها
 اتحاد القصة وسند كرا أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني
 من التهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه الرجل الذي وقع على
 امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن خضر قال ابن عبد البر اظن هذا

(باب) * اذا جامع في رمضان
 ولم يكن له شيء فتصدق عليه
 فليكفر * حدثنا أبو اليمان
 أخبرنا شعيب عن الزهري قال
 أخبرني حميد بن عبد الرحمن
 أن أباهريرة رضي الله عنه
 قال بينما نحن جلوس عند
 النبي صلى الله عليه وسلم
 اذ جاءه رجل

وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امر أنه ووقع عليه في الليل لان ذلك كان منه بالتهار اهـ ويحتمل
 أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امر أنه في رمضان أي لئلا بعد أن ظاهر فلا يكون
 واما ولا يلزم الاتحاد ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يؤهم ان هذا الرجل هو أبو
 بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه (قوله فقال يا رسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر
 عن الزهري جاز رجل وهو يتفق شعره ويذق صدره ويقول هلك الأبعد ويحدثني أبي حفصة يلطم
 وجهه والحجاج بن أرقطه يدعو ويلد في مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحني على رأسه التراب
 واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول من وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين
 والدينا فيجبوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل أن تكون
 هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (قوله فقال هلك) في رواية
 منصور في الباب الذي يابيه فقال ان الأثر هلك والأثر هلك من مزمنة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة
 بغير مد هو الأبعد وقيل الغائب وقيل الارذل (قوله هلك) في حديث عائشة كما تقدم
 احتقرت وفي رواية ابن أبي حفصة ما أرائني الا قد هلكت واستدل به على انه كان عامدا لان
 الهلاك والاحتراق يجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر
 عنه بالفتنة الماسية واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على رجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور
 قول مالك والجمهور وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي وتسكو اترك استفساره عن
 جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستئصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتر
 والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلك واحتقرت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتصريم وأيضا
 فدخل النسيان في الجماع في شهر رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية
 لا تحذفها ارجاء مستغنيا أنه لا يعززلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية
 وتترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار الى هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستغنيا يقتضي
 الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وأيضا فلا عوقب
 المستغني لكان سببا لترك الاستغناء وهي مشددة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ
 آفي الدين لكن وقع في شرح السنة للبعوي أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه
 القضاء والكفارة ويعززل على سره صدغه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه
 القصة من الندم والتوبة وبناء بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور (قوله قال
 مالك) بفتح اللام استغفها عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شأنك ولا بن أبي حفصة وما الذي
 أشدكك ولعمرو ماذا في رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت أخرجه المصنف في الادب وترجم باب
 ما جاء في قول الرجل وياك ويحك ثم قال عقبه تابعه يونس عن الزهري يعني في قوله ويحك وقال
 عبد الرحمن بن سعد عن الزهري وياك (قلت) وسأذكر من وصلها ما هنا ان شاء الله تعالى وقد تابع
 ابن خالدي قوله وياك صالح بن أبي الأخضر وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق
 وحجاج بن أرقطه فهو أربح وهو اللائق بانقام فان ويحك كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام
 يقتضي الأول (قوله وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن اسحق أصبت أهلي وفي حديث عائشة
 وطئت امرأتي ووقع في رواية مالك وابن جرير وغيرهما كما سأتى بيانه بعد قليل في الكلام على
 الترتيب والتخيير في أول الحديث أن رجلا أظفر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله هلكت
 قال مالك قال وقعت على
 امرأتي

الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا باي شيء كان وهو قول
المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطرهنا على التقيد في الرواية
الاخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكانه قال افطر بجماع وهو اول من دعوى القرطبي وغسيرة
تعددا للقصة واحتج من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الاكل على الجماع بجماع ما بينهما من
انها لا حرمة الصوم وبان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع
بجماع ما بينهما وسبأني بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع في حديث
عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فغضت الروايات فيها وطئت وشذوذ ذلك وفي رواية اساق سلم
اسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجها متنها انه قال افطرت في رمضان والقصة واخذت وشخر جهها
متحد فيعمل على أنه أراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن السيب عند سعيد بن
منصور أصبت امرأتي ظهرا في رمضان وتعين رمضان معه مول عنه هو موله ولا فرق في وجوب كفارة
الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالتذوق في كلام أبي عوانة في توجيه اشارته
الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهرا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب
(قوله وأنصلم) جله حالية من قوله وقعت فهو خذ منه أنه لا يترط في اطلاق اسم المشق بقاء
المعنى المشق منه - قيمة لاستحالة كونه صائما بجماع في حالة واحدة في لي هذا قوله وطئت أي
شرعت في الوطء أو أراد جامع بعد اذا ناصتم ووقع في رواية عمدا الجبار بن عمر وقعت على أعلى
اليوم وذلك في رمضان (قوله هل تجدر قبلة تعتمها) في رواية منصور أتجد ما تحمرون رقبته وفي
رواية ابن أبي حفصة أتستطيع ان تعترق رقبته وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال
اعتقر رقبته وزاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال بثما صنعت اعتقر رقبته (قوله قال لا) في
رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر
فقال والذي بعث بالحق ما ملكت رقبته قط واستدل باطلاق الرقبته على جواز اخراج الرقبته
الكافرة بقول الحنفية وهو ينبي على ان السبب اذا اختلف وانحد الحكم هل يقيد المطابق
أولا وهل تقيده بالقياس أولا والأقرب انه بالقياس ويؤيده التقيد في مواضع أخرى (قوله
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين
متتابعين وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الامن الصيام
قال ابن دقيق العيد الاشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه
اقتضت ان عدم استطاعته اشد شيقه وعدم صبره عن الوقاع فتنسا للشافعية نظره هل يكون ذلك
عذرا أي شدة الشيق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولا والعجيب عندهم اعتبار ذلك
والتحقق به من يجدر رقبته لا يخفى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم
غير الواجد وأما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في
هذه القصة مرسل أنه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم اني لا أدع الطعام ساعة فما
أطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلهذا اعتل بالامرين (قوله هل تجد اطعام ستمين
مسكينا قال لا) زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان في هل تستطيع اطعام في
رواية ابراهيم بن سعد وعمر بن مالك فتمم ستمين مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن أبي حفصة

وأنا صائم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تجد
رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل
تجد اطعام ستمين مسكينا
قال لا

أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا وذكرا الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي قال ابن دقيق العيد أضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك وجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور وعن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا اختلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كتبول الحنيفة ونظر الشافعي الى النوع فقال يسأل لوليه وذكرا الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالانهوم تسلط بالاجماع على ذلك وذكرا في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح ان من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجنائية واما كونه شهرين فلانه لما أمر بمصابة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاة فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لانه مقابله كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجنابي بشواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذف فقال لا يجب مستندا الى أنه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بنوع الاسقاط كما سيأتي البحث فيه وقد تقدم في آخر باب الصائم يصح جنسا نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالتبلة والنظر والمباشرة والانعاط واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل وهل يشترك في ايجاب الكفارة كل ووطء في أي فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعق ولا يصيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه جعل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام أيضا لا اختيار الله له في حق المفطر بالذم وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاة رمضان حتى دخل رمضان آخر ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام الذي هو امسالك عن الطعام واشمول نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخفيف فان هذه البداهة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدة يكون

بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محقق المتأخرين ومنهم من قال الإفطار
 بالجوع يكفر بالخال الثلاث وبغيره لا يكفر إلا بالاطعام وهو قول أبي مصعب وقال ابن جرير
 الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطمم إلا عند العجز عنهما وفي الحديث أنه لا مدخل لغير
 هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند ذر الرقبة وربما
 أيده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند
 مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه وهو مع إرساله قدره سعيد بن المسيب وكذب من نقله
 عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الخذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن
 المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق
 رقبة أرى يهدى بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن
 أيوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكرا ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد
 بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولا ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ثيب بن
 أي سليمان عن شهاب وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه وفي الحديث
 أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم نقله من امر بعد عدمه لأمه آخر وليس هذا شأن التخيير ونزع عياض في ظهوه ودلالة
 الترتيب في السؤال عن ذلك فقال إن مثل هذا السؤال قديم يستعمل فيما هو على التخيير وقرره
 ابن المنبر في الحاشية بأن شخصاً لو حث فأسست في فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لأجد فقال صم
 ثلاثة أيام إلى آخره لم يكن مخالفاً للحقيقة التخيير بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب
 لتخيير الكفارة وقال البيضاوي ترتيب الثاني بالتاء على فقد الأول ثم الثالث بالتاء على فقد
 الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط
 للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين روى الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى
 التخيير وتعقبه ابن التين بأن الذين روى الترتيب ابن عيينة ومعهرو الأوزاعي والذين روى التخيير
 مالك وابن جرير وفتح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وكما قال في التام دون الأول فالذين
 روى الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضاً إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي
 حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب الذي نشره وفي الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن
 ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو يزيد ورجح الترتيب
 أيضاً بان روايته حكى لفظ القصة على وجهها فمعة زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى
 لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة أما التصديق الاختصاص وأولغ غير ذلك
 و يترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أم لا بخلاف العكس
 وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهاب والقراطي بالجل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة
 والمخرج متحد والأصل عدم التعدد وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز
 وعكسه بعضهم فقال أو في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير أمر رجلا
 أن يعتق رقبة أو يصوم أن عجز عن العتق أو يطمم أن عجز عنهما وذكرا الطحاوي أن سبب إتيان
 بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوى الحديث قال في آخر حديثه فصارت الكفارة إلى عتق

رقية أو صيام شهرين أو الاطعام قال فرواد بعضهم مختصرا مقتصر على ما ذكر الزهري انه آل
 اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من
 طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه أهلك قال فصارت الكفارة الى عمق رقية أو صيام
 شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (قلت) وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق
 صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره فصارت سنة عمق رقية أو صيام شهرين أو اطعام
 ستين مسكينا (قوله) فحكى عند النبي صلى الله عليه وسلم) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة
 ويجوز نونها والهاء المشددة وفي رواية أي نعيم في المستخرج من وجهين عن أبي البيان فسكت
 بالمهملة والكاف المفتوحة والمشددة وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الأخضر وفي رواية ابن
 عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فاس (قوله) فبينما نحن على ذلك في رواية ابن
 عيينة فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره بالجلوس انتظار ما يوحى
 اليه في حقه ويحتمل أنه كان يعرف أنه سيوقى بشئ بعينه به ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة
 بالجزء وهذا الثالث ليس بقوى لانهم الوسقطت لمعادت علمه حيث أمره به بعد اعطائه اياه
 المكمل (قوله) أي النبي صلى الله عليه وسلم) كذلك كثير بضم أوله على البناء للجهول وهو جواب
 ينافي هذه الرواية وأما رواية ابن عيينة المشار اليها فقال فيها اذا أتى قال فيها فبينما هو جالس
 وقد تتقدم تقرير ذلك والآن المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كاسيأتى في الكفارات
 فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مر سلا
 فأتى رجل من ثقيف فان لم يحمله على أنه كان حليبا لانا نصارا أو اطلاق الانصار بالمعنى الاعم
 والافرواية الصحيح وقع في رواية ابن اسحق بجاء رجل بصدقة يحمله او في مرسل الحسن
 عند سعيد بن منصور بقر من ثمر الصدقة (قوله) بعرق) بنسخ المهملة والراء بعدها قاف قال ابن
 التين كذا لا كثر الرواة وفي رواية أبي الحسن يعني القاسبي باسكان الراء قال عياض والصواب
 التفتح وقال ابن التين أنكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم (قلت)
 ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فليست كالتفتح لانا يشترك مع الماء الذي يتحلب من
 الجسد ثم الراجح من حيث الرواية التفتح ومن حيث اللغة أيضا الا أن الاسكان ليس بتكريب
 أنبتة بعض أهل اللغة كالتراز (قوله) والعرق المكمل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة
 بعدها لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكمل الضخم قال الاخفش سمى المكمل
 عرقا لانه يفتقر عرقه عرقه فالعرق جمع عرقه كعلق وعلاقة والعرقفة الضخيرة من الخوص وقوله
 والعرق المكمل تفسير من أحد رواة رظا هو هذه الرواية انه الصحابي لشكن في رواية ابن عيينة
 ما يشعر بأنه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا فأتى بعرق فيه تمر وهو الزيل وفي
 رواية ابن أبي حفصة فأتى بزيل وهو المكمل والزيل بنسخ الراء وتختيف الموحدة بعدها
 تحتها يه ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكمل قال ابن دريد يسمى زيل الجبل الزيل فيه وفيه
 لغة أخرى زيليل بكسر الراء أوله وزيادون ساكنة وقد تدغم التون فتشدد الباء مع بقاء
 وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زبايل ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاء عرقان
 والمشهور في غيرها عرق ووجه البيهق وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لارضاد لا اتحاد

قال فكش عند النبي صلى
 الله عليه وسلم فبينما نحن على
 ذلك أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم بعرق فيها تمر والعرق
 المكمل

مخرج الحديث والاصل عدم التعدد الذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التخميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر فن قال عرفان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل اليه والله أعلم (قوله أين السائل) زاد ابن مسافر آنفاً أطلق عليه ذلك لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هل كنت فما ينبغي وما يخصني مثلاً وفي حديث عائشة أن المخرق أنفاً وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكمل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحاحين في حديث أبي هريرة ووقع في رواية ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعاً وفي رواية مؤمل عن سفیان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو نحو ذلك وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فأنتى بعرق فيه عشر ون صاعاً قال البيهقي قوله عشر ون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواة وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في آخره قال محمد بن جعفر حدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر (قلت) ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد فأمر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فن قال أنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة وتبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستمين مسكيناً كل مسكين مد وفيه فأنتى بخمسة عشر صاعاً فقال اطعمه ستمين مسكيناً وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ومن غير ستون صاعاً ولقول عطاء ان أظفر بالاكل أظم عشرين صاعاً وعلى أشهب في قوله لو غداهم أو عشاهم كفي تصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً أو بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهرى حيث قال في الصحاح المكمل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لانه لا يحصر في ذلك وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين وله له قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر أنه لا يحصر في ذلك والله أعلم وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه أتى بمكمل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بأحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ابيث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يوجب به ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم فجاءه عرفان فيهما طعام ووجهه ان كان محفوظاً ما تقدم قريبا والله أعلم (قوله خذ هذا فتصدق به) كذا لاكثرهم من ذكره بعنايه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ أظم هذا عندك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ابيث عن مجاهد عن أبي هريرة تخن تصدق به عندك واستدل بافراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قول الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحررة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها

قال ابن السائل فقال أما
قال خذ هذا فتصدق به

أرعى الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة وأجيب بجمع وجود الحاجة إذ لا ينهزم عن الاعتراف بالوجوب عليها الا يوجب عليها حكم ما لم تعترف وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لا اشتراكهما في تحريم الفطير وانتهالك حرمة الصوم كالميامر بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكاتبين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شئ وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنهما أو عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شئ من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت وهي زيادة فيها يقال فسأل ابن الجوزي في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولو لا ذلك لم يكن مهلكا لها (قلت) ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت أنت وأهلكت أى كنت سببا في تأنيب من طاوعتني فواقعها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا تنبيهها أو المعنى هلكت أى حيث وقعت في شئ لا أقدر على كفارتها وأهلكت أى ننسى بفعل الذي جز على الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي أن للما في بطلانها ثلاثة أجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة أما الاوزاعي فتشرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عتبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبته وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا كثيرا الا أنه كان في آخر أمره عمى فلعل هذه اللقطة ادخلت عليه وقد رواه أبو علي التيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال عليهما ككفارة واحدة الا الصيام قبل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده وأما ابن عيينة فتشرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذال الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحد اطعن في المعلى وغفل عن قول الامام أحمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللقطة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها * (تنبيه) * القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطأ أنه يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق اجزأت رقبة وان كانا من أهل الاطعام أطعم ماسبق وان كانا من أهل الصيام صاماجمعا فان اختلف حالهما فقبه تفريع محله كتب الفروع (قول) فقال الرجل على أفقر مني أى أتصدق به على شخص أفقر مني وهذا يشعر بأنه فهم الاذن له في التصديق على من يتصف بالفقر وقدين ابن

فقال الرجل على أفقر مني
يارسول الله

عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من أدفعه قال الى أفقر من تعلم أخرجه البرار والطبراني في الاوسط
وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلی أفقر من أهلي ولا بن مسافر اعلی أهل بيت أفقر مني وللاوزاعي
أعلى غير أهلي ولمنصور اعلی أحوج منا ولا بن اسحق وهل الصدقة الا الى وعلى (قوله فوالله ما بين
لايتيها) تشية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين
من كلام بعض رواة زاد في رواية ابن عيينة ومعمرو الذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر
المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الائمة في الادب والذي نفسي بيده ما بين طنبي
المدينة تشية طناب وهو بضم الطاء المهملة بعد هانون والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره
للطرف (قوله أهل بيت أفقر من أهل بيتي) زاد يونس مني ومن أهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن
سعداً أفقر منا وأفقر بالنصب على انها خبر ما للناقية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل
ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه مني وفي أحرق وأحوج ما في أفقر وفي مرسل سعيد
من رواية داود عنه والله ما لعمالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة
(قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) في رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذ
ولابن قرة في السنن عن ابن جريح حتى بدت أنيابه وأغلبها تصحيف من أنيابه فان الثنايات تسمى بالتبسم
غالباً وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويجعل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه
كان تبسم اعلی غالب أحواله وقيل كان لا يضحك الا في أمر يتعلق بالآخرة فان كان في أمر الدنيا لم
يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكرك عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه
وسلم كان من تباين طال الرجل حيث جاء خائف اعلی نفسه راغباً في فداها ما أمكنه فلما وجد
الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه
وحسن تأنيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده (قوله ثم قال أطعمه أهلك)
تابعه معمرو ابن أبي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك ولا ابراهيم بن سعد
فانتم اذا وقدم على ذلك ذكر الضحك ولا بن قرة عن ابن جريح ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد
وعراك وجمع بينهما ابن اسحق ولتفظه خذها واكلها وأنفقها على عيالك ونحوه في رواية
عبد الجبار وسجاج وهشام بن سعد كاهم عن الزهري ولا بن خزيمة في حديث عائشة عديبه عليك
وعلى أهلك وقال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط
الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبه الآن الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي
صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو أحد قول الشافعية وجرم به عيسى
ابن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث
تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الترقق بينهما ان صدقة الفطر
لها أسد قننتى اليه وكفارة الجماع لأمد لها قننتى في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها
بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي
أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا
الرجل والى هذا فقها امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ
ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه وهو

فوالله ما بين لايتيها يريد
الحرتين أهل بيت أفقر من
أهل بيتي فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت
أنيابه ثم قال أطعمه أهلك

قول بعض الشافعية وضعف الرواية الاخرى التي فيها عمالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاصل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جازله أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل أصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا يأكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين وأقوى من ذلك أن يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمتهم ما أخذوا من هذا الحديث وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما أخبره بهجن ثم أمره بإخراج العرق دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة اه وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة أو على اجرائها عنه بانفاقه اياها على عياله وهو قوله في حديث علي وكلمة أنت وعمالك فتصدقوا الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يوجب بما انفرد به والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانها حوج اليد من غيره فاذن له حينئذ في أخذها لو كان قبضه للمكمل كما بشرط ابنته وهو أخرجه عنه في كفارته فيمنى على الخلاف المشهور في القليل المقيد بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يسكه فاما اذن له صلى الله عليه وسلم في اعطاء لاهله وأهله كان تعليقك بالانسيبة اليه والى أهله وأخذهم اياه بصفة النذر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة واحتل انه كان تعليقك بالشروط الازل ومن ثم نشأ الاشكال والاول أظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا كل المرء من كفارة نفسه ولا انفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محسوبا فيمنى فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما أشار الى الاحتمالين المذكورين باتيانها بصيغة الاستفهام والله أعلم واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يبين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمرو على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده الجامع اكفائه بالكفارة اذ لم يقع التسريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منسب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة وأما الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال وأما كلام الاوزاعي فليس بشيء (قلت) وقد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا في حرس سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ويجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صوم يوما عدم اشتراط الفورية للتسكير في قوله يوما وفي الحديث من النوازل غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكتابة فيما يستتبع ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت على أنه قد ورد في بعض طرقه كما

تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الفرق بالمعلم والتلطف في التعليم والتأني
على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الخلو في المسجد غير الصلاة من المصالح
الدينية ككثير العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع أهله
للحاجة وفيه الخلف لنا كيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في
جواب قوله أفترسنا أطمعنا أهلك ويحتمل أن يكون هنالك قرينة تصدق وفيه التعاون على
العبادة والسعي في اخلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراغبة واعطاء الكفارة أهل بيت
واحد وان المضطر الى ما يئده لا يجب عليه أن يعطيه أو يعرضه لمضطر آخر **قوله ما**
الجماع في رمضان هل يطعم أهل من الكفارة اذا كانوا محايير) يعني أم لا ولا منافاة بين هذه
الترجيحة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها
اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر والثانية تردت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس
الكفارة أم لا وعلى هذا يتزل لفظ الترجحة **قوله** عن منصور **قوله** عن الزهري
عن حميد كذا لا كثر من أصحاب منصور عنه وكذا رواه مؤمل بن اسمعيل عن النوري عن
منصور وخالفه مهرا بن أبي عمر فرواه عن النوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل
حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ واخفونظ الاول **قوله** ان الآخر **قوله** همزة
غير ممدودة بعدها خاء مشجحة مكسورة تقدم في أوائل الباب الذي قبله وحكى ابن التوطية نفسه
سد الهمزة **قوله** أتجد ما تحرق رقيقة) بالنصب على البدل من لفظ ما وهي مفعول بتجد ومثله قوله
أفتجد ما تطعم ستمين مسكينا وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله وقد اعتمدت به بعض
المؤرخين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في جملة من جمع فيه ما ألف فائدة وفائدة وشمل ان شاء
الله تعالى فيما لمصلحة مع زيادات كثيرة عليه فله الحمد على ما أنعم **قوله ما**
الجمامة والتي للصائم) أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أولاً قال الزين بن المنير جمع بين
التي والجمامة مع تغيرها وما وعادته فترى في التراجم اذا نظمتها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما
صنع ذلك لا يحاد ما أخذها لانها الخراج والاخراج لا يقتضي الاضطرار وقد أورد ابن عباس الى
ذلك كما سيأتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن اراده للامانة كورثة يشعر بأنه
يرى عدم الاضطرار بهما ولذلك عقب حديث اضرار الحاجم والحجوم بحديث انه صلى الله عليه
وسلم احتجهم رهوصام وقد اختلف السلف في المسألتين أما التي فذهب الجمهور الى الفترقة بين
من سبقه فلا يفطرون ومن تعمده فيفطرون ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم، حد التي
لكن نقل ابن بطل عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر بطلاق وهي احدى الروايتين عن مالك
واستدل الابهري باستساق القضاء عن تقياً عمداً لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال قلو
وجب القضاء لو جبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع
دون غيره من المنظرات وار تكب عطاء والاوزاعي وأبو ثور فقوالا يقتضى ريبكشرون نقل ابن
المنذر أيضاً الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه التي ولم يعمده الا في احدى الروايتين عن
الحسن وأما الجمامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بهما مطلقاً وعن علي عطاء والاوزاعي واحد
واصحق وأبو ثور يفطر الحاجم والحجوم وأوجبوا عليهم ما القضاء وشذ عطاء فأوجب الكفارة

* (باب الجماع في رمضان هل
يطعم أهل من الكفارة اذا
كانوا محايير) * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة حدثنا
جرير عن منصور عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة رضي الله عنه
بما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الآخر
وقع على امرأته في رمضان
فقال أتجد ما تحرق رقيقة قال
لا قال أفتستطيع أن
تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال أفتجد ما تطعم به
ستمين مسكينا قال لا قال
فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فبذره وهو الزيل
قال اطعم هذا عنك قال على
أحوج منما بين لا يتيمها أهل
بيت أحوج منا قال فاطعمه
أهلك * (باب الجمامة والتي
للصائم) *

أيضا وقال يقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان
 ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداودي
 من المالكية وحجة الترمذي قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسند كرايحي في ذلك في آخر
 الباب ان شاء الله تعالى (قوله وقال لي يحيى بن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة
 البخاري الاثبات بهذه الصيغة في الموقوفات اذا أسندها وقوله في الاستناد حدثنا يحيى هو ابن
 أبي كثير (قوله اذا فاء فلا ينظر انما يخرج ولا يوجب) كذا للاكثر وللشعير في أبي كثير
 ولا يوجب قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث ان العباد كانوا يؤثرون الظاهر
 بالاقضية من حيث الجملة وتقتض غير هذا الخبر بالمعنى فانه انما يخرج وهو موجب للقضاء
 والكنارة (قوله ويذكر عن أبي هريرة انه ينظر والاول أصح) كأنه يشير بذلك الى ما رواه
 هو في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن
 سيرين عن أبي هريرة رفته قال من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقتض
 قال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله
 ضعيف جدا ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم أهل البصرة
 ان هشام ما وعدهم فيه وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس من ذاشي ورواه أصحاب السنن
 الاربعة والخاتم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية
 عيسى بن يونس عن هشام وسألته عن هشام فقال لا أراه محفوظا انتمى وقد اخرج ابن ماجه
 والخاتم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام قال وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا
 يصح اسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم (ثالث) ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة اذا فاء
 لا ينظر وبين قوله انه ينظر مما فصل في حديثه هذا المرفوع فيجتمعا قوله فاء انه تعمد التي
 واستدعى به وبهذا أيضا تأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن صحاح
 النبي صلى الله عليه وسلم فاء فاقطر أي استقاء عمدا وهو أولى من تاويل من أوله بان المعنى فاء
 فضعف فاقطر والله أعلم حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث ان
 التي فطره وانما فيه انه فاء فاقطر بعد ذلك وتعبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على
 انه العلة كتولهم سها فسجد (قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج)
 أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في
 الخامة للصائم قال انظر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى
 من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكركم مثله
 و ابراهيم لم يلق ابن مسعود وانما أخذ عن كبار أصحابه وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن
 هشيم عن حمير عن عكرمة مثله (قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل)
 وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انهما احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك وكان اذا صام لم يحتجم
 حتى ينظر وروى في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم
 وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا وجدته منقطعاً وصله عبد الرزاق عن
 معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وكان ابن عمر كثيرا لا احتياط فكانه ترك الخامة بها والذالك

وقال لي يحيى بن صالح حدثنا
 معاوية بن سلام حدثنا
 يحيى عن عمر بن الحكم بن
 ثوبان سمع أبا هريرة رضى
 الله عنه اذا فاء فلا ينظر
 انما يخرج ولا يوجب * ويذكر
 عن أبي هريرة انه ينظر
 والاول أصح * وقال ابن
 عباس وعكرمة الصوم مما
 دخل وليس مما خرج وكان
 ابن عمر رضى الله عنهم ما يحتجم
 وهو صائم ثم تركه فكان
 يحتجم بالليل

(قوله)

(قوله واحتجهم أبو موسى ليلا) وصله ابن أبي شيبة من طريق جيد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالسة قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة تمسبب فوجدته يأكل تمرًا وكأخفا وقد احتجهم فقلت له الاحتجهم بما أرا قال أنا أمرني أن أشريق دمي وأنا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكران أبا رافع قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجهم ليلا فقلت ألا كان هذا نهارا فقال أنا أمرني أن أشريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظر الحاجم والمججوم قال الحاكم سمعت أبا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان الأهوازي يصح في أفطر الحاجم والمججوم شيء قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى (قلت) إلا ان مطرا خولف في رفعه قاله أعلم (قوله) ويدكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجوا صياما هكذا أخرجه بصيغة التبريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فأمأثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يتحيمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق عن النوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حججت زيد بن أرقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم ينتج الجسيم لا يعرف إلا في هذا الأثر وقال أبو التيج الأزدي لا يصح حديثه وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق النوري أيضا عن فرات عن مولى أم سلمة رأى أم سلمة تحتجهم وهي صائمة وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر ومن رخص في الحجام للصائم انس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك بإسائده (قوله) وقال بكر عن أم علقمة كانت تحتجهم عند عائشة فلا تنهى) أما بكر فهو ابن عبد الله بن الأشج وأما أم علقمة فإمامهم جارة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكر عن أبيه عن أم علقمة قالت كانت تحتجهم عند عائشة ونحن صيام ونوا أختي عائشة فلا تنههم (قوله) ويروي عن الحسن عن غير واحد فروعا أفطر الحاجم والمججوم) وصله النسائي من طريق عن أبي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث أفطر الحاجم والمججوم عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة زاده ارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقبل معقل بن يسار المزني وقبل معقل بن سنان الأشجعي وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا وقبل عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقبل أيضا على وقبل أبو هريرة (قلت) واختلف على يونس أيضا كما سأذكره وقال أبو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن كان حنظله سمعت الأقوال كلها (قلت) لم ينفر دبه أبو حرة كما سأبينه (قوله) وقال لي عياش) تحت أئمة ومهجة وعبد الاعن هو ابن عبد الاعلى (قوله) حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن) مثله أي أفطر الحاجم والمججوم (قوله) قبل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم) وهذا متابع لأبي حرة عن الحسن وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثني عياش فدكره ورواه عن ابن

واحتجهم أبو موسى ليلا ويذكر
عن سعد وزيد بن أرقم وأم
سلمة أنهم احتجوا صياما
وقال بكر عن أم علقمة كانت
تحتجهم عند عائشة فلا تنهى
ويروي عن الحسن عن غير
واحد فروعا أفطر الحاجم
والمججوم * وقال لي عياش
حدثنا عبد الاعلى حدثنا
يونس عن الحسن مثله قبل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم ثم قال الله أعلم

المدينى فى العلل واليهى ارضامن طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمى عن ابيه عن
 الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة عند النسائي من طريق
 عبد الوهاب الثقفى عن يونس وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله
 وذكره الدارقطنى من طريق عبيد الله بن عامر عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على
 الحسن فى هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى انه قال يحتمل
 أن يكون سمعه عن غير واحد وكذا قال الدارقطنى فى العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد
 من الصحابة محتملًا وصحت الاقوال كلها (قلت) يريد بذلك انتفاء الاضطراب والافالحسن
 لم يسمع من أكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك فى رفعه وكأنه حصل له
 بعد الجزم تردد وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا
 يثبت اليقين وهو محل فى غاية البعد ونقل الترمذى أيضا عن البخارى انه قال ليس فى هذا الباب
 أصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فهم مامن الاختلاف يعنى عن ابي قلابه قال
 كلاهما عندى صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابه عن ابي أسماء عن ثوبان وعن ابي
 قلابه عن ابي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعنى فاشفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك
 وكذا قال عثمان الداريمى صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال
 وصحت أحديهما كذلك وقال المروزي قلت لاجدان يحيى بن معين قال ليس فيه شئ يثبت فقال
 هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم وأطنب النسائي فى
 تخريج طريق هذا المتن بيان الاختلاف فيه فاجاد وأفاد وقال أحمد أسح شئ فى باب أفطر الحاجم
 والمحجوم حديث رافع بن خديج (قلت) يريد ما أخرجه هو والترمذى والنسائي وابن حبان
 والحاكم من طريق معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن فارط عن السائب بن
 يزيد عن رافع لكن عارض أحمد يحيى بن معين فى هذا فقال حديث رافع أضعفها وقال البخارى
 هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندى باطل وقال الترمذى سألت اسحق بن منصور
 عنه فأبى ان يحدثنى به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علمته قال روى هشام الدستوائى عن
 يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهران البغى خبيث وروى عن يحيى بن ابي قلابه ان ابا أسماء
 حدثه ان ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل لمعمر حديث فى حديث والله أعلم
 وقال الشافعى فى اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد ولنظفه كما مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فى زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ
 يبدى أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
 قال وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا فان توفى احدا بالحجامة كان أحب الى احتياط والقياس
 مع حديث ابن عباس والذى أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم انه لا ينظر أحد
 بالحجامة (قلت) وكان هذا هو السر فى ايراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث أفطر
 الحاجم والمحجوم وحكى الترمذى عن الزعفرانى ان الشافعى علق القول بان الحجامة تنظر على
 صحة الحديث قال الترمذى كان الشافعى يقول ذلك بيغداد وأما بمصر فقال الى الرخصة والله
 أعلم وأقول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم ان المراد به انهم سيقفون ان كقوله تعالى انى

أراني أعصر جراً أي ما يؤول اليه ولا يخفى تكلف هذا التأويل ويقربه ما قال البغوي في شرح السنة معني قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للأفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر وقيل معني افطر افعل مكره وهو الحجامة فصارا كأنهم ما غير متلبس بالعبادة وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه **قوله** إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما أتى في الطب ورواه ابن علية ومعه عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سألت أجد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم إنما هو وهو محرم ثم ساقه من طريق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب وهذه والحديث صحيح لا مريية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً قال ولم يكن قط محرماً مقبلاً بلده إنما كان محرماً وهو مسافر والمسافر إن كان نارا للصوم فبعض عليه بعض النهار وهو صائم أبيع له الأكل والشرب على الصحيح فإذا جازله ذلك جازله أن يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه وتعتب بان الحديث ما ورد هكذا إلا أن الأئمة فالنهاره وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحالم من صومه واستمر وقال ابن خزيمة أيضا جاء بعضهم بأنحوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يفتانان قال فإذا قيل له فأنعية تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ومنهم من أرسله ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المديني بأنه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بل لا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وأسأده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجالهم ثقات ولكن اختلف في رفعه وقنه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولنقله أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ورأته كلها من رجال البخاري إلا أن في المن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في النتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها ابتداء على أصحابه أسأده صحيح والجهل بالصحابي لا تضر وقوله ابتداء على أصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بأسناده هذا

* حدثنا معلى بن أسد
حدثنا وهيب عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم واحتجم وهو صائم
* حدثنا أبو معمر حدثنا
عبد الوارث حدثنا أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صائم * حدثنا آدم بن
أبي أياس حدثنا شعبة

قال - سمعت ثابثا البنانى قال
 سئل أنس بن مالك رضى الله
 عنه أكنتم تكفرون بالحجامة
 للصائم قال لا الا من أجل
 الضعف وزاد شيا به حدثنا
 شعبة على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم * (باب الصوم في
 السفر والافطار) * حدثنا
 علي بن عبد الله حدثنا سفيان
 عن أبي اسحق الشيباني سمع
 ابن ابي أوفى رضى الله عنه
 قال كنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سفر فقال
 لرجل انزل فاجدح لي قال
 يا رسول الله الشمس قال
 انزل فاجدح لي قال يا رسول
 الله الشمس قال انزل فاجدح
 لي فنزل فوجد له فشرب
 ثم رمى يده ههنا ثم قال اذا
 رأيت الليل أقبل من ههنا
 فقد أظطر الصائم * تابعه
 جرير وأبو بكر بن عياش
 عن الشيباني عن ابن ابي
 أوفى قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفر
 * حدثنا مسدد حدثنا
 يحيى عن هشام قال حدثني
 أبي عن عائشة أن حزة بن
 عمر والاسلمى قال يا رسول
 الله انى أسرد الصوم

ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة
 للصائم وكرهها للضعف أى لتلاضعف (قوله) سمعت ثابثا البنانى قال سئل أنس بن مالك كذا
 فى أكثر أصول البخارى سئل بضم أوله على البناء للجهول وفى رواية أبى الوقت سال أنسا
 وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه
 الاسماعيلي وابونعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبى قرصافة محمد بن عبد
 الوهاب وابراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبى اياس شيخ البخارى فيه فقال عن شعبة
 عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فدكر الخويث وأشأوا الاسماعيلي والبيهقي
 الى ان الرواية التى روت للبخارى خطأ وان سقط منه حميد قال الاسماعيلي وكذلك رواه على
 ابن مهمل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد (قوله) وزاد شيا به حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم) هذا يشعر بان رواية شيا به موافقة لرواية آدم فى الاسناد والمثل الا أن شيا به زاد فيه
 ما يؤكده وقد أخرج ابن منبده فى غرائب شعبة طريق شيا به فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم
 حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شيا به حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد وبعنه عن
 شيا به عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكده حجة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه
 ويشعر بان الخلل فيه من غير البخارى اذ لو كان اسناد شيا به عنده مخالفا لاسناد آدم لبيته وهو
 واضح لا يخفى به والله أعلم بالصواب (قوله) ما سبب الصوم فى السفر والافطار أى اباحة
 ذلك وتخفيف المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره وسأذكر بيان الاختلاف فى ذلك بعد باب وذكر
 المواضع فى الباب حديث عبد الله بن أبى أوفى وسأبى الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه
 ما يشعر به سياق من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب فى جواب طلبه لما يشير به فهو
 ظاهر فى أنه كان صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكره فى باب متى يحل فطر الصائم وفى غيره بلفظ
 صريح فى ذلك حيث قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم (قوله) الشمس يا رسول
 الله) بالرفع ويجوز النصب ويوجهها ظاهر (قوله) تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني
 يعنى تابعه سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو أبو اسحق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها المواضع
 فى الطلاق ومتابعة أبى بكر ستأتى موصولة بعد قليل فى باب تجلج الافطار وتابعهم غير من ذكر كما
 سأتى ولفظهم متقارب والمراد المتابعة فى أصل الحديث (قوله) حدثنا يحيى هو القطان وهشام
 هو ابن عروة (قوله) أن حزة بن عمر والاسلمى) هكذا رواه الحفناظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن
 سليمان عند النسائى والدرارودى عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم
 عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حزة بن عمر وجعلوه من مسند حزة والمحفوظ انه من مسند
 عائشة ويحتمل ان يكون عمولا لم يقصدوا بشيخهم عن حزة الرواية عنه وانما أرادوا الاخبار عن
 حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حزة انه سأل لكن قد صح يحيى الحديث من رواية حزة
 فأخرجهم مسلم من طريق أبى الاسود عن عروة عن أبى مرواح عن حزة وكذلك رواه محمد بن
 ابراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبامرواح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه
 طريقين سمعه من عائشة وسمع من أبى مرواح عن حزة (قوله) أسرد الصوم أى أتابعه واستدل
 به على ان لا كراهية فى صيام الدهر ولادلالة فيه لان التابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت

النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسر بل الجمع بينهما واضح (قوله) أصوم في السفر
 الى آخره) قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع
 صيام رمضان في السفر (قلت) وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية أبي
 مرواح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال يا رسول الله أجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي
 جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن
 يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الشريعة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في
 مقابلة ما هو واجب وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم بن طريق محمد بن حمزة بن عمرو
 عن أبيه أنه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجها أسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفني هذا
 الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني ان أصوم أهون علي من أن أخره فيكون ديننا
 على فقال أي ذلك شئت يا حمزة (قوله) **باب** اذا صام اياما من رمضان ثم سافر) أي
 هل يباح له التطرف في السفر أولا وكانه أشار الى تضعيف ما روى عن علي والى رد ما روى عن غيره في
 ذلك قال ابن المنذر روى عن علي باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ورواه
 النووي عن أبي مجلز وحده ووقع في بعض الشرع أبو عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه
 رمضان في السفر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
 قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم سافر ابن المنذر باسناد
 صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان مريضا أو
 على سفر الآية ثم اختلف للجمهور ويحدث ابن عباس المذکور في هذا الباب (قوله) خرج الى مكة
 كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي (قوله) فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان
 معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد يعني بضم انقاف على التصغير ووقع
 في رواية المستملى وحده نسبة هذا التفسير للجحاري لكن سيأتي في المغازي موصولا من وجه آخر
 في نفس الحديث وسيأتي قريبا عن ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه
 مجاز القرب لان الكديد أقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان قال
 البكري هو بين أبح بفتحين وجيم وعسفان وهو ما عليه لخل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر
 فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم وادام عسفان قال عياض
 اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها
 متقاربة والجميع من عمل عسفان اه وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق
 هذا الحديث أوضح من رواية مالك ولقظ رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
 من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة
 فساروا معه من المسابين بصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطروا وأفطروا قال الزهري وإنما
 يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري
 وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولقظه حتى بلغ الكديد أفطروا وكان
 صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعون الاحداث فالاحداث من أمره وأخرجه من طريق
 سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لأدري من قول من هو ثم أخرجه من طريق معمر ومن

• حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن هشام بن
 عمرو عن أبيه عن عائشة
 رضی الله عنهما زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أن حمزة
 ابن عمرو الأسلمي قال لاني
 صلى الله عليه وسلم أصوم
 في السفر وكان كثير الصيام
 فقال ان شئت فقصم وان
 شئت فأفطر (باب اذا صام
 اياما من رمضان ثم سافر) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابن عباس
 رضی الله عنهما أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج
 الى مكة في رمضان فصار
 فلما بلغ الكديد أفطروا فأفطر
 الناس قال أبو عبد الله
 والكديد ما بين عسفان
 وقديد

طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينما انه من قول الزهري بذلك جزم البخاري في الجهاد
 وتاخر ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتي قريبا
 واخرج البخاري في المغازي ايضا من طريق خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائمون ونظروا فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن
 او ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس
 ثم دعا بما فيه فشرب ثم اراد ان يشرب من طيرى ابي الاسود عن عكرمة او وضع
 من سياتي خالد ونظفه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس يشق عليهم الصيام فدعا بقدر من لبن
 فامسكه بيده حتى رآه الناس ودعوا على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب
 والمسلم من طريق الدروردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له
 ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر وله من
 وجه آخر عن جعفر بن محمد بن قتيب له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة
 واستدل بهذا الحديث على تحتم النظر في السفر ولا دلالة فيه كما سياتي واستدل به على ان للمسافر
 ان ينظر في اثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز اذا خلا في انه صلى
 الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه ووقع في رواية ابن
 اسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب انه خرج لعشر من رمضان ووقع في مسلم من
 حديث ابي سعيد اختلاف من الرواية في ضبط ذلك والذي اتفق عليه أهل السير انه خرج في عاشر
 رمضان ودخل مكة تسعة عشر ليلة تلت منه واستدل به على ان للمرء ان يفطر ولو نوى الصيام
 من الليل واصبح صائما فلان ينظر في اثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية وفي
 وجه ليس له ان يفطر وكان مستندا قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث
 ابن عباس هذا وهذا كله فيما لوى الصوم في السفر فاما لوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثنائه
 التماس فهل له ان يفطر في ذلك النهار منه بالجمهور وقال أحدوا اسحق بالجواز واختاره المزني
 محتجبا بهذا الحديث فقيل له قال كذلك طنا سنه انه صلى الله عليه وسلم أفطر في اليوم الذي خرج
 فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة أيام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع
 عند المزني فسلم المزني وأبلغ من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن أنس انه كان اذا أراد السفر
 يفطر في الحضر قبل ان يركب ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر و فرق أحد في المشهور
 عنه بين النظر بالجماع وغيره فتمعه في الجماع قال فلوجامع فعله الكفارة الا ان أفطر بغير الجماع
 قبل الجماع واعترض بعض المانعين في أصل المسئلة فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله
 عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه فيجتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر
 الإفطار له فنظر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه كان أصبح صائما ثم أفطر وقد روى ابن
 خزيمة وغيره من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال كراع النبي صلى الله عليه وسلم بمرا الظهر ان
 فاتني بطعام فنبال لابي بكر وعمر ادنوا فكلوا فقالا انا صائم فقال اعملوا صاحبكم ارحلوا
 لصاحبكم ادنوا فكلوا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصائم في السفر النظر بعدمضي بعض
 النهار (تنبيه) * قال القاسمي هذا الحديث من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه

السفرة مقيما مع أبيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانت سمعها من غيره من الصحابة **(قوله)**
(باب) كذلك كثيرا غير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الخالين لا بد أن يكون
 الحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجه ما وقع من افطار أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم في رمضان في السفر بمحض منعه ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال
 من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر **(قوله عن أم الدرداء)** في رواية أبي داود من طريق
 سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي حدثتني أم الدرداء
 والأسناد كله ثاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وأم الدرداء هي الصغرى التابعة
(قول) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في رواية مسلم من طريق سعيد بن
 عبد العزيز أيضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرس شديد الحديث
 وبه هذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث
 أبي الدرداء هذا لا يحتمل أن يكون ذلك الصوم تطوعا وقد كنت ظننت أن هذه السفرة
 غزوة النخع لما رأيت في المواطن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحرو وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش
 ومن الحرق لما بلغ الكندي أفطر فانه يدل على أن غزوة النخع كانت في أيام شدة الحر وقد اتفقت
 الروايتان على أن كلام من السفرتين كان في رمضان **(قوله)** عن ذلك وعرفت أنه ليس
 بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بعقوبة قبل غزوة النخع بخلاف وان كانتا جمعاً في سنة
 واحدة وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصيح أنها كانت سفرة
 أخرى وأيضا فإن في سياق أحاديث غزوة النخع أن الذين استروا من الصحابة صياما كانوا جماعة
 وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده وأخرج الترمذي من حديث عمر غزوة نافع النبي صلى الله
 عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم النخع الحديث ولا يصح جلا أيضا على بدر لأن أبا الدرداء لم يكن
 حينئذ أسلم وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه
 مشقة شديدة **(قوله)** قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس
 من البر الصيام في السفر أشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
 الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث برد فقد اختصر القصة وبما أشار اليه
 من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالخاصل أن الصوم لمن قوى عليه
 أفضل من الفطر والنظر لمن شق عليه الصوم أو عرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وان
 من لم يتحقق المشقة يتخير بين الصوم والنظر وقد اختلف المذاهب في هذه المسئلة فقالت طائفة
 لا يجزئ الصوم في السفر عن الفطر بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر لظاهر
 قوله تعالى فعدة من أيام أخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقد تباين البر
 الاثم واذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر وحكى عن عمرو بن عمرو أي هريرة
 والزهرى وبراء بن عازب وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان من مرضا أو على سفر فعدة من
 أيام أخر قالوا ظاهره فعليه عدة أو قالوا يجب عدة وتأوله الجمهور وبأن التقديم فافطر فعدة وتأبل
 هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خفي على نفسه الهلال أو المشقة

* (باب) * حدثنا عبد الله
 ابن يوسف حدثنا يحيى بن
 حزة عن عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر ان اسمعيل بن
 عبيد الله حدثه عن أم
 الدرداء عن أبي الدرداء رضی
 الله عنه قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض أسفاره في يوم حار
 حتى يضع الرجل يده على
 رأسه من شدة الحر وما فينا
 صائم الا ما كان من النبي
 صلى الله عليه وسلم وابن
 رواحة * (باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم لمن ظلل
 عليه واشتد الحر ليس من
 البر الصيام في السفر) *

الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن
 الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول
 الأوزاعي وأحمد وإسحق وقال آخرون هو مخير طائفاً وقال آخرون أفضلهما أيسرهما الله تعالى
 يريد الله بكم اليسر فإن كان الفطر أسير عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أسير لمن يسهل
 عليه حينئذ يشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز
 واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور ولو لم يكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم
 ونضر ربه وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين
 وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر إن
 أقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال
 عرفة وهذا تحول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس
 مني وكذلك من خاف على نفسه العيب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له وقد
 أشار إلى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال
 أصحابك أكلوا الصائم أرفعوا للصائم وقاموا بامرئ وقالوا أفذن صائم فلا تزال كذلك حتى
 يذهب أجزاك ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك وسيأتي في الجهاد من
 طريق مورق عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال صلى الله عليه وسلم للمنفذين حيث خدموا
 الصيام ذهب المنطرون اليوم بالأجر واجتج من منع الصوم أيضاً بما وقع في الحديث المأثري أن
 ذلك كان آخر الأمرين وإن الصحابة كانوا يأخذون بالأخرف لا آخر من فعله وزعموا أن صومه
 صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب أولاً بما تقدم من أن هذه الزيادة بدرجة من قول
 الزهري وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن صام ونسب من صام
 إلى العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرجه من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم
 صام بعد هذه القصة في السفر وانقطعت سافراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام
 فنزلنا منزلاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم قد تدوتون من عسءوكم والنظر أقوى لكم فأفطروا
 فكانت رخصة فبما من صام رمضان أفطر فبما نزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم
 مصعبوا عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطروا ثم لقد رأيتنا صوم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسئلة ومنه يؤخذ الجواب عن
 نسبه صلى الله عليه وسلم الصائم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من أن
 الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقائه
 العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق حجة سأت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال
 لقد أمرت غلامي أن يصوم قال فقلت له فأين هذه الآية فمدة من أيام أخر فقال إنما نزلت ونحن
 نرتحل جياعاً ونزل على غير شبع وأما اليوم فترحل شباعاً ونزل على شبع فأشار أنس إلى الصفة
 التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم وأما الحديث المشهور بالصائم في السفر كالفطر في الحضر
 فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف وأخرجه الطبري من طريق أبي
 سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن

أبيه من فوقه والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ومع
وقته فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أو لا حيث
يكون القطر أولى من الصوم والله أعلم وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر فلكل المجزؤن فيه طرفا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من
كان في مثل حاله والى هذا أخرج البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد أن ساق في حديث
الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في حر شديد فاذا رجعنا من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضعف كخبيصة الوجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صاحبكم أي وجع يدفعوا إلي ليس به وجع ولكنه هائم وقد اشتد
عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة
الله التي رخص لكم فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن
دقيق العيد أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن
يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل
قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة قال والممانعون في السفر يقولون إن
المنظاع والعبادة بعمومها لا بخصوص السبب قال وينبغي أن يتبين الفرق بين دلالة السبب
والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فإن
بين العامين فرقا واختارا من أجزأهما مجرى واحد لم يصب فإن مجرد ورود العام على سبب
لا يمتنعى التخصيص به كقول آية السرفة في قصة سرفته فإذ هو ان وأما السياق والقرائن
الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان احتمالات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب
وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه
في الحكم وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم وحمل الشافعي في
البر المذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر أن يباع رجل
هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافله وقد أخص الله تعالى له أن يعطرو وهو صحيح قال ويحتمل أن
يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من حاله أنهم وحرم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول وقال
الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم في
السفر عن أن يكون بالان لا فطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتصوى على لقاء العدو
مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فإنه لم يرد آخر أحد من
أسباب المسكنة كلها وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجذب غنى وغنيه ويستحي أن
يسأل ولا يفتن له (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) عند مسلم من طريق عن
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ولا بن داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد
الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة (قوله سمعت محمد بن عمرو الخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن
سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في روايته شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن
أبي كثير فأنخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن محمد بن
عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطأ ثم ساقه من طريق الفريابي عن

حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الأنصاري قال سمعت محمد
ابن عمرو بن الحسن بن علي
عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهم

الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرًا من طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر اسمية هذا الرجل المبهم فسأق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني الدليل رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعبه المزي فقال فان النسائي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهى والذي يخرج في نظري أن الصواب مع النسائي لأن مسلم الماروي الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره قال شعبة كان بلغني هذا الحديث عن يحيى ابن أبي كثير أنه كان يروي في هذا الحديث عن علي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن الذي رخص لكم فلما سأله لم يفتنه انتهى والنسائي في ما أتى يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فنقل على أن شعبة أخبره أن بلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة لولا أن النسائي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها لم يحتفظها وأما ما وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى أن نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو والذي اعتمده المزي لكن جزم ثوبان كما كتبه عنه إمامنا في المال بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان فقد وهم وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي ورجل الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم (قولنا) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر (تبيين من روايته جمع غفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنهم اتزوه الفتح والابن جزم من طريق جاد بن سلمة عن أبي الربيع عن جابر ما فرغ مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه (قولنا) ورجلا قد نزل عليه في رواية جاد المذكورة فسق على رجل الصوم جعلت راحته يرمي به تحت الشجر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمره أن ينظر الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما تقدمت من أن عبد الله بن رواحة استسهم بقمل غزوة الفتح لاسكت أن يفسر بقائه قول أبي الدرداء أنه لم يكن من الصحابة في ذلك السفر صاعًا غصيره ورعهم غلطاي أن أبو إسرائيل وعزائيل المبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه النسخة وإنما ورد حديثه عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقالوا المذراة لا يستسأل ولا يجلس ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ثم ساق بأسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطيب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا رأيت يصوم ويقرأ في الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين القصتين ما غيرت ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم وفي الحديث استجاب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها وكراهة تركها على وجه التشديد والسطوع (تبيينه) * أخرجهم كلام صاحب العمدة أن قوله صلى الله عليه وسلم عليكم رخصة الله التي رخص لكم مما أخرجهم مسلم بشرطه وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل أسنادهما كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده وعندنا غيره من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً أو رجلاً قد نزل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر

قوله ما لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار
 أى في الاستنار وأشار به إلى تأكيده ما عهده من تأويل الحديث الذي قبله وأنه يشمل على من
 بلغ حاله يجهد به أو ان لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر (قوله عن أنس) في رواية أبي
 خالد عنده مسلم عن حميد التميمي بالأخبار بين حميد وأنس ولغظه عن حميد خرجت ففعلوا
 لي أعد فقلت ان أنسا أخبرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يافرون فلا يعيب
 الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فقلت ابن أبي ليلى فأخبرني عن عائشة بنت
قوله كأنسا فر مع النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد عنده مسلم كأنسا فر مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة
 فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص
 رافع للتراع كما تقدم والله أعلم * (تبييه) نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح ان مالكاً قد ورد
 بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ وقعبه بأن أبا بصير الفزاري وأبا بصير وعبد الوهاب الثقفي
 وغيرهم يروونه عن حميد مثل مالك **قوله ما** من أفطر في السفر ليراه الناس) أى اذا
 كان ممن يقتدى به وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تخص من أجهد الصوم أو عصى
 العيب والرياء أو ظن به الرخصة عن الرخصة بل يلحق بذلك من يقتدى به لئلا يبعث من وقع له شيء من
 الأمور الثلاثة ويكون المفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان **قوله** عن حميد عن
 طاوس عن ابن عباس) كذا عهده من طريق أبي عوانة عن منصور عن شهابه وكذا أخرجه من
 طريق جرير عن منصور في المغازي وأخرجه الأنس من طريق شعبة عن منصور وفريد كرتاوسا
 في الاستناد وكذا أخرجه من طريق الحكم عن شهابه عن ابن عباس فيتمثل أن يكون شهابه
 أخذته عن طاوس عن ابن عباس ثم أتى ابن عباس فحدثه عنه أو عهده عن ابن عباس وثبت فيه
 طاوس وقد تقدم فظهر ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجار يدين على القبرين في الطهارة
قوله فرفعه اليه) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لأن الرفع إنما
 يكون باليد واجاب الكرماني بان المعنى يتحمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع
 إلى أقصى غايتها (قلت) وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في
 البخاري فرفعه إلى فيه وهذا أوضح وأعل الكلمة تعجفت وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق اللفظ
 الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بنية مباحث المتن **قوله** ليراه الناس) كذا لاكثر
 والناس بالرفع على الناعلة وفي رواية المستمل ليراه بضم أوله وكسر الراء رفع التحاتية والناس
 بالنصب على المنعولية ويحتمل أن يكون الناصح كتب ليراه الناس بالياء فلا يكون بين الروايتين
 اختلاف **قوله** فكان ابن عباس يقول الخ) فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه
 بيان الجواز لا للولوية وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عنده مسلم ما يوضح المراد والله أعلم
قوله ما قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر
 وسلمة بن الأكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه إلى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
 أما حديث ابن عمر فوصل في آخر السبب عن عياش وهو تخمينية ومجته وقد أخرجه عنه أيضا في
 التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبيد الأعلى البصري السامى

* (باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار)
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كأنسا فر مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) (باب من أفطر في السفر ليراه الناس)
 حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن شهابه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان
 ثم دعا بجمع فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر
 فمن شاء صام ومن شاء أفطر * (باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه إلى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)

بالمهملة ولكن لم يعين النسخ وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله
 ابن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فن شهد منكم الشهر فليصمه
 وعلى هذا فتوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان أي الآية التي أولها شهر رمضان
 لا شتمها على موضع النسخ وهو قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وأما حديث سلمة
 فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن
 ينظر أفطر واقدي حتى نزلت الآية التي بعدها ففسختها (قوله وقال ابن غير الخ) وصله أبو نعيم
 في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم
 بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم
 فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخته وأن
 تصوموا خير لكم فأمر باب الصيام وهذا الحديث أخرجه أبو داود ومن طريق شعبة والمسعودي
 عن الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام واختلف في أسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن
 غير هذه أرجحها وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لم أن يصير الصيام حتما واجبا
 فكيف يلتم مع قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في
 أصل الخير أوجب الكرماني بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالنديية والتطوع بها كان سنة
 والخير من السنة لا يكون الا واجبا أي لا يكون شيئا خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا
 يخفى بعد ذلك أنه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو
 واجب بخير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم فنصت الآية على ان الصوم أفضل وكون بعض
 الواجب الخيرا أفضل من بعض الاشكال فيه وانفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين
 يطيقونه فدية نسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشئ
 الكبير وشهوه وسيا أي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره
 المصنف من تفسير البقرة ﴿قوله﴾ **بأب** متى يقضى قضاء رمضان) أي متى تصام الايام
 التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ومراد الاستفهام
 هل يتعين قضاءه متتابعا أو يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي قال الزين بن
 المنير جعل المصنف الترجمة استنفها ما لتعارض الأدلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر
 يقتضى التفريق لصدق أيام أخر سواء كانت متتابعة أو متفرقة والقياس يقتضى التتابع الحاقا
 لصفة القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عائشة يقتضى ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من
 الشغل فيشعر بأن من كان غير عذرا لا ينبغي له التأخير (قلت) ظاهر صنيع البخاري يقتضى
 جواز التراخي والتفريق لما أودع في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن
 المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الرزاق
 بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت
 متتابعات وفي الموطأ أنها قراءة أبي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع
 فكأنه كان أولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف الجيزون للتفريق أن التتابع أولى (قوله وقال ابن
 عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر) وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس

وقال ابن غير حدثنا الأعمش
 حدثنا عمرو بن مرة حدثنا
 ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم نزل
 رمضان فشق عليهم فكان
 من أطعم كل يوم مسكينا ترك
 الصوم ممن يطيقه ورخص
 لهم في ذلك فتمسكتها وأن
 تصوموا خير لكم فأمر را
 بالصوم * حدثنا غياث حدثنا
 عبد الأعلى حدثنا عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر رضى
 الله عنهم ما قرأ فدية طعام
 مسكينا قال هي منسوخة
 * (باب متى يقضى قضاء
 رمضان) * وقال ابن عباس
 لا بأس ان يفرق لقول الله
 تعالى فعدة من أيام أخر

وأباهريرة اختلافاً في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق هكذا أخرجه
منقطعاً ما به ما ووصله عبد الرزاق معيناً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مفترقاً قال الله تعالى فعدت من أيام أخر وأخرجه
الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صفة كيف شئت وروينا في فوائد أحمد بن شبيب
من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضر لك كيف قضيت العاشي عدة من أيام أخر
فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس وأباهريرة قال لا فرق إذا أحصيته
وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر وكأنه اختلف فيه عن أبي
هريرة وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق معاذ بن جبل إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء
ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه
(قوله وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ رمضان) وصله ابن أبي شيبة عنه
نحوه ولفظه لا بأس أن يقتنى رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين
من رمضان إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله لا يصلح فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة
بالأهم والأكد وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلاً قال له إن علياً ما من رمضان
أفأصوم العشر تطوعاً قال لا بد أن تصوم العشر ما شئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر
عن علي أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة راسداه ضعيف قال وروى بإسناد صحيح نحوه
عن الحسن والزهري وليس مع أحدهم منهم حجة على ذلك وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر
أنه كان يستحب ذلك (قوله وقال إبراهيم) أي النخعي إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما
ولم ير عليه اطعاماً) وقع في رواية الكشي في حتى جازي رأي يدل الهمة من الجواز وفي نسخة حان
بهملة وتون من الحين وصله سعيد بن منصور بن طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرث
العكلي عن إبراهيم قال إذا تابع عليه رمضان صامهما فان صبح بينهما فلم يقض الاقل فبئسما
صنع فليستغفر الله وليصم (قوله ويذكر عن أبي هريرة مرسله عن ابن عباس أنه يطعم) أما
أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولة فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء
عن أبي هريرة قال قال أي إنسان مرض في رمضان ثم صبح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم
الذي حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدازعوا
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه
وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي اسحق نحوه
ومن طريق رقبته وهو ابن مصقلة قال زعم عطاء أنه سمع أباهريرة يقول في المريض يعرض ولا
يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم
لكل يوم مسكيناً ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه وأما قول ابن عباس
فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس عن أبي
اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا
الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن
برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كاهم عن ميمون بن

وقال سعيد بن المسيب في
صوم العشر لا يصلح حتى
يبدأ رمضان وقال إبراهيم
إذا فرط حتى جاء رمضان
آخر يصومهما ولم ير عليه
اطعاماً ويذكر عن أبي هريرة
مرسله عن ابن عباس أنه
يطعم

وهو ان عن ابن عباس نحوه (قوله) ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعده من ايام آخر) هذا
من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين بن المنبر انه بتية كلام ابراهيم الخفي وليس كما ظن فانه
مفصول من كلامه باثر أبي هريرة وابن عباس لكن انما يتوى والاحتج به اذا لم يصح في السنة
دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء من فروعها
جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر وعبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى
ابن اكرم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلمهم في حديثنا القانتى وهو قول الجمهور وخالف
في ذلك ابراهيم الخفي وأبو حنيفة وأصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك ومن قال
بالاطعام ابن عمر اكد به بالغ في ذلك فقال يدل على الصوم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما
من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضان وهو صائم لم يصح بينه وبينه ما قضى
الاخر منه ما يسام وقضى الاول منه ما باطعامه من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق
عن معمر بن أيوب عن نافع قال الطحاوي نشره ابن عمر بذلك (قلت) لكن عند عبد الرزاق
عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى
عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان وأطعم
مسكنا فاقم ما يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانشرد ابن
وهب بن وهب من أفطار يوما في قنطار رمضان ويجب عليه لكل يوم صوم يومين (قوله) حدثنا زهير
هو ابن دعبلج بن الجعفي أبو شيمعة (قوله) عن يحيى هو ابن سعيد الانصارى وهو الكرماني
تبعه ابن التين فتسال هر يحيى بن أي كثير وعمل عمه أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري
فيه فتسال في نفس السند عن يحيى بن سعيد بن يحيى بن سعيد هذا هو الانصارى وذهل مغلطى
فتقل عن الحافظ الضياء انه القطان وليس كما قيل فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن أي
كثير ثم ردهم جزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ولا جاز ان يكون القطان لانهم يدركه بأسلمة
وليس زهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروى عن زهير (قوله) عن أي سلمة في رواية
الاسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت أباسلمة (قوله) فاسألت ما يعنى ان أقضيه
(الافى شعبان) استدلل به على ان عائشة كانت لا تطوع بشيء من الصيام في عشر ذي الحجة ولا
في عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبنى على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من
رمضان ومن أين لقائل ذلك (قوله) قال يحيى أي الراوى المذکور بالسند المذکور اليه فهو
موصول (قوله) الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره
المانع لها الشغل أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا
تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذکور مدرجا لم يقل فيه قال يحيى
فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير
وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا وانظروا ذلك لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فيمن ادراجه وانظروا فظننت ان ذلك
لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقول وأخرجه أبو داود من طريق مالك والنسائي
من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسماعيلي من طريق أبي

ولم يذكر الله تعالى الاطعام
انما قال فعده من ايام آخر
حدثنا أحمد بن يونس
حدثنا زهير عن يحيى عن
أبي سلمة قال سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول كان
يصوم على الصوم من
رمضان فاسألت ما يعنى ان
أقضيه الا فى شعبان قال
يعنى الشغل من النبي أو
بالنبي صلى الله عليه وسلم

خالدهم عن يحيى بدون الزيادة وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون
الزيادة لكن فيه ما يشعر به فإنه قال فيه ما معناه فما أستطيع قضاءه شامع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعينة الزمان أى ان ذلك كان خاصاً بزمانه وللتزمذى وابن
خزيمة من طريق عبد الله الهسي عن عائشة ما نصت شيئاً مما يكون على من رمضان الا فى
شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم
كان يقسم لسانه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير فوفتها فيقبل ويلبس من غير جاع فليس فى
شعبان اثنى من ذلك ما يمنع الصوم اللهم اذ ان يقارن انها كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن
لا احتمال احتياجه اليها فذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم لا يكثر الصوم فى
شعبان كما سألني بعد أبواب لذلك كانت لا يتم بأهلها القضاء الا فى شعبان وفى الحديث دلالة على
جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغبر عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلولا
تسكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة لان لتعديت حكم الرفع لان الظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا
ان ذلك كان جائزاً لم يواظب عائشة عليه وبوخذه من حرصها على ذلك فى شعبان انه لا يجوز
تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر وأما الأطعام فليس فيه ما يثبت ولا ينفيه وقد تقدم البحث
فيه (قوله ما) الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محمله ان
الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لطابق حديث الباب فإنه ليس فيه تعرض لذلك قال وأما تعبيره
بالترك فلاشارة الى أنه يمكن حساواً ما تتركه اختياراً المنع الشرع لها من مباشرة (قوله) وقال
أبو الزناد الخ) قال الزين بن المنير نظر أبو الزناد الى الحائض فوجده ما عمن هاتين العبادتين
وما سلب الاعلانية استحتم ان يتوجه به خطاب الاقتناء وما يمنع بحمة الفعل يمنع الوجوب فلذلك
استبعد الفرق بين الصلاة والصوم قال بذلك على اتباع السنة والتعبد الحائض وقد تقدم فى
كتاب الحائض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال
وخشيت عليها ان تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عاداتهم باعتراض السنن بأرائهم ولم
تردها على الخوالة على النص وكأنتها قالت لها دعى السؤال عن العلة الى ما دواهم من معرفتها
وهو الاقتماد الى الشارع وقد تكلم بعض النحويين فى الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على أن
الحكمة فيه ان الصلاة تنكر رفيفشق تضارها بخلاف الصوم الذى لا يقع فى السنة الامرة
واختار امام الحرمين ان المتبع فى ذلك هو النص وان كل شئ ذكره من الفرق ضعيف والله اعلم
وزعم المهلب ان السبب فى منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفاً فى النفس غالباً
فاستعمل هذا الغالب فى جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك
الحائض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فان المريض لو تعامل فسام صبح صومه بخلاف الحائض
وان المستحاضة فى نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيع لها الصوم وقول أبي الزناد ان السنن لتأتى
كثيراً على خلاف الرأى كأنه يشير الى قول على لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخلف أحق
بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو دارد والدارقطنى ورجال اسنادهم ثقات ونظائر ذلك فى
الشرعيات كثير وبما يفرق فيه بين الصوم والصلاة فى حق الحائض أنها لو طهرت قبل التغير

* (باب الحائض تترك الصوم
والصلاة) وقال أبو الزناد
ان السنن ووجوه الحق
لتأتى كثيراً على خلاف
الرأى فما يجحد المسلمون
بذلك من اتباعها من ذلك أن
الحائض تقضى الصوم
ولا تقضى الصلاة حدثنا
ابن أبي مرزوق حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثني زيد عن
عياض عن أبي سعيد رضى
الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس اذا
حاضت لم تدل ولم تقصم فذلك
من نقصان دينها

وفوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم أو رد المصنف طرفاً
من حديث أبي سعيد المانسي في كتاب الحيض مقتصر على قوله أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
وقد أخرج مسلم من حديث ابن عمر بالنظ نمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان
الدين الحديث **(قوله باب من مات وعليه صوم)** أي هل يشرع قضاءؤه عنه أم لا
وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام وهل يتعين الصوم أو يجزئ الاطعام وهل
يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنينه **(قوله وقال)**
الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً (جاء في رواية الكشميهني في يوم واحد والمراد من
مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر واصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك
عن سعيد بن عامر وهو الضبي عن أشعث عن الحسن فمات وعليه صوم ثلاثين يوماً فخرج له
ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً أخر عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسئلة لم أر
فيها انتقالاً في المذهب وقياس المذهب الاجزاء (قلت) لكن الجواز قد يرد بصوم لم يجب فيه التتابع
لقد التتابع في الصورة المذكورة **(قوله حديثنا محمد بن خالد)** أي ابن خنبل بمجته وزن على كما جزم
به أبو نعيم في المستخرج ويزن الجوز في بناء الدخيل فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرف عنه وقال
أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وضيع المزني يوافقه وهو الراجح وعلى
هذا فقد نسبته البخاري هنا الى جده لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى
ابن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة وكأنه لم يلقه وعمر بن الحرث هو المصري
(قوله من مات) عام في المكلفين لقريته وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر يعنى الامر بتقديره
فليس عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا
الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض أهل الظاهر أوجبوا له بعدة بخلافهم على قاعدته
وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فاجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في
القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجاعة من حديث
الشافعية وقال البيهقي في الخلافات هذه المسئلة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها
فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلافه فخذوا بالحديث ولا تقادوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن
الميت وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد لا يصام عنه الا التذرجل للعموم الذي في حديث
عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما حديث ابن عباس
صورت مسئلة سال عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت
الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق ان يقضى
وأما رمضان في طم عنه فأما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة
كعبادتهم وادعى القرطبي تبعاً لعمام ان الحديث مضطرب وهذا لا يتأني الا في حديث ابن
عباس ثانی حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي وأما حديث عائشة فلا
اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب وتغيب
بان معظم الجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا بغير الوالي بين الصيام والاطعام وأجاب

(باب من مات وعليه صوم)
وقال الحسن ان صام عنه
ثلاثون رجلاً يوماً واحداً
* حديثنا محمد بن خالد حدثنا
محمد بن موسى بن أعين حدثنا
أبي عن عمرو بن الحرث
عن عبد الله بن أبي جعفر
أن محمد بن جعفر حدثه عن
عروة عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه

الماوردي عن الجديديان المراد بقوله صام عنه ولبه أي فعل عنه ولبه ما يقوم بمقام الصوم وهو
 الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذ لم يجد الماء قال فسمى البديل باسم المبدل
 فكذلك هنا وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الخفيفة فاعلموا لعدم القول
 بهذين الحديثين بما روى عن عائشة انها سألت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها
 وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وجماروي عن ابن عباس
 قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكياً أخرجه عبد الرزاق وروى النسائي
 عن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه
 دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة الآن الآثار المذكورة عن
 عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وايس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف
 جدا والراجح أن المعتبر ما رواد لا مارة لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتماد ومستندة فيه لم يتحقق
 ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك الحق للضنون
 والمسئلة مشهورة في الاصول واختلف الجيزون في المراد بقوله وليس فقيل كل قريب وقيل
 الوارث خاصة وقيل عصبته والاول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن
 نذر أمها واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها
 عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه
 ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلما أمر آتينا بان يصوم عنه أجزأ
 كافي الملح وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغائب وظاهره تصحيح البخاري
 اختيار هذا الاخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقوله بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين
 والدين لا يختص بالقریب (قوله تابعه ابن وهب عن عمرو) يعني ابن الحرث المذكور بسنده
 وهذه المتابعة وصله مسلم وأبو داود وغيرهما بالنظر (قوله ورواه يحيى بن أيوب) يعني المصري
 عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور وروايته هذه عند أبي عوانة والدارقطني من طريق
 عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مرزوق كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم
 متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن ان شاء
 (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاوية بن عمرو وهو الازدي
 ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجملة
 وحدث عنه خنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير
 والافلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخاري وزائدة شيخه هو ابن قدامة
 النحفي مشهور قدامي البخاري جماعة من أصحابه (قوله عن مسلم البطين) يقع الموحدة وكسر
 المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسبأ في أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم
 المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا الاجماع حتى أنهم معوه (قوله جاء
 رجل) في رواية غير زائدة جاءت امرأة وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الملح (قوله جاء رجل)
 لم أقف على اسمه واتفق من عدازائدة وعيثر بن القاسم على أن السائل امرأة وزاد أبو حريز في
 روايته انها خنعمية (قوله ان أمي) خالف أبو حامد جميع من رواد فقال ان أختي واختلف على

* تابعه ابن وهب عن عمرو
 ورواه يحيى بن أيوب عن ابن
 أبي جعفر * حدثنا محمد بن
 عبد الرحيم حدثنا معاوية
 بن عمرو حدثنا زائدة عن
 الاعمش عن مسلم البطين
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال
 جاء رجل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول
 الله ان أمي ماتت

أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال هشيم عنه ذات قرابة لها وأقال شعبة عنه ان أختها أخرجهما
 أحمد وقال جواد عنه ذات قرابة لها أما أختها وأما ابنتها وهذا يشعربان التردد فيه من سعيد بن
 جبيرة (قوله وعليها صوم شهر) هكذا في أصح الروايات وفي رواية ابن حريز خمسة عشر يوما
 وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليه صوم شهر رمضان
 بخلاف رواية غيره فأنه محتمل الأرواية يزيد بن أبي أنيسة فقال ان عليه صوم نذر وهذا واضح
 في أنه غير رمضان وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر
 أن امرأته ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهر فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي صلى الله
 عليه وسلم الحديث ورواه أيضا عن هشيم عن أبي بشر نحوه وأخرجه البيهقي من حديث جواد
 ابن سلمة وقداد عن يعقوب بن عبد الله الحديث اضطرب فيه الرواية عن سعيد بن جبيرة فمهم من قال
 ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمهم من فسره
 بالصوم ومنهم من فسره بالحلج لما تقدم في أواخر الحلج والذي يشعربان ما قصصتان ويؤيده ان
 السائل في نذر الصوم ختمعة ثم في رواية أبي حريز المتعلقة والسائلة عن نذر الحلج جهنمة كما تقدم
 في موضعه وقد تقدم في أواخر الحلج ان مسلماروى من حديث يزيد ان امرأة سألت عن الحلج
 وعن الصوم معا وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه اختا أو أمأ فلا
 يتضح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم أو الحلج عن الميت
 ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الإشارة الى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش
 وغيره والله أعلم (قوله فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه في أواخر الحلج تبين فضل
 المدينة مستوفى (قوله قال سليمان) هو الأعمش يعني بالاستناد المذكور وألا به (قوله فقال
 الحكم) أي ابن عتيبة وسأله أي ابن كهيل والخاص ان الأعمش جمع هذا الحديث من ثلاثة
 أنفس في شمس واحد من مسلم البطين أو لاه عن سعيد بن جبيرة من الحكم وسأله عن جماعة
 وقد خالفوا في ذلك أبو خالد الأجر كما سيأتي (قوله) وبذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش الخ
 محصلا ان أبا خالد جمع بين شيوع الأعمش الثلاثة حدث به عنه عنهم عن شيوع ثلاثة وظائفه
 انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون أراد به النفس والنشر بغير ترتيب فيكون شيوع
 الحكم عطا وشيخ البطين سعيد بن جبيرة وشيخ سلمة شجاهد أو يؤيده ان النسائي أخرجه من
 طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مشغلا هكذا وهو مما يقوى رواية أبي خالد وقد وصلها
 مسلم لكن لم يسق المن بدل أسأل به على رواية زائدة وهو معترض لان بينهما مخالفة سيأتي بيانها
 وصلها أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد (قوله)
 وقال يحيى) أي ابن سعيد وأبو معاوية عن الأعمش الخ) وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين
 فيه سعيد بن جبيرة وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن عمير وعمر بن التمام وعبيدة بن حميد
 وآخرون عن الأعمش وطرفهم عند النسائي وأحمد وغيرهما (قوله وقال) ببعد الله بن عمرو) أي
 الرقي (عن زيد بن أبي أنيسة الخ) هذا أيضا فرواه عبد الرحمن بن غزوان من حيث ان شيخ
 الحكم فها عطا وفي هذه نسخة سعيد ويحتمل أن يكون - مع من كل منهم أو طريق عبيد الله هذه
 وصلها مسلم أيضا (قوله وقال أبو حريز) بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين فأنسى

وعليه اصوم شهر فاقضيه
 عنها قال نسيم فدين الله
 أحق أن يقضى * قال
 سليمان فقال الحكم وسأله
 ونحن جميعا جلوس حين
 حدث مسلم بهذا الحديث
 قالوا نعمنا شجاهد ايد كر هذا
 عن ابن عباس ويذكر عن
 أبي خالد حدثنا الأعمش عن
 الحكم ومسلم البطين وسأله
 ابن كهيل عن سعيد بن جبيرة
 وعطيا وشجاهد عن ابن
 عباس قالت امرأة للنبي
 صلى الله عليه وسلم ان اختي
 ماتت * وقال يحيى رابو
 معاوية عن الأعمش عن
 مسلم عن سعيد عن ابن عباس
 قالت امرأة للنبي صلى الله
 عليه وسلم ان أمي ماتت
 * وقال عبيد الله بن عمرو
 عن زيد بن أبي أنيسة عن
 الحكم عن سعيد عن ابن
 عباس قالت امرأة للنبي
 صلى الله عليه وسلم ان
 أمي ماتت وعليها صوم نذر
 * وقال أبو حريز حدثنا
 عكرمة عن ابن عباس قالت
 امرأة للنبي صلى الله عليه
 وسلم ماتت أمي وعليها
 صوم خمسة عشر يوما

سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي **(قوله)**
باب متى يحل فطر الصائم غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب امسالك جز من
 الليل لتحقق مضى النهار أم لا وظاهر صنعه يقتضي ترجيح الثاني إذ كره لا تراى سعيد في الترجمة
 لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس **(قوله)** وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص
 الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أمين عن أبيه قال
 دخلنا على أبي سعيد فأفطروا ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان أبا سعيد لما تحقق
 غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب
 عنده امسالك جز من الليل لا اشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب
 حديثين «احدهما حديث عمر **(قوله)** حدثنا سفيان) هو ابن عيينة والاسناد كله جناز يون
 الحميدى وسفيان مكيان والباقون مديون وفيه رواية الانباء عن الأباور واية تابعي صغير عن
 تابعي كبير هشام عن أبيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه وكان مولدا لعاصم في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا **(قوله)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية
 ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام قال **(قوله)** إذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة
 المشرق كما في الحديث الذي يابى والمراد به وجود الظلمة حسا وذكروا في حديث ثالثة أمور
 لانهم وان كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل
 من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود أمر يطفى ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار
 فن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانما بواسطة غروب
 الشمس لا بسبب آخر ولم يذكروا ذلك في الحديث الثاني فيجوز ان ينزل على -الين أما حيث ذكرها
 ففي حال العيم مثلا وأما حيث لم يذكروا في حال العيم ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ
 أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر وانما ذكر الاقبال والادبار مع الالامكان وجود أحدهما مع عدم
 تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال شيخنا في شرح الترمذى الظاهر الاكسقاء باحد
 الثلاثة لانه يعرف انقضاء النهار باحدهما ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على اقبال الليل
(قوله) فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أفطروا أفطروا بهم إذا قام بهمامة
 ويحتمل ان يكون معناه فقد صار من فطر في الحكم ليكون الليل ليس ظروفا للقيام الشرعي وقد رد
 ابن خزيمة هذا الاحتمال وأردم الى ترجيح الاول فقال قوله فقد أفطر الصائم لانه خبره معناه
 الامر أي فلفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار من فطر كان فطر جميع الصوم واحدا ولم يكن
 للترغيب في تعجيل الافطار معنى اه وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا لوافق الامر
 الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتقدا للكان من خلاف أن لا يظن فتمام قد دخل
 الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا أو يمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان بمنية على
 العرف وبذلك أفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا الوفا ان
 افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفتربه وقد ارتكب بعضهم
 الشطط فقال يحنث ويرجع الاول ايضا واية شعبة ايضا بلقن فقد حل الافطار وكذا الخرجه ابن
 عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسأني لذلك مزيد بنان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب

(باب متى يحل فطر الصائم) * وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس * حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام ابن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم * حدثنا اسحق الواسطي

الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى (قوله حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني
هو ابو اسحق (قوله عن عبد الله بن ابي اوفى) سمي ابي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن ابي
اسحق سمعت ابن ابي اوفى (قوله كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) هذا السفر يشبه ان
يكون سفر غزوة النخع ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بالنظر كما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة النخع
فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة النخع (قوله فلما غابت الشمس) في رواية الباب
الذي يليه فلما غربت الشمس وهي تنديد معني أزيد من معني غابت (قوله قال لبعض القوم
يا فلان) في رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرا به بشراب فقال لو اوسيت
وسأد كرم من سماه في الباب الذي يليه (قوله فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك
السويقي وشعوب بالهاء يعود يقال له الجدح بخنج الرأس وزعم الداودي ان معني قوله اجدح لى اى
اسلمب وغلطوه في ذلك (قوله ان عليك نهارا) يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من
شدة الضوء فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول اعلمها غطاه اشئ من جبل ونحوه او كان هنالك غيم
فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوى وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا
فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقف احتياطا
واستكشافا عن حكم المسئلة قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر
لاحتمال ان لا يكون المراد امر ارها على ظاهرها وكأه اخذ ذلك من قهره صلى الله عليه
وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وانه
لا يجب امساك جزم من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل النظر وفيه تذكرة العالم
بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها امرتين وفي بعضها امر واحدة وهو
شمول على ان بعض الروايات اختصر القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب اتهم سياتا وهو
حافظ فزيادته مقبولة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من
حديث عبد الله بن ابي اوفى في حديث اوله كان له ودى عليه دين وفي حديثى الباب من
النواديسان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وفيه ايماء الى الزجر عن متابعتاهل
الكتاب فانهم يؤخرون النظر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعى ابلغ من الحسى وان العقل
لا يقضى على الشرع وفيه البيان بذكر الازم والمسزوم جميعا لزيادة الايضاح (قوله
ما ينظر بما تيسر من الماء او غيره) اى سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي ذر عن
غير الكشميين بالماء وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر
في قوله من وجد ترافله فليطهر عليه ومن لافله فليطهر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه
الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا وصححه الترمذى وابن حبان من
حديث سلمان بن عامر وقد شد ابن حزم فأوجب النظر على التروا لافلى الماء (قوله سرتامع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا) لم يسم
الأمور بذلك وقد اخرج ابو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال

حدثنا خالد عن الشيباني
عن عبد الله بن ابي اوفى
رضى الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وهو صائم فلما
غابت الشمس قال لبعض
القوم يا فلان قم فاجدح لنا
فقال يا رسول الله لو اوسيت
قال انزل فاجدح لنا قال
يا رسول الله فلو اوسيت
قال انزل فاجدح لنا قال
ان عليك نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل فجدح لهم
فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم
الليل قد أقبل من ههنا فقد
أقفر الصائم * (باب يفطر
بما تيسر من الماء او غيره) *
* حدثنا مسدد حدثنا عبد
الواحد حدثنا الشيباني
سليمان قال سمعت عبد الله بن
ابى اوفى رضى الله عنه قال سرتامع
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صائم فلما غربت
الشمس قال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله لو اوسيت
قال انزل فاجدح لنا قال
يا رسول الله ان عليك نهارا
قال انزل فاجدح لنا فنزل
فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل
أقبل من ههنا فقد افطر
الصائم واشار يا صبيعه قبل
المشرق

أنزل الخ وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه
فاتفت رواياتهم على قوله يا فلان فلعله أتتحت ولعل هذا هو السرف في حذف البخاري لها وقد
سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد بن الشيباني باللفظ يا فلان وذكرنا أن في حديث
عمر بن عبد بن خزيمه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قبل الليل الخ فيحتمل أن يكون
المخاطب بذلك عمر بن الخطاب والحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له إذا قبل الليل الخ احتمل أن
يكون هو المقول له أو لأجدح لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعيب بن عبد المذكوريه قبل فدعا
صاحب شرايه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما سبب
تججيل الإفطار) قال ابن عبد البر أحاديث تججيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند
عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن سيمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم أسرع الناس إفطارا وابتطأهم سحورا (قوله عن أبي حازم) هو ابن دينار (قوله لا يزال
الناس يجيرون) في حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزما لإدراك النخيل (قوله
ما عجّلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه وأخروا السحور وأخرجه أحمد وما ظرفية أي مدة فعلهم
ذلك أمثالا للسنة واقدين عنددها غير متنعين بقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة
في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل
الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا باللفظ
لا تزال أمي على سنتي ما لم تنتظر بظواهر النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة
في ذلك أن لا يزال في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء
على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين وكذلك إذا عدل واحد في
الاربع قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور
النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخبر بتججيل الفطر لأن الذي يؤخر يدخل في فعل خلاف
السنة اهـ وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بان يكون سبب هذا الحديث فإن الشيعة
لم يكونوا موجودين عند حديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الأم بتججيل الفطر
مستحب ولا يكره تأخيرها إلا لمن تعمد ورأى الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا
وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل ببعض
المالكية على عدم استحباب ستمة شوال لثلاثين الجاهل أنها ملتصقة بربضان وهو ضعيف
ولا يخفى الفرق * (تنبيه) * من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ابتاع الأذان
الثاني قبل الفجر نحو ثلاث ساعة في ربضان وأطفا المصابيح التي جعلت علامة لتحرير الأكل
والشرب على من يريد الصيام زعموا من أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد
الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجته لتمكين الوقت زعموا
فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله
المستعان (قوله حديثنا أبو بكر) هو ابن عباس عن سليمان هو أبو إسحق الشيباني وقد تقدم
الكلام على حديث ابن أبي أرفي قريبا (قوله ما سبب) إذا أفطر في رمضان) أي طامنا
غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا وهي مسألة خلافية

* (باب تججيل الإفطار) *
حدثنا عبد الله بن يوسف
أحمد بن مالك عن أبي حازم
عن سهل بن سعد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس يجيرون
ما عجّلوا الفطر * حدثنا أحمد
ابن يونس حدثنا أبو بكر عن
سليمان بن أبي أرفي
رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فصام حتى أمسى
قال لرجل انزل فاجدح لي
قال لو انتظرت حتى تمسي
قال انزل فاجدح لي إذا
رأيت الليل قد أقبل من
ههنا فقد أفطر الصائم
* (باب إذا أفطر في
رمضان ثم طلعت الشمس) *
حدثني عبد الله بن أبي شيبه

واختلف قول عمر فيها كما يأتي والمراد بالطلوع الظهور وكأثر اعمى لفظ الخبر في ذلك وأيضا فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر من تحتها ولو عبر بظهورت لم يند ذلك (قوله عن هشام بن عروة) في رواية أبي داود من وجده آخر عن أبي أسامة حدثنا هشام بن عروة (قوله عن فاطمة) زاد أبو داود بنت المذروهي ابنة عم هشام وزوجته واسمها جدتهم جميعا (قوله يوم غيم) كذا لاد أكثر فيه بنصب يوم على الظرفية وفي رواية أبي داود وابن خزيمة في يوم غيم (قوله قيل له هشام) في رواية أبي داود قال أبو أسامة قلت له هشام وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي أسامة (قوله بد من قضاء) هو استنهام النكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية ابن ذر لا بد من القضاء (قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أفضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال إنسان له هشام أفضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمها بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر وأما حديث اسماء فلا يحتفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلاف عن عمر فروي ابن أبي شيبة وغيره من طريق يزيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما يجئنا هذا الاثم وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس الحجاب يسير وقد اجتمعنا و زاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضى يوم اوله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه شعرة ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من أفطر منكم فليصم يوما مسكناه وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اصح وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يستند ولم يبين عندي ان عليهم قضاء ويرجح الاول أنه لو غم هلال رمضان فاصحوا ففطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن النين لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر قال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث أن المكلفين انما خوطبوا بانظار فاذا اجتمعوا فخطوا فلا يرجح عليهم في ذلك (قوله صوم الصبيان) اي هل يشرع ام لا والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي انهم يؤمرون به للتقرين عليه اذا أطاقوه وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده اصح بانثى عشرة سنة وأحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضاعف فيهن حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان وانقد تلتطف المصنف في التعقب عليهم بايراد أثر عن في صدر الترجمة لان أقصى ما يعقدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريمه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي أفطر في رمضان مو ببحاله كيف تظن وصدياننا صيام وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا طاق الصبيان الصيام أئزموه فان افطر والغريم نذر فعليه القضاء (قوله وقال عمر انشوان الخ) اي لانسان نشوان وهو يفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر الرجل

حدثنا أبو أسامة عن هشام
ابن عروة عن فاطمة عن
أسماء بنت أبي بكر رضي
الله عنهما قالت أفطرنا على
عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يوم غيم ثم طلعت
الشمس قيل له هشام فأمرنا
بالقضاء قال بد من قضاء وقال
معمر سمعت هشاما يقول
لا أدري أفضوا أم لا (باب
صوم الصبيان) وقال عمر
رضي الله عنه لنشوان في
رمضان ويملك وصييانا صيام
فضمه * حدثنا مسدد
حدثنا بشر بن المنضل

وانتشى وتمل ونزف بعنى وقال صاحب المحكم نشى الرجل وانتشى رتشى كالمسكر ووقع عند
 ابن التين النشوان السكران سكر اخفيا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبعوى في
 الجمعيات من طريق عبد الله بن أبي الهذيل ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان
 فلما ذنا منه جعل يقول لله خذ مني والغم وفي رواية البعوى فلما رفع اليه عنرق قال عمر على وجهك
 ويحك وصيبتنا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البعوى فضربه
 الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام (قوله عن خالد بن ذكوان) هو
 أبو الحسين المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت
 معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها (قوله عن الربيع) في
 رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع وهو يتشديد الياء مصغرا وأبوها بكسر الواو
 والتشديد بوزن معلم وهو ابن عوف ويعرف بابن عذراء يأتي ذكره في وقعة بدر من المعازي ان شاء
 الله تعالى (قوله أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التي
 حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في باب اذ انوى بالتهار صوما (قوله صبيانا) زاد مسلم
 الصغار ونذهب بهم الى المسجد (قوله من العهن) أي الصوف وقد فسره المنسلف في رواية
 المسنن في آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ (قوله أعطيناه ذلك حتى يكون عند
 الافطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم أعطيناه اياه عند الافطار وهو
 مشكل ورواية البخاري توضع أنه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان
 فقال فيه فاذا سألتنا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتروا صومهم وهو يوضح صحة رواية
 البخاري ووقع مسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده
 بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الاولى وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينه
 بن فتح الرازي عن كسر الرازي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعته في عاشوراء
 ورضعها فاطمة فيستغل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل أخرجه ابن خزيمة
 ويوقف في صحته واستاده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن
 يفرض رمضان وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في أول كتاب الصيام وسيأتي الكلام على صيام
 عاشوراء بعد عشرين بابا في الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن
 من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب
 القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويعد أن يكون أمر بذلك لانه تعذيب
 صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وما قدمنا من حديث رزينه يرد عليه مع أن الصحيح عند
 أهل الحديث وأهل الاصول أن الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع تقرير
 دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف
 والله أعلم (قوله ما الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما ينظر بالتهار بالتمسك
 فيخرج من أسنك انفاقا ويدخل من أسنك جميع الليل أو بعضه ولم يجزم المنسلف بحكمه
 لشهرة الاختلاف فيه (قوله ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ثم أتوا الصيام الى الليل)

عن خالد بن ذكوان عن
 الربيع بنت معوذ قالت
 أرسل النبي صلى الله عليه
 وسلم غداة عاشوراء الى قرى
 الانصار من أصبح منظرنا
 فلم يتم بقية يومه ومن أصبح
 صائما فليصم قالت فكان
 نصومه بعد نصوصم صيانا
 وتعمل لهم اللعبة من العهن
 فاذا بكى أحدكم على الطعام
 أعطيناه ذلك حتى يكون
 عند الافطار * (باب
 الوصال ومن قال ليس في
 الليل صيام) * لقوله عز وجل
 ثم أتوا الصيام الى الليل

كانه يشير الى حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المنردوا أخرجه ابن السكن وغيره في العناية والدولابي وغيره في الكنى كما هم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معتل الكندي عن عباد بن نسي عنه وانظ المثنى عرفوا ان الله لم يكب الصيام بالليل فن صام فقد تعنى ولا أجر له قال ابن مندبه غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة مع من أبي سعيد الخدري وفي المعنى حديث بشير بن الحصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن جسد وابن أبي حاتم في تفسيريهما باسناد صحيح الى ابلي امرأة بشير بن الحصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فنعتني بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى أتوا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا انظ ابن أبي حاتم وروى هو وابن أبي شيبه من طريق أبي العالقة التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو منظر وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال لا يصيام بعد الليل أي بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بغيره رجاله ثقات ومعارضه أشجع منه كما ساذ كرهه ولا يحدث هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قرينة وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه (قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي أصحابه (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم وابقاء عليهم) وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة وانظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمه لهم وأما قوله وابقاء عليهم فكأنه أشار الى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجامة والمواصلة ولم يصرهم ما بقاء على أصحابه واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في باب الجامة للصائم وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل (قوله وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال أي باب ذكر الوصال وذكره ما يكره من التعمق والتعمق المبالغه في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي تعره كأنه يشير الى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لوم تبي الشهر لو وصلت وصالا يدع المعتمتون تعمتهم وسيأتي في الباب الذي بعده في آخر حديث أبي هريرة كانوا من العمل ما نطقون ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان (قوله لا يراوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة هذا الاسناد اياكم والوصال ولا جسد من طريق همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال (قوله قالوا لا يواصل) كذا في أكثر الاحاديث وفي رواية أبي هريرة الناقية في أول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكان الثائل واحدا ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق (قوله لست كأحد منكم) في رواية لكشيم بن كاهن في حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث أبي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عندهم سلم لستم في ذلك مثلي وشيوخه

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق حديثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كأحد منكم

قوله ما يجاننا قال في النهاية في شرح هذا الحديث ما يجاننا الاثم أي لم نل فيه لارتكاب الاثم اه من داهش الاصل

اني أطمع وأسقى أو انى أبيت
 أطمع وأسقى * حدثنا عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 عمر رضى الله عنهم ما قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الوصال قالوا انك
 تواصل قال انى لست مثلكم
 انى أطمع وأسقى * حدثنا
 عبد الله بن يوسف حدثنا
 الليث حدثني ابن الهاد عن
 عبد الله بن خباب عن أبي
 سعيد رضى الله عنه أنه سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تواصلوا فأياكم
 أراد أن يواصل فليواصل
 حتى السحر قالوا فانك تواصل
 يا رسول الله قال انى لست
 كهيتكم انى أبيت لي مطعم
 يطعمنى وساق يسقين (٢)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ومحمد قالوا أخبرنا عبدة عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة رضى الله عنها قالت
 نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الوصال رجعت لهم
 فقالوا انك تواصل قال انى
 لست كهيتكم انى يطعمنى
 ربي ويستين قال أبو عبد الله
 لم يذكر عثمان رجعت لهم

(٢) قوله يسقين بجذف الراء
 فى الشرع كالمجذف العثماني
 فى الشعراء وفى بعض الاصول
 يسقيني باثباتها كقراءة

فى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفى حديث أبي هريرة فى الباب بعده وأياكم مثلى وهذا
 الاستفهام يشهد التوابع المشعر بالاستبعاد وقوله مثلى أى على صفتى أو متزلقى من ربي (قوله
 انى أطمع وأسقى أو انى أبيت أطمع وأسقى) هذا الشك من شعبة وقد رواه أحمد عن بهز عنه باللفظ
 انى أظلم أو قال انى أبيت وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمنى ويسقيني
 أخرجه الترمذى وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتى فى باب التنبى باللفظ انى أظلم يطعمنى ربي
 ويسقيني وبين روايته سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر
 فواصل ناس من أصحابه فبلغه ذلك وسيأتى نحوه فى الكلام على حديث ابن عمر * بان الاحاديث
 حديث ابن عمر أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الوصال) تقدم فى باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جوهرية عن نافع ذكر السبب
 أيضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشقى عليهم فنهاهم وكذا رواه
 أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع وأخرجه مسلم من طريق ابن عمير عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع مثله وزاد فى رمضان لكن لم يقل فشقى عليهم (قوله انى أطمع وأسقى) فى رواية جوهرية
 المذكورة انى أظلم أطمع وأسقى * نالها حديث أبى سعيد وسيأتى بعد باب وفيه فايكم أراد أن
 يواصل فليواصل حتى السحر * رابعها حديث عائشة (قوله فيه عبدة) هو ابن سليمان (قوله
 رجعت لهم) فيه اشارة الى بيان السبب أيضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة فى الرواية التى قبلها (قوله
 قال أبو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) أى ابن أبى شيبة شيخه فى الحديث المذكور قوله
 (رجعت لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد أخرجه مسلم عن اسحق بن راهوية
 وعثمان بن أبى شيبة جميعا وفيه رجعت لهم ولم يبين أنها ليست فى رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى
 والحسن بن سفيان فى مسندهم ما عن عثمان وليس فيه رجعت لهم وأخرجه الاسماعيلي عنهما
 كذلك وأخرجه الجوزى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رجعت لهم فيحتمل أن يكون
 عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جمع القرابى عن عثمان
 فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رجعت رجعتكم
 الله انى لست كهيتكم الحديث واستدل بجموع هذه الاحاديث على أن الوصال من
 خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى أن غيره ممنوع منه الاما وقع فيه الترخيص من الاذن قيده الى
 السحور ثم اختلف فى المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم
 على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف فى ذلك فنقل التنصيص عن عبد الله
 ابن الزبير وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من
 الصحابة أيضا أخت أبى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى نمر وعامر بن عبد الله بن الزبير
 وابراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم فى ترجمته فى الخلية وغيرهم رواه الطبرى وغيره
 ومن حجتهم ما سيأتى فى الباب الذى بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهى فلو كان
 النهى للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهى الرجعت لهم والتخفيف عنهم كما صرح به
 عائشة فى حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم يشكر على من
 بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسيأتى نظير ذلك فى صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة

أهل الكتاب ولا يرغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم
 الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص
 الشافعي في الام على انه مخلطور وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شئ
 منه في ذلك ولا معنى له فكيف قد سرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية
 وذهب أحمد واهل حقه وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر
 لحديث أبي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره الا انه في الحقيقة
 بتزلة عشائه الا أنه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليل آكلة فاذا أكلها في السحر كان قد نقلها
 من أول الليل الى آخره وكان أخف جسمه في قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على
 الصائم والأفلا يكون قربة وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامساك الى السحر ليس
 وصلا بل الوصال أن يسك في الليل جميعه كما يسك في النهار وانما أطلق على الامساك
 الى السحر وصلا للمشابهة الوصال في الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو
 حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر
 أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر وأخرجه سعيد بن منصور
 مرسل من طريق ابن أبي شيبة عن أبيه ومن طريق أبي قلابة وأخرجه عبد الرزاق من طريق
 عطاء واحتموا التحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا
 فقد أفطر الصائم اذ لم يجز له الليل شيئا سوى الفطر فالصوم فيه مخافة لوجهه كيوم الفطر
 وأجابوا أيضا بأن قوله رجعت لهم لا يمنع التحريم فان من رجعت لهم أن حرمة عليهم وأما مواضعه
 بهم بعد نهيهم فلم يكن تقرير ابل تقرير معا وتكيفا فاحتل منهم ذلك لاجل مصلحة النبي في تأكيد
 زجرهم لانهم اذا بانثروه ظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك ادعى الى قلوبهم لما يترتب عليهم
 من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أشم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك
 والبلوغ الشديد يشق في ذلك وقد سرح بأن الوصال يختص به لقوله است في ذلك منكم
 وقوله است كهيئة منكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في باب (قات)
 ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب فان الصحابي
 سرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البراء والطبراني من حديث سمرقندي
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وايس بالعزيمة وأما ما رواه الطبراني في الاوسط من
 حديث أبي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبّل وصالك ولا يجز لك احد
 بعدك فانس اسناده ببعض فلا حجة فيه ومن أدلة الجواز اقدم العنابة على الوصال بعد النهي
 فدل على أنهم فهمه وأن النهي لتتزيه للتحريم والامس أقدم واعلمه ويؤيد أنه ليس بمحرم
 أيضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة
 النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل أهل الكتاب ولم يقبل أحد
 بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم
 النفس وشهواتها وبقائها عن ملذوثاتها فهذا المستمر على القول بجوازه مطلقا أو متبدا من تقدم
 ذكره والله أعلم وفي أحاديث الباب من القوائد استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في

حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الاما استثنى بدليل وفيه جواز معارضة المتنى فيما
أفتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي
وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفة ويادرون الى الاتساع
به الا فيما ناهيهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتأسي به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين
وقال أبو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم
عليه والتشبه به في الواجب عليه كالنهي واما المستحب فلم تعرض له والوصال منه فيحتمل ان
يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الاتساع به فسه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على تمييز المسببات
العادية من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده **(قوله ما**
التسكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بالاكثر قد يفهم منه ان من قلل منه لانكال عليه
لان التقليل منه منطقة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التسكيل ثبوت الجواز **(قوله رواد**
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصادف في كتاب التني من طريق حميد عن ثابت عنه كما
تقدمت الإشارة اليه في الباب الذي قبله **(قوله أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن)** هكذا رواد
شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في باب التعزير ومعمر كما سيأتي في كتاب
التني ويونس عند مسلم وآخرون وقال عنهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في الحار بين وفي التني وليس اختلافا ضارا
فقد أخرج الدارقطني في العمل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهم جميعا
وكذلك رواه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة وأخرجه
الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع بن عمر على الجمع بينهما **(قوله فقال له رجل)**
كذاللا أكثر وفي رواية عقيل المذكورة فقال له رجل **(قوله عن الوصال)** في رواية الكشميني
من الوصال **(قوله واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال)** ظاهره ان قدر الوصال بهم كانت
يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها **(قوله لو تأخر)** أي الشهر **(لزدتكم)**
استدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما
سيأتي يانه في كتاب التني في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تأخر لزدتكم أي
في الوصال الى ان تجزوا عنه فتسألوا المختلف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم ان يرجعوا
من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بكرة القتال من الغد فأصابهم جراح وشدة وأحبوا
الرجوع فأصبح راجعاهم فأجيبهم بذلك وسيأتي ذكره موخفا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
(قوله كالتسكيل لهم) في رواية معمر كالتسكيل لهم ويرفع فيها عند المستعمل كالتسكيل بالراه وسكون
النون من الإنكار والعموي كالتسكيل بفتحها ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من التكاة
والاول هو الذي تظافت به الروايات خارج هذا الكتاب والتسكيل المعاقبة **(قوله حدثنا**
يحيى) كذاللا أكثر غير منسوب ولا يدرى حدثنا يحيى بن موسى **(قوله اياكم والوصال مرتين)**
في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان
قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي

*باب التسكيل لمن أكثر
الوصال* رواه أنس
عن النبي صلى الله عليه
وسلم *حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني أبو سلمة بن عبد
الرحمن ان أبا هريرة رضى
الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
الوصال في الصوم فقال له
رجل من المسلمين انك
تواصل يا رسول الله قال
رأيتكم مثل ابي آيت
يطعمني ربي ويسقين فلما
أبوا أن ينهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم ما ثم
رأوا الهلال فقال لو تأخر
لزدتكم كالتسكيل لهم حين
أبوا أن ينهوا *حدثنا يحيى
حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن همام أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والوصال مرتين قيل
انك تواصل

هريرة كما قال أحمد ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والوصال
 ثلاث مرات واسناده صحيح وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات
 (قوله اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) كذا في الطريقتين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد
 تقدم في الباب الذي قبله من روايته في حديث أنس بلفظ أظلم وكذا في حديث عائشة
 عند الاسماعيلي وهي محمولة على مطلق الصكون لاعلى حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو
 الامسالك ليلالانهارا وأكثر الروايات انما هي آيات وكان بعض الرواة عبر عنها باظلم نظر الى
 اشتراكها في مطلق الكون يقولون كثيرا أظلم فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك
 بوقت الظلم ومنه قوله تعالى واذا بشر أحدكم بالآلئ ظلم وجهه مسودا فان المراد به مطلق
 الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم
 عن ابن معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اني أظلم عند ربي فيطعمني
 ويسقيني وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن عمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد
 عن ابن عمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابن معاوية كذلك واخرجه
 هو وابن خزيمة من طريق عبدة بن حميد عن الاعمش كذلك ووقع مسلم فيه شيء غريب فانه
 أخرجه عن ابن عمير عن أبيه فقال بمنزل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور
 عنده اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن عمير عند احمد فيها عند ربي وليس
 ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة الا في رواية أبي صالح ولم يفردها الاعمش ففسد آخرجهما
 احمد ايضا من طريق عاصم بن ابى الجود عن أبي صالح ووقعت في حديث غير أبي هريرة
 وأخرجه الاسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة
 بسنده المانئ في الباب الذي قبل هذا بانظ أظلم عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن
 موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من
 مرسل الحسن بلفظ اني أبيت عند ربي واختلاف في معنى قوله يطعمني ويسقيني فليل هو على
 حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ايام صيامه
 وتعمقه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبأن قوله يظلم يدل على وقوع
 ذلك بالانهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما وأجيب بان الراجح من الروايات لفظ
 آيات دون أظلم وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على الجواز باولى له من حمل
 لفظ أظلم على الجواز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة
 من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم
 في طست الذهب مع ان استعمال أوانى الذهب الذنوبية حرام وقال ابن المنبر في الحاشية
 الذى ينظر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالحضرم من الجنة فعلى غير هذا
 المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كما كل اهل الجنة في الجنة
 والكرامة لا تسطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقة ما ولا يلزم
 شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة آيات وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع
 وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني است في ذلك كهيئتكم

قال اني آيات يطعمني ربي
 ويسقيني

أى على صفتكم في إن من أكل منكم أو شرب أو قطع وصله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلي فطعمي وشراي على غير طعامكم وشرايكم صورة ومعنى وقال الربن ابن المنير هو محمول على أن أكله وشربه في ثلاث الحسنة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمره ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصله ولا ينقص أجره وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية وقال الجمهور بقوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الأكل والشرب وينيض على ما يستمدسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الأول بأن الثاني يناهز في حال الصائم وينوت المقصود من الصيام والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويعد أيضا النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع (قلت) وعكس ابن حبان بظاهر الحال فاستدل به هذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا وصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغني الجوع من الجوع ثم ادعى أن ذلك تعسف من رواه وأغماهي الجز بالزاي جمع حجرة وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وأبغ ما رد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما قالوا ما أخرجنا إلا الجوع فقال وانا الذي نفسى بيده ما أخرجني إلا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به وأما قوله وما يغني الجوع من الجوع فهو أنه يتم السلب لأن البطن إذا خلر بما ضعف صاحبه عن القيام لا تنهأ بطنه عليه فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني أي يشغلي بالتمسك في عظيمته والتقلي عشاغته والتغذي بمعارفه وقررة العين بحبته والاستغراق في سناجته والاقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جرح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور وعطوبه الذي قرنت عينه بحبوه (قوله) اكلوا من اللحم الكافي وضم اللام أي اكلوا المشقة في ذلك يقال كذبت بكذا إذا ولعت به وحكي عياض أن بعضهم قاله همزة قطع وكسر اللام قال ولا يسبح لغة (قوله) عاتيقون في رواية أحمد بن حنبل به طاقه وكذا المسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج (قوله) ما (الوصال إلى السحر) أي جوارزه وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث تقدمت وجهه وإن من الشافعية من قال أنه ليس بوصال حقيقة (قوله) حدثني ابن أبي حازم) هو عبد العزيز وشيخه يزيد

فأكلوا من العمل
ما تطيقون * (باب الوصال
إلى السحر) * حدثنا إبراهيم
ابن حنبل حدثني ابن أبي حازم
عن يزيد عن عبد الله بن
خبيب عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أنه
سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فأياكم أراد أن يواصل
فليواصل حتى السحر قالوا
فأياكم أراد أن يواصل
قال است كهيتكم اني
أيتلى مطعم يطعمني وساق
يستعين

قوله وضم اللام هكذا
في النسخ التي بأيدينا وفي
القسطلاني أنه بفتح اللام
من باب علم فليحذر

هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب
بجمعة وموجدتين الاولى منقولة من موالى الانصار لم أر له رواية الا عن أبي سعيد الخدري
وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانيا وتوقف الجوزقي في معرفة حاله ووثقه أبو
حاتم الرازي وغيره وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبي سعيد بشر بن حرب أخرجه
عبد الرزاق من طريقه * (تنبيه) * وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن
طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنده تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم يانه الى السحر ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول
الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا فان مقتضى حديث أبي
صالح النهي عن الوصال الى السحر وصرح حديث أبي سعيد الاذن بالوصال الى السحر
والمنفوخ في حديث أبي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه
جميع الرواة عن أبي هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أصب
أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن غير عن
الأعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد منقولة فقد أشار ابن خزيمة الى
الجمع بينهما بأنه يشتمل أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أو لا مطلقا سواء جميع الليل
أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فإباح الوصال الى السحر
وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد ويحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التزنية والنهي
في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله أعلم **(قوله ما**
من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قنائه اذا كان أوفى له) ذكر فيه حديث ابن أبي
جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان فاما ذكر التسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه وأما
التضام فلم اقف عليه في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان التضام واجبا
ليقبله مع حاجته الى البيان وكأني بشي الى حديث أبي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الخول وتكف
لأن أفطروا بهم مكثت رواها معيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه واستاده
حسن أخرجه البيهقي وهو دال على عدم الإيجاب وقوله اذا كان أوفى له قد يتهم انه يرى ان
الجواز وعدم التضام لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب * (تنبيه) * قوله أوفى له
يرى بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيما **(قوله حدثنا أبو العميس)** بعهمتين
مصحرا منه عتبة ولم أر هذا الحديث الا من روايته عن عون بن أبي جحيفة ولا رأيت له روايته
الا بعون بن عون والى تقدمهما بذلك أشار البزار **(قوله أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان**
وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المغازي ان الموازنة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين
المهاجرين خاصة على الموازنة والمناصرة فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحزرة بن عبد المطاب
ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة
وسياتي في أول كتاب البيوع حديث عمدة الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله
عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم

* (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قنائه اذا كان أوفى له) *
حدثنا محمد بن بشار حدثنا
جعفر بن عون حدثنا أبو
العميس عن عون بن أبي
جحيفة عن أبيه قال آخى
النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان وأبي الدرداء

بمخمسة أشهر والمسجد بيني وقد بهي ابن اسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمندرين عمر وفاو ذر
 مهاجري والمندران نصارى وانكره الواقدي لان أباذر ما كان قدم المدينة بعدوا وانما قدمها بعد
 سنة ثلاث وذاكر ابن اسحق أيضا الاخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا وتعليقه الواقدي أيضا
 فيما حكاه ابن سعد ان سلمان انما سلم بعد وقعة أحد وأول مشاهدته الخندق والجواب عن ذلك
 كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يواخي بين من يأتي به بذلك وهم جرا وليس باللازم ان تكون المواخاة وقعت دفعة واحدة
 حتى يرده هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق وأيده هذا الظاهر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال
 بهذا التقرير والله الحمد واعترض الواقدي من جهة أخرى فروى عن الزهري انه كان ينكر كل
 مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر الموارث (قلت) وهذا لا يدفع المواخاة من أصلها وانما
 يدفع المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم استوارثا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور
 أن لا تقع المواخاة بعد ذلك على المواخاة ونحو ذلك مما جاز كالمواخاة بين سلمان وأبي الدرداء
 من طرق صحيحة غير هذه وذاكر البغوي في صحيحه الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن
 أنس قال أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي الدرداء وسلمان فذكر قصة لهم ما غير المذكورة
 هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال أخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان
 الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام ورجاله ثقات (قوله) فزار سلمان أبا الدرداء يعني في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم فوجد أبا الدرداء غائبا (قوله) متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذا
 المعجمة المكسورة أي لا بسنة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذا وهى المهنة وزنا بمعنى
 والمراد انهم اتاركة للثياب الزينة وللكتفيمى مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف وزن
 مفتعلة والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان من الحلية لاى نعيم باسناد آخر الى أم الدرداء عن أبي
 الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته الهيشة فذكر القصة مختصرة وأم الدرداء هذه هى
 خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية بنت أبي حذرة الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وغيره وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولابى الدرداء
 أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعها اسمها هجيمة عاشت بعده دهر ا وروت عنه وقد
 تقدم ذكرها في كتاب الصلاة (قوله) فقال لها ما شأنك) زاد الترمذى في روايته عن محمد بن بشار
 شيخ البخارى فيه يا أم الدرداء متبذلة (قوله) ليس له حاجة فى الدنيا) فى رواية الدارقطنى من
 وجه آخر عن جعفر بن عون فى نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن
 عون يصوم النهار ويصوم الليل (قوله) جاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذى فرحب بسلمان
 وقرب اليه طعاما (قوله) فقال له كل قال فانى صائم) كذا فى رواية أبي ذر والنائل كل هو سلمان
 والمقول له أبو الدرداء وهو الجيب باني صائم وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم وعلى هذا
 فالنائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان وهو الضيف أى ان
 يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه وغرضه ان يصرفه عن رأيه فيما يتنعمه من جهد
 نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته (قوله) قال ما أنا بآكل حتى تأكل) فى رواية
 البرازع عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه فقال أقدمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن

فزار سلمان أبا الدرداء فرأى
 أم الدرداء متبذلة فقال لها
 ما شأنك قالت اخولك أبو
 الدرداء ليس له حاجة فى
 الدنيا جاء أبو الدرداء فصنع
 له طعاما فقال له كل قال
 فانى صائم قال ما أنا بآكل
 حتى تأكل قال فانى كل

يوسف بن موسى والدارقطني بن طريق علي بن مسلم وغيره للطبراني من طريق أبي بكر وعثمان
 أبي أي شيبه والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خزيمة كلهم عن جعفر بن عون
 به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل
 هذه الزيادة في الترجمة مشيراً إلى صحته وإن لم تقع في روايته وقد أعاده البخاري في كتاب الأدب
 عن محمد بن بشار بهذا الاستناد ولم يذكرها أيضاً وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير
 إن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أتانا بكل كما قدر في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها
 وترجم المصنف في الأدب باب صنع الطعام والتكلف للضيف وأشار بذلك إلى حديث يروي
 عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسندلين والجمع بينهما أنه يقرب
 لضعفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ
 ونحوه (قوله فلما كان الليل) أي في أوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده (قوله يقوم
 فقال ثم) في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان ثم زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له أبو
 الدرداء أنتعني أن أصوم لربي وأصلي لربي (قوله فلما كان من آخر الليل) أي عند السحر وكذا
 هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح
 (قوله فصلياً) في رواية الطبراني فتقام فتوضأ ثم ركعاً ثم خرج إلى الصلاة (قوله ولا هلك عليك
 حقاً) زاد الترمذي وابن خزيمة ولفظك عليك حقاً زاد الدارقطني فصم وأفطر وصل ونم ورائت
 أهلك (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الترمذي فأثابا بالثنية وفي رواية الدارقطني
 ثم خرج إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء أخيراً النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا أبا
 الدرداء إن جسدك عليك حقاً مثل ما قال سلمان في هذه الرواية إن النبي صلى الله عليه وسلم
 أشار إليهم ما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيجتمعا الجمع بين
 الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولاً ثم أطلععه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان
 وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلين الليل التي بات سلمان
 فيها عند أبي الدرداء وألفظه قال كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان
 فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان أفتقه منك
 انتهى وعويمر اسم أبي الدرداء وفي رواية أبي نعيم المذكورة أننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لقد أتوني سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لتبدأ شبع سلمان علماً وفي هذا الحديث
 من القوائد مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية
 وللعاجبة السؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم
 وتنبه من أغفل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها وثبوت حق
 المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولا هلك عليك حقاً
 ثم قال ورائت أهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا
 خشى أن ذلك يقضي إلى السائمة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح
 فعلها على فعل المستحب المذكور وإن الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص
 بين نهائهم وعدواناً وفيه كراهية الجل على النفس في العبادة وسياق مزيد بيان لذلك في

فلما كان الليل ذهب
 أبو الدرداء يصوم قال ثم فنام
 ثم ذهب يقوم فقال ثم فلما
 كان من آخر الليل قال سلمان
 قم الآن فصلياً فقال له سلمان
 إن لربك عليك حقاً ولنفسك
 عليك حقاً ولا هلك عليك
 حقاً فأعط كل ذي حق حقه
 فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكر ذلك له فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم صدق
 سلمان

الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلاً كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ومن حثهم حديث أم هانئ أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة فزعا بشرب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألت عن ذلك فقال أ كنت تقضين يوماً من رمضان قالت لا قال فلا بأس وفي رواية ان كان من قضاء فصومي مكانه وان كان تطوعاً فأن شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع وإثبات القضاء بعذر وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوي وغيره وشبهه عن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقاً وتعقب بان الحج امتياز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها فن ذلك ان الحج يؤمر منفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر منفسده بالمضي فيه فافتقر قائله لانه قياس في مقابلة النص فلا يبر به وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على عدم وجوب القضاء عن أفسد صومه بعذر واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتميناها فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حنينة وكانت بييت أيها فتألت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوماً آخر مكانه قال الترمذي رواد ابن أبي حنيفة وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري مثل هذا ورواه مالك ومعه زيار بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل وهو أصح لان ابن جرير يثبت كراهة سؤال الزهري عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة فقال لا وقال الخليل اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقدرناه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني في غرائب مالك وبين مالك في روايته فقال ان صيامهم ما كان تطوعاً وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه أحمد والخاربي والنسائي مجبهاته حال زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينظر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة اليه في باب من نوى بالنهار صوماً وزاد فيه بعضهم فأكل ثم قال لكن أصوم يوماً مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها وعلى تقدير العتق فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على التذب وأما قول القرطبي يجب عن حديث أبي حنيفة بان افطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذرا النسيافة فمتوقف على ان هذا العذر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر اضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا الوالحف هو بالله لينظرن كثر ولا ينظر وسأقي بعد أبواب من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زار أم سليم لم ينظر و كان صائماً تطوعاً وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان

* (باب صوم شعبان) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن أبي النضر
 عن أبي سلمة عن عائشة رضي
 الله عنها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم حتى تقول لا يفطر
 ويفطر حتى تقول لا يصوم
 وما رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم استكمل صيام
 شهر إلا رمضان وما رأته
 أكثر صياماً منه في شعبان
 * حدثنا معاذ بن فضال حدثنا
 هشام بن يحيى عن أبي سلمة
 أن عائشة رضي الله عنها
 حدثته قالت لم يكن النبي
 صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً
 أكثر من شعبان وكان يقول
 خذوا من العمل ما تطيقون
 فإن الله لا يعل حتى تلوا
 وأحب الصلاة إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم ما دووم
 عليه وإن قلت وكان إذا صلى
 صلاة دوامها

وقول الميثاق أن أبا الدرداء أفطر متراً ولا وجه فيكون معذوراً فلا قضاء عليه لا ينطبق على
 مذهب مالك فلو أفطر أحد على أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم إن النبي صلى الله
 عليه وسلم يؤوب فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم
 وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل
 العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل
 أفعالكم لله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارة كتاب الكفاة ولو كان المراد بذلك النهي عن
 إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بذرو غيره لا تمنع عليه الإفطار إلا بما يبيح
 الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم * (تبيينه) * هذه الترجمة التي فرغنا
 منها إلا أن أول أبواب الطلوع يبدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع وهل يلزم تناسخ بالدخول فيه
 أم لا ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب **(قوله باب صوم شعبان)** أي
 احتجابه وكان لم يصرح بذلك لئلا يعمد من التخصيص وفي مطلقته من التقييد كما سيأتي بيانه
 وسمى شعبان لتشبههم في طاب المياه أو في الغارات به إذ أن يخرج شهر رجب الحرام وهذا أولى من
 الذي قبله وقيل فيه غير ذلك **(قوله عن أبي النضر)** هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبد الله
 وفي رواية ابن وهب عند النسائي ولداً رافطياً في الثراب عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم
(قوله عن عائشة) في رواية يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته وهو في ثاني حديثي
 الباب وقوله في حديث يحيى بن أي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن أي سلمة في رواية أبي النضر
 ويحيى ووافقه ما حدثني إبراهيم بن زهير بن أبي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمر وعند الترمذي
 على روايته من أبيه عن أبي سلمة عن عائشة وخالهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فرواه عن أبي
 سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد هذا الإسناد صحيح
 ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة (قلت) ويؤيدان محمد بن إبراهيم
 التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي **(قوله أكثر
 صياماً)** كذا أكثر الروايات بالنصب وحكى السهيلي أنه روى بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب
 صياماً بغير ألف على رأي من يفت على المنصوب بغير ألف فتوهم شذوذاً أو أن بعض الرواة ظن
 أنه في لأن صيغة أفعال كبراً فتوهمه هامضاً وذلك لا يصح هنا قطعاً وقوله أكثر
 بالنصب وهو ثانی من عول رأيت وقوله في شعبان يتعاقب بصيام المعنى كان يصوم في شعبان
 وغيره وكان صيامه في شعبان تسليماً أكثر من صيامه فيما سواه **(قوله من شعبان)** زاد في حديث
 يحيى بن أبي كثير فإنه كان يصوم شعبان كما زاد ابن أبي ليلى عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم كان
 يصوم شعبان الأقل لا ورواه الشافعي من هذا الوجه بالنظر بل كان يصوم إلى آخره وهذا بين أن
 المراد بتوارة في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان
 يصله برمتان أي كان يصوم معظمه ونزل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال جاز في كلام العرب
 إذا صام أكثر الشهر أن تقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعل قد عشي واشتغل
 ببعض أمره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن الرواية الأولى
 مفسرة لثانية مخصصة لها وإن المراد بالكل الأكثر وهو حجاز قليل الاستعمال واستبعده الطبعي

قال لان الكل كما كيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسير بعض مناف له قال فيحمل على انه
كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لثلاثي توهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد
بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنا عشر طورا فلا يخفى شيئا منه من
صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على
المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني من آخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول
أمره انه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصوم كله اه ولا يخفى
تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام
عنها عند النسائي وانظله ولاصام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث
ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده واختلف في الحكمة في أكثره صلى الله عليه وسلم
من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فاجتمع في بعضها
في شعبان أشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن أبي ليلى ضعيف
وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد
فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيمه كان قال الترمذي
حديث غيره صدقة عندهم ليس بذلك القوي (قلت) ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي
هريرة مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان الصوم وقيل الحكمة في أكثره من الصيام في
شعبان دون غيره ان نساءه كن يتنسين ما علمن من رمضان في شعبان وهذا يكس ما تقدم في
الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن
مع صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه معتبر وشأنه
يكثرن الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان
والاولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن
أسامة بن زيد قال قالت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهر وما تصوم من شعبان قال
ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين
فأحب ان يرفع علي وأناصم وشجود من حديث عائشة عند أبي يعلى ان قال فيه ان الله يكتب
كل نفس مائة تلك السنة فأحب ان يأتيني أجلي وأناصم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من
الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف
شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده
وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان وأجاب النووي عن كونه لم يكثرن الصوم في الحرم
مع قوله ان أفضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل أن يكون ما لم ذلك الا في آخر عمرة فلم يتمكن من
كثرة الصوم في الحرم أو اتفاقه فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم
فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يعل الله حتى تلوا وعلى بقية الحديث في باب أحب الدين الى

* (باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافتطاره) *
 حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا أبو عوانة عن أبي
 بشر عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس قال ما صام النبي
 صلى الله عليه وسلم شهرا
 كاملا قط غير رمضان
 ويصوم حتى يقول القائل
 لا والله لا ينظروني يفطر حتى
 يقول القائل لا والله لا يصوم
 * حدثني عبد العزيز بن
 عبد الله قال حدثني محمد
 ابن جعفر عن جده أنه سمع
 أنس بن مالك يقول يقول
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفطر من الشهر
 حتى أنظن أن لا يصوم منه
 ويصوم حتى أنظن أن لا ينظر
 منه شيئا وكان لا تشاء تراه
 من الليل مصليا الأريته
 ولأنما الأريته وقال
 سليمان عن جده أنه سأل
 أنس في الصوم * حدثني
 محمد أخبرنا أبو خالد الأحمر
 أخبرنا محمد قال سألت
 أنس بن مالك عن صوم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ما كنت أحب أن أراه
 من الشهر صائما الأريته
 ولا يفطر الأريته ولا من
 الليل قائما الأريته ولأنما
 الأريته ولا مستخرجة
 ولا حريرة ألين من كف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله أدومه وهو في آخر كتاب الإيمان ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يتأني به فيه إلا من كان يطيق وإن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشى عليه أن يبل فيفضي إلى تركه والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انتطعت فالقبيل الدائم أفضل من الكثير المنتطع غالبا وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها **قوله** **باب** ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم أي التطوع (وافطاره) أي في خلل صيامه قال الزين بن المنير لم ينف المصنف التبرجته التي قبل هذلولي صلى الله عليه وسلم وأطلقها اليه فهم الترغيب للامة في الاقتداء به في كثر الصوم في شعبان وقصد به شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب حديثين * الأول حديث ابن عباس **قوله** عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية **قوله** عن سعيد بن جبير في رواية شعبة عن أبي بشر حدثني سعيد بن جبير أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس **قوله** ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان في رواية شعبة عنده مسلم ما صام شهر امتنا به أو في رواية أبي داود الطيالسي شهر تاما منذ قدم المدينة غير رمضان **قوله** ويصوم في رواية مسلم من الطريق التي أخرجه البخاري وكان يصوم **قوله** حتى يقول القائل لا والله لا ينظر في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريدان يفطر * الحديث الثاني حديث أنس **قوله** حدثني محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المديني وحيد هو الطويل **قوله** حتى أنظن ينون الجمع وبالتخيالية على البناء للعجهول ويجوز بالمشاكلة على الخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك الأريته فإنه روي بالضم والفتح معا **قوله** أن لا يصوم) بفتح الهززة ويجوز في الصوم النصب والرفع **قوله** حدثني محمد كذا اللام كثر ولا يذره هو ابن سلام **قوله** وقال سليمان عن جده أنه سأل أنس في الصوم) كنت أنظن أن سليمان هذا هو ابن بلال الكندي لم أراه بعد التبع التام من حديثه فظنرت أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سألت أنس عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اتهم من طريق محمد بن جعفر ليكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر فهذا يدل على التعدد ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه **قوله** ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما الأريته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائم أو صائم على وفق ما أراد أن يراه هذا معنى الخبر وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولأنه كان يستوعب الليل قياما ولا يشك كل على هذا قول عائشة في الباب قبله وكان إذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب كان عملا ديمية لأن المراد بذلك ما اتخذته راتبا لا مطلقا فلهذا وجه الجمع بين الحديثين والأفطاهرهما ما التعارض والله أعلم **قوله** ولا مستخرجة بكسر المهملة الأولى على الألف وكذا شتمت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكما الفراء ويقال في مضارعه اشتمه وأمسه بالفتح فيهما على الألف وبالضم على

اللغة المذكورة (قوله من رائحة) كذلك لا كثيرا للكشيميني من ربح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان على أكمل الصفات خلتها وخلقها فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل السيرة النبوية إن شاء الله تعالى مستوفى وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وأن صوم التنفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكان ترك ذلك لتلايقته به فيشق على الأمة وإن كان قد أعطي من القوة ما لا التزم ذلك لا اقتدر عليه ولكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام أشار إلى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الخلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره بالغنة في تا كيد في نفس السامع (قوله با حق الضيف في الصوم) قال الزين بن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم وكان ما ترجم به أن يخصر أو جز (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجبائي لم ينسب اسحق هذا عند أحد منهم (قلت) لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال أخرجه البخاري عن اسحق ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا وهرورث ابن اسمعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صادوقا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر الحديث) هكذا أوردته مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني أن لزورك عليك حقا إلى آخر ما ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد أوردته في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي وأوردته في الادب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وأوردته قريسا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق أبي العباس الاعشى من وجهين ومن طريق مجاهد وأبي المليح كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا ففهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وأنبه على ما في رواية كل منسب من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد وسيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الادب إن شاء الله تعالى وهو المستعان (قوله با حق الجسم في الصوم) أي على المنطوع والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا فاما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادها (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله ألم أخبرنا بك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا بني الله ولم أر بذلك الا الخيرو في الباب الذي يليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت وللنساء من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن

ولاشممت مسكنة ولا عميرة
أطيب رائحة من رائحة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم* (باب حق الضيف في
الصوم)* حدثنا اسحق
أخبرنا هرورث بن اسمعيل حدثنا
علي حدثنا يحيى قال حدثني
أبو سلمة قال حدثني عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله
عنه ما قال دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث يعني أن
لزورك عليك حقا وإن
لزورك عليك حقا فقلت
وما صوم داود قال نصف
الدهر* (باب حق الجسم في
الصوم)* حدثنا ابن مقاتل
أخبرنا عبد الله أخبرنا
الاوزاعي قال حدثني يحيى
ابن أبي كثير قال حدثني أبو
سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنهما قال
لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك
تصوم النهار وتقوم الليل
فقلت بلى يا رسول الله قال

أخي اني قد كنت أجمع على ان أجتهد اجتهاداً شديداً حتى قلت لاصوم من الدهر ولا قرآن القرآن في كل ليلة ويأتي في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنسحني أبي امرأة ذات حسب وكان يعاهدها فأسألهما عن بعضهما فقالت نعم الرجل من رجل ليطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفنا منذ أتيناها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي القتي فاقبته بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد فوقع على أبي فقال روجحك امرأة فعضلتها وفعلمت وفعلمت وفعلمت قال فلم ألتفت الى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القتي به فأنتبهت معه ولا حدم من هذا الوجه ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشقكافي وسيأتي بعد ابواب من طريق ابي المليح عن عبد الله بن عمرو قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومى تدخل على قاتنت له وسادة ويأتي بعد ابواب من طريق ابي العباس عن عبد الله بن عمرو ويبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني أسرد الصوم وأصلي الليل فاما أرسل لي راما القتيه ويجمع بينهما بان يكون عمرو وتوجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم أتاه الى بيته زياد في التأكيد (قوله فلا تتعلم) زاد بعد ابواب فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تنسيبه في كذب التهجيد وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حسين عن مجاهد ان لكل عامل شربة وهو بكسر المعجمة وتنسويد الراء وكل شربة فتره فن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك (قوله وان لعينك عليك حتماً) في رواية الكشميهني لعينك بالافراد (قوله وان لزورك) بشخ الزاي ويكون الزاواى لشينك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم وتوم في موضع نائم ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب ويحتمل جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق ابي اسمعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي (قوله وان مجسبك) باسكان السين المهملة أى كافيك والباء الزائدة ويأتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلنظ وان من مجسبك (قوله ان تصوم من كل شهر) في رواية الكشميهني في كل شهر (قوله فاذن ذلك) هو بتثوين اذن وهي التي يجاب بها ان وكذا الوسر يحاؤون وتقديره وان هنام مقدره كما قال ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر وروى بغير تثوين وهي له فاجاة وفي توجيهها هنا تكلف (قوله اني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود) في هذه الرواية اختصار فان في رواية حسين المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة ايام ويأتي في الباب بعده فصم يوماً أو فطر يومين وفي رواية ابي المليح يكنيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يارسول الله قال حسا قلت يارسول الله قال سبعة قلت يارسول الله قال تسعا قلت يارسول الله قال احدى عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الامور وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو صوم يوماً يعنى من كل عشرة ايام ولك أجر ما بقى قال انى أطبق أكثر من ذلك قال صوم يومين ولك أجر ما بقى قال انى أطبق أكثر من ذلك قال صوم ثلاثة ايام ولك أجر ما بقى قال انى أطبق أكثر من ذلك قال صوم أربعة ايام ولك أجر ما بقى قال انى أطبق أكثر من ذلك قال صوم صوم داود وهذا يقتضى انه امره بصيام

فلا تتعلم صم وأفقر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان مجسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل سنة عشر أمثالها فاذن ذلك صيام الدهر كله فشدت فشدت على قلت يارسول الله اني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام

ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم تسعة ثم باثني عشر ثم خمسة عشر فالظاهر انه امره بالاقصر
على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال انه يطبق أكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصل الى خمسة
عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن
أبيه عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود فلم يزل يناقصني وناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن
ابراهيم عن أبي سلمة صم الاثنيز والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد
استشكل قوله صم من كل عشرة أيام يوم ما ولك أجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة أيام
يومين ولك أجر ما بقي الخ لانه يقتضى الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي
وأجيب بان المراد لك أجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوم ما ولك
أجر ما بقي أى من العشرة وقوله صم يومين ولك أجره أى من العشرين وفى الثلاثة ما بقي
من الشهر وجهه على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعبه عياض بان الاجر انما يتجدد في
كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منع صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء
عليه لما ذكره بقرينة على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأولوه في حديث نية المؤمن
خير من عمله أى ان أجره في نيته أكثر من أجر عمله لانه قد يتجدد عمله انتهى
والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل أيضا
اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه
المقتضية لتغويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي تدينفوت المشقة الصوم فينقص
الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي يراد الحل الاقول فانه
يلزم منه على سياق التأويل المذكور ان يكون التقدير ولك أجر أربعين وقد قيده في نفس
الحديث بالشهر والتمه لا يكون أربعين وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن
أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة أيام يوم ما ولك أجر تلك التسعة ثم قال فيه
من كل تسعة أيام يوم ما ولك أجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية أيام يوم ما ولك أجر السبعة قال
فلم يزل حتى قال صم يوم ما وأفطر يوم ما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده
بلفظ صم يوم ما ولك أجر عشرة قلت زدنى قال صم يومين ولك أجر تسعة قلت زدنى قال صم ثلاثة
ولك أجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الاقول والله أعلم (تولد ولا تزد عليه) أى على
صوم داود زادا جد وغيره من رواية مجاهد قلت قد قبلت (قول) وكان عبد الله بن عمرو يقول
به لما كبريالي تني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر وعجز
عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعلا
لهجزه ولم يجبهه أن يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالانحاف قلت ومع عجزه ونسيه
الانحاف الرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يعاطي فيه نوع تخفيف كما في رواية حسين
المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضهم الى بعض ثم ينظر
بعد ذلك الايام فيقوى بذلك وكان يقول لان تكون قبلة الرخصة أحب الى مما عدل به
لكننى فارقت على أمرأه أن أخافه الى غيره (قوله ما) صوم الدهر أى هل
يشرع أو لا قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله

ولا تزد عليه قلت وما كان
صيام نبي الله داود عليه
السلام قال نصف الدهر
وكان عبد الله يقول بعد
ما كبريالي تني قبلت رخصة
النبي صلى الله عليه وسلم
* (باب صوم الدهر) *
حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني سعيد بن المسيب
وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان
عبد الله بن عمرو قال أخبر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنى أقول والله لا صوم من
النهار ولا قوم من الليل
ما عشت فقلت له قد قلت له
بأبى أنت وأنت.

فصم وأفطروا ولم يصوم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انى أطيق أفنسل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت انى أطيق أفنسل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت انى أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأفضل من ذلك * (باب حق الاهل في الصوم) * رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء بن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أسرد الصوم وأصل الليل فاما أرسلنى الى واما لتيته فنتال ألم أخبر أنك تصوم ولا تظفر وتصل فصم وأفطروا ولم يصم فان لعينك عليك حظا وان لنفسك وأهلك عليك حظا قال انى لا أقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما وينظر يوما ولا يفرأ الاقنى قال من لى بهذه ماى الله

ابن عمرو خص بالمنع لما طلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من فى معناه من يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما سياتى فى الجهاد من حديث أبى سعيد مر فوعا من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار (قوله فانك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يتكاف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويثوب به ما هو أهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سياتى بعد اذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك (قوله وصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله فصم وأفطري بيان لما أجعل من ذلك وتقرير له على ظاهره اذا الاطلاق يقتضى المساواة (قوله مثل صيام الدهر) يقتضى ان المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة لان المراد منها هنا أصل التضحية دون التضحية بالحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا (قوله بعد ذكر صيام داود لأفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله فى الرواية الماضية فى قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو وأحب الصليم الى الله صيام داود يقتضى ثبوت الأفضلية مطلقا ورواه الترمذى من وجه آخر عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو وبلغنا أفضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق أبى عاصم عن عبد الله بن عمرو وبلغنا أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسأذكر بسط ذلك فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى (قوله يا **ح** حق الاهل فى الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء التى تقدمت قبل خمسة أبواب وفيها قول سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو النلاس وأبو عاصم هو النخاع بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخارى الذين أكثر عنهم وورعما روى عنه بواسطة ما فاتته منه كما فى هذا الموضوع وكأنه اختار ان تزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها باسم ابن جريج له من عطاء وهو ابن أى رباح وأبو العباس أى القول فيه بعد باب (قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انى أسرد الصوم) سبقت تسمية الذى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأنه عمرو بن العاصم والد عبد الله (قوله وتصلى) فى رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلى الليل فلا تفعل (قوله فان لعينك) فى رواية السرخسى والكشميهنى لعينك بالافراد (قوله عليك حظا) كذا فيه فى الموضوعين بالظاء المعجمة وكذا المسلم وعند الاسماعيلي حقا بالتأني وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة أيام يوما لك أجز التسعة (قوله انى لا أقوى لذلك) أى أسرد الصيام دائما وفى رواية مسلم انى اجدنى أقوى من ذلك يا نبي الله (قوله قال وكيف) فى رواية مسلم وكيف كان داود يصوم يا نبي الله (قوله ولا يفرأ الاقنى) زاد النساقى من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة واذا واعد لم يخلف ولم أرهما من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة الى ان سبب النهى خشية ان يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فخالف كما كان فى قوله ولا يفرأ الاقنى إشارة الى حكمة صوم يوم وأفطروا يوم قال الخطابى محصل قصة عبد الله بن عمرو وأن الله تعالى لم يعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبد به بأنواع من العبادات فلو

استفرغ جهده لتصرف في غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالنظر لاجل الجهاد (قوله قال عطاء) أي بالاسناد المذكور (قوله لا أدري كيف ذكرك صيام الابد الخ) أي ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ ان فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صيام من صام الابد وقد روى أحمد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء وسياق بعد باب بلقظ لا صام من صام الدهر (قوله لا صام من صام الابد مرتين) في رواية سلم قال عطاء فلا أدري كيف ذكرك صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه نهيته صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وأمره بان يصوم وينظر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام من صام الابد أي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في حديث أي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم ينظر وهو شك من أحد رواياته وقد اقتضاه أنهما بمعنى واحد والمعنى بالنبي أنه لم يحصل أجر الصوم لثالثته ولم ينظر لانه أسسك والى كراهة صوم الدهر ما اتقا ذهب اسحق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وشاذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمرو والشيباني قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلمه بالدرة وجعل يقول كل يادهرى ومن طريق أبي اسحق ان عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجوه واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقديده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره انها تضيق عليه حصرها فيها التشديد على نفسه وحمله عليه ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعقاده ان غير سنة أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيما يرجع من أصاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فإيما يرجع من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفي عنه الصوم وقد نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفيه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وحلوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعبدین وهذا اختصار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أجز ولا أتم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا والى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضو اهل المراد الحق الواجب أو المنسوب ويحببه أن يقال ان علم أنه

قال عطاء لا أدري كيف
ذكرك صيام الابد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الابد مرتين

يفوت حتماً واجبا حرم وان علم أنه يشق حتماً مندوباً أولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه
 فلا والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي بها أجاز النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
 الدهر وساق الحديث الذي فيه إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهت نفسك ومن حجته حديث
 حمزة بن عمرو والذي مضى فإن في بعض طرقه عند مسلم أنه قال يا رسول الله انى أسرد الصوم فحلوا
 قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ولا أفضل من ذلك أى في حقتك فيلتحق به من في معناه
 من يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حتماً ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد
 ممتنعاً لبيته له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب بأن سؤال حمزة
 انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال
 أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يقطر أخرجه أحمد ومن
 المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر
 وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه ضيق عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون
 على بمعنى عن أى ضيق عنه وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد وحكى رده عن أحمد وقال
 ابن خزيمة سألت الزنى عن هذا الحديث فقال يشبهه أن يكون معناه ضيق عنه فلا يدخلها ولا
 يشبهه أن يكون على ظاهره لان من ازداد الله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة وريح
 هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فتالوا له المناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك
 الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبق له فيها مكان لانه ضيق طريقها بالعبادة وتعقب بأنه
 ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد
 بعدا كاصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حتماً
 واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف التساعدة التي أشار اليها المزني ومن حجته أيضاً
 قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضيين فان الحسنه
 بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيमार واه مسلم من صام رمضان وأتبعه ستان
 سؤال فكيف مما صام الدهر قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وانه أمر مطلوب
 وتعقب بأن التشبيه في الأمر المندر لا يشترط جواز فضله عن استحبابه وانما المراد حصول
 الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوماً من المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام
 جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المحيزون لصوم الدهر
 بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وافتار يوم أفضل فصرح جماعة من العلماء بان صوم
 الدهر أفضل لانه أكثر لا فيكون أكثر اجراً وما كان أكثر اجراً كان أكثر ثواباً وبذلك جزم
 الغزالي أولاً وقيد بشرط أن لا يصوم الايام المنهى عنها وان لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم
 حجراً على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل
 وتعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث
 والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق
 أخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفئات من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق فالاولى
 التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا أفضل من ذلك وقوله انه أحب الصيام

* (باب صوم يوم وافطار يوم) * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة أيام قال أطيعي أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فتسال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيق أكثر فبأ زال حتى قال في ثلاث * (باب صوم داود عليه السلام) * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يهتم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفخت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفرز الا في

الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى أن صيام داود أفضل وعوظاخر الحديث بل صريحه ويترجم من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد ينوت بعض الحنوف كما تقدم وبأن من اعتمده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهرا او يأنف تناوله في الليل بحيث يجد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم انه أشق الصيام ويأمن مع ذلك غالب من تنويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه فيما تقدم قربا في حق داود عليه السلام ولا يفرز الا في لان من أسباب التراضع الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيمار واهم سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه أنه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني أضاف أن يضعفني عن القراءة والقرآن أحب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخص لا يفرز شي من الاعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا ينوت حقا من الحقوق التي خوطب به المبعوث ان يكون في حقه أرحم والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام داود انما كان عدل الصيام وأحبه الى الله لان فاعله يؤدي حتى نفسه وأمثله وزاير أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهو ذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا ينوت حقا أن يكون أرحم وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضى حاله الاكثر من الصوم أكثر منه ومن يقتضى حاله الاكثر من الافطار أكثر منه ومن يقتضى حاله المزج فعليه حتى ان الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك أشار العزالي أخيرا والله أعلم بالصواب (قوله يا صوم يوم وافطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو بن طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عن حفص بن عمر وقد أخر جدي في فضائل القرآن من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولا وسألت الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبا (قوله يا صوم داود عليه السلام) أو رد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين وقد تقدمت في فوائدهما المتعلقة بالصيام قال الزين بن المنير أفرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتبني على أفضليته وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى الاقدام به في ذلك (قوله في الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يهتم في حديثه) فيه اشارة الى أن الشاعر بسددان يهتم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الاطراء وغيره فاخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير يهتم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوي ويحتمل فيما هو أعم من ذلك والنسائي ألبق والالكان مرغوبا عنه والواقع انه حجة عند كل من أخرج الصحيح وأفصح بتوثيقه احمد وابن معين وآخرون وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين احدهما في الجهاد الاخر في المغازي واعادهما معاني الادب وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه آخر (قوله ونفخت) بكسر الفاء أي تعبت وكنت ووقع في رواية النسائي ثبت بالثلثة بدل الفاء وقد استعربها ابن التين فقال لا اعرف معناها (قلت) وكأنها البدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا وفي رواية الكشميري بدلها ونهكت اي هزلت وضعفت (قوله صوم ثلاثة ايام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله) اي بالتضعيف كما تقدم سريحا (قوله في الطريق

قوله فاما أرسل الى واما
 لقبته الخ هذه الجملة ليست
 بالمتن الذي بايدنا في هذا
 الباب بل في رواية ابي
 العباس الشاعر عن عبد
 الله ابن عمرو في باب حق
 الاهل في الصوم فيجتمل ان
 في ترتيب الشارح تقدما
 وتأخيرا ويحتمل انها رواية
 وقعت للشارح في هذا
 الباب فتأمل وحرر الرواية
 اه صححه
 * حدثنا ابا حنيفة بن شاذان
 الواسطي حدثنا خالد بن
 عبد الله عن خالد الخذاء
 عن ابي قلابة قال اخبرني
 ابو المليلج قال دخلت مع ابيك
 علي عبد الله بن عمرو وحدثنا
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذكر له صومى فدخل
 علي فالتفت له وسادة من
 آدم حشوها ليف فجلس على
 الارض وصارت الوسادة
 بيني وبينه فقال اما يكفرك
 من كل شهر ثلاثة ايام قال
 قلت يا رسول الله قال حسبا
 قلت يا رسول الله قال سبعا
 قلت يا رسول الله قال احدى
 عشرة ثم قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا صوم فوق صوم
 داود عليه السلام شطر
 الدهر يوم ما وأفطر يوما
 * (باب صيام البيض ثلاث
 عشرة وأربع عشرة وخمس
 عشرة)

الثانية اخبرني ابو المليلج) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي لا يبه صحبة وليس
 لابي المليلج في البخارى سوى هذا الحديث واعاده في الاستئذان واخر تقدم في المواقيت في
 موضعين من روايته عن بريدة (قوله دخات مع ابيك) وقع في الاستئذان مع ابيك زيد وهو والد
 ابي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي (قوله فاما أرسل الى واما لقبته) شك من
 بعض روايته وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم قصده
 الى بيته فدل على ان لقاءه اياه كان عن قصده منه اليه (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة
 بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على
 جلسه وفي كرن الوسادة من آدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في
 عهدده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده أشرف منها لا كرم بها يديه صلى الله عليه وسلم
 (قوله حسبا) في رواية الكشميهني خمسة وكذا في البواقى فن قال حسبا أراد الايام ومن قال حسبا
 أراد اللدالى وفيه تجوز (قوله قال احدى عشرة) زاد في رواية عمرو بن عون قالت يا رسول الله
 (قوله شطر الدهر) بالرفع على التقطع ويجوز النصب على ضم الفاعل والجر على البدل من صوم
 داود (قوله صوم يوما وأفطر يوما) في رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه
 الحركات أيضا وفي قصة عبد الله بن عمرو وهذه من الثوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب النهج بيان
 رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمتة وشفتهم عليهم وارشادهم اياهم الى ما يصلحهم وحنه اياهم
 عنى ما يطبقون الدوام عليه ونهيمهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من افضائه الى الملل المنقضى
 الى الترك أو ترك البعض وقد قدم الله تعالى قوما لا يملوا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه التنبه الى
 الدوام على ما وتلته الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة
 والايراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عندنا من الرياء وفيه جواز القسم على التزام
 العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها وان ذلك لا يخل بعكبة النية والإخلاص فيها وان
 اليمين على ذلك لا يلحقها بالذم الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان
 النقل المطلق لا ينبغي تحميده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاقوات والاحوال وفيه
 جواز التقديرات بالاب والام وفيه اشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع
 العبادات وفيه ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتج عمر والى شكوى ولده
 عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لانيه وفيه زيارة الفاضل للمنفذول
 في بيته واكرام الضيف بالقائه الفرس ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان
 لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاکرام للمزور (قوله ما صيام
 البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذلك كثير والكشميهني صيام ايام البيض
 ثلاث عشرة الخ قيل المراد بالبيض اللبالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل الى آخره حتى
 قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض سنة الايام فقد أخطأ وفيه نظر لان اليوم
 الكامل هو النهار بليامته وليس في الشهر يوم ابيض كاه الا هذه الايام لان لبها ابيض ونهارها
 ابيض فصيح قول الايام البيض على الوصف وحكى ابن بزيرة في تسميته ايضا أقوالا أخر مستندة
 الى أقوال واوية قال الاسماعيلي وابن بطلال وغيرهما ليس في الحديث الذي أورده البخارى في
 هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر

وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيحاء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه
أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاءه عرابي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يارتب قد شوا عافاً مراً هم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال ما منعك أن
تأكل فقال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائماً فصم الغرأى البيض وهذا
الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند
النسائي ان كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وجاءت تقييدها
أيضاً في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهل عند أصحاب السنن بلغت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي
كهيمة الدهر والنسائي من حديث جرير مرفوعاً صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام
البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية
أبي هريرة بذلك لا تختص به وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وما روى أبو داود والنسائي
من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين
والخمس والأثنين من الجمعة الأخرى فقد دمج بينهما ما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من
حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يالي من
أى الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعاً ذكروه عائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت والذي
يفهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولاً من غيره وأما هو فله كان يعرض له ما يشغله عن
مراعات ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وتترجح البيض بكونها
وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بزيادة العبادة إذا
وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتمه أنه أن يجمع بين أنواع
العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأق له استدراك صيامها
ولا عند من يجوز صيام التطوع بغيره من الليل إلا ان صادف الكسوف من أول النهار ورجح
بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المراد لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم
من أول كل عشرة أيام يوماً له وجه في النظر ونقل ذلك عن أي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في
رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو من كل عشرة أيام يوماً ما روى الترمذي من طريق
خزيمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والأثنين ومن
الأثنين الثلاثة والأربعاء والخميس وروى موقوفاً وهو أشبهه وكان الغرض به ان يستوعب
غالب أيام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم التيمي ان يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما
مضى وسبأني ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سائر الشهر
وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان أحب وفي
كلام غير واحد من العلماء ايضاً ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من
كل شهر (قوله حديثنا ابو معمر) هو عهد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان
هو النهدي وقدرى عن أبي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان لكن لم يتبع في البخاري حديث

* حديثنا ابو معمر حديثنا
عبد الوارث حديثنا ابو التياح
قال حديثنا ابو عثمان عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال
أوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة
أيام من كل شهر وركعتي
النهي وأن أترقب أن أنام

موصول من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة الأيمن رواية النهدي وأيس له عند البخاري سوى
 هذا وأخرى الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني
 ابو عثمان النهدي وقد تقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق أخرى عن أبي عثمان
 النهدي وقد تقدم الكلام هذا على بقية فوائده ومما لم تقدم منها ما به عليه أبو محمد بن أبي
 جرة في قول أبي هريرة أو صان خليلي قال في إفراجه بهذه الرخصة إشارة إلى ان القدر الموصى به
 هو الألف بجماله وفي قوله خليلي إشارة إلى موافقته له في إينار الأشغال بالعبادة على الاشتغال
 بالديالان أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في أوائل
 البيوع من حديثه حيث قال أما أخواني فكان يشغلهم الصنف بالاسواق وكنت أزم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فتشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في إيناره الفقير على الغنى والعبودية
 على الملك قال ويؤخذ من هذه الاختيار بحجة الأكار إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة
 والشكر لله لا على وجه المماثلة والله أعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف
 في تعيين البيض تسعة أقوال أحدها لا تعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني أول
 ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث أولها الثاني عشر الرابع أولها الثالث عشر
 الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثة من الشهر الذي يليه وهكذا وهو
 عن عائشة السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين
 الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان
 المالكي (قلت) بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة (قوله)
باب من زار قوما فلم ينظر عندهم) أي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية
 وهي من أقدم على أخيه ليفطر في التطوع وموتعها أن لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع
 لتطبيب خاطر أخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه
 الصيام فتي عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الأولى ان يستمر على صومه (قوله) حدثني خالد هو ابن
 الحرث) كذا في الاصل ويبان اسم أبيه من المصنف كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد
 بالبيان رفع الابهام لاشترط المسمى له في الرواية عن حميد عن يمين محمد بن المنثري ان يروي
 عنه ولم يطرده للمصنف هذا فإنه كثيرا ما يقع له ولم يشأه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه ورجال
 اسناد هذا الحديث كلهم بصريون (قوله) دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم) هي والدة
 أنس المذكور ووقع لاجد من طريق حماد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل على أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على انها مامعا كالتابحة عتين
 (قوله) فأنته بهرومن) أي على سبيل الضيافة وفي قوله أعيدوا سمنكم في سقائه ما يشعر
 بأنه كان ذابا وليس بالزوم (قوله) ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) في رواية أحمد
 عن ابن أبي عمير عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة غير القصة الماضية في
 أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحصر وأقام أنسا خلفه وأم سليم من وراءه ليكن وقع عند أحمد
 في رواية ثابت المذكورة وهو لم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت نحوه ثم صلى ركعتين
 تطوعا فقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني عن عيينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر

(باب من زار قوما فلم ينظر
 عندهم) * حدثنا محمد
 ابن المنثري قال حدثني خالد
 هو ابن الحرث حدثنا حميد
 عن أنس رضى الله عنه
 دخل النبي صلى الله عليه
 وسلم على أم سليم فأنته بهر
 ومن قال أعيدوا سمنكم
 في سقائه وتكرم في رعائه فاني
 صائم ثم قام إلى ناحية من
 البيت فصلى غير المكتوبة
 فدعا لام سليم وأهل بيته

فيها الام حرام ويندل على التعدد ايضا انه هنالم يا كل وهنالك أ كل **(قوله ان لي خويصة)**
بتشديد الصادق تخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك
أنس هو عطف بيان أو بدل والتخفيف محذوف تقديره أطالب منك الدعاء له ووقع في رواية ثابت
المذكورة عند أحمد ان لي خويصة خويصة أنس ادع الله له **(قوله خير آخرة)** أي
خيرا من خيرات الآخرة **(قوله)** ادعالي به اللهم ارزقه مالا كذا في الاصل وعند أحمد من
رواية عبدة بن حميد عن حميد عن جدي الادعالي به وكان من قوله اللهم الى آخره **(قوله)** وبارك له في
رواية الكشميهني وبارك له فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولا حذفيه - من نظر الى المعنى
ويأتي في الدعوات من طريق قتادة عن أنس وبارك له فيما أعظمته وفي رواية ثابت عند مسلم
فدعالي بكل خير وكان آخر ما دعالي ان قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه
الرواية التصريح بما دعاه من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواة
اختصره ووقع لمسلم في رواية الجعد عن أنس فدعالي بثلاث دعوات قدرأت منها اثنتان في الدنيا
وأنا أرجو الثالثة في الآخرة ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها سنن بن ربيعة بن زيادة وذلك فمما رواه
ابن سعد باسناد صحيح عند عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبيه **(قوله)** فاني
ان أكثر الانصار مالا زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي وذكر أنه لا يملك ذهابا ولا فضاة غير حاقه
يعني ان ماله كان من غير التقدين وفي رواية ثابت عند أحمد قال أنس وما أصبح رجل من الانصار
أكثر مني مالا قال يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء الا حاقني وللترمذي من طريق أبي خزيمة قال
أبو العالية كان لأنس بستان يحمل في السنة حرقين وكان فيه ريحان يجي عنده ريح المسك
ولاني نعيم في الجنة من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال وان أرضي لتثمر في السنة مرتين
وما في البلد شي يثمر مرتين غيرها **(قوله)** وحدثني ابنتي أمينة بالنون تصغير أمينة (أنه دفن
اصلي) أي من ولده دون أسباطه وأحفاده **(قوله)** مقدم الحاج البصرة بالنصب على نزع
الحاج فاض أي من أول ما مات لي من الاولاد الى أن قدمها الحاج ووقع ذلك صريحا في رواية ابن
أبي عدي المذكورة ولنظمه وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرت انه دفن اصليها الى مقدم الحاج
وكان قدوم الحاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ ثيف وثمانون سنة وقد عاش أنس
بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة **(قوله)** بنوع
وعشرون ومائة في رواية ابن أبي عدي ثيف على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن حميد
عند البيهقي في الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب في رواية الأبناء عن هذا
الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين واقدمت من صابى سوى ولد
ولدى حسنة وعشرين ومائة وفي الجنة أيضا من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال دفنت
مائة لاسقطا واولاد ولد ولعل هذا الاختلاف سبب العدول الى البضع والثيف وفي ذكر هذا
دلالة على كثرة ما جاءه من الولدان هذا القدر هو الذي مات منهم وأما الذين بقوا في رواية اسحق
ابن أبي طلحة عن أنس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي استعادون على نحو المائة وفي هذا الحديث
من النوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتعبئة الزائر بما حضر بغير
تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان أخذ من رد عليه ذلك ليس من العود

فقال أم سليم يا رسول الله
ان لي خويصة قال ما هي
قالت خادمك أنس فبارك
خيرا آخرة ولادنيا الادعالي
به اللهم ارزقه مالا وولدا
وبارك له فاني لمن أكثر
الانصار مالا وحدثني ابنتي
أمينة انه دفن اصلي مقدم
الحجاج البصرة بضع وعشرون
ومائة

في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له
ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة والدعاء بحجر الدنيا والآخرة
والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخرى وان فضل التملل من الدنيا يختلف
باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام به ضرر عينه ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقل في
طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه اشارة الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال
وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من
المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله
عليه وسلم لما في الجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان
المدعوا صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على
صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل
العشرين **(قوله قال ابن ابي مريم)** هو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع جيد لهذا
الحديث من انس لما اشتر من ان جيدا كان ريبا داس عن انس ووقع في رواية كريمة
والاصيل في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا **(قوله باب الصوم)**
من آخر الشهر قال الزين بن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يتكرر من الحديث ان المراد به
شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث النذب
الى صيام او اخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النبي عن تقديم رمضان يوم
او يومين لقوله فيه الارجل كان يصوم صوما فليصمه **(قوله)** حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد
المهمله وسكون اللام بعدها مثناة بصرى مشهور وواضع اليه رواية ابي النعمان وهو عارم
لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحدث من غيلان والاسناد كله بصريون **(قوله عن مطرف)**
هو ابن عبد الله بن الشيخير **(قوله)** انه سألته او سأل رجلا وعمران يسبح هذا شك من مطرف فان
ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك ايضا اخرج مسلم واخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون
شك على الابهام انه قال لرجل زاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق
سلمان التميمي به قال لعمران بغير شك **(قوله)** يا فلان كذا اللاد كثر في نسخة من رواية ابي ذر
يا ابا فلان بأداة الكنية **(قوله)** اما صمت سرور هذا الشهر في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي
سره بضم المهمله وتشديد الراء بعدها هاء قال النووي تعالى بن قرقول كذا هو في جميع النسخ
انتهى والذي رأيت في رواية ابي بكر بن ياسر الجبائي ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر بكافي
الروايات وفي رواية ثابت المذكورة أصمت من سرر شعبان شيئا قال لا **(قوله)** قال أظنه قال
يعني رمضان هذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع في رواية ابي
الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والافتدرواه الجوزقي من طريق
احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الجبدي عن البخاري انه
قال ان شعبان أصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان
هنا وهم لان رمضان تبين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم أيضا من
طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان ولم يقع

* قال ابن ابي مريم أخبرنا
يحيى بن أيوب قال حدثني
حميد سمع أنس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم **(باب الصوم من آخر
الشهر)** * حدثنا الصلت بن
محمد حدثنا مهدي عن
غيلان ح وحدثنا أبو
النعمان حدثنا مهدي بن
ميمون حدثنا غيلان بن
جرير عن مطرف عن عمران
ابن حصين رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سألته أو سأل رجلا
وعمران يسبح فقال يا فلان
أما صمت سرر هذا الشهر
قال أظنه قال يعني رمضان
قال الرجل لا يا رسول الله
قال فاذن أظنرت فصم يومين
لم يقل الصلت أظنه يعني
رمضان

ذلك في رواية هدية ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قاسم بن حاد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم
عند أحمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان
في قوله يعني رمضان نظرا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام الخياط بذلك في وافق
رواية الجويري عن مطرف فان فيها عند مسلم فتسال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه
(قوله وقال ثابت الخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حاد بن سلمة عنه كذلك ووقع في نسخة
الصغاني من الزيادة هنا قال أبو عبد الله وشعبان أصبح والسرير يفتح السين المهملة ويجوز كسرهما
وضمهما جمع سررة ويقال أيضا سرار يفتح أوله وكسر سرور ورجح الثراء النفتح وهو من الاستسرا قال
أبو عبيد والجوهور المراد بالسر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرا القدر فيها وهي ليلة ثمان
وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل أبو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سرره
أوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجوهور وقيل السر ووسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه
بعضهم ووجهه بان السر جمع سررة وسررة الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي
وسط الشهر وانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن
صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما أفرد الرواية التي فيها سررة هذا الشهر عن بقية
الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحضر على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم
لكن لم أردف في جميع طرق الحديث بالنظ الذي ذكره وهو سررة بل هو عند أحمد من وجهين بلغظ
سرار وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار وهذا يدل على أن
المراد آخر الشهر قال الخطابي قال بعض أهل العلم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر
وانكار لانه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بانتهوا أنكر ذلك لم يأمره بقضاء
ذلك وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أو جنبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقتضى
ذلك في سؤال النهي وقال ابن المنير في الحاشية قوله سؤال انكار فيه تكلف ويدفع في صدره
قول المسؤل لا يارسول الله فلو كان سؤال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أنه
صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعل ويحتمل أن يكون الرجل
كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحد رمضان بصوم
يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضاءها التستر بحافظته
على ما وظف على نفسه من العبادة لان أحب العمل الى الله تعالى ما دام عليه صاحبه كما تقدم
وقال ابن النين يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لكلام لم ينقل
الينا اه ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال آخرون في دليل على أن النهي عن تقدم رمضان
بيوم أو يومين انه هو لمن يقصد بد التحري لاجل رمضان وأما من لم يتصد ذلك فلا يتناول النهي
ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الامن كانت له عادة وأشار
القرطبي الى أن الحامل من حمل سرار الشهر على غير ظاهره رهو آخر الشهر القرار من المعارضة
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل
النهي على من است له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة جازا للمخاطب بذلك على ملازمة
عادة الغير حتى لا يتطوع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم في شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم

قال أبو عبد الله وقال ثابت
عن مطرف عن عمران عن
النبي صلى الله عليه وسلم من
سرر شعبان .

يومين في غيره أخذ من قوله في الحديث فصم يومين . كانه يعنى مكان اليوم الذى فوته من صيام شعبان (قلت) وهذا لا يتم الا ان كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً والافقر له هل سميت من سر هذا الشهر شيئاً أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ثم وقع في سنن أبي مسلم الكجى فصم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافاً لمن منع ذلك (قوله) **باب** صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (كذا في أكثر الروايات) ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا وهي يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفريرى أو من دونه فانهم توقع في رواية النسفي عن البخارى ويعبدان يعبر البخارى عما يقوله بلنظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه لقال أعنى بل كان يستغنى عنها أصلاً ورأساً وهذا التفسير لا بد من حل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية آخر احاديث الباب اذ في الباب ثلاثة احاديث : اولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحسن رواته كاسنينه * وثانيها حديث أبي هريرة وعوطا هرهري في التقييد * وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك (قوله) عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه (أى ابن عثمان بن أبى طلحة الجبى في رواية عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرنى عبد الحميد أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريح والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه وكان ابن جريح رابعاً رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحنص بن عمات أخرجه النسائي من طريقه وهما وكذا الاسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان وأخرجه النسائي أيضاً من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريح وأما الاسماعيلي الى ان في رواية البخارى عن أبى عاصم نظر افاته قال رواه البخارى عن ابى عاصم فذكر اسناده قال وقد رويته من طريق ابى عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك قال وقد رواه أبو سعد الصغانى عن ابن جريح كما ساقه البخارى عن أبى عاصم وأبو سعيد ليس كهؤلاء يعنى القطان ومن تابعه (قلت) ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخارى مستقيمة وقد رافقه على الزيادة الدارمى في مسنده و أبو مسلم الكجى في سننه فآخر جاء عن أبى عاصم كما قال البخارى وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن ابى عاصم في كتاب الصيام له عنه عن أبى عاصم وكذلك أخرجه الجوزى من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبى عاصم كذلك وابن جريح كان رابعاً دلس ولهذا قال البيهقى ان يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن جريح أخبرنى محمد بن عباد فيجمل على انه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمد فسمعه منه أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر في ذلك انه كان عند أحد هما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد أبو سعد بتابعه أبى عاصم على ذكر عبد الحميد كما يرويه كلام الاسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد أكثر عدداً ممن رواه عنه باسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبه وهي من صفار العمابة وثقة ابن معين وغيره وليس له في البخارى سوى ثلاثة احاديث هذا وآخر في بدء الخلق

* (باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر) * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبه

وأخر في الأدب (قوله عن محمد بن عباد) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد
 بن محمد بن عباد أخبره ورجال هذا الإسناد مكينون الأشيخ البخاري فهو بصري والعجاني فهو
 مدني وقد أقام بمكة زمانا (قوله سألت جابرا) في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية
 ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
 وزادوا أيضا في آخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة وعزاه صاحب
 العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الخلف من غير استخلاف لتأكيد الأمر وإضافة الرتبة إلى
 المخلوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها وفيه الاكتفاء في الجواب نعم من غير ذكر الأمر المفسر بها
 (قوله زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه) وفي رواية الكشميهني أن ينفرد بصوم والغير
 المشار إليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقيداً أخرجه النسائي
 بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم قال أي ورب الكعبة ولفظ حفص نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة منفرداً ولفظ النضر أن جابراً سئل عن صوم يوم
 الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفرد (قوله في حديث أبي هريرة لا يصوم
 أحدكم) كذا لا أكثر وهو بلفظ النبي والمراد به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصوم من بلفظ
 النهي المؤكد (قوله اليوم ما قبله أو بعده) تقديره الآن يصوم يوماً قبله لأن يوماً لا يصح استثناءه
 من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز أن يكون منصوباً بترغ الخافض تقديره اليوم ما قبله
 وتكون الباء للمصاحبة وفي رواية الأسماعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص
 شيخ البخاري فيه الآن تصوم ما قبله أو بعده ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش لا يصم
 أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم بعده وللنسائي من هذا الوجه الآن يصوم
 قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة
 الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم
 يصومه أحدكم ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم
 وله من طريق أبي الاو بر زياد الحارثي أن رجلاً قال لابي هريرة أنت الذي تنهى الناس عن
 صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثاً قدمت محمد صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم
 أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لا تصوم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحد ها وهذه الأحاديث تقيد النهي
 المطلق في حديث جابر وتزيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالأفراد ويؤخذ من
 الاستثناء جواز ما من صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها لكن يصوم أيام
 البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن
 نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان (قوله وحدثني محمد بن سعد بن جابر) حدثنا غندر
 لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر أنه بنو محمد بن بشير وبذلك جزم
 أبو نعيم في المستخرج بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثني جميعاً عن غندر (قوله
 عن أبي أيوب) في رواية يوسف الفاضل في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن

عن محمد بن عباد قال سألت
 جابراً رضي الله عنه أنه سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عن صوم يوم الجمعة قال نعم
 زاد غير أبي عاصم يعني أن
 ينفرد بصومه * حدثنا عمر بن
 حفص بن غياث حدثنا أبي
 حدثنا الأعمش حدثنا
 أبو صالح عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول لا يصوم
 أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله
 أو بعده * حدثنا مسدد
 حدثنا يحيى عن شعبة ح
 وحدثني محمد بن سعد بن جابر
 حدثنا شعبة عن قتادة عن
 أبي أيوب عن جويرية بنت
 الحرث رضي الله عنها أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل عليها يوم الجمعة وهي
 صائمة فقالت أصمت أمس
 قالت لا قال تريد أن تصومي
 غدا قالت لا

قتادة سمعت أبا أيوب ووافقهما همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته عن أبي أيوب العسكي وهو يفتح المهمل والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد ويقال له أيضا المراني يفتح الميم والراء ثم بالعين المجرمة ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايته أسوي هذا الحديث وله شاهد من حديث قتادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح يعني حديث جويرية واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد وخالفهما سعيد بن أبي عمرو بن قنبل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لما تبعته همام وحماد بن سلمة وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي ويحتمل أن يكون طريق سعيد بن عمرو أيضا فان معدرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا لكن أرسله (قوله فافطري) زاد أبو نعيم في روايته إذا (قوله) وقال حماد بن الجعد الخ) وبهذا أبو القاسم البغوي في جمع حديث هديبة بن خالد قال حدثنا هديبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني أبو أيوب فذكره وقال في آخره فافطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل بالحديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكأنه أخذ من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد زاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد أفراده بالصوم فهذا أقديس عمر بأنه يرى بتحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن حزم لأنهم لم يخالفوا في الصحابة وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة لا يكرهه قال مالك لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعلى النهي ما بلغ ما لكنا وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن أفراده لأنه كرهه أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسئلة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قينا سامعا وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقتلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد أن لا يعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة أفراده بالصوم جمع بين الحديثين ومنهم من عد من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والنسائي وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلاف في سبب النهي عن أفراده على أقوال أحد هالكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الأذن بصيامه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شهيد العيد لا يستلزم استوائه معه من كل جهة ومن صام معه غيره اتفقت عنده صورة التحريم بالصوم ثانياً لثلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب

قال فافطري وقال حماد
ابن الجعد مع قتادة حدثني
أبو أيوب أن جويرية حدثته
فأمرها فافطرت

ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بأنه يحصل بنضيلة اليوم الذي قبله أو بعده
 جبر ما يحصل يوم صومه من قنورا أو تقصير وفيه نظر فإن الخبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل
 بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز أفراد لمن عمل فيه خيرا كثيرا يتوهم مقام صيام يوم قبله
 أو بعده كمن أعتق فيسه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا فكان النهي يختص عن يخشى عليه
 الضعف لا من تحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز
 النطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثا خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت
 وهو مستنقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان
 المحفوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن
 حبان من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والاحد
 وكان يقول انهم ما يؤموا عبد الله شركين فأحب أن أحلهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو
 منتقض بصوم الاثنين والخميس وسأني ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه خامسها خشية ان
 ينرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قال المهلب وهو منتقض بأجازة
 صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتضاع السبب لكن المهلب
 جعل على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة التصاريح لأنه يجب
 عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القسولي وهو ضعيف وأقوى الأقوال وأولها
 بالنسبة أولها وورد فيه حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن
 لذين عن أبي هريرة من فوجا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا ان تصوموا
 قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال من كان منكم
 متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر **(قوله)**
ما هل يخص) بنسخ أوله أي المكلف (شيأ من الأيام) وفي رواية النسفي يخص
 شيأ بضم أول يخص على البناء للمجهول شيأ من الأيام قال الزين بن المنير وغيره لم يحزم بالحكم
 لأن ظاهر الحديث إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه
 ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن
 طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سألت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام وينظر حتى نقول قد أفطر وتقدم نحو قريباتي
 البخاري من حديث ابن عباس وغيره فابني الترجمة على الاستفهام ليرجع أحد الخبرين أو يتبين
 الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بقولها كان عملا ديمية معناه ان اختلاف حاله في الأكنار
 من الصوم ثم من النطر كان مستداما مستقرا وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه
 العبادة فربما شغل عن بعضها شاعغل فيقتضيها على التوالي فيشبهه الحال على من يرى ذلك فنقول
 عائشة كان عملا ديمية منزل على التوظيف وقولها كان لا تشبه ان تراه صاعدا الأريته منزل على
 الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يدكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه
 كان لا يتصدق نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كان الخميس مثلا لا داوم
 على صومه **(قوله - حديثنا يحيى)** هو التقطان وسنمان هو النوري ومنصور هو ابن المعتمر

* (باب هل يخص شيأ من
 الأيام) * حديثنا مسدد
 حديثنا يحيى عن سفيان
 عن منصور عن ابراهيم عن
 عائشة قلت لعائشة رضى
 الله تعالى عنها

وابراهيم هو النخعي وعلقه حنبله وهذا الاسناد مما يعده من أصح الاسانيد **(قوله هل كان يختص**
من الايام شيئاً قالت لا) قال ابن التين استدلل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع
 وأجاب الزين بن الميربان السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من
 حيث كونها أياماً أو أمماً أو رد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية
 الايام **ك**وم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عني لعني خاص وانما سأل عن
 تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد
 وردت فيهما أحاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستثناء فان
 ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا **(قلت)** ورد في صيام يوم الاثنين
 والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود وترمذي والنسائي وصححه
 ابن حبان بن طريق ربيعة الجريشي عنها ونظفه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحري صيام
 الاثنين والخميس وحديث أسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس
 فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب ان يرفع علي وأما ما أخرجه
 النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالايام
 المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
 ثلاثة أيام ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان
 عمداً يعني ان جعلها البيض لتعين زداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمداً لانه كان أراد
 التوسعة بعدم تعيينها فكان لا ياتي من أي الشهر صامها كما تقدمت الإشارة اليه في باب صيام
 البيض وان - لما روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة
 أيام وما ياتي من أي الشهر صام رقد أو ورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام
 الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا ينظر وأشار الى أن بينهما تعارض ولم يفسح عن
 كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله بذلك بفضل **(قوله يختص)** في رواية جرير عن منصور في الرقاق
 يخصر يومين **(قوله دية)** بكسر أوله وسكون الثانية أي دائماً قال أهل اللغة الدية مطر
 يدرم أياماً ثم أطلقت على كل شيء يستمر **(قوله وأيضاً)** في رواية جرير يستطبع في
 الموضوعين والمعنى متقارب **(قوله باب صوم يوم عرفة)** أي ما حكمه وكانها لم تثبت
 الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة انه يكفر سنة آتية
 وسنة ماضية أخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج أو على
 من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سألني تفصيل ذلك **(قوله حديثي سالم)**
 هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر وربما جاء باسمه وكنيته معاً فيقال
 حديثي سالم أبو النضر وانما سأل البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيها من التصريح
 بالتحديث في المواضع التي وقعت بالنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يحصر
 البخاري على ذلك في هذا الكتاب **(قوله عمير مولى أم الفضل)** هو عمير مولى ابن عباس فن قال
 مولى أم الفضل فباعته بأصله ومن قال مولى ابن عباس فباعته بما آل اليه حاله لان أم الفضل
 هي والدة ابن عباس وقد اتفق على ابن عباس ولا موالى أمه وليس لعمير في البخاري سوى هذا

دل كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يختص من الايام
 شيئاً قالت لا كان عمداً
 وأياكم يطبق ما كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يطبق
 * (باب صوم يوم عرفة) *
 حديثي سالم
 عن مالك قال حديثي سالم
 قال حديثي عمير مولى أم
 الفضل أن أم الفضل حدثته
 ح وحديثي عمير مولى ابن
 يوسف أخبرنا مالك عن أبي
 النضر مولى عمر بن عبد الله
 عن عمير مولى عبد الله بن
 عباس عن أم الفضل بنت
 الحرث

الحديث وقد أخرجه أيضا في الحج في موضعين وفي الأشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم **(قوله أن ناسأتماروا)** أي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق أبي نوح عن مالك اختلف ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم)** عذايشعربأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معنادا لهم في الحضر وكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهييه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن التفل **(قوله فأرسلت)** سيأتي في الحديث الذي يلمسه ان ميمونة بنت الحرث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انه ساءلها فأرسلت فتنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كاتبا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وستأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الأرسال ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان ممن جاء عنه أنه أرسل أم أمه وأما خالته **(قوله وهو واقف على يديه)** زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر وهو واقف عشية عرفة ولا جد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أظفر بعرفة **(قوله فشر به)** زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون **(قوله في حديث ميمونة أخبرني عمرو)** هو ابن الحرث وبكر هو ابن عبد الله بن الأشج ونصف أسناده الأول مصريون والأخر مدنيون وقوله يجلاب بكسر المهملة هو الأناة الذي يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن الجلوب وقد يطلق على الأناة ولو لم يكن فيه لبن **(تيسره)** روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد أحدها عن مالك بأسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحرث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيديه والثالث عن عمرو بن بكير به واقتصر البخاري على أحد أسانيدها كتناء برواية غيره كما سبق واستدل به الذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعلا الجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان أبا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بذأه به بعض السابقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحجاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا بصومونه وكان ذلك يجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من أظفره ليستقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما أظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحجاج بحكمة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما أظفروا ففته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويعد سياق أول الحديث وقيل انما كرم صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبته بن عامر مرفوعا يوم عرفة

أن ناسأتماروا عندنا يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بفتح لبن وهو واقف على يديه فشر به **(خبرنا يحيى بن سليمان أخبرني ابن وهب أوقري عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضى الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بجلاب وهو واقف في الموقف فشر به منه والناس ينظرون**

ويوم النحر وايام منى عيدنا أهل الاسلام وفي الحديث من الفوائد ان العيان أقطع للعجة وانه
 فوق الخبر وان الأكل والشرب في الحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من
 المرأة من غير استئصال منها هل هو من مال زوجها أولا وأعل ذلك من القدر الذي لا يتع فيه
 المشاحة قال المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم وفيه تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله
 عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحليل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال
 وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللاتفة بالحال
 لأن ذلك كان في يوم حربه بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم يقل أنه صلى الله عليه وسلم ناول
 فضله أحد فله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسئلة التملك المقيد انتهى ولا يخفى بعده اه
 وقد وقع في حديث ميمونة فشر به وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه وقال الزين بن المنير هل
 استبقا بلما في القدح كان قد سدا الاطالة زمن الشرب حتى يتم نظر الناس اليه ليكون أبلغ في
 البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد قدمت مباحثه في كتاب الحج وترجم له في كتاب
 الأشربة في الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير **(قوله باب صوم يوم**
النظر) أي ما حكمه قال الزين بن المنير له أشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد
هل ينعد نذره أم لا وسأذكر ما قيل في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله مولانا زهر) في رواية
الكشميني مولانا زهر وكذا في رواية مسلم وسأيت ذكره في آخر الكلام على الحديث (قوله
شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الاضاحي يوم الاضحي (قوله هذان)
فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بهذا فلما ان جمعهما اللفظ
قال هذان تغليباً للمعاصر على الغائب (قوله يوم فطركم) رفع يوم ما على انه خبر مبتدأ محذوف
تندروا أحدهما أو على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكورة أما أحدهما فيوم
فطرتم قيل وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم
واظهار تمامه وحده بنظر ما بعده والآخر لاجل التسك المتقرب بدبحة ليؤكل منه ولو شرع
صومه لم يكن لمشرعية الذبح فيه بمعنى فعبير عن علة التحريم بالاكل من التسك لانه يستلزم
النحر ويزيد فائدة التنبية على التعليل والمراد بالتسك هنا الذبحة المتقرب بها قطعاً قبل ويستنبط
من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء
النذر والكفارة والتطوع والنضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد
فمن أبي حنيفة ينعد نذره والجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر
لا ينعد النذرو عن الحنيفة ينعدو ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي
يقضى الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضى ان نوى القضاء والا فلا وسأيت في
الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسئلة وأصل الخلاف في هذه المسئلة
ان النهي هل يقتضى صحة المنهى عنه قال الأكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بأنه لا يقال
للاعمى لا يبصر لانه تحصل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا أمكن ثبت العجة
واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهى عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً

* (باب صوم يوم الفطر) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن أبي عبيد مولى ابن زهر
 قال شهدت العيد مع عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه فقال
 هذان يومان نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهما يوم فطرتم من
 صيامكم واليوم الآخر
 تأكلون فيه من نسككم

ومن حجج الماتعين ان النقل المطلق اذ انتهى عن فعله لم ينعقد لان المنهى مطلوب الترتيب سواء كان للتحريم أو للتزيه والنقل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهى عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطالب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم الحر مثلاً فان النهى فيه لذات الصوم فافتقاراً والله أعلم (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب (انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاية عنه على بن المديني في العلل وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن أبي عبيد مولى ابن أزهر وأخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت أبا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن الزهري فقال عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاية أبو عمرو وذكر أن ابن عيينة أيضاً كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون التولين صواباً ما روى انهما اشتركا في ولأيه وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وسبب المجاز امانته كان يكثر ملازمة أحدهما امانته أو لاخذ عنه أو لاتقائه من ملك أحدهما الى ملك الآخر وجرم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن أزهر هي الجازية واهلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن أزهر أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن أم سلمة ويأتي في أوخر المغازي (قوله عن عمرو بن يحيى) هو المازني (قوله وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد (قوله وان يجتبي الرجل في النوب الواحد) زاد الاسماعيلى من طريق خالد الطعان عن عمرو بن يحيى لا يوارى فرجه بشيء من طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن عيسى بن فرج بن السائب وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستتر من العورة في أوائل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت (قوله ما) صوم يوم النحر في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالتقول في الذي قبله (قوله أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (قوله ينهى) كذا ههنا بضم أوله على البناء للجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصراً وسيأتي الكلام على تفسير الملازمة والمنازعة في البيوع ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزيد بن جبير بالجيم والموحدة بصغرا أي ابن حبة بالمهملة والتحتانية الثقيلة (قوله جاء رجل الى ابن عمر) لم أقف على اسمه ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زيد بن جبير رأيت رجلاً جاء الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سير بن انها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بن عبيد انه سأل رجل ابن عمرو وهو عيسى بن يحيى (قوله أظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان أصوم يوماً ولم يعينه وعند الاسماعيلى من طريق النضر بن شمير عن ابن عون نذرت ان يصوم كل اثنين أو خميس ومثله لأبي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زيد بن جبير لم يقل أو خميس وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف في النذر ان

قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يجتبي الرجل في النوب الواحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر * (باب صوم يوم النحر) * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يتحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى عن صيامين وبعين الفطر والنحر والملازمة والمنازعة * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما فقال رجل نذرت ان يصوم يوماً قال أظنه قال الاثنين

أصوم كل ثلاثاء وأربعاء ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء وللجوزقي
من طريق أبي قتيبة عن شعبة عن يونس انه نذر أن يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة (قوله فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا
الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسؤل عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن
زريع المذكورة ونقله فوافق يوم النحر ومثله في رواية أحمد عن اسمعيل بن عتبة عن يونس
وفي رواية وكيع فوافق يوم أضحي أو فطر وللمصنف في النذور من طريق حكيم عن أبي حرة عن
ابن عمر مثله وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم (قوله أمر الله يوفاء انذراي آخره) قال
الخطابي تورع ابن عمر عن قطع التسيافيه وأما فقهاء الامصار فاختلّفوا (قلت) وقد تقدم شرح
اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر وأمره في
التورع عن بيت الحكيم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور وقال الزين بن المنير يحتمل أن يكون
ابن عمر أراد أن كلام من الدليلين يدل به في صوم يوم ما كان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد
فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر نبه على
ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه انه يقتضى بالخاص على العام
وتعقبه أخوه بان النهي عن صوم يوم العيد أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حل
الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر أشار الى قاعدة أخرى وهي ان الامر والنهي اذا
التقيا في محل واحد أي ما يقدم والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تصم وقال أبو عبد الملك توقف
ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي المنهوم من كلام ابن عمر تقديم
النهي لانه قد روي أمر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء له لم يأمره بالركوب
(قوله سمعت قرعة) بفتح القاف والزاى هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد
مفترقا أما سفر المرأة في الحج وأما الصلاة بعد الصبح والعصر في المواقيت وأما شد الرحال في
أواخر الصلاة وأما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به
على جواز صيام أيام التشريق للاقتصاف به على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة وسيأتى البحث
في ذلك في الباب الذي يليه (قوله ما صيام أيام التشريق) أي الايام التي بعد يوم
النحر وقد اختلفت في كونها يومين أو ثلاثة زعمت أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها
أي تشرق في الشمس وقيل لان الهدى لا ينحرف حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيدين تقع
عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير بركل صلاة وهل تلحق بيوم النحر في ترك الصيام
كما تلحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقا أو للمقتنع خاصة أوله ولين هو في
معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلم والراجح عند البخاري جوازها للمقتنع فانه ذكر في الباب
حديث عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام
وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو
المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخره منعه الا للمقتنع الذي لا يجد
الهدى وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الازاعي وغيره يصومها أيضا المحصر والقارن
ويحج من منع حديث نبيسة الهدى عند مسلم مر فوعا أيام التشريق أيام كل وشرب وله من

فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن
عمر أمر الله يوفاء النذر ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن
صوم هذا اليوم * حدثنا
سجاج بن منهل حدثنا شعبة
حدثنا عبد الملك بن عمير قال
سمعت قرعة قال سمعت أبا
سعيد الخدري رضى الله
عنه وكان غزاه مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قال سمعت أربعا عن
النبي صلى الله عليه وسلم
فأجبني قال لا تنسافر المرأة
مسيرة يومين الا وبعها
زوجها أو ذو محرم ولا صوم
في يومين النظر والاضحى
ولا صلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب ولا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجد
الاقصى ومسجدى هذا
* (باب صيام أيام التشريق)
قال أبو عبد الله

حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه
عبد الله في أيام التشريق أنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهم
وأمر بفطرها من أخرجها أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (قوله قال لي محمد بن
المنثري) كأنه لم يصرح فيه بالتجديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء
ويحيى المذکور في الأسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أيام منى) في رواية
المستقلة أيام التشريق يعني (قوله وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان والضمير لهشام بن
عروة وقاعل يصومها هو عروة والضمير فيه لآيام التشريق ووقع في روايه كريمة وكان أبوها
وعلى هذا فالضمير لعائشة وقاعل يصومها هو أبو بكر الصديق (قوله سمعت عبد الله بن عيسى)
زاد في رواية الكشميهني ابن أبي ليلى وأبو ليلى جدي أبيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القسبي المشهور وكان عبد الله
أسن من عمه محمد وكان يقال أنه أفضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في
أحاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة (قوله عن الزهري) في رواية
الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري (قوله
وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول (قوله قال لم يرخص) كذا رواه الحناظ
من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء الغير معين ووقع في روايه يحيى بن سلام عن شعبة عند
الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتعمع إذا لم يجد الهدى
أن يصوم أيام التشريق وقال إن يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذ كر طريق عائشة وأخرجها
من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة وإذا لم تصح هذه الطرق المصروفة
بالرفع بقي الأمر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي أمرنا بالكذا ونهينا عن
كذا هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها أن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم
الرفع والانقضاء واختلف الترجيح فيما إذا لم يضمنه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا أن
لا نفعل كذا كل في الحكم سواء فنقول إن له حكم الرفع فعليه ما وقع في رواية يحيى بن سلام
أنه روى بالعمى لكن قال الطحاوي إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم التحرر وما بعده فيدخل أيام
التشريق فعلى هذا فليس بمر فروع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية وقد
ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتعمع وغيره وعلى هذا فقد
تعارض عموم الآية المشعر بالأذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم التواتر
بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول
بالجواز وإلى هذا جرح البخاري والله أعلم (قوله في طريق عبد الله بن عيسى إلا لم يجد الهدى)
في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي المتعمع أو محصر (قوله في رواية مالك
فإن لم يجد) في رواية الجوى فمن لم يجد وكذا هو في الموطأ (قوله وتابعه إبراهيم بن سعد عن
ابن شهاب) وصله الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في
المتعمع إذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي
من وجه آخر عن ابن شهاب بالأسنادين بلفظ انهما كأن يرخصان للمتعمع فنذكر مثله

قال لي محمد بن المنثري حدثنا
يحيى عن هشام قال أخبرني
أبي كانت عائشة رضى الله
عنها تصوم أيام منى وكان
أبوه يصومها حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا غندر حدثنا
شعبة سمعت عبد الله بن
عيسى عن الزهري عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن
ابن عمر رضى الله عنهم قال لم
يرخص في أيام التشريق
أن يصمن إلا لمن لم يجد
الهدى حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال الصيام
لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى
يوم عرفة فإن لم يجد هديا ولم
يصم صام أيام منى وعن
ابن شهاب عن عروة عن
عائشة مثله وتابعه إبراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب

لكن قال أيام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفاً نسبة الترخيص اليهما فإنه يقوى أحد
 الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون
 مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعاً ومن له مقام الفتوى في الجملة فيجتمعا الوقت وقد
 صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن
 عمر وعائشة ويحيى بن زبير وأبراهيم بن الحافظ فكانت روايته أرجح ويقويه رواية مالك وهو من
 حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أن
 أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي
 المختلف في جوازها والمستدل بالجواز أخذ من عموم الآية كما تقدم فاقضى ذلك أنها ثلاثة
 لأنه القدر الذي تضمنته الآية والله أعلم **(قوله ما صيام يوم عاشوراء)** أى ما حكمه
 وعاشوراء بالمدة على المشهور وروى في القصر وزعم ابن دريد أنه اسم أسلامي وأنه لا يعرف في
 الجاهلية ورد ذلك عليه ابن حبيب بن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء وبقول
 عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد
 واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن
 عشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم
 العقد واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانت قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به
 عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على
 اليوم العاشر وكذا أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فأعولاء الأهداؤضاروراء وساروراء ودالولاء
 من الضار والساو والذال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال
 الزين بن المنير الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق
 والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو
 مضاف لليلة الآتية وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أي أخذ من أوراد الأبل كانوا إذا رعوها
 الأبل غائية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشر أبكر العين وكذلك إلى الثلاثة وروى
 مسلم من طريق الحكم بن الأعرج أنه أتته إلى ابن عباس وهو توسد رداءه فقلت أخبرني عن
 يوم عاشوراء قال إذا رأيت غلال المحرم فاعدوا أصبح يوم التاسع صائماً قلت أهكذا كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن
 المنير قوله إذا أصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصح صائماً بعد أن أصبح من
 تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة (قلت) ويقوى هذا الاحتمال
 ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت إلى قابل
 لأصومن التاسع فبات قبل ذلك فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم يصوم
 التاسع فبات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى
 اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات
 مسلم ولا جد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالقوا اليهود صوموا
 يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان في آخر الأمر وقد كان صلى الله عليه وسلم يجب موافقة

* (باب صوم يوم عاشوراء) *
 حدثنا أبو عاصم عن عمر
 ابن محمد عن سالم عن أبيه
 رضى الله عنه

أهل الكتاب فيصام يوم فيه بشي ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان فلما فتحت مكة
 واشتد أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم
 أولا وقال لحن أحق عيسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده
 خلافتهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم
 بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم أن
 عشت الى قابل لأصوم من التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر الى التاسع والثاني
 أراد أن يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم
 اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن
 يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم ثم بدأ المصنف بالأخبار
 الدالة على أنه ليس بواجب ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه * الحديث الأول حديث
 ابن عمر وأورده من رواية عمر بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمه أبيه سالم بن عبد الله بن عمر
 عن أبيه وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح
 بالحديث في جميع أسناده **(قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام)**
 كذلو وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن
 أبي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فن شاء فليصمه ومن شاء فليظطره وعند الاسماعيلي قال
 يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم عاشوراء فقال كان يوم يصومه أهل الجاهلية فن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في أول
 كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء
 وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيجمل حديث سالم على ثانی الحال التي أشار اليها نافع
 في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك * الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الأولى
 طريق الزهري قال أخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام
 عن أبيه مثله وفيها زيادة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصومه في الجاهلية أي قبل ان يهاجر الى المدينة وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام
 عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الأول حينئذ كان
 الأمر بذلك في أول السنة الثامنة وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر
 بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم قوض الأمر في صومه الى رأى المتطوع فعلى تقدير صحة
 قول من يدعى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض
 السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع
 على انه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكرهه بالاصح ثم انقرض
 القول بذلك وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا
 يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير
 عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم
 صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو معناه * الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام
 * حدثنا أبو اليمان أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال
 أخبرني عروة بن الزبير أن
 عائشة رضيت الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء
 فلما فرض رمضان كان من
 شاء صام ومن شاء أفطر
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة رضيت الله
 عنها قالت كان يوم عاشوراء
 تصومه قريش في الجاهلية
 وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصومه في الجاهلية
 فلما قدم المدينة صامه وأمر
 بصيامه فلما فرض رمضان
 ترك يوم عاشوراء فن شاء
 صامه ومن شاء تركه * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن ابن شهاب عن جدي بن
 عبد الرحمن أنه سمع معاوية
 ابن أبي سفيان رضي الله
 عنهم ما يوم عاشوراء

عن حميد بن عبد الرحمن أي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية (قوله عام حج على المنبر) زاديونس بالمدينة وقال في روايته في قدمه قدمها وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجة إلى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد به في هذا الحديث الحجة الأخيرة (قوله أين علماءكم) في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية يظلم برأيهما اختصا بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عن يكره صيامه أو يوجبه (قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه إلى آخره) هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته وقد استدلل به على أنه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغاياته أنه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامسالك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي بطل استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول ابن عثمة لأصوم من التاسع والعاشر وترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تأكيد بلغ من هذا الحديث الرابع حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء (قوله عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه) وقع في رواية ابن ماجه من وجد آخر عن أيوب عن سعيد بن جبيرة والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم) في رواية مسلم فوجد اليهود صياما (قوله فقال ما هذا) في رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللمصنف في تفسيره من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبيرة فسألهم (قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم) في رواية مسلم هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه (قوله فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكر الله تعالى فحزن نصومه وللمصنف في الهجرة في رواية أبي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولا حمد من طريق شيبان بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شهرا وقد استشكل ظاهرا الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدمه المدينة وجد اليهود صياما يوم

عام حج على المنبر يقول بأهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليطعم حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم

فدانة

عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لأنه قبل أن يقدمها علم ذلك وغايته أن في الكلام حذف تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسابن وأحقية يوم عيسى عليه الصلاة والسلام لا ضلالهم اليوم المذكور وهذا إيهام الله للمسلمين له ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أو لا وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس انما كان يوم تسترفيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلانا اليهودي يعني يحسب لهم فلما مات أبو يزيد بن ثابت فسألوه وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لأندري ما معنى هذا (قلت) ظفرت بعناد في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني فذكر ما حصله ان جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية (قلت) فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتدوا عليه في ذلك (قوله وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا فتعال لا يحجابها أنتم أحمق عيسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو بواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كان سلام ثم قال ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وتمامه في صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد الخبرين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كافي الحج أو أذن الله في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك ان يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ابن طريق بفتح المعجمة وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بان التعليل بخبثة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود وأجيب باحتمال ان يكون عيسى كان يصومه وهو عالم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشرية عيسى لقوله تعالى ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال ان كثيرا من أحكام الفرعية انما تلتقها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه

وأمر بصيامه * حدثنا علي
ابن عبد الله حدثنا أبو أسامة
عن أبي عيسى عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب
عن أبي موسى رضي الله عنه
قال كان يوم عاشوراء تعده
اليهود عيداً قال النبي صلى
الله عليه وسلم فصوموه أنتم
* حدثنا عبيد الله بن موسى
عن ابن عيينة عن عبيد الله
ابن أبي يزيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما

نوح وموسى شكرا وقد تقدمت الاشارة لذلك قريبا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لما شاركته لنوح
 في النجاة وغرق اعدائهم * الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو الأشعري قال كان يوم
 عاشوراء تعذبه اليهود عيد افتتال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه وأنتم وفي رواية مسلم كان يوم
 عاشوراء تعظمه اليهود تتخذ عيدا فظاهروا الباعث على الامر بصومه محبة مخالفة لليهود حتى
 يصام ما ينظرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامه
 موافقتهم على السب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لکن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم
 بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلهذا كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك
 صريحا في حديث أبي موسى هذا فبما أخرج المصنف في الهجرة بالنظر واذا أناس من اليهود
 يعظمون عاشوراء ويصومونه وسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان أهل خيبر
 يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة
 أي عيدتهم الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا
 هذه الشجرة فيما ذكره الخراز في تفسيره الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من
 طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال أخبرني عبيد الله بن
 أبي يزيد منذ سبعين سنة (قوله ما رأيت الخ) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الايام للصائم
 بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من
 حديث أبي قتادة مرفوعا ان صوم عاشوراء يكثر سنة وان صيام يوم عرفه يكثر سنتين وظاهره ان
 صيام يوم عرفه أفضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب
 الى موسى عليه السلام ويوم عرفه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل (قوله
 يتجرى) أي يقصد (قوله وهذا الشهر يعني شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو
 عند مسلم وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر وأشار بذلك الى شيء مذکور كانه
 تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المتأله في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي
 عنه يعني رمضان أو أخذ الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن
 ابن عباس أنه كان يقول لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع
 ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا للاشتراكهما في
 حصول الثواب لان معنى يتجرى أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه * الحديث السابع
 حديث سلمة بن الأكوع في الامر بصوم عاشوراء وقد تقدم في أثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار
 صوما وأخرجه عالدا أيضا ثانيا وقد تقدم الكلام عليه هنا واستدل به على اجراء الصوم بغير
 يتلن طرا عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه
 يتم صومه ويجزئه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب اليه وأن عند أبي داود وغيره أمر
 من كان أكل بتضاء ذلك اليوم مع الامر بما ساء كد والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الصيام من
 أوله الى هنا على مائة وسبعة وخسين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة
 والمكرر منها فيه وفيها مائة وستون حديثا والخالص تسعة وثلاثون حديثا وافقه
 مسلم على تحريجهما سوى حديث أبي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث عمار في صوم يوم الشك

قال ما رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يتجرى صيام
 يوم فضله على غيره الا هذا
 اليوم يوم عاشوراء وهذا
 الشهر يعني شهر رمضان
 * حدثنا المكي بن ابراهيم
 حدثنا ابن زيد بن أبي عبيد عن
 سلمة بن الأكوع رضى الله
 عنه قال أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم رجلا من أسلم أن
 أذن في الناس أن من كان
 أكل فليصم بقية يومه ومن
 لم يكن أكل فليصم
 فان اليوم يوم عاشوراء

وحدِيث أَنَسِ إِلَى مَنْ نَسَاهُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأَمْرِ بِفِطْرِ الْجَنْبِ وَحَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي السَّوَالِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ السَّوَالِ مَطْهُرَةً لِلْفَمِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ وَضوءٍ فَالَّذِي خَرَجَهُ مُسْلِمٌ بِالْفِطْرِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِيهِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَحَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَجَمِيعُ ذَلِكَ سُورَى الْأَوَّلِ مَعْلَقَاتٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْتَجُّهُمْ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدِيثُ أَنَسِ فِي كِرَاهَةِ الْحَمَامَةِ لِلصَّائِمِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نَسِيجٍ وَعَلَى الَّذِينَ يَضِيقُونَهُ وَحَدِيثُ يَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ فِي ذَلِكَ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْعَجَّابِيِّ فِي تَحْوِيلِ الصِّيَامِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّفْرِيطِ وَحَدِيثُ النَّهْشِيِّ عَنِ الْوَصَالِ أَبَقَاءَ عَلَيْهِمْ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَعْلَقَاتٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي النَّهْشِيِّ عَنِ الْوَصَالِ وَحَدِيثُ أَبِي جَحِيفَةَ فِي قِصَّةِ الْبَلْبَانِ وَأَبَى الدَّرْدَاءِ وَحَدِيثُ أَنَسِ فِي الدِّخُولِ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ وَحَدِيثُ جَوَيْرِيَةَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نَسِيجٍ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَحَدِيثُهُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى شِدْقٍ فِي رَفْعِهِمَا وَفِيهِ مِنَ الْأَثَرِ عَنِ الْعَجَّابِيِّ وَالتَّابِعِينَ سِتُونَ أَثْرًا كَثُرَ مَا عُلِقَ وَالسِّيَرُ مِنْهَا مَوْصُولٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

* (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) * (قَوْلُهُ) كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ *

* (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) *

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ *

* (بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ

رَمَضَانَ) * حَدِيثُ شَيْخِ بْنِ

بَكْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِهِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ جَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ

رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا

غُفِرَ لَهُ

كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَحَدَّثَهُ مَوْثِقُ بْنُ هُوَيْرَةَ بِالسُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمُ التَّرَاوِيحُ يَجْمَعُ تَرَوِيحًا وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ كَتَسْلِيمَةٍ مِنَ السَّلَامِ سَمِيَتْ السَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي لَيْلَاتِ رَمَضَانَ التَّرَاوِيحُ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا جَدَّ عَوَالِيهَا كَأَنْوَاسٍ تَرْتَجِمُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ وَقَدْ عَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ نَسْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ بَابَيْنِ لِمَنْ اسْتَحَبَّ التَّرَوِيحَ عِنْدَ نِسْفِ اللَّيْلِ وَبَابَيْنِ لِمَنْ تَرَوِيحًا بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ وَأَنَّ كَرْدًا وَحِكْمِي فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكْرِ عَنْ اللَّيْثِ أَنَّهُمْ كَأَنْوَاسٍ تَرْتَجِمُونَ قَدْرَ مَا يَسْلِي الرَّجُلُ كَذَا كَذَا كَرْمَةٌ (قَوْلُهُ) بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ أَي قَامَ لِيَالِيهِ مَصْلُوبًا وَالْمُرَادُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَحْتَصِلُ بِهِ مَطْلُوقُ الْقِيَامِ كَمَا قَدَّمَ فِي التَّحْقِيقِ سِوَا ذَلِكَ كَرَأَى النَّوَوِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْتَصِلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْقِيَامِ لِأَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا وَأَغْرَبَ الْكُرْمَانِيُّ فَقَالَ اقْتَضَوْا عَنِ الْمُرَادِ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ (قَوْلُهُ) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ (قَوْلُهُ) أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ) كَذَا رَوَاهُ عَقِيلٌ وَتَابِعَهُ يُونُسُ وَشُعَيْبُ وَابْنُ أَبِي ذَرْبٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُهُمْ وَخَالَفَهُ مَالِكٌ فَقَالَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ جَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِدَلِّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ سَمِعَ الطَّرِيقَانَ عِنْدَ الْبَخَّارِيِّ فَأَخْرَجَهُمَا عَلَى الْوَلَاءِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَوَيْرِيَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ وَصَحَّحَ الطَّرِيقَيْنِ وَحَكَى أَنَّ أَبَا هَامِشًا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ سَنِّيَانٍ فَذَكَرَ الْوَأَعْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدَّرَ وَاهِ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَرَّةً (قَوْلُهُ) يَقُولُ رَمَضَانَ أَي لِفَضْلِ رَمَضَانَ أَوْ لِأَجْلِ رَمَضَانَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ بَعْثِي عَنْ أَبِي يَقُولُ عَنْ رَمَضَانَ (قَوْلُهُ) إِيْمَانًا أَي تَسَدِيقًا بُوْعَدَ اللَّهُ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ وَاحْتِسَابًا أَي طَلِبًا لِلْأَجْرِ لِأَنَّ الْقَصْدَ أَخْرَجَ مِنْ رِيَاءٍ أَوْ تَخَوُّدٍ (قَوْلُهُ) غُفِرَ لَهُ ظَاهِرُهُ تَنَاوُلُ الصَّغَائِرِ وَالْجَبَائِرِ وَيُجْزَمُ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ

وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبار إذا لم
يصادف صغيرة **(قوله ما تقدم من ذنبه)** زاد قتيبة عن مفيان عند الناسى وما تأخر وكذا زادها
حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار
في الجزء الثاني عشر من فوائده ونسب بن يعقوب النجاشي في فوائده **ككلمهم** عن ابن عيينة
ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بجر
ابن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بجر بن نصر على ذلك أحمد من
أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غير ما تقدم وما
تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعها في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن
المغفرة تستدعي سبق شيء يعفرو والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يعفرو وأجاب عن ذلك يأتي
في قوله صلى الله عليه وسلم حكايته عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر أعمالوا مشتم فقد غفرت لكم
ومحبل الجواب أنه قيل أنه كناية عن حفظهم من الكبار فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل إن
معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام
عرفته وأنه يكفر ستين سنة ضحية وسنة آتية **(قوله)** قال ابن شهاب قنوق في رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في رواية الكشي في الأمر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراويح ولا جد
من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
الناس على الصيام وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق
معدن عن ابن شهاب وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا
الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلون بهم أي بن كعب فقال
أصابوا يوم ما صنعوا واذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والخفون أن عمر هو الذي
جمع الناس على أبي بن كعب **(قوله)** وعن ابن شهاب هو وصول بالاسناد المذكور أيضا وهو في
الموطأ بالاسنادين لكن فرقهما حديثين وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الأول
أخرجها حقي في مسنده عن عبد الله بن الحرث الخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله
وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم ثم على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول
اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان وجرم الذهلي في علل حديث الزهري بأنه وهم من
عبد الله بن الحرث والمخفون رواية مالك ومن تابعه وإن قصة عمر عند ابن شهاب عن عمرو عن
عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة لآ عن أبي سلمة **(قوله أوزاع)** بسكون الواو بعدها زاي أي
جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقون تأكيد لفظي وقوله يصل الرجل لنفسه بيان لما
أجل أولها وحاصله أن بعضهم كان يصل منفردا وبعضهم يصل جماعة قبل يؤخذ منه جواز
الانقسام بالصلوات وإن لم ينو الامامة **(قوله أمثل)** قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معي في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فأنما كرهه خشية أن
يفرض عليهم وكان هذا هو السر في إيراد البخاري الحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات

ما تقدم من ذنبه قال ابن
شهاب قنوق في رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس
على ذلك ثم كان الأمر على
ذلك في خلافة أبي بكر
وصدر من خلافة عمر رضي
الله عنهما وعن ابن شهاب
عن عمرو بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد التباري
أنه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ليلة
في رمضان إلى المسجد فإذا
الناس أوزاع متفرقون
يصل الرجل لنفسه ويصل
الرجل في صلواته الرهط
فقال عمر أتى أرى لو سمعت
هؤلاء على قارئ واحد
لكان أمثل ثم عزم

النبي صلى الله عليه وسلم حصل الا من من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق
الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر رخص الجمهور وعن مالك
في احدى الروايتين واثنى يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من
حديث أبي هريرة وبالف الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال
ابن بدال قيام رمضان سنة لان عمر انما أخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما تركه النبي
صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعند الشافعية في أصل المسئلة ثلاثة أرجح ثالثها من
كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا يفتل الجماعة في المسجد يتخلفه فصلا في الجماعة
والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلا في الجماعة افضل **(قوله)** فجمعهم على أي بن كعب أي
جعلهم اماما وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يوم أقرؤهم الكتاب الله وسيد أي
في تفسير البقرة قول عمر أقرؤنا أي تروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس
على أي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب
قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي عمير تميم الداري واعل ذلك كان في وقتين **(قوله)**
تخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم (٣) أي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان
لا يواظب على الصلاة معهم وكان قد كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل وقد روى
محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هجعة
الناس فقال ما هذا تسبل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بنى من الليل أحب الى مما
مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله **(قوله)** قال عمر نعم البدعة في بعض
الروايات نعمت البدعة بزيادة تاء البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطابق في الشرع
في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تدرج تحت مستحسن في
الشرع فهى حسنة وان كانت مما تدرج تحت مستقيم في الشرع فهى مستحسنة والا
فهى من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة **(قوله)** والتي ينادون عنها افضل هذا
تصريح منه بان الصلاة في آخر الليل افضل من أوله لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل
فرادى افضل من الجميع **(تكميل)** لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها
أي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى
عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمائة وثلاثون ومون على
العصى من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف
فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين
وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا شمول على غير
الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد
ابن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات
الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب
تطويل القراءة وتحققها حيث يطيل القراءة تتسل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي

فجمعهم على أي بن كعب
ثم خرجت معه ليلة أخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم
قال عمر نعم البدعة هذه
والتي ينادون عنها افضل
من التي يقومون يريد آخر
الليل وكان الناس يقومون
أوله

(٣) قوله تخرج ليلة والناس
يصلون بصلاة قارئهم
هذه الرواية هي التي وقعت
للشراح والافرواية المتن
الذي بايدنا كما تراه
بالحامش وهي التي شرح
عليها القسطلاني اه صححه

عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى رجال يصلون معه فاصبح الناس فجمعوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فجمعوا فاجتمع أكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتمهد ثم قال أما بعد فإنه لم يصح علي مكانكم ولو كنتي خشيت أن تفرض عليكم فتمجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله

وغيره والعسد الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في امانة أبيان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبسبعة وثلاثين وعشر من ذلك ضيق وعنه قال ان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وان أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والاول أحب الي وقال الترمذي أكثر ما قيل فيه انها اتى احدى وأربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد تصلى أربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أئمن عن مالك وهذا يكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فتكون أربعين الواحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور وعنده وقد رواه ابن وهب عن العري عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يوترون بثلاث وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن زرارة بن أوفى انه كان يصلي بمصر بأربعين وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبيرة بأربعين وعشر من وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبي مجلز عن محمد بن نصر وأخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كان يصلي من عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان) هكذا أورده متصرا على شيء من اوله وشي من آخره وقد أورده تاما في ابواب التهجد بل غلط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هنالك (قوله خشيت ان تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان الشرع لازم اذلا تظهور مناسبة بين كونهم يفتعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انهم وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك الظهور واقدر اهرم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم (قوله في آخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما ينشئ في الكلام على الحديث الاول (قوله ما كان يزيد في رمضان الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد وأما ما رواه ابن أبي شعبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاستناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها علم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله أعلم (قوله ما) فضل ليلة القدر وقال الله تعالى اننا أنزلناه في ليلة القدر وما أدرنا ليلة القدر الى آخر السورة) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسهله وفي رواية غيره

عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعين في رمضان عن حسن بن وطولهن ثم يصلي أربعين في رمضان وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أمتام قبل أن توتر قال يا عائشة ان عيني تمانان ولا تنام قلبه * (ان فضل ليلة القدر) وقال الله تعالى اننا أنزلناه في ليلة القدر وما أدرنا ليلة القدر الى آخر السورة

وقول الله عز وجل أي وتفسير قول الله وساق في رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان والضمير في قوله انا أنزلناه للقرآن لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها وسياق في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلاف في المراد بالقدر الذي أضيفت اليه الليلة فتقبل المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انهم اذات قدر لنزول القرآن فيها أولا ويقع فيها من تنزل الملائكة أولا ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو ان الذي يعجبها يصيرها قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها الخفاؤها عن العلم بتعيينها أولا لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا معنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخر القضاء والمعنى انه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النورى كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما كتبت فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقناة وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشافع في القدر الذي هو مؤاخر القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تنصيص ما جرى به القضاء واطهاره وتحديد في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدار القدر (قوله قال ابن عيينة الخ) وصله محمد بن يحيى بن أبي عمري كتاب الايمان له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادرنا فقد أخبر به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبر به انتم حتى وعزاه غلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه وقصود ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى له عزى كي فانه انزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تركى ونفعته الذكرى (قوله حفظناه من الزهري أيا حفظ) (٣) برفع أى وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه وروى بنصب ايمان على انه منقول مطلق لحفظ المقدر (قوله من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في روايته هنا ومن قام ليلة القدر الخ (قوله تابعه سليمان بن كثير عن الزهري) وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم شرحه في الباب قبله وسند كريمة الكلام على ليلة القدر قريبا (قوله ما التماس ليلة القدر في السبع الاخر) في رواية الكشميهني التماسا بسبعة الامر وهذه الترجمة والتي بعدها وهي تحرى ليلة القدر بمقدور ان ايمان ليلة القدر وقد اختلف الناس في اعلى مذاهب كثيرة ساذ كرها مفضلة بعد الفراغ من شرح احاديث البابين (قوله ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (قوله أو ليلة القدر) أو انضم أوله على البناء للمجهول أى قبل لهم في المنام انها في السبع الاخر والظاهر ان المراد به أو اخر الشهر وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط

قال ابن عينة ما كان في القرآن وما ادرنا فقد أعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه وأيا حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * تابعه سليمان بن كثير عن الزهري (باب التماس ليلة القدر في السبع الاخر) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو ليلة القدر في المنام في السبع الاخر (٣) قوله حفظناه من الزهري أيا حفظ هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا ولعلها الرواية التي وقعت له والافسرواية المتن الذي بأيدينا كما ترى بالهامش وهي رواية أبي ذر وقد نيه عليها القسطلاني وشرحها والرواية التي شرح عليها القسطلاني أو لانصها قال حفظناه وانما حفظ من الزهري فتامل وحرر هـ

ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير عن طريق الزهري عن سالم عن أبيه
ان ناسأروا ليلة القدر في السبع الاخر وان ناسأروا النها في العشر الاواخر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم التسوية في السبع الاواخر وكذلك كان الله صلى الله عليه وسلم نظرا الى المتفق عليه من
الروايتين فامر به وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بالفظ رأى رجل ان ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التسوية في العشر البواقى في الوتر منها
ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقى ولمسلم عن جيله بن
سليم عن ابن عمر بالفظ من كان يلهو بالتسوية في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة بن
حريث عن ابن عمر التسوية في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع
البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع (قوله أرى) بتختين أى أعلم
والمراد أبصر شأنا (قوله رؤياكم) قال عياض كذا جاء بفراد الرؤيا والمراد هم أئمتكم لانهم لم
تسكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس وقال ابن التين كذا روى توحيد الرؤيا وهو جاز لانها
مصدر قال وأقصد من سردوا كجمع رؤيا بالكون جمعها في مقابلة جمع (قوله نواطت) بالهمزة
أى نوافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روى بغير همزة والصواب بالهمزة وأصله أن يظأ الرجل
برجله مكان ومط صاحبه روى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستنباد اليها في
الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا يخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول
في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى
هو ابن أى كسيرة واني في الاعتكاف من طريق علي بن المباركة عن يحيى سمعت أبا سلمة (قوله
سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤل عنه في هذه الطريق وفي رواية
على المذكورة سألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم
بذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت
أبا سعيد فذكره وفي رواية هشام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصدة
انطلقت الى أبي سعيد فقلت ألتخرج بنا الى النخل فتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فأقاديان سبب السؤال وفيه تائيس الطالب للشيخ في
طلب الاختلاف لانه يمكن مما يريد من مسأله (قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليلي وكان من حقها ان توصف
بالفظ التائيت لكن وصفت بالمدك على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثالث كأنه قال الليلي
العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطأ العشر الاوسط بضم الواو والسين جمع
وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباقى في الموطأ باسم كأنه على انه جمع واسط
كأزل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان
يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف كان يعتكف
والاعتكاف مجاوره مخصوصة ولمسلم من طريق أي نضرة عن أبي سعيد اعتكف العشر
الاوسط من رمضان يلهو التسوية القدر قبل ان تمان له فلما انقضت أمر بالبناء فقوض ثم أيدت
لها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد وزاد في رواية عمارة بن غزيرة عن محمد بن ابراهيم انه

فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرى رؤياكم قد
نواطت في السبع الاواخر
فمن كان سحرها فليتحجرها في
السبع الاواخر حدثنا
معاذ بن فضالة حدثنا هشام
عن يحيى عن أبي سلمة قال
سألت أبا سعيد وكان لي
صديقا فقال اعتكفنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان

اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية
 هممام المذكورة وزاد فيها ان جبريل أتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب أمامك وهو يفتح
 الهمة والميم اى قد املك قال الطيبي رصف الاول والاولى بالمتفرد والآخر بالجمع اشارة الى تصوير
 ليلة القدر في كل ليلة من ليالى العشر الاخير دون الاولين (قوله تخرج صبيحة عشرين نقطبنا)
 في رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من
 صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في أول اليوم
 الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو غير
 لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهة أثر الماء والطين
 من صبح احدى وعشرين فانه ظاهره في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر
 كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لقبية الطرق وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك
 المذكورة وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها أى من الصبح الذى قبلها يكون في اضافة الصبح
 اليها مجوز وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذى قبلها ورد على من منع ذلك
 ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن أبى حازم والدر اوردى يعنى رواية حديث الباب
 مستقيمة ورواية مالك مشككة وأشار الى تأويلها بنحو مما ذكرته ويؤيده ان رواية الباب
 الذى يليه فاذا كان حين يبنى من عشرين ليلة فعنى ويستقبل احدى وعشرين رجوع الى
 مسكنه وهذا في غاية الايضاح وأما ابن عبد البر فى الاستذكار أن الرواية عن مالك اختلفوا
 عليه فى لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعى
 عن مالك يخرج فى صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبنى وجماعة عن
 مالك فقالوا وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم
 عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من
 اعتكافه ومن اعتكف فى آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر
 ولا خلاف فى الاول وانما الخلاف فى من اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس
 أولا يخرج حتى يصبح قال وأظن الوهم دخن من وقت خروج المعتكف (قلت) وهو بعيد لما
 قرره هو من بيان محمل الاختلاف وقد وجه شيخنا الامام البلقينى رواية الباب بان معنى قوله
 حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من ليالى ليلة احدى
 وعشرين وقوله وهى الليلة التى يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيده هذا قوله من
 كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يستعمل الا بالداخل لليلة الاولى
 (قوله أريت) بضم اوله على البناء الغير معين وهى من الرؤيا أى أعلمت بها أو من الرؤية أى
 أبصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما وقع فى رواية هممام المنار اليها
 بلغظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (قوله
 ثم انسيته أو نسيته) شأن من الراوى هل انساه غير اياها أو نسيها هو من غير واسطة ومنهم من
 ضبط نسيته بضم أوله والتشديد فهو بمعنى انسيته والمراد أنه انسى فلم نعيينها فى تلك السنة
 وسبق سبب النسيان فى هذه القصة فى حديث عبادة بن الصامت بعد باب (قوله أرى اسجد) فى

تخرج صبيحة عشرين
 نقطبنا وقال انى أريت ليلة
 القدر ثم أنسيته أو نسيته
 فالتسوها فى العشر الاواخر
 فى الوتر وانى رأيت انى اسجد
 فى ما موطن

رواية الكشيهي أن اسجد **(قوله)** فن كان اعتكف معي فليرجع) في رواية همام المذكورة من
اعتكف مع النبي وفيه التفات **(قوله)** قزعة) يفتح القاف والزاي أي قطعة من صحاب رقيقة
(قوله) قطرت) بفتح تين في الباب الذي يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فأمطرت **(قوله)** حتى
سال سقف المسجد) في رواية مالك فو كف المسجد أي قطر الماء من سقفه وكان على عريش أي
مثل العريش والأقالع عريش هو نفس سقفه والمراد أنه كان مظلالا بالجريد والخوص ولم يكن محكم
البناء بحيث يكن من المطر الكثير **(قوله)** يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته
وفي رواية مالك على جبهته أثر الماء والطين وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه انصرف
من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر بان قوله أثر الماء والطين لم يرد به محض الأثر
وهو ما يبقى بعد إزالة العين وقدم في البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث أبي سعيد من
الشواهد ترك مسج جبهة المصلي والسجود على الخائل وحمله الجهوور على الأثر الخفيف لكن
يعكز عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووي بان الامتلاء المذكور
لا يستلزم مسج جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم أكثر ذلك في أبواب
الصلاة وفيه الأمر بطلب الأولى والأرشاد إلى تحصيل الأفضل وان التماس ما نزع على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تبلغه وقد يكمن في ذلك
مصلحة تتعلق بالتشريع كإي السهولة في الصلاة وبالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان
إله القدر لو عنت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففقدت العبادة في غيرها وكان هذا
هو المراد بقوله عسى أن يكون خيرا لكم كما سأتى في حديث عبادة وفيه استعمال رمضان بدون
شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجم اعتكاف العشر الأخير وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره
مطابقة أو ترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب
العلم وإينار المواضع الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة
وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل
المشقة فيها بحسن التلطف والتدرج اليها قبل ويستنبط منه جواز تغير زيادة البناء من
الأوقاف عما هو أقوى منها وانفع **(قوله)** **باب** تحري ليلة القدر في الوتر من العشر
الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى ربحان تكون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في
العشر الأخير منه ثم في أوتاره لاني ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة
فيها وقد وردت ليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد انقضى منها في صحيح مسلم عن أبي بن
كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لا يجد من حديثه مثل الطست ونحوه
لا يجد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولا ين
خزيمة من حديثه من فوع ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حراء ضعيفة
ولا يجد من حديث عبادة بن الصامت من فوعها صافية بلجة كأن فيها قراسا طعاسا كنة
صاحبة لا حرفها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ومن أماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج
مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ولا ين أبي
شيبه من حديث ابن مسعود أيضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر

فن كان اعتكف معي
فليرجع فرجعنا وما نرى
في السماء قزعة فباتت
سحابة قطرت حتى سال
سقف المسجد وكان من
جريد الخمل وأقيمت الصلاة
فأريت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في الماء
والطين حتى رأيت أثر الطين
في جبهته (باب تحسري
ليلة القدر في الوتر من العشر
الأواخر) *

فيه عبادة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل (٢٢٥) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان * حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازم والدارودي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تقضى ويستقبل احدى وعشرين رجوع الى مسكنه ورجوع من كان يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فطلب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدت الى أن أجاور هذه العشر الاواخر فن كان اعتكف معي فليتبت في سعتكسه وقد آريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أمجدني ماء وطين فاستلمت السماء في تلك الليلة فأمرت فوكف المسجد في منسلي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله صلى الله

عليه من حديث جابر بن سمرة فوعا ليلة القدر ليلة مظرو وريح ولا بن خزيمية من حديث جابر من فوعا في ليلة القدر وهي ليلة طليقة بلجة لا حارة ولا باردة تنضج كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يرضى بغيرها ومن طريق قتادة عن ابي ميمون عن ابي هريرة عن فوعا وان الملايكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيه شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الخمال يقبل الله التوبة فيها من كل نائب تفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكروا النهرى عن قوم ان الأشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى مساكنها وان كل شئ يسجد في اوروى اليه حتى في فئصال الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبيدة بن ابي لبابة أنه سمعه يقول ان الماء المالح يذهب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن عبيد بن جهم (قوله فيه عبادة) أي يدخل في هذا الباب حديث عبادة ابن الصامت وأشار الى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلنظ التمسوا وفي التاسعة والسابعة والثامنة ثم ذكر المصنف في الباب ثلثة أحاديث * الاول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما ما جحدت ابي سعيد فالوجه الاول (قوله أبو سهيل عن أبيه) فونافع من مالك بن ابي عامر الاصبجي وياس لا يبد في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث (والوجه الثاني) قوله حدثنا يحيى هو القبطان عن هشام هو ابن عمرو وقع في رواية يوسف القاضي في كتاب السيام حدثنا محمد بن ابي بكر المندي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضا وأخرجه الاسعدي عن طريق ابن زنجويه عن أحمد فدخل بين يحيى وهشام شعبية وهو غريب وقد أخرجه الاسعدي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مسند يحيى بن سعيد بن محمد بن ابي بكر (قوله كان يجاور) أي يعتكف وقوله العشر التي في وسط الشهر وحذف الطرف في رواية الكشميهن في وقوله يرضى في رواية الكشميهن في نفي بالثلاثة وحذف النون (قوله فليتبت) كذلك كثير من الثبات وفي رواية فليتبت من اللبث ومعناها ما متقارب (قوله فابتغوها) بالعين المهملة وتقدم الموحدة الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه (قوله فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة زد كرا العين بعد البسر تأكد كقوله أخذت يدي وانما يقال ذلك في أمر مستغرب انظارا للتعجب من حصوله (قوله التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه حال يقيس على الطريق التي بهما وهي طريق عبادة عن هشام ولتظلم تجر واليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانها متفقان الا في هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا وقال عبادة مشروا وعلى ذلك اعتد المزي وغيره من أصحاب الاطراف فترجوا الرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللذين من التغيرات الايجاز (قوله حدثني محمد أخبرنا عبادة) محمد هو ابن سلام كما جزمه أبو نعيم في المستخرج ويعقل أن يكون هو محمد بن المنثري فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبادة معا فاساقه البخاري عنده على لفظ أحمد ما ولم يقع في شئ من طريق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكان البخاري أشار بادخاله في الترجمة الى أن طليقة يجعل على المقيد في رواية ابي سهيل * الحديث الثاني حديث ابي سعيد وقدم سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله

(٢٩ - فتح الباري ج) عليه وسلم ونظرت اليه انصرف من السج ووجهه ممتلئ طينا وماء وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا * وحدثني محمد أخبرنا عبادة عن هشام

(قوله التسوية) كذا فيه باسم المنعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بما بعده
 وسياحي أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصار
 (قوله ليلة القدر) بالنصب على البديل من الضمير في قوله التسوية وهو يجوز الرفع (قوله في
 الطريق الثانية عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو الاحول (قوله عن أبي مجلز وعكرمة قالوا
 قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه
 أحمد عن عثمان والاسماعيلي من طريق محمد بن عتبة كلاهما عن عبد الواحد في أوله
 قسمته وهي قال عمر بن عبد العزيز القسدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكره وبه شاهد يظهر عود الضمير إليهم في رواية الباب وقد وثق الاسماعيلي في اتصال هذا
 الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عنهما في القصة المذكورة والجواب ان الغرض منه
 انهم أخذوا ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر بن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه
 أبسط من هذا كما سنده وان كان موضوعا عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يضر
 الأرسال في قصة عوفانم كوردة على طريق التبع ان لو لمناهم امرسلة (قوله في سبعين
 أو في سبعين) كذا لا أكثر بتقدم السين في الثاني وأخبرها في الأول ولفظ المضى في
 الأول والبقاء في الثاني وللاكتتم في لفظ المضى فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقدم السين
 في الموضوعين وقد عترض على تغير جده هذا الحديث من وجده آخر فان المرفوع منه قد رواه
 عبد الرزاق ووقفا فروى عن معمر بن قناد وعاصم أنهم سمعوا عكرمة يقول قال ابن عباس
 دعا عمرا بحساب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر
 الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لا أعلم أو أنظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت
 سابعة تغني أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات
 وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع وياكل من سبع
 ويمجد على سبع والطواف والجار وأشباه ذلك مما فعلت لا مر ما فظننا له فعل
 هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووثقها فرج عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن
 الموقوف ولله وقوف عن عمر طريق أخرى اخرجه السعدي بن راحويه في مسنده والحاكم من
 طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأولها ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال
 لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقلت ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسوية
 ليلة القدر في العشر الاواخر وترأى الوتر هي فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي
 مالك لا تتكلم يا ابن عباس قلت أتتكلم برأى قال عن رأيك اسألك فذكر نحوه وفي آخره
 فقل عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه ورواه محمد بن نصر
 في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسيب في سبع والصح في سبع ثم تلا
 حرمت عليكم أمهاتكم وفي رواية الحاكم اني لا أرى القول كما قلت (قوله تابعه عبد الوهاب عن
 أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الثوري هنا وعند النسفي عتب طريق
 وهيب عن أيوب وهو الجواب وأصلها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصله أحمد وابن أبي
 عمير في مسندهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابع له وهيب في مسنده

ابن عمرو عن أبيه عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يجاورني
 العشر الاواخر من رمضان
 ويحول نحو ليلة القدر
 في العشر الاواخر من
 رمضان * حدثنا وهيب
 بن عوف عن أيوب عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال التسوية في العشر
 الاواخر من رمضان ليلة
 القدر في سبعة تبقى في سابعة
 تبقى في ثمانية تبقى * حدثنا
 عبد الله بن أبي الأسود
 حدثنا عبد الواحد * حدثنا
 عاصم عن أبي مجلز وعكرمة
 قالوا قال ابن عباس رضي
 الله عنهما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هي في
 العشر الاواخر هي في سبع
 عشرين أو في سبعين
 يعني ليلة القدر تابعه
 عبد الوهاب عن أيوب

ولفظه وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في
 آخره أو آخر ليلة (قوله) عن خالد بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين (ظاهره
 أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا لكن جزم المزني بأن طريق خالد هذه معلقته والذي أظن
 أنها موصولة بالسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة وقد روى أحمد
 من طريق سمك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أقيد وأنا تأتم فقبل لي الليلة ليلة القدر
 فقامت وأنا ناعس فمعلقت ببعض أطياب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي قال
 فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة أربع وعشرين وقد استشكل عددا مع قوله في الطريق
 الأخرى انها في وتر وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحصل ما ورد مما ظاهره الشفع أن
 يكون باعتبار الاستداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل
 أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجي من السبع البواقى فيوافق
 ما تقدم من التماسها في السبع البواقى وزعم بعض الشراح أن قوله تاسعة تبقى يلزم منه أن
 تكون ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان
 ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لانه ينبغي على أن المراد بقوله تبقى هل
 هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجا عنها فيناه على الاول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على
 عكس ما ذكر والذي يظهر أن في التعبير بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا
 ثلاثين فالسبع معناها غير الليلة وان كان تسعا وعشرين فالسبع بانضمامهما والله أعلم وقد
 اختلف العلماء في ليلة القدر اختلفا كثيرا وتحصل لنا من مذاهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً
 كما وقع لنا نظر ذلك في سائر الجمعة وقد اشتركا في اخفاء كل منهم ما يقع الجدل في طائفة ما * القول
 الاول انها رفعت أصلاً ورأساً حكاه المتولي في الثقة عن الروافض والنسائية في شرح
 العمدة عن الحنفية وكنهه خطأ منه والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة وقد روى
 عبد الرزاق من طريق داود بن أي عماصم عن عبد الله بن يحيى قلت لابي هريرة زعموا أن ليلة
 القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر
 فسكأه أنكرها فأراد زبر بن حبيش أن يخصه ففعله قومه * الثاني أنها خاصة بسنة واحدة
 وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الناكهاني أيضا * الثالث انها خاصة بهذه الامة
 ولم تكن في الامة قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب
 العدة من الشافعية وهو هو وعرض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول
 الله أتكون مع الانبياء فاذا ما توارفت قال لا بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطأ بلغني
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاسر أعمار أمة عن أعمار الامة الماضية فأعطاها الله ليلة
 القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر * الرابع أنها ممكنة في جميع
 السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم وروى مثله عن ابن
 مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال أهل صاحبه بناء على
 دوران الزمان لتقصان الالهة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى
 تنقل ليلة القدر عن رمضان اهـ وما أخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه

* رعن خالد عن عكرمة عن
 ابن عباس التمسوا في أربع
 وعشرين

أراد أن لا يتكلم الناس * الخامس منها مختصة برمضان مكتنفة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر
 ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وروى مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود وفي شرح الهداية
 الجزم به عن أبي حنيفة وقال به ابن المذور والحمالي وبعض الشافعية ويرجح السبكي في شرح
 المنهاج وحكاها ابن الماجبر رواه وقال السمرقاني في شرح الهداية قول أبي حنيفة أنها تنقل
 في جميع رمضان وقال صاحبها أنها في ليلة عينة منهم متوكداً قال النسوي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وهيتاها قدر

وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس * السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى
 عن أبي رزين العنيلي العنابي وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من
 رمضان قال ابن أبي عاصم لأنهم أحداً قال ذلك غيره * الثامن أنها ليلة التصف من رمضان حكاه
 شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح العمدة والذي رأيت في المفهم للقرطبي حكاية قول أنها
 ليلة التصف من شعبان وكذا نقله السمرقاني عن صاحب الطراز فإن كانا محضونين فهو القول
 التاسع ثم رأيت في شرح السمرقاني عن المصنف أنها في النصف الأخير * العاشر أنها ليلة سابع
 عشرة من رمضان روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال ما شئت ولا أمتري أنها
 ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً * القول
 الحادي عشر أنها سبعة في العشر الأوسط حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص
 والحسن المصري وقال به بعض الشافعية * القول الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط
 القتاب الحلبي في شرحه وذكره ابن بطون في مشكله * القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة
 رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ورواه الطحاوي عن ابن
 مسعود * القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة
 من الشافعية ولكن قال السبكي أنه ليس مجزوماً عندهم لاتفاقهم على عدم حدث من علي
 يوم العشرين عتق عبد في ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على
 أنها في العشر الأخير وقبل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان
 * القول الخامس عشر مثل الذي قبله إلا أنه ان كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين وإن
 كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع
 بين الأخبار بذلك ويدل له ما رواه أحمد والحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التسوية الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين
 فقال رجل هذه أولى بثمان بقين قال بل أولى بسبع بقين فإن هذا الشهر لا يتم * القول السادس
 عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وستأتي حكاية بعد وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أنه سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال كم الليلة قلت
 ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة أو الشابة * القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين
 رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً ريت ليلة القدر ثم نسبتها فذكر مثل حديث
 أبي سعيد لكنه قال فبها ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول
 الله إن لي بادية أكون فيها ثقي بليلة القدر قال أنزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن أبي شيبة

باسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في مسنده من طريق
 أبي حازم عن رجل من بني يياضة له حجة مروى عن روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن
 نافع عن ابن عمر مروى عن ابن عمر عن أيوب عن نافع عن أيوب عن نافع عن أيوب عن نافع
 ثلاث وعشرين وروى الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس انه كان
 يوقظ أهل ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن عيسى عن سعيد بن
 المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين من طريق ابراهيم عن الاسود
 عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين والقول الثامن عشر انها ليلة
 أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى الطيب السبي من طريق أبي
 نضرة عن أبي سعيد مروى عن ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود
 والشعبي والحسن وقتادة وجمهم حديث وثله ان القرآن نزل أربع وعشرين من رمضان
 وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الظبير الصنابحي عن بلال
 مروى عن ليلة القدر ليلة أربع وعشرين رقدت خطبا بن لهيعة في رفقته فتدرواه عمرو
 ابن الحرث عن يزيد هذا الاسناد موقوفاً بنيرافقه كما سياتى في الأخير المفازي يلفظ ليلة القدر
 أول السبع من العشر الاواخر * القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي
 في العارضة وعزه ابن الجوزي في المشكل لأبو بكر * القول العشر من انها ليلة ست وعشرين
 وهو قول لم أره صرحاً الا ان عياضاً قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه
 * القول الحادي والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذنب أحمد ورواه عن
 أبي حنيفة وروى حرم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق أبي
 حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يذكرك حين
 طلع القمر كأنه شق جفنة قال أبو الحسن الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع
 فيها تلك الليلة وروى الظيراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ليلة القدر فقال أيكم يذكرك ليلة الصهاوات قلت ان اول ذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبي
 شيبة عن عمرو بن شقيق وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عندهم رأى رجل ليلة القدر ليلة
 سبع وعشرين ولا يجد من حديثه مروى عن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولان المتدبر من كان
 تحريمها فليحرمها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة فتشوهه أخرجه الداراني في الأوسط وعن
 معاوية فتشوهه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب الخليفة من الشافعية عن أكثر العلماء وقد تقدم
 استنباط ابن عباس عند عرقه ووافقه له رزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من
 عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سبع كلمة بعد العشرين وهذا نقل ابن حزم عن بعض
 المالكية وبالغ في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من مبلغ التناسر وليس من متين العلم
 واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى فقال ليلة القدر تسعة عشر وقد استندت في السورة
 ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنيفة وكذا الخطيب من قال
 لزوجه أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العائمة تنقسم انها ليلة القدر
 * القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول * القول الثالث

والعشرون منها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي * القول الرابع والعشرون انها ليلة
 ثلاثين حكاه عباس والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد
 من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة * القول الخامس والعشرون انها في أوتار العشر الاخير وعليه
 يدل حديث عائشة وغيره في هذا الباب وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزني وابن
 خزيمة وجماعة من علماء المذاهب * القول السادس والعشرون مشهورة بإدلة الليلية الاخرية
 رواد الترمذي من حديث أبي بكره وأحمد من حديث عبادة بن الصامت * القول السابع
 والعشرون تنتقل في العشر الاخير ككلامه قاله أبو قلابة ونس عليه مالك والنوري وأحمد
 والحق وزعم المازري انه متفق عليه وكان قد أخذ من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا
 على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير
 حديث أبي سعيد الخبيبي ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط
 ان الذي تطلب أمامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر
 الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده
 واختلف القائلون به منهم من قال هي فيه محتملة على حدسوا ونقله الرازي عن مالك وضعفه ابن
 الجايب ومنهم من قال بعض ايلاليه أربعين من بعض فقال الشافعي أرجاه ليلة احدى وعشرين
 وهو القول الثامن والعشرون وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون
 وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو * القول الثلاثون * القول الحادي والثلاثون
 انها تنقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد ليالي
 السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون
 * القول الثالث والثلاثون انها تنقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف
 ومحمد وحكاها امام الحرمين عن صاحب التقریب * القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست
 عشرة أو سبع عشرة وادخله بن أبي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير * القول الخامس
 والثلاثون انها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين رواد سعيد بن منصور ومن
 حديث أنس باسناد ضعيف * القول السادس والثلاثون انها في أول ليلة من رمضان أو آخر
 ليلة رواد ابن أبي عمير من حديث أنس باسناد ضعيف * القول السابع والثلاثون انها أول
 ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة رواد ابن مردويه في تفسيره
 عن أنس باسناد ضعيف * القول الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة أو احدى عشرة
 أو ثلاث وعشرين رواد أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من
 حديث علي باسناد متقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد منقطع أيضا * القول
 التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس
 في الباب حيث قال سبع يقين أو سبع يقين ولا جد من حديث النعمان بن بشير سابعة تضي
 أو سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين
 * القول الاربعون ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في
 الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ولا بد داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة

تبقى ثمانية تبقى قال مالك في المدونة قوله ناسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الى آخره * القول
الحادى والاربعون انها منحصرة في السبع الا واخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذى
قبله * القول الثانى والاربعون انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن
أنيس عند أحمد * القول الثالث والاربعون انها فى أشقاع العشر الوسط والعشر الاخير قرأته
بخط مغلطى * القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاخير أو الخامسة منه
رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينهما وبين ما تقدم ان الثالثه تحتل ليلة ثلاث
وعشرين وتحتل ليلة سبع وعشرين فتحتل الى انها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين
أو سبع وعشرين وبهذا يتغير هذا القول مما مضى * القول الخامس والاربعون انها فى
سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن
أبيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال قرها فى النصف الاخير ثم عاد فساله
فقال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله يحبى ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم
يقصر * القول السادس والاربعون انها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو
داود فى كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن أبي خلدة عن أبي العالية أن أعرابيا أتى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلى فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها فى أول ليلة وآخر ليلة والوتر من
الليل وهذا من سبل رجاله ثقات وجميع هذه الأقوال التى حكيناها بعد الثالث فهلم حرام تفتحة
على امكان حصولها والحاش على التماسها وقالى ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان
يكون قولاً آخر وأنكر هذا القول النووى وقال قد تظاهرت الأحاديث بامكان العلم بها وأخير
به جماعة من الصالحين فلامعنى لانكار ذلك ونقل الطحاوى عن أبي يوسف قولاً جوازياً أنه
يرى انها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنده فهو قول آخر وهذا آخر
ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التباين وأرجحها كلها
انها فى وتر من العشر الاخير وانها تتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب وأرجحها أن تار العشر
وأربعين أو تار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما فى حديثى
أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك
قال العلماء الحكمة فى اخفاء ليلة القدر لاجتماع فى التماسها بخلاف ما لو عينت لها
ليلة لا تقصر عليها كما تقدم فتعوى فى ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها فى
جميع السنة أو فى جميع رمضان أو فى جميع العشر الاخير أو فى أواخره خاصة الآن الا أن الثانى
ألقى به واختلنا واهل لها علامته تظهر ان وقت له أم لا فقبل يرى كل شئ ساجدا وقيل الانوار فى
كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة وقيل علامتها
استجابة دعاء من وقت له واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط حصولها
رؤية شئ ولا سماعه واختلقوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليه لمن اتفق له أنه قامها
وان لم يظهر له شئ أو يتوقف ذلك على كسبها الى الأول ذهب الطبري والمهاب وابن
العربي وجماعة والى الثانى ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بالغلط من

يقم ليلة القدر فيوافقها في حديث عبادة عند أحمد من قامها اياها واحتسابا ثم وقفت له قال
 النوري معني يوافقها أي يعلم انها ليلة القدر فيوافقها ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس
 الامروان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبیش عن ابن مسعود قال من يقم الخول بسبب ليلة
 القدر هو محتمل لقول ابن ابي عمير قال النوري أيتاني حديث من قام رمضان وفي حديث من قام
 ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل
 له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم وهو الذي يترجح في نظري ولا أنكر حصول
 الثواب الجزيل لمن قام ليلة القدر وان لم يعلم بها ولو لم يوافق له وانما الكلام على حصول
 الثواب المعين الموعود به وفرعوا على النول باشتراط العلم به أنه يختص به شخص دون شخص
 فيكشف لو احدثوا لا يكشف لآخر ولو كانا معاني بيت واحد وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر
 دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظفر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا
 لم يحتج على كل من قام اياها السنة فضلا عن ليالي رمضان وقد عقبه ابن المنير في الحاشية بأنه
 لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من
 عباده فيختص به اقوم دون يوم والذبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد
 كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد زول المنظر ونحن نرى كثيرا من السنين تنقض
 رمضان دون مدار مع اعتقادنا أنه لا يظفر رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة
 القدر لا يثابها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على
 العبادة من غير رؤية خارق و آخر رأى الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل
 والعبادة انما هي بالاستقامة قائمها تسجيل أن تكون الاكرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة
 وقد يقع قسنة والله اعلم وفي هذه الاحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبار ليلة
 القدر فلم تفتد طول عمره وأنهم تمكن دائما ليلة الاحد فان كان أول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة
 تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك أن تكون في ليلة من العشر الوسط لضرورة أن أواخر
 العشر خمسة وعار من بعض من تأخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي
 الحسن وكلاهما لأصل له بل هو الخالف لاجتماع الحجاب في عهد عمر كما تقدم وهذا كتاب في الرد
 وبالله التوفيق (تبيينه) وقعت هذا في نسخة الصغرى زيادة ساذ كرها في آخر الباب الذي يلي هذا
 بعد باب آخر ان شاء الله تعالى (قوله ما سبب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس)
 أي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع برفقة إشارة إلى أنهم لم ترفع أصلا وأسا قال الزين بن المنير
 يستفاد هذا التقييد من قوله الله وهما بعد اخبارهم بانهم ارفعت ومن كون أن وقوع التلاحي في
 تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى أن يكون خيرا فان وجه التبرية من
 جهة أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر وأل العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها (قوله عن
 أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ورواه مالك فقال عن حميد
 عن أنس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وأن الحديث
 من مسنده (قوله فتلاحي) بالمهمله أي وقعت بينهما ملاماة وهي الخاصة والمنازعة والمسانة
 والاسم اللعاب بالكسر والمدون في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عن مسلم بن جابر جلان بن جهمان

* (باب رفع معرفة ليلة
 القدر لتلاحي الناس) *
 حدثني محمد بن المنني حدثني
 خالد بن الحزث حدثنا حميد
 حدثنا أنس عن عبادة بن
 الصامت قال خرج النبي
 صلى الله عليه وسلم ليخبرنا
 ليلة القدر فتلاحي

معهما الشيطان ونحوه في حديث الثمان عند ابن اسحق وزاد انه اتهم ما عند سدة المسجد فجز
 بينهم ما فاتت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم ايضا من طريق أبي سارة عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرينا لهذا القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتم هذا
 سبب آخر فاما أن يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة ما فيكون سبب
 النسيان الايقاظ وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من
 الخاصمة أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل أن يكون
 المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت ثلاثي الرجلين فقامت لا تجزي بينهما فالتسليم للاشتغال بهما
 وقدرى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بليلة
 القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب النسيان
 وهو مما يقوى الحيل على التعدد **(قوله رطلان)** قيل هما عبد الله بن أبي حدر و كعب بن مالك
 ذكره ابن دحية ولم يذكره مستندا **(قوله لا أخبركم بليلة القدر)** أي بتعيين ليلة القدر **(قوله)**
فرفعت أي من قلبي فنسيته تعيينها للاشتغال بالمتفكرين وقيل المعنى فرفعت بركتها في ذلك
 السنة وقيل التفاء في رفعت للملائكة لا لغيرهم وقال الطبري قال بعضهم رفعت أي معرفتها
 والحامل له على ذلك أن رفعها مسبق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويحتمل أن
 يقال المراد برفعها انها شرفت أن تقع فلما اشتغالها رفعت بعد فزل الشروع من نزلة الوقوع
 واذا تقر بأن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
 بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر انه أعلم وروى
 محمد بن نصر من طريق واغب المغافري انه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لولا علمها لما أقام الناس غيرها اه وهذا قاله احتمالاً لا واجب
 بل لازم لاحتمال أن يكون التعدد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم
 واستقيم السبب في الحيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن
 رآها قال ووجه الدلالة ان الله قد رتب له ان لم يخبر بها او اخبر كما فهمنا قدره في استحباب السماع في
 ذلك وكفي شرح المنهاج ذلك عن الحارثي قال والحكمة في سببها كرامتها والكرامة ينبغي
 كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة أن
 لا يامن الرياء ومن جهة الأدب فلا يشاغل عن شكر الله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة
 أنه لا يامن الحسد فيوقع غيره في الخذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام يا بني لا تقصص
 رؤياك على أخوتك الآية **(قوله)** فالتسوية في التاسعة والاربع والاربع والاربع والاربع
 يريد بالتسوية تسعة ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تسعة
 ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجع الاول قوله
 في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بالنظر في التسعة والسبع
 والخمس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحد في تسعة تبقى
 والله أعلم **(قوله باب العدل في العشر الاواخر من رمضان)** وفي رواية المستعمل في
 رمضان **(قوله عن أبي يعفور)** بفتح التمهانية وسكون المهملة وضم الفاء ولا جد عن سفيان

رجلان من المسلمين فقال
 خرجت لا أخبركم بليلة القدر
 فتلاسي فلان وفلان فرفعت
 وعسى أن يكون خيرا لكم
 فالتسوية في التاسعة
 والسابعة والخامسة
 *باب العدل في العشر
 الاواخر من رمضان* حدثنا
 علي بن عبد الله حدثنا ابن
 عيينة عن أبي يعفور عن
 أبي الضبي عن مسروق عن
 عائشة رضي الله عنها

عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعقوب المذکور وواجهه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير ولهم
أبو يعقوب آخر تابعي كبير اسمه وقدان (قوله اذا دخل العشر) أي الاخير وصرح به في حديث
علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه (قوله شتمت زره) أي اعتزل
النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

توم اذا جاريدوا شدوا ما زرهم * عن النساء ولو باتت باظهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عباس نحوه وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الحد في العبادة كما
يقال شددت لهذا الامر منزري أي شمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن
يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طوبيل النجاد اطوبيل التامة وهو طوبيل النجاد حقيقة

فيكون المراد شتمت زره حقيقة فلم يحمله واعتزل النساء وشتمت بالعبادة (قلت) وقد وقع في رواية
عاصم بن ضمرة المذکور شتمت زره واعتزل النساء فعمطت به بالواو فيستوي الاحتمال الاول
(قوله وأحيي ليله) أي شمره فاحياه بالعبادة وأحيي نفسه بسمه فيه لان النوم أخو الموت
وأضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيا بالعبادة أحيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعب ليلوا
بيوتكم قبور رأيت لا تاتوا فكونوا كالكواكب الاموات فتكون بيوتكم كالتسوير (قوله وأيقظ

قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر
شتمت زره وأحيي ليله وأيقظ
أهله

أهله) أي للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع احدا من أهله يطيق القيام الا قامه قال
القرطبي ذهب بعضهم الى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وأيقظ أهله فانه

يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه أحد وفيه نظر
فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وعلى تقدير انه لم
يعتكف أحد ممن في البيت أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته

(نبيه) * وقع في نسخة العمالي قبل هذا الباب في آخر باب تحرى ليلته القدر ما نصه قال أبو
عبد الله قال أبو نعيم كان هبيرة مع المختار فجهز على القتل قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة
عن علي لهذا ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى وأراد

بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي اسحق السيبعي عن هبيرة بن يريم وهو
بفتح الباء المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في
العشر الاخير من رمضان وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي

اسحق وقال الترمذي حسن صحيح وأراد حديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذي
أيضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم الخفي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في
غيرها قال الترمذي بعد تخريج حجه حسن غريب وأما قول أبي نعيم في هبيرة فعمناه انه كان من
أعداء المختار وهو ابن أبي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى
الغلب بندم الحسين بن علي فاطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت فقتل المختار في الحرب
وشترها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة وكان ممن وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عندهم قد حال انه
كان متاولا ولذلك صحح الترمذي حديثه وممن وثق هبيرة ومعنى قوله يجهز وهو بنم أوله

يباض في غالب النسخ التي
بايدينا اه صححه

وجيم وزاي يكمل القتل وأما الحسن بن عبيد الله فهو وكوفي فحجى قدم يحيى القطان عليه الحسن
 ابن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بشي
 ولا يقاس بالأعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن
 الحسن ولذلك استغربه الترمذي وأما مسلم فصحح حديثه لشواهد على عاقبه وتجنب حديث
 على للمعنى الذي ذكره البخاري أو غيره واستغنى البخاري عن الحديثين بما أخرجه في هذا
 الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فجعل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث
 مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النسخ والله أعلم وفي الحديث الحرس على
 مداومة القيام في العشر الاخير اارة الى الحديث على تجويد النخامة ختم الله لنا بخيرا أمين **قوله**
أبواب الاعتكاف كذلك للمستمل وسقط غيره الا النسبى فإنه قال كآب وثبت له البسيلة
 مقدمة للمستمل مؤخره والاعتكاف لغتان وم الشئ وحس النفس عليه وشرا للمقام في
 المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الاعلى من ندره وكذا
 من شرع فيه فقطعه اعمدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سأتى في باب ندره
 وتفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له **قوله** **باب** الاعتكاف في العشر الاواخر
 والاعتكاف في المساجد كلها أي مشروطة المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد
قوله اتقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عما كنون في المساجد الآية ووجه الدلالة من الآية
 انه لو صح في غير المسجد لم يختص بحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعمل
 من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد
 بالمباشرة في الآية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية **قوله**
 اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فليق امرأته بما دعها ان شاء فترلت واتفق العلماء على
 مشروطة المسجد للاعتكاف الا مسجد بن عمر بن لبابة المالكي فلجازه في كل مكان وأجاز
 الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي قول الشافعي قديم
 وفي وجه لا يحايبه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو
 حنيفة وأجمد الى اختصاصه بالمساجد التي تمام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه
 وأما النقل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له
 الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة وتوجب بالسرور
 عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا أو والله الشافعي في القديم
 وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بن ساعد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد
 المدينة واتفقوا على أنه لا حدلا كثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم
 من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه
 يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي
 المرور مع النية كوقوف عرفه وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الحجابى انى لا مكث في
 المسجد الساعة وما أمكت الاعتكاف واتفقوا على فسادها بالجماع حتى ذال الحسن والزهري من
 جامع فيلزمته الكفارة وعن مجاهد يصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع في المباشرة أقوال
 ثلثها انزل بطل والافلاثم أو رد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث **قوله** حديث ابن عمر كان

(بسم الله الرحمن الرحيم*
 أبواب الاعتكاف) *باب
 الاعتكاف في العشر
 الاواخر والاعتكاف في
 المساجد كلها) *قوله تعالى
 ولا تبشروهن وأنتم
 عما كنون في المساجد
 تلك حدود الله فلا تقربوها
 كذلك بين الله آياته للناس
 لعلهم يتقون *حدثنا
 اسمعيل بن عبد الله قال
 حدثني ابن وهب عن يونس
 ان نافعا أخبره عن عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهما قال
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان *حدثنا
 عبد الله بن يوسف حدثنا
 الليث عن عقيل

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (٢٢٦) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه زاد قال نافع وقد رأيت عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه ورأى استواء التوبة * ثانيا حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى يوفى الله ثم اعتكف أزواجه من بعده فيؤخذ من الاثر اشتراط المسجد له ومن الناس انه لم يفسخ وليس من الخصال وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك العنابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي أنه كأوصال وأراهم تركوه لشدة نية ولم يعنى عن أحد من السلف انه اعتكف الا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اه * وكأنه أراد صفة مخصوصة والافقد حكيمه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأذكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون (قوله عن ابن شهاب) زاد مع رفيقه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عائشة موصولة وعن سعيد بن مسعود عن أبي سعيد وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله ما** الحائض تترجل رأس المعتكف) أي تمسكه وتدنه (أي يصغي إلى) بضم أوله أي يميل (قوله وهو شجور) في رواية أحمد والنسائي كان يأتي وهو معتكف في المسجد فيسكي على باب حجرتي فأغسل رأسه وسأته في المسجد وقد تقدمت نوامدي في كتاب الحيض ويؤخذ منه ان الجواردة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التطيب والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقاً بالترجل والجهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك تكراهيه في الصناعات والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفي آخر اجده رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من أخرج به بعض منه من مكان حلقه ان لا يخرج منه لم يحث حتى يخرج رجله ويعد عليهم **قوله ما** لا يدخل) أي المعتكف (البيت الحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث (قوله عن عروة) أي ابن الزبير (وعمره) كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عن عروة عن عمره قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالك الكاوذ كالدارقطني ان أبا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث وان الباقي اختصروا منه ذكره وان ذكر عمره في رواية مالك من المزني متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضاً وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سمي من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة (قوله وكان لا يدخل البيت الحاجة) زاد مسلم الحاجة الانسان وقهرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على

وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى يوفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد آريت هذه الليلة ثم أنسيت او قد رأيته أعتكف في ما عرطين من صبيحتها فأتانا نسوه في العشر الاواخر والتسوه في كل وتر نظرت السماء ذلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقك المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين * (باب الحائض تترجل رأس المعتكف) *

حدثنا محمد بن المنفي حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى يوفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده فيؤخذ من الاثر اشتراط المسجد له ومن الناس انه لم يفسخ وليس من الخصال وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك العنابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي أنه كأوصال وأراهم تركوه لشدة نية ولم يعنى عن أحد من السلف انه اعتكف الا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اه * وكأنه أراد صفة مخصوصة والافقد حكيمه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأذكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون (قوله عن ابن شهاب) زاد مع رفيقه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عائشة موصولة وعن سعيد بن مسعود عن أبي سعيد وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله ما** الحائض تترجل رأس المعتكف) أي تمسكه وتدنه (أي يصغي إلى) بضم أوله أي يميل (قوله وهو شجور) في رواية أحمد والنسائي كان يأتي وهو معتكف في المسجد فيسكي على باب حجرتي فأغسل رأسه وسأته في المسجد وقد تقدمت نوامدي في كتاب الحيض ويؤخذ منه ان الجواردة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التطيب والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقاً بالترجل والجهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك تكراهيه في الصناعات والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفي آخر اجده رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من أخرج به بعض منه من مكان حلقه ان لا يخرج منه لم يحث حتى يخرج رجله ويعد عليهم **قوله ما** لا يدخل) أي المعتكف (البيت الحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث (قوله عن عروة) أي ابن الزبير (وعمره) كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عن عروة عن عمره قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالك الكاوذ كالدارقطني ان أبا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث وان الباقي اختصروا منه ذكره وان ذكر عمره في رواية مالك من المزني متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضاً وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سمي من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة (قوله وكان لا يدخل البيت الحاجة) زاد مسلم الحاجة الانسان وقهرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على

استثنائهما واختلافهما في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج
 المسجد لم يبطل بل يتحقق مما اتفق عليه والنص يدل على احتياج اليه ووقع عند أي داود من طريق
 عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود
 من يضا ولا يشهد جنازة ولا يس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الحاجة الا لما لا بد منه قال أبو داود
 غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قوله
 لا يخرج الا الحاجة وما عداه ممن دونها وروى عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهيد
 المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر
 في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل
 اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد **(قوله ما غسل المعتكف)** ذكر فيه حديث
 عائشة أيضا وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض **(قوله فيد فأغسله)** زاد النسائي من رواية
 حماد عن ابراهيم فأغسله بجملي **(قوله ما غسل المعتكف ليلا)** أي بغيرها **(قوله)**
 حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد وهو القطنان كذا رواه مسدد من مسند ابن عمرو واقفه
 المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر
 أخرجه النسائي وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد فأنه أعلم باختلاف
 فيه على عبد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع وسيأتي لذلك مزيد بيان في فرض الخمس وفي
 غزوة حنين **(قوله أن عمر سأل)** لم يذكر مكان السؤال وسيأتي في التذمر من وجه آخر ان ذلك كان
 بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من
 الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك **(قوله كنت نذرت في الجاهلية)** زاد حفص
 ابن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل
 فتح مكة وأنه اعتكف في الاسلام وأسر ح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشر
 عن عبيد الله بل فقط نذر عمر ان يعتكف في الشرك **(قوله أن اعتكف ليلا)** استدله على جواز
 الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم
 به وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوم ابدل ليلة الجمعة وغيره بين
 الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة أن أطلق ليلة أراد يومها ومن أطلق يوما أراد ليلة وقد
 ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر سريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله
 ابن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه نذر بذلك عن عمرو بن دينار ورواية
 من روى يوماشادة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل
 على أنه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين
(قوله في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا
 الحديث بعد أبواب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وترجعه هذا الباب مستلزما لثانية لان
 الاعتكاف اذا ساغ ايلا بغيرها استلزم صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط الصيام قال
 ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك

(باب غسل المعتكف) *
 حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
 سفيان عن منصور عن
 ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة رضي الله عنها قالت
 كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يباشر فخا وأما حائض
 وكان يخرج رأسه من
 المسجد وهو معتكف
 فأغسله وأما حائض **(باب)**
الاعتكاف ليلا) * حدثنا
 مسدد حدثني يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله أخبرني نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما
 أن عمر سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كنت نذرت
 في الجاهلية أن أعتكف ليلة
 في المسجد الحرام قال أوف
 يذكرك

والاوزاعي والحنفية واختلف عن أحمد واسحق واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف
 الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال كما سئذ كردوا احتج بعض
 المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم أتوا الصيام الى الليل ولا تبشر وهن
 وأنتم عما كفون وتعتق بان ليس فيه ما يدل على تلازمهما او الالكان لاصوم الابعاعتكاف ولا
 قال بدو سئذ كرهية فوائده حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث أيضا رد على
 من قال أقل الاعتكاف عشرة ايام أو أكثر من يوم وقد تقدم نفيه في أول الاعتكاف وتظهر
 فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله أعلم **بقوله** باب اعتكاف النساء
 أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي صلى فيه الجماعة واحتج بحديث
 الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها
 وقد قال ابن عبد البر لا ان ابن عيينة زاد في الحديث أي حديث الباب انهن استأذن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الاعتكاف لانه بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى بشرط
 الخفية واحدة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في
 المسجد مع زوجها وبه قال أحمد **بقوله** حديثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن
 هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي **بقوله** عن عمرة في رواية الاوزاعي الآتية
 في أوخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حديثي عمرة بنت عبد الرحمن **بقوله** عن عائشة في
 رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حديثي عائشة **بقوله**
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له
 خباء أي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن
 سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل
 واستدل بهذا على ان مبدأ الاعتكاف من أول النهار وسأني نقل الخلاف فيه **بقوله** فاستأذنت
 حفصة عائشة ان تضرب خباء في رواية الاوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت
 حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستأذنت عائشة ان
 تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة زاد في رواية عمرو بن الحرث
 اعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن روايه ابن عيينة عند النسائي ثم
 استأذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة
بقوله فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب
 فضربت قبة أخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما رأته زينب ضربت معها وكانت امرأة
 غمو را ولم أقف في شيء من الطرق ان زينب استأذنت وكان هذا هو أحد ما بعث على الانكار
 الآتي **بقوله** فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية في رواية مالك التي بعده
 فلما انصرف الى المكان الذي أراد ان يعتكف فيه اذا الاخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف
 من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثا لثلاثا وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بيته الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية أبي معاوية عند
 مسلم وأبي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

(باب اعتكاف النساء)
 حدثنا أبو النعمان حدثنا
 حماد بن زيد حدثنا يحيى عن
 عمرة عن عائشة رضى الله
 عنها قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم
 يعتكف في العشر الاواخر
 من رمضان فكنت اضرب
 له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله
 فاستأذنت حفصة عائشة ان
 تضرب خباء فاذنت لها
 فضربت خباء فلما رأته
 زينب بنت جحش ضربت
 خباء آخر فلما أصبح النبي
 صلى الله عليه وسلم رأى
 الاخبية فقال ما هذا فاجبر

بجبا ثم افضرب وهذا يقتضى تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في
 الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية أربع قباب وفي
 رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو بأربعة ابناءة قال لمن هذه قالوا عائشة
 وحفصة وزينب (قوله آلبر) بجزمة استنهما ممدودة وبغير مد والبر بالنصب وقوله ترون بهن
 بضم أوله أى تظنون وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن أى تظنون والقول يطلق على الظن قال
 الاعشى

أه الرحيل فدون بعد غد * ففى تقول الدار تجمعنا

أى تظن ووقع في رواية الاوزاعي آلبر اردن بهذا وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون بردن بهذا
 والخطاب للعائش بن من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن فضيل ما حلهن على هذا آلبر أنزعوها
 فلا اراها فزعت وما استنهما مية وآلبر في هذه الرواية مرفوع وقوله فلا اراها زعم ابن النين أن
 البواب - ذف الالف بن اراها قال لانه مجزوم بالتمهي وايس كما قال (قوله فترك الاعتكاف)
 في رواية ابي معاوية فاصر بجبا ففوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة ودها
 ضام ميمه أى تقض وكأنته صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الخامل لهن على ذلك المباداة
 والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فينجح الاعتكاف عن موضوعه أو لما
 اذن لعائشة وحنيفة أو لاصحاح ذلك خفيبا بالنسبة الى ما يقضى اليه الامر من توارد بقبية
 النسوة على ذلك فيصيق المسجد على المصلين أو بالنسبة الى أن اجتماع النسوة عنده يصيره
 كالمس في يتسور بها عن التحلي لما قصد من العبادة فينبوت مقصود الاعتكاف
 (قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشر من شوال) في رواية الاوزاعي فرجع
 فلما ان اعتكف وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من
 شوال وفي رواية ابي معاوية فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال
 ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال
 الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم النطر وصومه
 حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على أن التوافل المعتادة اذا قامت تقضى استجابا
 واستدل به الماتكبة على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ولادلالة فيه لماساني وقال
 ابن المنذر وغيره في الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تسامذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير
 اذنه كان له أن يخرجها وان كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأي اذا أذن لها الزوج ثم
 منعها ثم بذلك وامتنعت وعن مالك ايس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب
 الاخبية في المسجد وان الأفضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من
 الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات
 خلا لمن قال بالزوم وفيه ان أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول
 الاوزاعي والليث والثوري وقال الأئمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا
 الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما تحلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد
 صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب

فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم آلبر ترون بهن
 الاعتكاف ذلك الشهر ثم
 اعتكف عشر من شوال

عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم
به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع في
الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه وإما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد
صلاة الصبح وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرعن لهن الاحتجاب في البيوت فلم
يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الأذن والمنع ولا كتنى لهن بالاعتكاف في مساجد
بيوتهم وقال إبراهيم بن عيسى في قوله لا يرتد دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد
أذنه ووجه أنه ليس بيلهن وما قاله ليس بواضح وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد
المفضى إلى ترك الأفضل لأجله وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وإن من خشى على عمله
الرياء بإزالته تركه وقطعه وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاءه صلى الله عليه وسلم
له فعلى طريق الاحتجاب لأنه كان إذا عمل عملاً أتته ولهذا لم يتقل إن نساءه لم اعتكفن معه
في شوال وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد تجب لها أن تجعل لها ما يستترها ويشترط
أن تكون آتاهما في موضع لا يضيق على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون
حفتها لم تستأذن إلا أبو اسطم أو يحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة
﴿قوله﴾ **باب** الاخبية في المسجد ذكر فيه الحديث المأني في الباب قبله مختصراً
من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن
عائشة في رواية النسفي والكشميني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسل أيضاً وجزم بان البخاري أخرجه
عن عبد الله بن يوسف موصولاً قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسل وقال
الدارقطني تابع مالكاً على إرساله عبد الوهاب النقي ورواه الياس عن يحيى موصولاً وقال
الاسماعيلي تابع مالكاً أنس بن عياض وحامد بن زيد على اختلاف عنه انتهى وأخرجه أبو
نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولاً لفصلنا على جماعة وصلوه وقد
تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله ﴿قوله﴾ **باب** هل يخرج المعتكف لحوائجه
إلى باب المسجد أو رده هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ما ترجم له لكن تقيده
ذلك باب المسجد مما لا يتأني فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف في
الاشتغال في المسجد بغير العبادة ﴿قوله﴾ ان صنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عند ابن
حبان في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن علي بن الحسين حدثني صنية وهي صنية
بنت يحيى عمه له وتحتانية مصغرا بن أخطب كان أبوهارثيس خيبر وكانت تكفي أم يحيى وسياقي
شرح تزويجها في المغازي ان شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بانها حدثته رد على من
زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك لان علياً انما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها
والصحح انها ماتت سنة خمس وستين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيراً وقد
اختلفت الروايات عن الزهري في وصل هذا الحديث وسياقي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء
الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وجعل الطريق المرسله على انها عند علي عن صنية

* (باب الاخبية في المسجد)
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم أراد أن يعتكف فلما
انصرف إلى المكان الذي
أراد أن يعتكف إذا أخبية
خباء عائشة وخباء حفصة
وخباء زينب فقال ألب
تقولون بهن ثم انصرف فلم
يعتكف حتى اعتكف
عشراً من شوال * (باب هل
يخرج المعتكف لحوائجه
إلى باب المسجد) * حدثنا
أبو اليان أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني
علي بن الحسين رضي الله
عنه أن صنية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرته

فلم يجعلها عليه للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله (قوله) انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتمكافه) وفي رواية معمور الائمة في صفة ابليس فاقبته أزوره ليللا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك ليكون مجيها تاخر عن رفقتها فامرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى في مدة جلوسهن عنده أو أن يوت رفقتها كانت أقرب من منزلها خشى النبي صلى الله عليه وسلم عليها أو كان مشغولا فامرها بالتأخير ليرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مسوان بن سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نسائه ثم تفرقن فقال لصفية أقلبك الى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار أسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد أي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان أسامة اذ ذلك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد وبها يتبين صحة ترجمة المصنف (قوله) فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبي عتيق عن الزهري كما ساق في الادب ساعة من العشاء (قوله) ثم قامت تنقلب) أي ترد الى بيتها فقام معها يقلمها بفتح أو له وسكون القاف أي يردها الى منزلها (قوله) حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) في رواية ابن أبي عتيق الذي عنده مسكن أم سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي اتيه الرجلان فيه لا تيمان كان بيت صفية (قوله) مترجلان من الانصار) لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا أن ابن العديم في شرح العمدة زعم انهما أسيد بن حضير وعبيد بن بشر ولم يذكر ذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الائمة بعد ثلاثة أبواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة (قلت) والاصل عنده بل هو محمول على ان أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقبه رجل أو رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد ووجه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعا للآخر حيث أفرد ذكر الاصل وحيث ثبت ذكر الصورة (قوله) فسما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فمظن الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجاز أي مضيا يقال جاز وأجاز معني ويقال جاز الموضع اذا سار فيه وأجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن أبي عتيق ثم نهدا وهو بالنساء والمجبة أي خلفناه وفي رواية معمر فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا أي في المشى وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأيا استحييا فرجعا فاقاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمر اذا هيين الى مقصدهما ماردا عما بل لما رأى أنهما تراكما قصدتهما ورجعا ردهما (قوله) على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هيتك في المشى فليس هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذور فتدبره امشيا على هيتك وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي أي قننا وأزكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصر دعهما

أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتمكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة قامت تنقلب فتقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلمها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة من رجلان من الانصار فسما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما

فقال تعال (قوله انما هي صغية بنت حبي) في رواية تصفيا ان هذه صغية (قوله فتالاسبحان الله
 يارسول الله وكبر عليهم) زاد التفسير من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ومثله في رواية ابن
 مسافر الا تيسر في الخس وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه وفي
 رواية ابن أبي عتيق عند المصنف في الادب وكبر عليهم ما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن
 معمر بن ~~كبر~~ ذلك عليهم ما في رواية هشيم فقال يارسول الله هل نظن بك الاخيرا (قوله ان
 الشيطان يابغ من ابن آدم مبلغ الدم) كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق وفي رواية
 معمر بن جري من الانسان تجري الدم وكذا ابن ماجه من طريق عثمان بن عمر النبي عن الزهري
 زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظننا ان الشيطان يجري الى آخره وفي رواية عبد الرحمن
 ابن اسحق ما قول لك هذا ان تكونا تظننا شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن
 آدم تجري الدم (قوله ابن آدم) المراد جنس اولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يابغ آدم
 وقوله يابغ اسرائيل بانظ المذكر الا ان العرف عمه فادخل فيه النساء (قوله واني خشيت ان
 يقذف في قلوبكم شيئا) كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوأ او قال شيئا وعند مسلم وأبي
 داود وأحمد من حديث معمر شرا بجمعة ورا بهل سوأ وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكم
 شيئا والمخجل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنانه به سوأ لما
 تقرر عنده من صدق ايمانها ولكن خشيت عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير
 معصومين فقد ينضى بهما ذلك الى الهلاك فيبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعلم ان بعدهما
 اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس
 ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان
 ظنانه التهمة فيبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نوسم ما شيا بهل كان
 به (قلت) وهو بين من الطارق التي أسلنتها وغفلت البراز فطعن في حديث صغية هذا واستبعد
 وتوعه وليأت بطائل والله الموفق وقوله يبلغ أو يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى أقدره
 على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من ثرة اغوا به وكانه لا يبارق كالم فاشتر كافي شدة
 الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من
 تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وباحثة خلوة المعتكف بالزوجة وبارة المرأة
 للمعتكف ويان شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمتة وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز
 من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا
 متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان
 لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للعالم ان
 يبين للمعكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نصيا للتهمة ومن هنا يظهر خطا من يتظاهر عظامه
 السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم وفيه اضافة
 بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليل وفيه قول سبحان الله
 عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتحويله والعياء من ذكره كافي حديث أم سليم
 واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته

انما هي صغية بنت حبي
 فتالاسبحان الله يارسول الله
 وكبر عليهم ما فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ان الشيطان
 يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم
 واني خشيت ان يقذف في
 قلوبكم شيئا

«باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين» * (٢٤٣) حدثني عبد الله بن مسير مع هرون بن اسمعيل

حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتسوية في العشر الاواخر في وتر فاني اريت اني اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فريجع الناس الى المسجد وماترى في السماء قرعة قال فقامت حياطة فظنرت واقامت الصلاة فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين في اذنيه وجهته * (باب اعتكاف المستحاضة) *

واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفيه كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدث بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه **قوله** * (باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكأنه اراد بالترجمة ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها وقد تقدم توجيه ذلك وان المراد بشوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل شئ متصل بشئ فهو وضاف اليه سواء كان قبله او بعده **قوله** اريت) بضم اوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني رايت بتقديم الراء وقحها **قوله** نسيتها) بفتح النون وللكشميهني بضمها او تنقيل السين **قوله** رايت اني اسجد) في رواية الكشميهني رايت ان اسجد قال القفال معناه انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلاقتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر بنفسها ثم نسيتها لان مثل ذلك لا ينسى (قلت) وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو الخبر ليدل ذلك **قوله** * (باب اعتكاف المستحاضة) اورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجها) قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ ردنا قول من قال يحمل عني ان قوله امرأة من نساءه أى من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امرأة من أزواجها صلى الله عليه وسلم استحاضت وقد تقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ويستدل هنا أن تسمية هذه الزوجة وقوع في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل وهو ابن عليه حدثنا ابو داود وهو الخذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فقد ذكر الحديث وزاد فيه قال وحديثه خالد مرة أخرى عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فاذا بذلك معرفة عينا واذا بذلك عدد المستحاضات والله اعلم **قوله** * (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفيه من وجهين عن الزهري أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسله وساقه هنا على لفظ معمر وأعادها بالاسناد المذكور ههنا من طريق ابن مسافر في فرض الخس على القنطه وقد ثبت ما فيه من النواتق قريبا **قوله** في أنسكنا) هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قوله بكنا وضافة لفظ الجمع الى المثني كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكنا **قوله** * (باب هل يدرأ) بفتح اوله وسكون الدال بعد هاء ثم همزة مضمومة أى يدفع وقوله عن نفسه أى

حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن عائشة رضيت الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحجر والصفرة فرمها وضعتنا الطست تحتها وهي تنلى * (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفيه بنت حبي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقبه رجلا من الانصار فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا انها صفيه بنت حبي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت أن يلقى في أنسكنا * (باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه) * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان

عن محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن (٢٤٤) علي بن حسين رضي الله عنهما أن صفية أخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله

حدثنا سفيان قال سمعت
الزهري يخبر عن علي بن
حسين أن صفية رضي الله
عنها أتت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو معتكف فلما
رجعت مشى معها فأبصره
رجل من الأنصار فلما أبصره
دعاها فقال تعال هي صفية
ورعا قال سفيان هذه
صفية فان الشيطان يجري
من ابن آدم مجرى الدم قلت
لسفيان أنته لبلال قال وهل
هو إلا بلال* (باب من خرج
من اعتكافه عند الصبح)*
حدثنا عبد الرحمن بن بشر
حدثنا سفيان عن ابن جريج
عن سالم بن الأحول قال
ابن أبي شيبة عن أبي سلمة عن
أبي سعيد ح قال سفيان
وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي سعيد قال رأيت
أن ابن أبي ليلى حدثنا عن
أبي سلمة عن أبي سعيد قال
اعتكفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط
فلما كان صبيحة عشرين
نقلنا متاعنا فأتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
من كان اعتكف فليرجع

بالتقوى والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف بأشد في ذلك
من المصلي ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهري أحدهما طريق ابن
أبي عتيق وهي موصولة واسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس وأخوه أبو بكر وسليمان
هو ابن بلال والاسناد كله مدينون والآخرى طريق سفيان وهي مرسله وساقه على لفظ
سفيان وأعادها بالاسناد المذکور هذا من طريق ابن أبي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت
ما فيه أيضا (قوله قلت لسفيان) وهو ابن عيينة القائل هو علي بن عبد الله بن المدني شيخ
البخاري وقوله وهل هو إلا بلال أي وهل وقع الايمان الا في الليل وليس المراد في مكانه بل في
وقوعه وقد وقع عند النساء من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث
أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (قوله ما) من خرج من
اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو
محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من أراد ذلك ان يدخل قبيل غروب
الشمس ويخرج بعد طلوع الشجر فان أراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الشجر ويخرج
بعد غروب الشمس فان أراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج
بعد غروب الشمس أيضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو
مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المذهب على نقل الثقلهم وما يحتاجون اليه من
آلة الاكل والشرب والنوم اذا حاجتهم به في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفا فقال
وذلك نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين
يسمى من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجوع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة
واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد (قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذلك اكثر
وليس في رواية الاصيل وكرية قوله ابن بشر وذكره النسفي وحسنه تعليقا فقال وعبد الرحمن
حدثنا سفيان وهو ابن عيينة (قوله عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا
ابن جريج (قوله عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم (قوله) وحدثنا محمد بن عمرو القائل هو
سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل ايضا وأظن أن ابن أبي ليلى حدثنا والحاصل أن لسفيان فيه
ثلاثة اشياخ حدثت به عن أبي سلمة وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي
سلمة وابن أبي ليلى عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد ولم يقل وأظن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي
ولم يخرج له البخاري الا مقرونا (قوله ما) الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة
عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء (قوله حدثنا محمد) في رواية
كرية هو ابن سلام (قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميهني حل بهمله وتشديد

الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني أتجد في ماء وطن فلما رجعت الى معتكفته قال وهاجت السماء (قوله)
قطر نافر الذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عربشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين
* (باب الاعتكاف في شوال) * حدثنا محمد بن سفيان بن فضال بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال
فاستأذنته عائشة أن تعتكف فاذا نهاضت في فقهه فسمعته بها حفصة فضربت فقهه وسمعته زينب بها فضربت فقهه أخرى
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما جلهن علي هذا أبر

ارزعوها فلا أراها فتزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من (٢٤٥) سؤال * (باب من لم ير عليه إذا اعتكف

قوله باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما ذكر فيه قصة عمر في نذر اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلة **قوله ما** إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له في أبواب النذر إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم وكان له أخلق اليمين بالنذر لا شترأ كهما في التعليق وفيه إشارة إلى أن النذور واليمين يعتقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم وستأتي مباحثه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى **قوله** قال أراد ليلة) بضم أوله أي أظنه والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري أو البخاري نفسه فقد رواه الأسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك **قوله ما** الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) كانه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل **قوله** حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش وأبو حصين بنغ أوله هو عثمان بن عاصم والاسناد إلى أبي صالح كوفيون **قوله** يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبه صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول بحب الله سليمان تزكوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه وقد تقدم قول مالك أنه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبيد الرحمن وأن تركهم لذلك لما فيه من الشدة **قوله** فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد أن يستكثر من أعمال الخير ليمين لامته الاجتماع في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليأتوا الله على خير أو هو لهم وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده أن عبيد بن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل أن يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشر من شؤال اعتكف في العام الذي يليه عشر من ليحتمل قضاء العشر في رمضان اه وأقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان مسافرا ما لم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف بعد السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين وأما ما يقتضيه الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشر من الشهر متواليه فيتعين لذلك العشر الاوسط أو انه جعل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى **قوله** باب من أراد أن يعتكف ثم بد الله أن يخرج) أو رده فيه حديث عمرة

صوما) * حدثنا اسمعيل ابن عبيد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك فاعتكف ليلة * (باب اذا نذرت في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراد ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف نذرك * (باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) * حدثنا عبد الله بن أبي شيبه قال حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما * (باب من أراد أن يعتكف ثم بد الله

أن يخرج) * حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسأت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأته ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبنى لها قالت وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بيته فابصر الابنية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحنيفة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البرأردن بهذا ما انا بعتكف فارجع فلما افطر اعتكف عشر ايام من شوال

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل حديثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام الجزي يروي عن ابن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي فاشجرتها تناولها رأسه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع *

وقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) (باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة) وقوله لا تاكوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم * حدثنا أبو الهيثم قال حدثنا شعيب عن الزهري

عن عائشة وقد تقدم مباحثه وفيه اشارة الى الحزم بانهم يدخل في الاعتكاف ثم يخرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر الساق خلافا لمن خالف فيه (قوله ما) المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أو رديه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف * (تنبيه) * الرأس مذكرة تافوا وهم من أنفس من الفتيها وغيرهم * (خاتمة) * اشتمت أحاديث التراويح ولبلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا وانما من منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عباس في ليلة التندر وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عرفت في جمع الناس على أبي بن كعب في التراويح وهو موصول وأثر الزهري في ذلك وأثر ابن عيينة في ليلة القدر وأثر ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع)

وقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) كذا لاكثر ولم يذكر النسبي ولا أبو ذر الآيتين والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل مال الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيوع والحكمة تقتضيه لان حاجته الانسان تتعلق بما في يده صاحبه فالباوصاحبه قد لا يملكه ففي شرب البيوع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الا ترى أصل في جواز البيوع وللعلماء فيها أقوال أصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة بخصوص ما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام أريد به الخصوص وقيل يشمل بيئته السنة وكل هذه الأقوال تقتضي ان المشردين المثل بالالف واللام يرم والقول الرابع ان اللام في البيوع للعهد وانما نزلت بعد ان أباح الشارع بيوعا وحرم بيوعا فأريد بقوله وأحل الله البيع أي الذي أحله الشارع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يتبعها الخسب لبناء الايمان على العرف والآية الا ترى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالية وأولها في البيوع المؤجله (قوله ما) ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة) كذا الآية ذرو للنسبي الآيتين الى آخر الآيتين وساق في رواية كريمة الآيتين بقائهما (قوله وقوله لا تاكوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والآية الاولى يؤخذ منها مشروع البيوع من طريق عموم ابتغاء النضل لانه يشمل التجارة وأنواع التكسب واختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة وكتبتا مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يعظروا ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لمن له كساف ولمن لا يطبق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب وسياق بقية تفسير الآيتين في

قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه (٢٤٧) قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكذب

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصنق بالاسواق وكنت أترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينة من مساكين الصفة أي حين يفتنون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه ان يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمع البه ثوبه الاوى ما أقول فيبسط غرة على حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعته الى صدرى فلما نسيت من مقالته رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع انى أكثر الانصار لافاقسم لك نصف مالى وانظر اى زوجتى تهوى

تفسير الجملة وأغرب بعض الشراح فقال ان الآيات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخيرة فهي الى النبي عنها أقرب يعنى قوله واذا رآوا تجارة أو لهوا الى آخره ثم أجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم أشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذبم والذي يظهر ان مراد البخارى بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرد به ترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب والآية الثانية فيها تنقيح التجارة المباحة بالتراضى وقوله أموالكم أى مال كل انسان لا يصرفه في محرم أو المعنى لا ياخذ بضعكم مال بعض وقوله الا ان تكون الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لانا كالأموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتهم بفليس يبطل وروى أبو داود عن حديث أبي سعيد عن فروعا عن ابي السبع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل أى تلاية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بينان الا عن رضا ورجاله ثقات ومن طريق أبي زرعة بن عمرو انه كان اذا باع رجلا يقول له خيري ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق انسان بينى في البيع الا عن رضا وأخرجه أبو داود أيضا وسيأتى الكلام في الخيار قريبا ان شاء الله تعالى ومن طريق سعيد عن قتادة انه تلا هذه الآية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن ظلم ابيه سدقتها ذكر البخارى في الباب أربعة أمطيات الاول حديث أبي هريرة (قوله) أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا في رواية شعيب وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسيأتى في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري أنهم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول أبي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصنق بالاسواق والصنق بفتح المهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الناء بعدها قاف والمراد به التبايع وسميت البيعة صفة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع شرب كفا أحدهما بكف الآخر اشارة الى أن الاملاك تضاف الى الايدي فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له (قوله) على ملء بطني أى دقتعا بالقوت أى فلم تكن له غيبة عنه (قوله) غرة) بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملوا وقال زهير بن ثوب مخطوط وقال القزاز دراعة تلبس فيها وادو يياض وقد تقدمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة وياتى شئ من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف (قوله) عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله) قال قال عبد الرحمن بن عوف) في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الجاني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد أخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن أبيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى الخ ففهم من هذه الطريق مرسل وقد تبين لي بالطريق التي في هذا الباب انه موصول (قوله) تقدم في الصيام بيان وقت المواخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء (قوله) سعد بن الربيع) ساد كترجمته في فضائل الانصار

انى أكثر الانصار لافاقسم لك نصف مالى وانظر اى زوجتى تهوى

زات لك عنها فاذا حلت تزوجها قال فقال له (٢٤٨) عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينة قاع

قال فعدا اليه عبد الرحمن فاني بأقط وسمن قال ثم تابع العدة وقال ان جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأت من الانصار قال كم بنت قال زينة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا محمد بن أنس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعدا غنيا فقال لعبد الرحمن أقامك مالي نصفين وأزواجك ولبارك الله لك في أهلك ومالك لا يرضى علي السوق فأرجع حتى استنفل أقطا ومنه ما قال به أهل منزله فكانت يسهرا أو ما شاء الله نجسا وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار

(قوله زات لك عنها) أي طلقت الاجل وحات أي انقضت عدتها وسيأتي الكلام على هذا الحديث مسبوفا في الرواية من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قيل أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (قوله تين قاع) بفتح القاف وسكون التين والضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين أنه ضبط قينة قاع بكسر النون في أكثر نسخ القابسي وهو صواب أيضا وقد حكى فتحه أيضا ويوزن صرف قينة قاع على ارادة الحى وتركه على ارادة التيسيل (قوله تابع الغدو) أي دوام الذهاب الى السوق للتجارة * الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد أورد المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس وليس في شيء منهما أن أساحا عن عبد الرحمن الاما وقع في روايته لمسلم وللناسي من طريق عبد العزيز عن أنس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قد كره الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وذكر أن روح بن عباد قد رده عن مالك والمحموظ عنه كإرواه الجماعة وسيأتي الكلام على حديث أنس وبين فوائده وطرقه واختلافها في الرواية ان شاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ومحوها أولى من الكسب من الهبة وشهوها الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقرر بها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام أي وجاء الاسلام فكان هذا تامة وقائمة أي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقراءة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقراءن (قوله باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهيات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ التبرجذ وزيادة فأورد من طريقين عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانيا بالتصريح بسماع أبي فروة عن الشعبي وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة وبسماع أبي فروة عن الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على انظره كما صرح بذلك أبو نعيم في المستخرج وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة

قال ما سمعت اليها قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو بن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكأنهم تأمروا فيه فنزلت ليس عليكم جناح أن تتبغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس * (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهيات * حدثني محمد بن المثنى حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة قال سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن

في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ونظفه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره
وفي آخره ولكل ملاك حي وحى الله في الارض معاصيه وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود
والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتهرات وأحياناً يقول
مشتبهة وسأخبر بلكم في ذلك مثلاً ان الله حي وان حي الله ما حرم والله من يرع حول
الحي يوشك أن يخاطبه وأنه من يخاطب الرية يوشك أن يجسر وأبو فروة المذكور هو الألبان
والله عروة بن الجرح الهمداني الكوفي ولهم أبو فروة الأصغر الجعفي الكوفي والله مسلم بن
سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الأنبياء **(قوله)** قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الرواية الأولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في البيان الرذعة على من نبي سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تنسيق الأحكام إلى ثلاثة أشياء
وهو صحيح لان الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على
فعله أو لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فعنى قوله الحلال بين أي
لا يحتاج إلى بيان أو يشترك في معرفته كل أحد والثالث مشتبه لظفائه فلا يدري هل هو حلال
أو حرام وما كان هذا أسهل ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراماً فقد برئ من تبعها
وان كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لان الأصل في الأشياء مختلف فيه حظر وإباحة
والاولان قد يردان جميعاً فان علم المأخوذ منها والافهوم من حين التسم الثالث وسأذكر ما فسرت
به الشبهة بعد هذا الباب والمراد انهم اشتبهوا على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام لا يعلمها
كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرأ
لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد توارداً كثيراً الخرجين له على إرادته في كتاب البيوع
لان الشبهة في المعاملات تنبع فيها كثيراً وتعلق أيضاً بالنكاح وباصيدو الذبائح والاطعمة
والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دلائل على جواز الجرح والتعديل قاله
البعوي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه
من جهة ما لم يستين لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بأن منهم من يعلمها
وقوله في هذا الطريق استبان أي ظهر تحريمه وقوله أوشك أي قرب لان متعاطى الشبهات
قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل **(قوله)** **باب** تفسير
المشبهات) بتشديد الموحدة وللنسي بضمين مخففاً بغير ميم ولا بن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما
تقدم في حديث النعمان بن بشير أن المشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقضى ذلك ان بعض
الناس يعلمها أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها تجتنب فذكرها ولا ما ينضب بطها ثم أورد
أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم نبي باب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث باب
فيه بيان ما يكره وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه
فالاول كالصيد فانه يحرم أكله قبل ذكائه فاذا شك فيه لم يزل عن التحريم الإيتين واليه الإشارة
بحديث عدى بن حاتم والثاني كالمطهارة اذا حصلت لارتفاع الإيقين الحدث واليه الإشارة
بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن أمثله من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق
فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق أصله ويردد بين الحظر والإباحة فالاولى تركه

الشعبي عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما
أمور مشتهرة فتن ترك ما شبه
عليه من الأثم كان لما
استبان أتركه ومن اجترأ
على ما يشك فيه من الأثم
أوشك أن يواقع ما استبان
والمعاصي حى الله من يرتع
حول الحى يوشك أن يواقع
* (باب تفسير المشبهات) *

وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا ٢٥٠ أهون من الورع دع ما يرى بك الى ما لا يرى بك * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان

أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عاتبة بن الحرث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعت أنها أرضعت ما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كف وقد قيل وقد كانت تحتمه ابنة أبي اهاب التميمي * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهدا الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمة بنتي فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد الى فيه فقام عبد بن زمة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقتلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد الى فيه فقال عبد بن زمة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه

واليه الاشارة بحديث القرعة السابقة في الباب الثاني (قوله) وقال حسان بن أبي سنان) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله أحد في الزهد وأبو نعيم في الخلية عنه بالنظر اذا شككت في شيء فأتركه ولا يني نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يرى بي الى ما لا يرى بي فاسترحمت قال بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه والترك الذي أشار اليه أشد على كثير من الناس من تحمّل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يرى بك الى ما لا يرى بك مر فوعا آخر جسه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث أبي هريرة ورواه بن الاستيع ومن قول ابن عمر أيضا ابن مسعود وغيرهما (قوله يرينك) بنتج أوله ويجوز الضم يقال رابيه يربيه بالفتح وأرابيه يربيه بالضم ربية وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه وترك ما يربك فيه أصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مر فوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به - حذرا مما به البأس وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام واجب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب ما لم يمتنع من أكثره حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التسطع * الحديث الاول حديث عاتبة بن الحرث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله فكيف رقد قيل فانه يشعر بأن أمره بفراق امرأته انما كان لاجل قول المرأة انها أرضعت ما فاحتمل ان يكون صحيحا في ترك الحرام فأمره بفراقها احتياطا على قول الاكثر قيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك وسنأتي مباحثه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمة وسنأتي مباحثه في كتاب الترايض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه أخوها لا يملك لما رأى الشبهة البين فيه من غير زمة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعتراض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء وأجاب ابن التين بان وجهه ان المشبهات ما أشبهت الحلال من وجهه والحرام من وجهه ويانه من هذه القصة ان الحاقه بزمة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبهة بعنبة يقتضي ان تحتجب وقال ابن القصار انما يجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من أخيه أو غيره من أقاربه او قال غيره بل وجب ذلك لغاظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعراب الذي قال له لعله نزع عرق * الحديث الثالث حديث عدي بن جاتم في الصيد ووجه

وسلم هو وليد عبد بن زمة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للتراش وللعاهر الحرام قال سودة

بنت زمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهة بعنبة فثارها حتى لقي الله * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السمر عن الشعبي عن عدي بن جاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحدته فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فلاتا كل فانه وقيدت يا رسول الله أرسل كلبى وأسمي فاجدمعه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لاتا كل انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

الدلالة

الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية
 وابتعد من استدلال به على سد الذرائع **(قوله ما يميزه)** بضم أوله أي يجتنب (من
 الشبهات) وللكتبة من يكره بدل يميزه **(قوله حدثنا سفيان)** هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر
 وطلحة هو ابن مطرف والاسناد كله كوفيون الا العجاني فإنه سكن البصرة وقد دخل الكوفة
 من اواسر ح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان **(قوله)** كما ساقى في اللقطة
 مستقوطة) كذا لاكثر وفي رواية كريمة مستقوطة بضم أوله وفتح القاف قال ابن التيمي قوله
 مستقوطة كلمة غريبة لان المشهور ان مستقوطة لازم والعرب قد تذكروا الفاعل بالفظ المنعول
 واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان وعده ما تيا أي آتيا وقال ابن التير مستقوطة بمعنى ساقطة
 كقوله سبحانه مستورا أي ساترا وقال ابن مالك في الشواهد قوله مستقوطة بمعنى مستقطة ولا فعل
 له وانظر من قوت بمعنى مرق أي مستترق عن ابن جنى قال وكما جاء منعول ولا فعل له جاء فعل
 ولا منعول له كثرة الخعي عموا و هو ابضم أولهما ولم يحيى مضموما كتقاء باسم (قلت) وقد
 أخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال مطروحة وأخرجه أبو نعيم
 من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال بكرة ولم يقل مستقوطة ولا مستقطة **(قوله)**
 وقال همام الخ) وصله في اللقطة بتمامه ولنقله اني لا نقبل الى أهل فاجدا الترة ساقطة على
 فرائضى فارفعها الا كلها ثم أخشى أن تكون صدقة فالقيا (قلت) ولم يستحضر الكرماني لفظ
 رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لولا أن تكون صدقة لا كلها (قلت)
 والشك في ذكره هنا ما فيه من تعيين الخ ل الذي رأى فيه الترة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم
 ومع ذلك لم ياكلها وذلك أبلغ في الورع قال المهلب لعلى صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم
 يرجع الى أهل فيعلق بشربة من تمر الصدقة شي فيقع في فراشه والافس الترق بين شدا وبين أكله
 من اللحم الذي تصدق به على بريرة (قلت) ولم يستحضر وجود شي من تمر الصدقة في غير بيته حتى
 يحتاج الى هذا التناول بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو
 في بيته وناخر تسليم ذلك له أو حمل الى بيته فقسمة فبقيت منه بقية وقد روى أحمد من طريق عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال تصور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقبل له ما أسهرت قال
 اني وجدت تمر ساقطة فاكلتها ثم ذكرت ترا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت
 الترة أو من ترا أهلى فذلك أسهرت وهو محمول على التعدد وانما اتفق له أكل الترة كما في هذا
 الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطا ويحتمل أن
 يكون في حالة أكلها كان في مقام التشرع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال
 المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تو رعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شي في بيت الانسان
 على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تخريم قبل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى **(قوله ما يميزه)** من لم ير الوساوس ونحوها من
 الشبهات) في رواية الكشي من المشبهات بغير تثقيب وفي نسخة عثناة بدل التثقيب والكل
 بمعنى مشكلات وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التثقيب في الورع قال الغزالي الورع
 أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغيره القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك

* (باب ما يميزه من الشبهات) *
 حدثنا قبيصة حدثنا سفيان
 عن منصور عن طلحة عن
 أنس رضي الله عنه قال مر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بكرة مستقوطة فقال لولا أن
 تكون صدقة لا كلها
 * وقال همام عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال أجد
 تمر ساقطة على فراشي
 * (باب من لم ير الوساوس
 ونحوها من الشبهات) *

حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن
عبيدة عن الزهري عن عباد
ابن تميم عن عمه قال شكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يجدف في الصلاة شيئا
أيقطع الصلاة قال لا حتى
يسمع صوتاً أو يجدر يجا
* وقال ابن أبي حفصة عن
الزهري لا وضوء الا في
وجدت الريح أو سمعت
الصوت * حدثنا أحمد بن
المقدام العجلي حدثنا محمد بن
عبد الرحمن الطفاوي حدثنا
هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أن
قوما قالوا يا رسول الله ان
قوما يأتوننا بالجعم لا ندري
أذكروا اسم الله عليه أم لا
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليه
وكلوه

قوله سمعت هشاماً عن
معمراً عن هشام هكذا في
النسخ فتأمل وحرروا معن
اه صححه

مما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجزى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يطرقت اليه احتمال
التصريح بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك
ورع النهم وودوه وترك ما يسقط الشهادة أي أعظم من ان يكون ذلك المتركة حراماً أم لا انتهى
وعرض المصنف ههنا بيان ورع الموسوسين كمن يتسرع من أكل الصيد خشية ان يكون الصيد
كان لانسان ثم أفلت منه وكن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام
وليست هناك علامة تدل على الثاني وكن يترك تناول الشيء نظراً ورد فيه منغلق على ضاعفه
وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحتها قويا وتاويله تمتنع أو مستبعد ثم ذكر فيه حديثين
* الاول (قوله عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري (قوله عن عباد بن تميم
عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة أخبرني سعيد هو ابن
المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن أبي نعيم عن سفيان وسياقه
يشعر بان طريق سعيد مرسل وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف
(قوله وقال ابن أبي حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والد أبي حفصة ميسرة وهو بصري
نزل الخزيرة ونظن الكرماني ان محمداً هذا هو سالم بن أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة اخوة فخزم
بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشاقان والسالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه ثابت
بالنون ثم هو حدة ثم مشاة وهو بصري أيضاً لكن ميسرة وولي ثابت عربي وسالم بن أبي حفصة
من طبقة أعلى من طبقة الاثنين (قوله لا وضوء الخ) وصل أحمد بن أبي حفصة المذكور من
طريق ووقع له بالعلوي مسند أبي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
مرفوعاً باللفظ المعاق وشي بعض السراج على ظاهر قول البخاري عن الزهري لا وضوء الخ
فخزم بان هذا المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته عن مسند أبي أحمد والسراج وقد
جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيراً التقدير عن الزهري بهذا السند الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا وضوء الحديث وأقرب أسئلة ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا أفطر في رمضان
ثم طلعت الشمس فانه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة
عن أسماء قالت أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام أمروا
بالقضاء قال وبدن قضاء قال البخاري وقال معمراً سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا فهذا
أيضاً فيه حذف تقديره سمعت هشاماً عن معمراً عن هشام بالاسند والمتن وقال في آخره فقال
انسان لهشام أقضوا أم لا قال لا أدري وقد أخرج عبد الرزاق عن معمراً كذلك وأوردته من
مسند عبد بن حميد عالياً عن عبد الرزاق عن معمراً سمعت هشاماً عن فاطمة عن أسماء فذكرت
الحديث قال فقال انسان لهشام أقضوا أم لا قال لا أدري * (تبعه) * اختصر ابن أبي حفصة
هذا المتن اختصاراً مجتهداً فان لفظه يوم ما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره من
أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك عن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح
من المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض فانه لا يجمع عليه الا نادراً وليس المراد
حصراً نقض الوضوء بوجود الريح * الثاني حديث عائشة في التيممة الى الذبيحة وقد استدل
به على ان التيممة ليست شرطاً للصحة الذبيحة وقد استدل به على أن التيممة ليست شرطاً في

باب قول الله عز وجل واذا رآوا تجارة أو هاء انقضوا اليها * حدثنا طلق بن (٢٥٢) غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم

قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت من الشام غير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا انا عشر رجلا فنزلت واذا رآوا تجارة أو لهوا انقضوا اليها * (باب من لم يبال من حيث كسب المال) * حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ منه أمن الحلال أم من الحرام * (باب التجارة في البر وغيره وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) * وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجبر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله

جواز الاكل من الذبيحة وسألت في تقريره والجواب عما ورد عليه وسألت عما حثه في كتاب الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وان أموره محمولة على الكحل ولا سيما أهل ذلك العصر **قوله** * (باب قول الله عز وجل واذا رآوا تجارة أو لهوا انقضوا اليها) كأنه أشار به هذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تدم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد ورد في الباب حديث جابر في قصة انفتاح الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مختلط ومضى الكلام عليه بسوطني كتاب الجمعة وياتي بعضه في تفسير سورة الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** * (باب من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب **قوله** ياتي على الناس زمان) في رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده لياتين على الناس زمان وللنساء من وجه آخر ياتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام وهذا أورده للنساء من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة وهم المزي في الاطراف فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنساء مع طريق البخاري هذه عن ابن أبي ذئب وليس كما ظن فاني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النساء الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لا ابن أبي ذئب لاني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي وقال ابن التين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التحذير من فسنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والافاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم **قوله** * (باب التجارة في البر وغيره) لم يقع في رواية الا كقول غيره وثبت عند الاسماعيلي وكثيرة واختلف في ضمه البر فالأكثر على أنه بالراء وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عباس كراهته بالراء وهو البق عوانة الترجمة التي بعد هذه باب وهو التجارة في البحر وكذا ضبطها اللامياطي وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الميم وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات انتهى وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي أو ردها في الباب ما يرجح أحد اللغتين **قوله** وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أي وتنبئ بذلك وقدروري على بن أبي طلحة عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتفتك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح **قوله** وقال قتادة كان القوم يتبايعون الخ) لم أقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فاقامت الصلاة فاغلقوا حوائطهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم زلت فذكر الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الخلية عن سفیان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف وسألت الكلام عليه في باب

عليه وسلم ح وحدثني الفضل بن يعقوب حدثني الججاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقال كلا جريج عن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس

وان كان نسيباً فلا يصلح
 * (باب الخروج في التجارة
 وقول الله عز وجل فانتشروا
 في الارض وابتغوا من فضل
 الله) * حدثني محمد أخبرنا
 محمد بن يزيد أخبرنا ابن
 جريح قال أخبرني عطاء عن
 عبيد بن عمير أن أبا موسى
 استأذن علي بن عمر رضي
 الله عنه فلم يؤذن له
 وكأني كان مشغولاً فرجع
 أبو موسى فخرج عمر فقال
 ألم أسمع صوت عبيد الله بن
 قيس اتذّنوا له قبل قد رجع
 فدعا له فقال كأنوم بذلك
 فقال تأتيني علي ذلك بالبيعة
 فأنطلق الى محاسن الانصار
 فسألهم فقالوا الا يشهد ذلك
 علي هذا الاصغرنا أبو سعيد
 الخدري فذهب بأبي سعيد
 الخدري فقال عمر أخفى علي
 هذا من أمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ألهاى الصنف
 بالاسواق يعنى الخروج الى
 التجارة * (باب التجارة في
 البحر) * وقال مطر لا بأس
 به وما ذكره الله في القرآن
 الا بحق ثم تلا وترى الفلك
 مواخر فيه ولتبتغوا من
 فضله

بيع الورق بالذهب نسيبته بعد نصف وستين باباً وموضع الترجمة منه قوله فيد وكانا تاجرين على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقرأت بخطه لم يذكر أحداً من الشرايح
 مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر * (تبيينه) * أبو المنهال المدكور في هذا الاسناد غير أبي
 المنهال صاحب أبي برزة الاسلمى في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم
 صاحب أبي برزة سيار بن سلامة وأخرج البخارى الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيارة
 عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريح عنهما عن أبي المنهال المدكور وعامر بن
 مصعب ليس له في البخارى سوى هذا الموضع الواحد (قوله نسيباً) بكسر المهملة وسكون
 التعتانية بعدها همزة وللكشميين نسيباً بفتح النون والمهملة وسنة (قوله) **باب** الخروج
 في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ابن بطال هو اباحة
 بعد حظر كتبه تعالى راذاً حلتهم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخارى اجازة
 الحركات في التجارة ولو كانت بعدة خلافاً لمن ينقطع ولا يحضر السوق كما سأتى في مكانه ان شاء الله
 تعالى (قوله) ان أبا موسى استأذن علي بن عمر فلم يؤذن له زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سأتى في
 الاستئذان انه استأذن ثلاثاً (قوله) فقال كأنوم بذلك في الرواية المدكورة أنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع (قوله) فذهب بأبي سعيد
 في الرواية المدكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على أن قول
 العباسي كأنوم بذلك المحمول على الرفح ويتوى ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه أن العباسي
 الكبير التقدير الشديد للزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أمره ويستمع من
 هودونه وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك
 لان في بعض طرقه ان عمر قال اني أحببت أن أقنيت وسأتى فوائده مستوفاة في كتاب
 الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد قيل عمر خير الخلق بن سفيان وحده في الدينة وغير ذلك (قوله)
 فقال عمر أخفى علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاى الصنف بالاسواق يعنى
 الخروج الى التجارة) كذا في الاصل وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهُوا لانها ألهاته عن طول
 ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة
 وهي أمر نسيب وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب اعساله والتعفف عن
 الناس وأما أبو هريرة فكان وحده فذلك أكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
 لا تخفى كما سأتى في ترجمته في المناقب والله ومطلقاً ما يلهاى سواء كان حراماً أو حلالاً وفي الشرع
 ما يحرم فقط (قوله) **باب** التجارة في البحر) أى اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض
 النسخ وغيره فان ثبت قوى قول من قرأ البر فيما سبق باب يضم أوله أو بالزاي (قوله) وقال مطر
 الخ هو مطر الوراق البصرى مشهور في التابعين ووقع في رواية الحموى وحده وقال مطرف
 وهو ضعيف وبأنه الوراق وصفه المزى والطلب وآخرون وقال الكرماني الظاهر أنه ابن الفضل
 المروزي شيخ البخارى وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين أفردوا رجال البخارى كالاباذي
 لم يذكر وافيهم الوراق المدكور لانهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق
 عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بر كواب البحر بأسا ويقول ما ذكره الله تعالى

الثلث السفن الواحد والجمع سواء وقال مجاهد تغر السفن الريح ولا تغر ٢٥٥ الريح شيامن السفن الا الثلث العظام

* وقال اللث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه
ذكر رجلا من بني اسرائيل
خرج في البحر فمضى حاجته
وساق الحديث حدثني
عبد الله بن صالح حدثنا
اللثي * (باب واذا راوا
تجارة أولهوا أنفضوا اليها
وقوله لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله) * وقال
قتادة كان القوم يتجرون
ولكنهم كانوا اذا نهبهم حتى
من حقوق الله لم تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى
يؤدوه الى الله * حدثني
محمد قال حدثني محمد بن
فضيل عن حصين عن سالم
ابن أبي الجعد عن جابر رضي
الله عنه قال أقبلت غير
ونحن فصل مع النبي صلى
الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس الا اثني عشر رجلا
فتزلت هذه الآية واذا راوا
تجارة أولهوا أنفضوا اليها
وتركبوا قاعها * (باب
قوله أنفضوا من طبيبات
ما كسبتهم) * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة قال حدثنا

في القرآن الابحوق ووجه حمل مطر ذلك على الاباحية انهم اسبقت في مقام الامتنان وتضمن ذلك
الرد على من منع ركوب البحر وسبأ في بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله الثلث
السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الثلث المشحون
وقوله حتى اذا كنتم في الثلث وجرين بهم فذكروه في الافراد والجمع باللفظ واحد وقيل ان الثلث
بالضم والاسكان جمع فلك بتحتين مثل أسد وأسود وقال صاحب المحكم السفينة فعله بمعنى
فاعله سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أي تنسره والجمع سفن وسفائن وسفن (قوله وقال
مجاهد الخ) وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر قال عياض ضبطه
الاكثر ينصب السفن وعكسه الاصيل والصواب الاقل عند بعضهم بناء على أن الريح الناعل
وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وضبط الاصيل صواب وهو ظاهر القرآن اذ
جعل النسل للسفينة فقال مواخرفيه وقوله تغر بفتح المعجمة أي تشق يقال شقت السفينة اذا
شقت الماء بصوت وقيل الخمر الصوت نفسه وكان مجاهد أراد ان شقي السفينة للبحر بصوت
انما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تغر الخ ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن أو لا يحصل
من الصغار غالباً (قوله وقال اللثي الخ) هو طرف من حديث سابقه تنممه في كتاب الكفالة كما
سابقه وسند كالكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقرر له أو في سياق النشاء على فاعله
أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفاً ولوفا
من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحية حتى يرد دليل على المنع (قوله في آخره حدثني عبد الله
ابن صالح حدثنا اللثي به) فيه التصريح بوصول المعلق المذكور ولم يشع ذلك في أكثر الروايات في
الصحيح ولا ذكره أبو ذر الا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية أبي الوقت (قوله ما
واذا راوا تجارة أولهوا أنفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وقال قتادة كان
القوم يتجرون الى آخره) كذا وقع جميع ذلك معاد في رواية المستمل وسقط لغيره الا النسب في فائه
ذكرها هنا وحذفها عما مضى وكذا وقع مكرراً في نسخة الصنفى وهذا يؤيد ما تقدم من النقل
عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفريابي وكانت فيه الحاقات في الهوامش
وغيرها وكان من ينسخ الكتاب يضع الملق في الموضع الذي يظنه لا يتأبه من ثم وقع الاختلاف في
التقديم والتأخير ويزاد هنا ان بعضهم احتاط فكتب الملق في الموضعين فنشأ عنه التكرار
وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الآية هنا المنطوقها وهو الهمم وذكورها
هنا المنهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتسبين بالصلاة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام
على ذلك مستوفى (قوله ما كسبتهم) قوله أنفضوا من طبيبات ما كسبتهم أي تفسيره وحكي
ابن بطال انه وقع في الاصل كما وبطل أنفضوا وقال انه غلط اه وكذا رأيت في رواية النسبي وقد
ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب وقد تقدم النقل عن مجاهد انه قال في تفسيره ان المراد

جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينتص بعضهم أجر بعض شيأ * حدثني
يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن يعمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره

بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك والاولى أن يحمل على ما اذا أنفقت من الذي يخصها به اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الاجمال لكن المنقح ما كان بطريق التنصيص ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين والاختصاص كان من ماله بغير اذنه لا اجالا ولا تنصيلا فهي ما زورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره وأما قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هنالك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ففيه ان للخادم مثل ذلك أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة ان أجره وأجرها اذا جعلا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان **قوله** **باب** من أحب البسط أي التوسع (في الرزق) وجواب من شحذوف تقديره ما في الحديث وهو فليصل رحمه ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا **قوله** حديثنا محمد بن أبي يعقوب اسم أبيه اسحق بن منصور وقيل ان منصور اسم أبيه وقيل ان أبيه يعقوب جد الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه رسالف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس بذلك فعمل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد نزل محمد المذكور بالبصرة ووثقه ابن معين وغيره ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الاحكام والثلثة اسنادا واحدا الى الزهري وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال محمد هو الزهري كذا في الاصل وفي رواية أبي نعيم من رجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري **قوله** عن أنس يأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس **قوله** وينسأ بضم أوله وسكون النون بعد غامهملة ثم همزة أي يؤخر له والاثر هنا بقية العمرة قال زهير والمرء ما عاش ممدوده أمل * لا ينتمى الطرف حتى ينتمى الاثر

باب من أحب البسط في الرزق * حديثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني حديثنا حسان حديثنا يونس قال محمد هو الزهري عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأله في أثره فليصل رحمه

قوله وينسأ كذا بالواو في النسخ التي بأيدينا وفي نسخ المتن باو بدل الواو اه

وسأى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد لان صلة آقار به صدقة والصدقة ترى المال وتزيد فيه فيتموها ويرزقون لان رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتج الى هذا التأويل أو المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال ان وصل رحمه فله كذا والاف كذا أو المعنى بقاء ذكره الجليل بعد الموت وأعرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكته عشرين فان وصل رحمه زاد التزكية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والنحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة وسأى ذكر هذه المسئلة مبسوطا في كتاب التدرج ويأتى الكلام على اينار الغنى

على الفقرفي كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله** **باب** شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بكسر المهملة والمدى بالاجل قال ابن بطلال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع (قلت) لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها دين فاراد دفع ذلك التخيل وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى أجل ورهن عليه درعه وسأني الكلام عليهم مستوفى في أول الرهن ان شاء الله تعالى **قوله** في طريق عائشة ذكرنا عند ابراهيم) هو الخبي وقوله الرهن في السلم أى السلف ولم يرد به السلم العرفي وقوله في حديث أنس حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وقوله في الطريق الثانية أسباط هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله أبو اليسع بفتح الثانية والمهملة وهو بصري وكذا بقية رجال الاسناد وليس لاسباط في البخارى سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم أبيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنسبة كتبت في جمعها هنا مع ان طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد وان أبو اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه عن بعضه وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام أنس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم أى قال ذلك لما رهن الدرع عند الهمودى مظهر للسبب في شرائه الى أجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لانه اخرج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله أعلم **قوله** **باب** كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عفاف الخاص على العام لان الكسب أعم من ان يكون عملا باليد أو بغيرها وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة والاشبه بمذهب الشافعي أن أطيها التجارة قال الاربع عندى ان أطيها الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدم الذي في هذا الباب وان الصواب أن اطيها الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيها المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام لا لذى وللذواب ولانه لا بد فيه من العادة ان يملك منه بغير عوض (قلت) وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخرى قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا (ثالث) وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدى لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحاً في حديث أبي هريرة (قلت) ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوساطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهم وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة والثاني في الزراعة والثالث وما بعده في الصناعة * الحديث الاول **قوله** حدثني اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس **قوله**

* (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) * حدثنا علي بن أسد * حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد * حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصرى حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بغير شعير واهالة نسخة واتقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً بالمدنية عند يهودى وأخذ منه شعيراً لاهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة * (باب كسب الرجل وعمله بيده) * حدثني اسمعيل بن عبد الله حدثني علي بن وهب عن يونس عن ابن شهاب

لقد علم قومي) أي قريش أو المسلمون (قوله حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي
 جهة كسابي والخرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش وأشار بذلك الى أنه كان كسوبا
 لمؤنته ومؤنته عياله بالتجارة من غير عجزته هيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين اذا
 احتاج اليه (قوله وشغلت) جملة حالية أي ان القيام به وراخلافة شغله عن الاحتراف وقد
 روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض أبو بكر مرضه
 الذي مات فيه قال انظر واما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعنوا به الى الخليفة بعدى قالت
 فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صديانه وناضح كان يسبق بستاناه فبعثنا به بما الى عمر
 فقال رجحة الله على أبي بكر لقد اتعب من بعده وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن
 عائشة نحو ذلك وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر ومن طريق
 ثابت عن أنس نحو ذلك وقيل قد كنت حريصا على أن أوفى مال المسلمين وقد كنت أصبت من اللحم
 واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولتجعة ومخلب (قوله آل أبي بكر) أي
 هو نفسه ومن تلزمه نعتته وقيل أراد نفسه بدليل قوله احترف حكامه الطيبي قال ويدل عليه
 نسق الكلام لانه أسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفاله على فسيما كل فلو كان المراد الاهل
 لتنافرتهمى وجرم البيضاوى بان قوله آل أبي بكر عدول عن المتكلم الى الغيبة على طريق
 الالتفات قال وقيل أراد نفسه والاول يتعمم لقوله واحترف وليس بشئ بل المعنى أنى كنت
 أكتسب لهم مايا كونه والآن أكتسب للمسلمين قال الطيبي فائدة الالتفات انه جرد من نفسه
 شخصا كسوبا لمؤنته الاهل بالتجارة فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب وفيه اشعار بالعلية
 وان من اتصف بالشغل المذكور حقيق ان يأكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل من
 بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها قال ابن التين وفيه دليل على ان للعامل أن يأخذ من
 عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له أجره معلومة وسبقه الى
 ذلك الخطابي (قلت) لكن فى قصة أبي بكر ان القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة
 فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه
 أتواب يتجربها فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد وليت
 أمر المسلمين قال فن أن اطعم عيالي قالوا فنرض لك فنرضوا له كل يوم شطر شاة (قوله واحترف)
 فى رواية الكشميهنى ويحترف قال ابن الاثير اربابا يحترفون للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز
 مكاسبهم وارتزاقهم وكذا قال البيضاوى المعنى أكتسب للمسلمين فى أموالهم بالسعي فى
 مصالحهم ونظم أحوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خبر أو شرو وقال المهلب
 قوله احترف لهم أى تجرلهم فى سألهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس
 بواجب على الامام أن يتجرب فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر
 (قلت) والتوجيه الذى ذكره ابن الاثير وأوجهه لان أبابكر بين السبب فى ترك الاحتراف وهو
 الاشتغال بالامارة ففى تفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان يكتنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما
 كان الا ان يحمل على انه كان يعطى المال لمن يتجرب فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى
 الامام على فى حديث الباب من طريق معمر عن الزهري فلما استخلف عمر آكل هو وأهله من

قال أخبرني عروة بن الزبير
 أن عائشة رضيت الله عنها
 قالت لما استخلف أبو بكر
 الصديق قال لقد علم قومي
 أن حرفتي لم تكن تعجز عن
 مؤنة أهلى وشغلت بامر
 المسلمين فسيما كل آل
 أبى بكر من هذا المال
 واحترف للمسلمين فيه

المال أي مال المسلمين واحترف في مال نفسه * (تنبه) * حديث أبي بكر هذا وان كان ظاهره
الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله بصير مرفوعا
لأنه يصير كقول الصحابي كأن فعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه وغيره
من حديث أم سلمة أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم
في حديث أبي هريرة في أول البيوع أن اخواني من المهاجرين كان يشبه لهم الصنق بالاسواق
ويأتي حديث عائشة أن الصحابة كانوا أعمال أنفسهم وهذا هو السر في إيراد البخاري له عقب
حديثها عن أبي بكر * الحديث الثاني (قوله) حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد (كذا ثبت في جميع
الروايات الأرواية أبي علي بن شبيب عن الفرير عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فحمد
على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقبري وقد أكثر عنه البخاري وروى عن غيره
بواسطة وسعيد هو ابن أبي أيوب وأبو الأسود هو النوفلي المعروف ببيتيم عروة وحرز الحياكم بان
محمد اهنا هو الذهلي (قوله) رواه هشام (يعني ابن يحيى) (عن هشام) يعني ابن عروة وهذا التعليق
وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق هدية عنه بالنظر في القوم خدام أنفسهم وكانوا
يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام
عند ابن خزيمة والبرار وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عروة وتقدم
شرح مستوفي والغرض من هنا قوله كانوا أعمال أنفسهم وقوله يكون لهم أرواح جمع ربيع
لأن أصل ربيع ٢ روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال في جمعه أيضا أرباح بقلة * الحديث الثالث
والرابع (قوله) عن ثور (هو ابن يزيد الشامي لابن زيد المدني) (قوله) عن المقدم (هو ابن معديكرب
الكندي من صغار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بمصر وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وآخر في الأطعمة (قوله) ما أكل آدم (قوله) طعاما قط
خير من أن يأكل من عمل يده) في رواية الاسماعيلي خير بالرفع وهو جائز وفي رواية له من كد
يديه والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الفئاع الناس والابن ماجه من طريق عمر بن
سعد عن خالد بن معدان عنه ما كسب الرجل أطيبت من عمل يديه والابن المنذر من هذا الوجه
ما أكل كل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه وفي فوائد هشام بن عمار عن بقيقة حدثني عمر بن
سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد من بات كالامن عملها بات مغفور الله وللناسئ من
حديث عائشة أن أطيبت ما أكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه
عند الحياكم ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عند أبي داود (قوله) وان داود الخ) في رواية الاسماعيلي بخذف الواو وفي روايته من كسب يده
(قوله) لا يأكل الا من عمل يده) وهو صحيح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث أبي هريرة هذا
طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرک عن ابن عباس
بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حرا وواو كان نوح نجارا وكان ادريس خياطاً وكان موسى
راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقدم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره
والحكمة في تخصيص داود بالذکر ان اقتصاره في أكله على ما يعمل يده لم يكن من الحاجة لأنه
كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي

* حدثنا محمد حدثنا عبد الله
ابن يزيد حدثنا سعيد قال
حدثني أبو الأسود عن عروة
قال قالت عائشة رضي الله
عنها كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمال
أنفسهم فكان يكون لهم
أرواح فقبل لهم لو اغتسلتم
رواه هشام عن هشام عن
أبيه عن عائشة * حدثنا
ابراهيم بن موسى أخبرني
عن ثور عن خالد بن معدان
عن المقدم رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما أكل أحد طعاما
قط خيرا من أن يأكل من
عمل يده وأن نبي الله داود
عليه السلام كان يأكل من
عمل يده * حدثنا يحيى بن
موسى حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا عمر عن هشام بن
منبه حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان داود النبي عليه
السلام كان لا يأكل الا من
عمل يده

٢ قوله بفتح الراء هكذا
بالتسخ التي بأيدينا وصوابه
بكسر الراء اه صحيحه

صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وهذا
بعد تقرر ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله
تعالى فيهم اهداهم اقتده وفي الحديث أن التمسك لا يتدح في التوكل وان ذكر الشيء بديلته أو وقع في
نفس سامعه * الحديث الخامس والسادس **(قوله)** لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه في
باب الاستعفاف عن المسئلة وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة وبعد أبواب من
طريق أبي صالح عنه وهما من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مروي عن ابن أزرهر
وقد تقدم الكلام على ترجمته في أواخر الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك أو رده هنا
مختصرا وساقه في باب الاستعفاف من الزكاة بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله أحبله بفتح
أوله ونضم الموحدة جمع جبل مثل فلس وأفلس **(قوله)** بالسهولة والسماحة
في الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مر تبا أو غير مرتب ويحتمل كل منهما
لكل منهما ما إذا السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد
اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك
(قوله) ومن طلب حقا فليطلبه في عناف) أي عمالا يحل أشار به هذا التقدير إلى ما أخرجه الترمذي
وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في
عناف وافي أو غير وافي **(قوله)** حدثنا علي بن عياش) بالتعمانية والمجتمعة **(قوله)** رحم الله رجلا
يحتل الدعاء ويحتل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيد
الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بالنظر
غفرا لله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بأنه فصد رجلا بعينه في
حديث الباب قال الكرمانى ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله
دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقديده بالشرط **(قوله)** سمعا
يسكون الميم وبالمهمتين أى سهلا وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع
والشراء والتقاضى والسحج الجوادى يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة **(قوله)** واذا
اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الخاف في رواية حكاها ابن التين واذا اقتضى أى
أعطى الذى عليه بسهولة بغير مظل وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا ان الله
يجب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان رفعه أدخل الله الجنة
رجلا كان سهلا مشترىا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولا جدم من حديث عبد الله بن عمرو نحوه
وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالى الاخلاق وترك المشاحنة والحض على
ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم **(قوله)** **ب** من أنظر موسرا)
أى فضل من فعل ذلك وحكمه وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مؤنة ومؤنة
من تلزمه نذيقه وقال النورى وابن المبارك وأجدوا سحى من عنده خمسون درهما أو قيمتها من
الذهب فهو موسر وقال الشافعى قد يكون الشخص بالدرهم غنيامع كسبه وقد يكون بالالف
فتبصر مع ضعفه في نفسه وكثرة عماله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فن كان حاله
بالنسبة الى مثله يعدى سارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز له

* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عتيق بن ابن
شهاب عن أبي عبيد مولى
عبد الرحمن بن عوف أنه
سمع أباه هريرة رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأن يحتطب
أحدكم حزمة على ظهره خير
من أن يسأل أحدا فيعطيه
أو يئتمه * حدثنا يحيى بن
موسى حدثنا وكيع حدثنا
هشام بن عمرو عن أبيه عن
الزبير بن العوام رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأن ياخذ
أحدكم أحبله * (باب
السهولة والسماحة في
الشراء والبيع ومن طلب
حقا فليطلبه في عناف) *
* حدثنا علي بن عياش
حدثنا أبو غسان قال حدثني
محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله رجلا
سمعا اذا باع واذا اشتري
واذا اقتضى * (باب من
أنظر موسرا) *

المسئلة والاخذ من الصدقة **(قوله منصور)** هو ابن المعتمر **(قوله ان حذيفة حدثه)** زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن ابي حنيفة عن ربي اجمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن ربي كما سيأتي في هذا الباب **(قوله تلقت الملائكة)** أي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربي في ذكر بني اسرائيل أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه **(قوله أعلمت من الخير شيئا)** وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدره زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال ما أعلم قيل انظر قال ما أعلم شيئا غير أني قد كره ولمسلم من طريق شقيق عن أبي مسعود رفعه حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيئا لأنه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية أي مالك المعلمة هنا ووصلها عند مسلم أي الله بعد من عباده أتاه الله ما لا يقال له ما علمت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنت أتابع الناس وكان خلقي الجواز الحديث وفي رواية ابن أبي عمير في هذا الحديث فيقول يارب ما علمت لك شيئا أرجو به كثير الا انك كنت أعظمتني فضلا من مال قد كره **(قوله قتياني)** بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا **(قوله ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر)** كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السر في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يذهب اليها الترجمة **(قوله وقال أبو مالك عن ربي)** كنت أيسر على الموسر وانظر المعسر وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبي خالد الاجر عن أبي مالك كما تقدم أولا وقال في آخره فقال أبو مسعود الانصاري وعقبته بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك)** يعني ابن عمير **(عن ربي)** أي عن حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة باللفظ فاتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر وفي آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت **(قوله وقال أبو عوانة عن عبد الملك الخ)** وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل مطولا وهو كما قال انظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وفي آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت **(قوله وقال نعيم ابن أبي هند الخ)** وصله مسلم من طريق معمر بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول أبي مسعود أيضا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر أولى من روايته من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب **(قلت)** ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سببها ته وساد كرا الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه **(قوله ما من أنظر معسرا)** روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح الهمزة والمهملة ثم الراء رفعه من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه وله من حديث أبي قتادة مر فوعا من سره أن يخيه الله من كرب يوم القيامة فليتنفس عن معسرا أو يضع عنه ولا حرج عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروي

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن ربي ابن حراش حدثه أن حذيفة رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعلمت من الخير شيئا قال كنت أمر قتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال فيتجاوزوا عنه قال أبو عبد الله وقال أبو مالك عن ربي كنت أيسر على الموسر وانظر المعسر * وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربي وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربي انظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن ربي فاقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر * **(باب من أنظر معسرا)** *

الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما ان الآية نزلت في دين الربا خاصة وعن
 عطاء انهم اعادتها في دين الربا وغيره واخترنا الطبري انها نزلت نصافي دين الربا وبالحق بدسائر
 الدين لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا أعسر المديون وجب انتظاره ولا سبيل الى ضربه ولا الى
 حبسه **(قوله)** حدثنا الزبيدي **(بالضم)** **(قوله)** عن عبيد الله بن عبد الله (اي ابن عتبة بن مسعود
 في رواية يونس عند مسلم عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله حدثه **(قوله)** كان تاجر يداين
 الناس) في رواية أي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين
 الناس **(قوله)** تجاوزوا عنه) زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما يسروا وترك ما عسر وتجاوز
 ويدخل في لفظ التجاوز الا نظار والوضعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان
 اليسر من الحسنات اذا كان خالصا لكثير كثير من السيئات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به
 وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كما بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء في شرعنا في سياق المدح
 كان حسنا عندنا **(قوله)** **باب** اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية
 أي البائع والمشتري **(قوله)** ولم يكننا) أي ما فيه من عيب وقوله ونحن من العام بعد الخالص
 وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره هو رد لهما في بيعهما كما في حديث الباب وقال ابن بطال
 أصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة **(قوله)** ويذكر عن العداء) بالثقل وآخره همزة توزن
 النعال ابن خالد بن هود بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث أسلم بعد
 حنين **(قوله)** هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا
 التعليق وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من
 طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم
 والمشتري العداء عكس ما هنا فقل ان الذي وقع هنا مقبول وقيل هو صواب وهو من الرواية
 بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم
 العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه المبدأ باسم المفضول في الشروط اذا
 كان هو المشتري قال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض
 عهده لتعليم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة
 وفيه كتابة الاسم والاب والجد في العهدة الا اذا كان مشهورا بصفة تخصه ولذلك قال محمد
 رسول الله فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد قال وفي قوله هذا ما اشتري ثم قال
 بيع المسلم المسلم اشارة الى أن لا فرق بين الشراء والبيع **(قوله)** بيع المسلم المسلم) فيه انه ليس من
 شأن المسلم الخديعة وان تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشتري أو أصدق لا بأس به ولا عبرة
 بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلبس بما التافية **(قوله)** لاداء) أي لا عيب والمراد به الباطن
 سواء ظهر منه شيء أم لا كوجه الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنير في الحاشية قوله
 لاداء أي يكتبه البائع والافلو كان بالعبدا وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم
 يرد به قوله لاداء في الداء مطا بقابل نبي داء مخصوص وهو ما لم يطالع عليه **(قوله)** ولا خبئة) بكسر
 المجهمة وضمها وسكون الموحدة بعد هاء مثلثة أي مسيما من قوم اهتم عهد قاله المطرزي وقيل
 المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الرية وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال

حدثنا هشام بن عمار حدثنا
 يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي
 عن الزهري عن عبيد الله
 ابن عبد الله أنه سمع أبا هريرة
 رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 كان تاجر يداين الناس فاذا
 رأه عسرا قال لنفسه
 تجاوزوا عنه لعل الله أن
 يتجاوزوا عنه فتجاوز الله عنه
 * (باب اذا بين البيعان ولم
 يكتبوا نصحا) * ويذكر عن
 العداء بن خالد قال كتب
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا ما اشتري محمد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 العداء بن خالد ببيع المسلم
 من المسلم لاداء ولا خبئة

بالطيب وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبث ما كان في الخلق بالضم والغائلة
سكوت البائع على ما يعلم من مكره في المبيع (قوله ولا غائلة) بالمجعة أي ولا خور وقيل المراد
الاباق وقال ابن بطلان هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتمل بجملة يتلف بها مالي (قوله قال
قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصحى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ابن قري
الظاهر أن تنسب قتيادة يرجع الى الخبث والغائلة معا (قوله وقيل لابراهيم) أي الخفي (ان
بعض النخاسين) بالنون والخاء المجعجة أي الدالين (قوله يسمى آري) بنسخ الهمزة الممدودة
وكسر الراء وتشديد التختانية هو مرط الدابة وقيل معلشها ورده ابن الأنباري وقيل هو جبل
يدفن في الارض ويبرز طرفه تشديه الدابة أصله من الحبس والاقامة من قولهم تأرى الرجل
بالمكان أي أقام به والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلوا على
المشترى بقولهم ذلك ليومهم وأنه محبوب من خراسان وسجستان فيجرح عن عليهما المشتري ويظن
انه قريبة العهد بالجلب قال عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابهم قلت أو سقطت
الالف واللام التي للجنس كأنه كان فيسمى الآري أي الاصطبل أو سقط الضمير كأنه كان فيه
يسمى آريه وقد تصحفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المرزوي فذكرها آري بنخسيتين بغير مد
وقصر آخريه وزن دعا وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن يضم الهمزة أي أظن واضطرب فيها
غيرهما حكى ابن التين انها رويت بنسخ الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية ابن نظيف قري يضم
القاف وفتح الراء الاقول هو المعتمد قال الراعي

فقد نخر واجتلمهم علينا * لنا آريهن على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا
من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى احداهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم أتى السوق
فيمقول جاءت من خراسان وسجستان قال فذكر ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم
ولفظه ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من
الغش والخداع والتدليس (قوله وقال عقبه بن عامر لا يجمل لامري يبيع ساعة يعلم ان جهاداء
الاخبره) في رواية الكشميني أخبر به وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق
عبد الرحمن بن شماسه بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الف همله عن عقبه مر فوعا
بلفظ المسلم أخو المسلم ولا يجمل لمسلم باع من أخيه يعافيه غش الا يئذله وفي رواية أحمد يعلم
فيه عيبا واسناده حسن (قوله عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعد باين سمعت أبا الخليل
(قوله رفعه الى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة عن حكيم وسياتي الكلام عليه مستوفى
في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا وبيننا بركا لهم ما في
بيعهما الخ وقوله صدقا أي من جانب البائع في السوق ومن جانب المشتري في الرقاء وقوله
وبينا أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانب ما وكذا انقصه وفي الحديث حصول البركة
لهم ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبين ومحققها ان وجد ضددهما وهو الكذب
والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث
يقضيه ويحتمل ان يعود شؤم أحدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب

ولا غائلة قال قتادة الغائلة
الزنا والسرقة والاباق
وقيل لابراهيم ان بعض
النخاسين يسمى آري خراسان
وسجستان فيقول جهاداء
من خراسان وجاء اليوم من
سجستان فذكره كراهة
شديدة وقال عقبه بن عامر
لا يجمل لامري يبيع ساعة
يعلم ان جهاداء الاخبره
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن قتادة عن صالح
أبي الخليل عن عبد الله بن
الحريث رفعه الى حكيم بن
حزام رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعان بالخيار ما لم يتفرقا
أوقال حتى يتفرقا فان صدقا
وبينا بركا لهم ما في بيعهما
وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما

حدثنا (٢٦٤) أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا

أو الكتم من كل واحد منهم ما وان كان الأجر ثابته للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب المكاتم
وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب بضر الدنيا
والآخرة **﴿قوله﴾** ببيع الخلط من التمر الخلط بكسر الميم المجهمة التمر المجمع من أنواع
متفرقة وقوله في الحديث كذا نرزق بضم النون أوله أي نعطاه وكان هذا العطاء مما كان صلى
الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر المجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط
وقيل هو كل لون من الخليل لا يعرف اسمه والغالب في مثل ذلك أن يكون رديته أكثر من جيده
وفائدة هذه الترجمة رفع ردهم من توعهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديته لان
هذا الخلط لا يتدح في البيع لانه متغير ظاهر فلا يعد ذلك عيبا بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة
يرى جيدها ويخفى رديتها وفي الحديث النبي عن بيع التمر بالتزوير متضالا وكذا الدراهم وسبأتي
الكلام على ذلك مستوفي في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خيره منه في أواخر البيوع ان شاء الله تعالى
﴿قوله﴾ اللعامة والجزار كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن بعد
خسة أبواب وهو أليق لتوالي تراجم الصناعات **﴿قوله﴾** فقال لعلام له قصاب بفتح القاف
وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار وسبأتي في المنالم من وجه آخر عن الأعمش باللفظ
كان له غلام خام واتتقت الطرق على أنه من مسند أبي مسعود الامار واه أحمد عن ابن خنير
عن الأعمش بسنده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى أباشعيب قال أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاما لي فذكر الحديث وكذا رويناه في الجزء التاسع
من أمالي الحمالي من طريق ابن خنير زاد مسلم في بعض طرقه وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
وسبأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفي في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **﴿قوله﴾**
﴿بأب﴾ ما يتعق الكذب والكتمان أي من البركة (في البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن
خزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له **﴿قوله﴾** قول الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا بأضعاف مضاعفة الآية هكذا النسفي ليس في الباب سوى
الآية وساق غيره فبعض حديث أبي هريرة المسمى في باب من لم يبال من حيث كسب المال
باسناده ومثله وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ولعله أشار بالترجمة الى
ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان يا كلون الربا فن
لم يأكله أصابه من غبارهم وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال كان الربا في الجاهلية ان
يكون للرجل على الرجل حتى الى أجل فاذا حل قال أتقتضى أم تربي فان قضاءه أخذوا الأزيادة في
حقه وزاده الآخر في الأجل وروى الطبري من طريق عطاء عن طريق مجاهد نحوه ومن
طريق قتادة ان ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الأجل ولم يكن عند
صاحبه قضاء زادوا أخر عنه والربا مقصور وحكي منه وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكسب بالالف
ولكن قد وقع في خط المحقق بالواو وأصل الربا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت
وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الأول مجاز في
الثاني زاد ابن سيرين أنه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم **﴿قوله﴾**

﴿باب بيع الخلط من التمر﴾ حدثنا (٢٦٤) أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا
نرزق تمر المجمع وهو الخلط من التمر وكان يبيع صاعين
بصاع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صاعين بصاع
ولا درهمين بدرهم **﴿باب﴾**
ما قيل في اللعامة والجزار **﴿باب﴾**
حدثنا عمر بن حفص حدثنا
أبي حدثنا الأعمش قال
حدثني شقيق بن أبي مسعود
قال جاء رجل من الانصار
يكنى أباشعيب فقال لعلام
له قصاب اجعل لي طعاما
يكنى خمسة من الناس فاني
أريد أن ادعو النبي صلى
الله عليه وسلم خامس
خسة فاني قد عرفت في
وجهه الجوع فدعاهم
لجاءهم رجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا
قد تبعنا فان شئت ان تاذن
له وان شئت أن يرجع
رجع فقال لا بل قد أذنت
له **﴿باب ما يتعق الكذب
والكتمان في البيع﴾**
حدثنا بديل بن الحبر حدثنا
شعبة عن قتادة قال سمعت أبا
الخليل يحدث عن عبد الله
ابن الحسرت عن حكيم بن
خزام رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
أو قال حتى يتفرقا فان صدقا
وبيناورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا حقت بركة

باب)

ببيعهما **﴿باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا بأضعاف مضاعفة الآية﴾**

﴿قوله﴾ باب اللعامة والجزار كذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في نسخ المتن باب ما قيل في اللعامة والجزار اه معجمه

باب آكل الربا وشاهدته وكاتبه (أي بيان حكمهم والتقدير باب آكل الربا وشاهدته في رواية الأسماعيلي وشاهدته بالتسنية **قوله** قول الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون الى آخر الآية) وهو قوله هم فيها خالدون روى الطبري من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يختبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد بن قتادة قال تلك علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وهم خيل وأخرجه الطبري من حديث أنس بن مالك وهو مر فو عا و قيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث كما يخرجون من القبور في الربا يربوا الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيفسر بنزلة المختبط من الجنون وذكر الطبري في قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم لم يقل لهم هذا ربا لا يجعل قالوا لا فرق ان زدنا الثمن في أول البيع أو عند حمله فما كذبهم الله تعالى قال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الايات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعد عيضا حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا ثم ساق البخاري في الباب حديثين * أحدهما حديث عائشة لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة في النحر وقد تقدم الكلام عليه في أبواب المساجد من كتاب الصلاة وياتي الكلام على حرم التجارة في النحر في آخر البيوع * ثانيهما حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز واقترن منه هنا على قصة آكل الربا وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهدته وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الالتفات لاعتناهما للاكل على ذلك وهذا النما يتبع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جليل القصد لا يدخل في الوعد المذكور وانما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكاتبته وشهادته فينزل منزلة من قال انما البيع مثل الربا وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذا بدأ ينتمدين الى أجل مسمى فاكتبوه وفيه وأشهدوا اذا سابعتم فاهربا بالكاتبه والاشهاد في البيع الذي أحله فافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه ولعل البخاري اشار الى ما ورد في الكتاب والشاهد من صحافه عند مسلم وغيره من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدته وقال عدم في الاثم سواء ولا حساب السنن وصحيفة ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدته وفي رواية الترمذي بالثنية وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه لمعوتون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **باب** سوكل الربا) أي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله **قوله** لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بينكم من الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله وهم لا يظلمون) هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وفسره أي لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بان تحبس عنكم رؤس أموالكم ثم اعترض عاسمائي **قوله** وقال ابن عباس هذه آخرة نزلت وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه واعترضه الداودي فقال هذا امان يكون وهما واما ان يكون اختلافا عن ابن عباس لان الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التخصيص على ان آخرة

* **باب** آكل الربا وشاهدته وكاتبه قول الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون الى آخر الآية * حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أنس الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في المسجد ثم حرم التجارة في النحر * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن سارم حدثنا أبو بصير عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتيا في آخر جاني الى أرض مقدسة فأنزلتنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر من الحجارة في فيه فردته حيث كان فجعل كلما بهلج خرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا * **باب** سوكل الربا بالتول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بينكم من الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله وهم لا يظلمون * وقال ابن عباس هذه آخرة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم

نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية قال فاعمل الناقل وهم لقرهم بانها انتهى
وتعقيد ابن التين بانه هو الواهم لان من جملة الايات التي أشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية وهي آخر آية تذكرها التولية الى قوله وهم لا يظلمون واليه
أشار بقوله هذه آخر آية نزلت انتهى وكان البخاري أراد بذلك هذا الاثر عن ابن عباس تفسير
قول عائشة لما نزلت الايات من آخر سورة البقرة **(قوله)** عن عون بن أبي جحيفة في رواية آدم
عن شعبة حدثنا عون وسباقي في أوخر أبواب الطلاق **(قوله)** رأيت أبي اشترى عبدا حجاما
فسأله كذا وقع هنا وظاهره أن السؤال وقع عن سبب اشتراؤه وذلك لا يناسب جوابه بحديث
النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصارا يندم ما أخرجه المصنف بعد هذا في آخر البيوع من
وجه آخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بما عجزه فكسرت فسأله عن ذلك ففيه البيان بان
السؤال انما وقع عن كسر الحاجم وهو المناسب للجواب وفي كسر أبي جحيفة الحاجم ما يشعر
بأنه فهم أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم فاراد حسم المادة وكأنه فهم منه أنه لا يطبيع
النهي ولا يترك الكسب بذلك فلذلك كسر حاجمه وسبب الكلام على كسب الحاجم بعد
أبواب ويند كرهنا لك بنية فوالله ان شاء الله تعالى **(قوله)** ونهى عن الواشمة والموشومة أي نهى
عن فعلهما مالان الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما **(قوله)** وآكل الربا
وموكله هكذا وقع في هذه الرواية تغير فابدل اللعين بالنهي فسأقي في أوخر البيوع وفي أوخر الطلاق
ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغير فابدل اللعين بالنهي فسأقي في أوخر البيوع وفي أوخر الطلاق
بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والله أعلم **(قوله)** **ب** يعق
الله الربا يرى الصدقات والله لا يجب كل كفار أثيم) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال
ذلك يوم القيامة يعق الله الربا يومئذ وأهل وقال غيره المعنى أن أمره يؤل الى قلة وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله
يعققه وأخذ من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأجد اسناد حسن مرفوعا ان الربا وان كثر
عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا يأتى على صاحب الربا أربعين سنة حتى
يعق **(قوله)** عن يونس) هو ابن يزيد **(قوله)** الخلف) بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة
(قوله) منقطة) بفتح الميم الغناء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الراجح ضد
الكساد والساعة بكسر السين المتاع وقوله محقة بالمهملة والقاف وزن الاول وحكى عياض
ضم أوله وكسر الحاء والمحق النقص والابطال وقال القرطبي الحدوث يشددونها والاول
أصوب والهاء للمباغعة ولذلك صح خبرا عن الخلف وفي مسلم اليمين ولاحد اليمين الكاذبة وهي
أوضح وعما في الاصل صدردان مزيدان محددان بمعنى النفاق والمحق **(قوله)** للبركة) تابعه
عن يونس بن خالد عن يونس عند أبي داود وفي رواية ابن وهب واني صنوان عند مسلم للربح
وتابعه ما أنس بن عياض عند الاسماعيلي ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ محقة للكسب
وتابعه ابن وهب عند النسائي ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ
للبركة أو رده بالمعنى لان الكسب اذا حق محقت البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما
اختلف على يونس ووقع للمزى في الاطراف في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما

*حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن عون بن أبي جحيفة
قال رأيت أبي اشترى عبدا
حجاما فسأله فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم
عن عن الكلب وعن الدم
ونهى عن الواشمة والموشومة
وآكل الربا وموكله ولعن
المصور * (باب يعق الله
الربا ويرى الصدقات والله
لا يجب كل كفار أثيم) *
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال ابن المسيب ان
أبا هريرة رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الخلف
منقطة للساعة محقة للبركة

(باب ما يكره من الخلف في البيع) * حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا (٢٦٧) العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلا أقام ساعة وهو في السوق خافا بالله لقد أعطى به ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم أقبلوا **(باب ما قيل في الصواغ)** وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتل خلاها وقال العباس الا اذا خرفناه لغيرهم ويوتهم فقال الا اذا خرفنا حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن علما قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من النخس فلما أردت أن أتني بشاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فتأتي بأذخر أردت أن أبيع من

حرفته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة انه كالتنسيق لزيادة الريا الزيادة والخوف النقص فقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فوضع الحديث أن الخلف الكاذب وان زاد في المال فانه يحق البركة فكذلك قوله تعالى يحق الله الربا أي يحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن يحق البركة ينضى الى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود وأرأى اضمحلال الاجر في الآخرة على التاويل الثاني **(قوله ما يكره من الخلف في البيع)** أي مطاقتان كان كذبا فهو كراهة تترجم وان كان صدقا فتزبه وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة يفتح المحجسة والراء والزراي مرفوعا بامعشر التجار ان البيع يحضره العور والخلف فشو به بالصدقة **(قوله عن عبد الله بن أبي أوفى)** في رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسأني في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية وإيمانهم وسأني في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوى حملها على العموم **(قوله ما قيل في الصواغ)** يشق ارضه على الأفراد ويغتمه على الجمع يقال صاغ وصواغ وصياغ بالتحتمية وأصله عمل الصياغة قال ابن المنير فائدة الترجمة بهذه الصياغة وما بعدها التسمية على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأترسح العلم به فيكون كالنخس على ما وزده وما عداه يؤخذ بالقياس **(قوله أخبرنا عبد الله)** هو ابن المبارك ويونس هو ابن زيد ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه انه أصح الاسانيد **(قوله كانت لي شارف)** بمججمة وآخره فاء وزن فاعل الماقلة المستنة **(قوله أتني بشاطمة)** أي أدخل بها وسأني الكلام على هذا الحديث في فرض النخس والغرض منه قوله وأعدت رجلا صواغا من بني قينقاع وقد قدمنا انهم رهط من اليهود فيؤخذ منه جوارز ما لا الصانع ولو كان غيره سلم ويؤخذ منه انه لا يلزم من دخول النخس في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أو اذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث كذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث من شرط الاسناد أخرجه أحمد وغيره **(قوله حدثنا الحمق)** هو ابن شهاب وذلك هو الطعان ومحمد بن خالد هو الخداع وقوله في أول الباب وقال طاوس وقوله في آخره وقال عبد الوهاب الخ تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحجج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **(قوله ما)** ذكر القين فيفتح القين (والخداع) قال ابن دريد أصل القين الخداع ثم صار لكل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج

الصواغين وأسعين به في ريمة عرسى * حدثنا اسحق حدثنا جابر بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحل لاحد تبلي ولا لاحد بعدى وانما أحلت لي ساعة لا يحل لي خلاها ولا يعرضد شجرها ولا ينترصيدها ولا ينقطع لقطم الا المعروف * وقال عباس بن عبد المطلب الا اذا خرفنا صاغنا ولو تفتت يوتنا فقال الا اذا خرفنا قال عكرمة هل تدري ما ينترصيدها هو أن تنجيه من الظل وتنزل مكانه قال عبد الوهاب عن خالد صاغنا وقبورنا **(باب ذكر القين والخداع)** * حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي النضر عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي علي العاصي بن وائل دين فأتته أنتاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر محمد صلى الله عليه وسلم فمات لأ كفر حتى يميت الله ثم تبعث قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتني ما لا ووادا فافضيك فنزلت أفرايت الذي كفر بيا قنار قال لا وبين ما لا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا

* (باب الخياط) * حدثنا عبد الله بن يحيى (٢٦٨) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع انس بن مالك رضي الله

عنه يقول ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للطعام صنعته قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز او مر قافيه ديباً وقد يد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى القمجة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ * (باب النساج) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة بردة قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة فسوجت في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم

التيين الذي يصلح الاسنة والقيين أيضا الحداد وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغير بينهما وليس في الحديث الذي أورده في الباب الا ذكر القيين وكانه ألحق الحداد به في الترجمة لا شترا كهما في الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى وأما قول أم أيمن أن أقيمت عائشة فعماء زينتها قال الخليل النقيين التزيين ومنه سميت المغنية فينتلان من شأنها الزينة **(قوله باب الخياط)** بالمعجمة والتخمانية قال الخطابي في أحاديث هذه الابواب دلالة على جواز الاجارة وفي الخياط معني زائد لان الغالب أن يكون الخياط من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الالة وكان القياس أنه لا تصح اذا تميز احدهما عن الاخرى غالباً لكن الشارع أقر لما فيه من الارفاق واستقر على الناس عليه وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على أن الخياط لا تما في المرأة **(قوله باب النساج)** بالنون والمهملة وآخره جيم أو ردفه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكسفي في كتاب الجنائز وقوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها أي وهو محتاج اليها فحذف المبتدأ والكشهي في كتابها اليها بالنسب على الحال **(قوله باب النجار)** بالنون والجيم والكشهي في بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم في المستخرج والاول أشبهه بسياق بقية التراجم وأورد فيه حديث سهل أيضاً في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر وحديث الخدع وقد تقدم الكلام على فوائدها في كتاب الجمعة وقوله في آخر الحديث الذي يسكت بضم أوله وتشديد الكاف وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذي كرميحتل أن يكون فاعل قال راوى الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه **(قوله باب شراء الحوائج بنفسه)** كذا لا يذرع غير الكشهي في سقطت الترجمة للباقيين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وقائدة الترجمة رفوع بعضهم من توهم أن تهاطي ذلك يقدح في المرواة **(قوله وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جلا من عمر)** هو طرف من حديث سياقي موصول في كتاب الهبة **(قوله واشترى ابن عمر بنفسه)** هذا التعليق ثبت في رواية الكشهي في وحده وسياتي موصولاً

بعد

محتاج اليها فخرج اليها وانما ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكنسها فقال نعم فجلس

النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت سالتها اياه لقد عرفت أنه لا يرد سائل فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفتي يوم أسرت قال سهل فكانت كفتيه * (باب النجار) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم قال أتى رجال سهل بن سعيد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل أن تمرى غلامك النجار يعمل لي أعوداً أجلس عليهن اذا كتبت الناس فأمرته بعد حملها من طرفاء الغابة ثم جاءها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمرها فوضعت فجلس عليه * حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تجعل لك شيئاً تتعد عليه فان لي غلاماً نجاراً قال ان شئت فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فوضعا اليه فجعلت تن أبن النبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر * (باب شراء الحوائج بنفسه) * وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جلا من عمر واشترى ابن عمر بنفسه

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشركك بغنم فاشترى النبي صلى (٢٦٩) الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر

بعيرا * حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ورهنه رعة * (باب شراء الدواب والحير) إذا اشترى دابة أو جلا وهو عليه هل يكرن ذلك قبضا قبل أن ينزل * وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه يعني جلا صعبا * حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبد الله بن عباس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطاني جمل وأعيا فأني على النبي صلى الله عليه وسلم فقتل جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبنا على جمل وأعدا فقتلت فنزل بجملته

بعديا (قوله) وقال عبد الرحمن بن أبي بكر (أي الصديق) جاء مشركك بغنم الحديث هو طرف من حديث باقي موصول في آخر اليسوع في باب الشراء والبيع مع المشركين (قوله) واشترى أي النبي صلى الله عليه وسلم (من جابر بعيرا) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الخواتم وان كان له من يكتسبه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشك أحد أنه كان له من يكتسبه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعلها لتعلم أو تشر بها ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودى وسيأتي شرحه في أول الرهن ان شاء الله تعالى (قوله) (باب شراء الدواب والحير) في رواية أي ذر الحمر يضمين وليس في حديثي الباب ذكر للتمر وكأنه أشار إلى الخاقها في الحكم بالابل لأن حديثي الباب إنما فيها ذكر بعير وجل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة (قوله) وإذا اشترى دابة أو جلا وهو أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضا) يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريباً في باب إذا اشترى شاة فوهب من ساعته (قوله) قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه يعني جلا صعبا) هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جملته وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ويقال ان الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع وقوله فيه يجهنم بفتح اراءه وسكون الميمسلة وضيم الجيم أي يطعمه بقوله أباكرا ثم نيبا بالنصب فهم ما يتقديرتزوجت ويجوز الرفع بتقدير أهي (قوله) (باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام) قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في أول اليسوع وان شرحه معنى في كتاب الحج (قوله) (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء جمع الهيم للمذكرو يقال للأنثى هيمي (قوله) (باب شراء الابل الهيم) في رواية النسائي والاحرب وهو من عطف المتردد على الجمع في الصدفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمتردد فكأنه قال شراء الابل الهيم وشراء الابل الهيم (قوله) الهائم الخالف للهنم في كل شيء قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما أدري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد أثبت غيره ما انفاه قال الطبري في تفسيره الهيم جمع أهيم ومن العرب من يقول هائم ثم يحجمه ونه على شيم كما قالوا غائط وغيط قال والابل الهيم

بجملته ثم قال اركب فركبت فله قدر رأته أ كنهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكر أم نيبا قلت بل نيبا قال أفلا جارية تلاعها وتلاعها قلت ان لي أخوات فأحببت أن تزوج امرأة فجهه عن وتمسطنه وتقوم عليهن قال أما أنت قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشترته مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقد كنت بالغداه فأتنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلال ان يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان فأنطلقت حتى وليت فقال ادعوا لي جابر اقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شيء أبغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه * (باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ وحيمة وذو الحجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأخروا من التجارة فيها فانزل الله ليس عليكم جناح في موسم الحج قرأ ابن عباس كذا (باب شراء الابل الهيم او الاحرب) الهائم الخالف للهنم في كل شيء

التي أصابها الهيام بضم الهاء وبكسر هاءاء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل الابل
 الهيم المطلقة باقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب
 ثم أسند من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل
 العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل يأخذها العطش فتشرب حتى تم لك **(قوله قال عمرو)** هو
 ابن دينار وقول البخاري في آخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول شيخه علي بن عبد الله وقد رواه
 الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به **(قوله كان ههنا)** أي بمكة وفي رواية ابن أبي
 عمير عن سفيان عند الاسماعيلي من أهل مكة **(قوله اسم نواس)** بفتح النون والتشديد للاكثر
 وللقايسى بالكسر والتخفيف للكشعبي كالاول لكن بزيادة النسب **(قوله من شريك له)**
 لم أقف على اسمه **(قوله ابلاهما)** في رواية ابن أبي عمير هيا ما بكسر أوله **(قوله ولم يعرفك)**
 بسكون العين من المعرفة للاكثر وللمسئلي بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف
(قوله فاستقتها) بالمهملة فعل أمر من الاستياق والتسائل ابن عمر والمسئول له نواس وفي رواية
 ابن أبي عمير قال فاستقتها إذا أي ان كان الامر كما تقول فارتجبعها **(قوله فقال دعها)** الشائل هو
 ابن عمر وكان نواسا أراد ان يرتجبعها فاستدرك ابن عمر فقال دعها **(قوله رضيما بقضاء)**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رضيت بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة وعلى التأويل
 الذي اختاره ابن التين بصير الحديث موقوفين كلام ابن عمر وعلى الذي اختاره جزي الحميدي في
 جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وحزبة بن عبد الله بن عمر عن أبيهما
 مرفوعا لا عدوى ولا طيرة كأنه اعتمد على أنه حديث واحد وفي الحديث جواز بيع الشيء
 المغيب اذا بينه البائع ورضى به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده لكن اذا أحرى بانه
 عن العقد ثبت انظار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقى ظلم الرجل الصالح
 وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمرو وكان يضحك فقال يوما
 وددت ان لي أرقبيس ذهب فقال له ابن عمر ما تصنع بدقول أموت عليه **(قوله لا عدوى)** قال
 الخطابي لا أعرف للعدوى ههنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه ان من وقع به اذا رعى مع
 الابل حصل الهيام له وقال غيره لواء معنى ظاهر أي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب
 ولا أعدى على البائع كما واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودي معنى قوله
 لا عدوى النهي عن الاعتداء والظلم وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء من أدواء
 الابل يحدث عن شرب الماء الجبل اذا كثرت عابه ومن علامة حدوثه اقبال البير على الشمس
 حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبذنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره
 استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخيرة فهو أهيمن فمن شم من بوله أو بعره أصابه الهيام انتهى
 وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وأبداه احتمالاً وبه يتضح صحة عطف البخاري
 الجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التأويل يصير
 في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيراً للقضاء الذي تضمنه **(قوله باس)**
 بيع السلاح في الفتنة وغيرها أي هل يمنع أم لا **(قوله وكره عمران بن حصين بيعة في الفتنة)**
 أي في أيام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران

* حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان قال قال عمرو
 كان ههنا رجل
 اسمه نواس وكانت عنده
 ابل هيم فذهب ابن عمر رضي
 الله عنهما فاشترى تلك
 الابل من شريك له فخاف الابل
 شريكه فقال بعنا تلك الابل
 فقال ممن بعنا فقال من شيخ
 كذا وكذا فقال ويحك ذلك
 والله ابن عمر فباعه فقال ان
 شريكى باعك ابلاهما ولم
 يعرفك قال فاستقتها قال
 فلماذا تبستقتها فقال
 دعها رضيما بقضاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا عدوى سمع سفيان ثم را
 * (باب بيع السلاح في
 الفتنة وغيرها) * وكره عمران
 ابن حصين بيعه في الفتنة

ورواد الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف
وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذلك اعانة لمن اشتراه وهذا
شبهه اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباطح فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به قال ابن
بطلال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي
وأحمد واستحق بيع العنب عن يتخذه خرا او ذهب مالك الى فسح البيع وكان المصنف أشار الى
خلاف الثوري في ذلك حيث قال بيع حلالك ممن شئت (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري
وعمر بن كثير هو ابن أنطخ وقع في رواية يحيى بن يحيى الانصاري عمرو بن قيس العيني وهو تصنيف
والاسناد كله مديون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى (قوله خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعث الدرع) كذا وقع مختصرا فقال الخطابي سقط شيء من
الحديث لا يتم الكلام الابيه وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
سلبه وكان الدرع من سلبه وتعتبه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما أراد
جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائر وكذا يفعل كثيرا (قلت)
وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي مدفوع وسياق الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة
حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطابقتها لترجمة قال الامام عيسى ليس في هذا الحديث
من ترجمة الباب شيء وأجيب بان الترجمة مشبهة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها الحديث
أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرآن بخط القطب في شرحه يحتمل
أن يكون الرجل لما قال فارضه منه فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وكأنه بمنزلة البيع وكان ذلك رقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التأويل والحق
أن الاستدلال بالبيع انما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع الدرع فاشترى بثمنه
البيستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل أن المراد بيار هذا الحديث جواز بيع
السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان اباقتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال
فيه فاعلم بين المسلمين والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن
يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه (قوله عن زفر)
بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الاول هو البيستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار
(قوله بن سلمة) بكسر اللام (قوله تاملنه) بالثامنة قبل اللام أي جمعه قاله ابن فارس وقال
القرائزي جعلته أصل مالى وأتله كل شيء أصله (قوله ما) في العطار وبيع
المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكأنه الحق العطار به لاشتراكهما
في الرائحة الطيبة (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله هو زيد بن
عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى (قوله كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن
بريد كما سألني في الذبايح كمال المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أولا (قوله وكبير الحداد)
بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وفي رواية أبي أسامة كمال المسك ونافع الكبير
وحقبة بن البناء الذي يركب عليه الرق والرق هو الذي يتفخ فيه فاطلق على الرق اسم الكبير مجازا
لمجاورته له وقيل الكبير هو الرق نفسه وأما البناء فاحمه الكور (قوله لا يعدمك) يقع اوله

* حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن كثير عن أبي محمد
مولي أبي قتادة عن أبي قتادة
رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فبعث الدرع
فأشعت به شجر فافى بي سلمة
فأنه لا أول مال تأنته في
الاسلام * (باب في العطار
وبيع المسك) * حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا
عبد الواحد حدثنا أبو بردة
ابن عبد الله قال سمعت
أبا بردة بن أبي موسى عن
أبيه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل الجليس الصالح
والجليس السوء كمثل
صاحب المسك وكبير الحداد
لا يعدمك من صاحب المسك

أما شترية أو تجدر يحج وكبير الحداد (٢٧٢) يحرق بيتك أو ثوبك أو يجدمنر بما خبيثة* (باب ذكر الخجام) *حدثنا عبد الله

ابن يوسف أخبرنا مالك عن
حميد بن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال حجج أبو طيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر له بصاع من تمر وأمر
أهله أن يخففوا من خراجهم
*حدثنا مسدد *حدثنا خالد
هو ابن عبد الله *حدثنا خالد
عن *كرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهم ما قال احتجبت
النبي صلى الله عليه وسلم
وأعطى الذي حججه ولو
كان حراما لم يعطه * (باب
التجارة فيما يكره لبسه
للرجال والنساء) *حدثنا
أدم *حدثنا شعبة *حدثنا
أبو بكر بن حفص عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال
أرسل النبي صلى الله عليه
وسلم إلى عمر رضي الله عنه
بجملته حريرا وسيرا فراها
عليه فقال إنى لم أرسل بها
إليك أتلبسها الخايل بلبسها من
لأن لاقله أنما بعثت إليك
لتستمع بها يعني تبيعهها
*حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن
الثمام بن محمد عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها
أنها أخبرته أنها اشترت غرقة
فيها تصاوير فلما راها رسول

وكذلك الدال من العدم أى لا يعدمك أحد الخصلتين أى لا يعدوك تقول ليس يعدمني هذا
الامر أى ليس يعدوني وفي رواية أبى ذر بضم أوله و كسر الدال من الإعدام أى لا يعدمك
صاحب المسك أحد الخصلتين (قوله) أما شترية أو تجدر يحج في رواية أبى أسامة أما أن يحذيك
وأما أن يتداع منه ورواية عبد الواحد ربح لان الإحذاء وهو الإعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة
فإنها لازمة سواء وجد البيوع أو لم يوجد (قوله) وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك في رواية أبى
أسامة ونافع الكبير أما أن يحرق ثيابك ولم يتعرض إذ كرا لبيت وهو أوضح وفي الحديث النهى
عن حج النساء من تآذى حج النساء في الدين والدنيا والترغيب في حج النساء من يتفجع بحج النساء فيهما
وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففقيه الرد على
من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى روى عطاء وغيرهما ثم انقضى هذا الخلاف واستقر
الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبايح ولم يترجم المصنف
للعديد لأنه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل في الحسبكم بالاشباه والتظائر (قوله)
باب ذكر الخجام قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعته الخامة فإنه قد ورد
فيها حديث يخصها وإن كان الخجام لا ينظم أجره فالنهي على الصانع لأعلى المستعمل والفرق
بينه ما ضرورة التحريم إلى الخامة وعدم ضرورة الخجام لكثرة المنافع سواها (قلت) إن أراد
بالتصويب التحسين والتدب إليها فهو كما قال وإن أراد التجوز فلا فإنه يسوغ للمستعمل
تعاظم الضرورة ومن لازم تعاطيها الاستعمال تعاطي الصانع لها فلا فرق إلا ما اشترت البسه
إذا يلزم من ككونها من المكاسب الدينية أن لا تنشرع فالنكاح أسوأ حالا من الخجام ولو
تواطأ الناس على تركه لا نشر ذلك بهم وسيأتي الكلام على كسب الخجام في كتاب الأجره وياتى
الكلام هناك عن حديثى الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى (قوله) **باب**
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء أى إذا كان مما يتفجع به غير من كره له لبسه أما ما لا تمنعه
فيه شريعة فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء وقد كرهه حديثين * أحدهما
حديث ابن عمر في قصة عمر في حله عطارده وفيه قوله صلى الله عليه وسلم أنما بعثت بها إليك
لتستمع بها يعني تبيعهها وسيأتي في اللباس من وجعه آخر بلفظ أنما بعثت بها إليك لتبيعهها
أو لتكسوها وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وإن
كانت أخص من البيوع لكنها جزءة المستلزمة له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه
أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء فعرف
بهم هذا جواب ما اعترض به الأسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها
النساء * الثاني حديث عائشة في قصة الفرقة المصورة وسيأتي الكلام عليه وعلى الذى قبله
مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيوع
في الفرقة وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه صلى الله عليه وسلم نو كرا

الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب
إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الفرقة قلت اشتريتها لك لتعقد
عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال
إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة

عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة
من هذه الحديثية بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي وقال ابن المنير في الترجمة اشعار بحمل قوله انما
يلبس هذه من لاخلق له على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن الحق أن ذلك
خاص بالرجال وانما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من التفرقة وحاصله ان حديث ابن عمر
يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة يدل على جمعها **(قوله ما)** صاحب السابعة
أحق بالسوم) بفتح الميم - دلة وسكون الواو أي ذكر قبر معين للثمن وقال ابن ببال لاخلاف بين
العلماء في هذه المسئلة وان ستولى السابعة من مالك أو وكيل أو أول بالسوم من طالب شرائها
(قلت) لكن ذلك ليس بواجب فيساقى في قصة جعل جابر أنه صلى الله عليه وسلم ينادي بتوله بعينه
بأوقية الحديث **(قوله)** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كما به بصريون **(قوله)** ناسوني
بثلاثة على وزن فاعلوني وهو أمر له من ذكر الثمن بعينه باختيارهم على سبيل السوم ليدكرهوا لهم
ثمننا معينا يختاره ثم يقع التراخي بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال المازري معنى قوله ناسوني
أي يبيعوني بالثمن أي ولا آخذة حبة قال فليس فيه إلا أن المشتري يدأبذ كرا الثمن وتعبه عيانش
بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معنا وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البائع
والمشتري (قلت) وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول
الهجرة ان شاء الله تعالى **(قوله ما)** بالتسوية من كم يجوز الخيار والخيار بكسر
الخاء اسم من الاختيار والتخير وهو طلب خير الامرين من اعضاء البيع أو فسخه وهو خياران
خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار التقيصة وهو مستدرج في الشرط فسلما زاد
والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقدار وليس في حديثي الباب بيان لذلك
قال ابن المنير لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يقيده بل يتفوض الامر فيه الى الحاجة
لتفاوت السلع في ذلك (قلت) وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغروي عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا الخيار ثلاثة أيام وهذا كما أنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق
محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذ كره بعد خمسة أبواب وبه احتج الحنفية
والشافعية في أن أمدا الخيار ثلاثة أيام وأكبر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة
وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيه الكلي شيء أو بجزءه يتخير فيه فلذلك لا يشترط
والثوب يوم أو يومان وللجارية بجمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يتعد الخيار شهر أو أكثر بحسب
الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ريبته الى عشرة أيام وأكثر ويقال انها تفرد
بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمرو وغيره وسبب اني شيء منه في أبواب الملازمة ويحتمل أن
يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار أي كم يتغير أحد المتبايعين الاخر مرة وأشار الى ما في
الطريق الا تيمية بعد ثلاثة أبواب من زيادة هـ ام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة
ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام **(قوله)** حدثنا صدقة هو ابن النضر المروزي
وعبد الوهاب هو الثقفني ويحيى بن سعيد هو الانصاري **(قوله)** ان المتبايعين بالخيار كذلك أكثر
وحكى ابن التين في رواية القاسبي ان المتبايعان قال وشي اعسة وفي رواية أيوب عن نافع في الباب
الذي يليه البيعان بتشديد التثنية والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائس وليس كمين

* (باب) * صاحب السابعة
أحق بالسوم * حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا عبد الوارث
عن أبي السباع عن أنس
رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بني النجار ناسوني
بجواز السوم وفيه ضرب وشغل
* (باب) * كم يجوز الخيار
* حدثنا صدقة أخبرنا
عبد الوهاب قال سمعت
يحيى بن سعيد قال سمعت
نافعا عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المتبايعين
بالخيار في بيعهما

وباش فانه مما تغاير ان كقيم وقائم واستعمال البيع في المشتري اما على سبيل التغليب اولان
 كلامهما بائع (قوله مالم يتفرقا) في رواية التمسائي يفترقا بفتح السين الفاء ونقل تغلب عن
 الفضل بن سلمة اقتربا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين
 اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان
 من خالف آخر في عقيدته كانه مستدعيا لمفارقة اياه بيده ولا يخفى ضعف هذا الجواب
 والحق حمل كلام المنفصل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع
 الآخر اتساعا (قوله أو يكون البيع خيارا) سببنا شرحه بعد باب (قوله قال نافع وكان ابن
 عمر الى آخره) هو موصول بالاسناد المذکور وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريج عن نافع
 وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذکور بالابدان كما سببنا وفي الحديث ثبوت
 الخيار لكل من المتبايعين مادام في المجلس وسببنا في بعد باب (قوله عن أبي الخليل) في رواية
 شعبة الآتية بعد باب عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية أحمد عن غندر عن
 شعبة عن قتادة سمعت أبا الخليل (قوله عن عبد الله بن الحرث) هو ابن نوفل بن الحرث
 ابن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لأحمد من طريق
 سعيد بن قتادة عبد الله بن الحرث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه
 آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
 وعبد الله هذا مذکور في العجوبة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به ففكده وهو
 معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقاتدة وشيخه تابعيان أيضا وليس له في البخاري
 سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب (قوله وزاد أحمد حدثنا
 أي ابن أسد وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعيد
 عن يهزبه ولم أره في مسند أحمد بن حنبل وزعم بعضهم انه أحمد المذکور وسببنا في هذه
 الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة ابواب باوضح من سببنا وفي صنيع همام فائدة طلب
 علو الاسناد لان بينه وبين أبي الخليل في اسناده الاو رجلين وفي الثاني رجل واحد (قوله
 ما اذا لم يوقت الخيار) اي اذا لم يعين البائع أو المشتري وقتا للخيار وأطلقاه (هل يجوز
 البيع) وكأنه أشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعية
 والحنفية انه لا يراد فيه على ثلاثة أيام وذهب ابن ابي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق
 وأبو ثور وآخرون الى انه لا أمدة لخيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي
 يشترطه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطاً أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن
 أبي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يبطل البيع أيضا
 وقال أحمد وإسحق للذي شرط الخيار ابداً (تنبيه) * قوله او يقول أحدهما كذا هو في جميع
 الطرق باثبات الواو في يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فاعل الضمة
 أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ أنه من يتقى ويصبر ويحتمل ان تكون بمعنى الأن فيقرأ
 حينئذ ينصب اللام وبه حزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه
 آخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار والمعنى ان المتبايعين اذا قال أحدهما لصاحبه اختر
 امض البيع او فسخته فاختر امض البيع مثلاً ان البيع يتم وان لم يتفرقا وهذا قال الثوري

مالم يتفرقا أو يكون البيع
 خيارا وقال نافع وكان ابن
 عمر اذا اشترى شيئا بيمينه
 فارق صاحبه * حدثنا حماد
 ابن عمر حدثنا همام عن
 قتادة عن أبي الخليل عن
 عبد الله بن الحرث عن حكيم
 ابن حزام رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا
 * وزاد أحمد حدثنا بهز قال
 قال همام فذكرت ذلك لابي
 التياح فقال كنت مع أبي
 الخليل لما حدثه عبد الله بن
 الحرث هذا الحديث * (باب)
 اذا لم يوقت الخيار هل
 يجوز البيع * حدثنا
 أبو النعمان حدثنا جاد بن
 زيد حدثنا أيوب عن نافع
 عن ابن عمر رضى الله عنهما
 قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم البيعان بالخيار مالم
 يتفرقا أو يقول أحدهما
 لصاحبه اختر ورر بما قال
 أو يكون بيع خيار

والاوزاعي والشافعي والحق وأخرون وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقبل أنه تفرق بذلك
وقيل المعنى بشو له أو يكون بيع خيار أي ان يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسبب
البحث فيه بعد ما بين مستوفى ان شاء الله تعالى **(قوله باب)** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وبه قال ابن عمر) أي بخيار المجلس وهو بين من صنعه الذي مضى قبل باب وأنه كان اذا اشترى
شيئا يعجبه فارق صاحبه وللتري من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع
بيعا وهو قاعد قام ليحبله ولا بن أبي شيبه من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا باع
انصرف ليحبله البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال أُمِّي علي تافع فذكر الحديث وفيه قال
نافع وكان اذا باع رجلا فاراد أن لا يقبله قام فغشي هنيهة ثم رجع اليه وسأني صنيع ابن عمر ذلك
من وجه آخر بعد ما بين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم
رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج منه فوضعه بين يديه بخيره بين بعيره وبين الثمن **(قوله)**
وشريح والشعبي) أي قالا بخيار المجلس وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي
سمعت أبا النخعي يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا
باربعة آلاف فوجهها له ثم بدله في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي لا حاجة لي فيها فتال
البائع قد بومتك فوجهت لك فاختمت ما لي شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت
الشعبي قضى بذلك وروى ابن أبي شيبه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل
برذونا فاراد أن يردده قبل أن يتفرقا فتضى الشعبي أنه قد وجب البيع فشهد عنده أبو النخعي ان
شريحا أتى في مثل ذلك فردده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح **(قوله وطاوس)** قال
الشافعي في الام أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان أبي يحلف ما بالخيار الا بعد البيع **(قوله)** وعطاء وابن أبي
مليكة) وصلها ابن أبي شيبه عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا
البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب
والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم
وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا الشعبي وحده ورواية مكذوبة عن شريح
والصحيح عنه القول به وأشار الى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن ججاج عن الحكم
عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل ججاج وهو
ابن أرطاة **(قوله)** حدثنا اسحق) قال أبو علي الجبائي لم أره منذسوفاني شيء من الروايات ولعله
اسحق بن منصور فان مسلماروى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال (قلت) قد رأيت
منسوبا في رواية أبي علي بن شيبه عن الفربري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم أره في
مسند اسحق بن راهويه من روايته عن حبان فتوى ما قال أبو علي رحمه الله ثم رأيت أنا نعيم
استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال أخرجه البخاري عن اسحق فأنه أعلم
(قوله) حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعد هاء واحدة ثقيلة **(قوله)** حدثنا شعبة) سبأ بن عبد باب
من هذا الوجه عن همام يبدل شعبة وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه عن

* (باب) * البيعان بالخيار ما لم يتفرقا *
وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة
* حدثنا اسحق أخبرنا حبان ابن هلال قال حدثنا شعبة
قال قتادة أخبرني عن صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحرث قال سمعت حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار

شيخ واحد (قوله ما لم يتفرقا) في روايته هاهنا الماضية قبل باب ما لم يتفرقا وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس هر فوعا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حديثا يمتد الى البه والمشتهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك انه وكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا - كمن به وما لا فلا والله أعلم (قوله فان صدقا وبيننا) أي صدق البائع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلامة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تارة كيد لا آخر (قوله) شحقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره أو أن شوأم التدايس والكذب وقع في ذلك العقد فحقي بركته وان كان الصادق - أجوروا والكاذب ما زورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدايس والعيب دون الآخر وجهان أي حرة وفي الحديث فضل الصدق والخس عليه وذم الكذب والخس على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة (قوله الا يسع الخيار) أي فلا يحتاج الى التفرق كما سيأتي شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية أيوب بن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حديث زوم البيهقي من الذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبيل باب ابن عمر جده على التفرق بالابدان وكذلك أبو برزة الاسلمي ولا يعرف اهلها من مخالفة من العارية ومخالفة في ذلك ابراهيم الضبي فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيهقي جازوا ان لم يتفرقا وزواهم عيدين منحور عنه بلفظ اذا وجبت الصدقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كاهم قال ابن حزم لان علم ابراهيم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا فتم من رده له كونه معارضا لما هو أقوى منه ومنهم من صحه ولكن أوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث السلمون على شرطهم والخيار بعد لزوم العقد ينسد الشرط ويحدث التماثل عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضي الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار كان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى وأشهدوا اذا تباعدتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا جهة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا يمكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو أقوى منه والراوى اذا عمل بخلاف ما روى دل على وعن المرورى عنده وتعب بان مالها لم يتفرقه فقدر واد غيره وعمل به وهم أكثر عدد ارواية وعملوا وقد نعت كثير من محقق أهل الاصول الخلفاء المشهور فيما اذا عمل الراوى بخلاف ما روى بالعبارة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوى أعلم بما روى وابن عمر هو راوى الخبر وكان يشارك اذا باع بيده فاتباعه أولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعد عمل أهل المدينة ونقل ابن التين عن أشهب بانه مخالف عمل أهل مكة أيضا وتعب بان قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى وهو لاء

ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا
 بوركتهما في بيعهما وان
 كذبا وكف شحقت بركة
 بيعهما حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال المتبايعان
 كل واحد منهما بالخيار على
 صاحبه ما لم يتفرقا الا يسع
 الخيار

من أكبر علماء أهل المدينة في اعصارهم ولا يحتفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه
 سوى عن ربيعة وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء
 وطاوس وغيرهم ما من أهل مكة وقد اشتهر انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من
 المالكية ان ما الكافر له العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم يأخذ به
 مالك لان وقت التفرق غير معلوم فاشبهه بيوع الغرر كالملازمة وتعتب بأنه يقول بخيار الشرط
 ولا يحد بوقت معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبيان الغرر في خيار المجلس معدوم لان
 كلامهم ما يمكن من امضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خير
 واحد فلا يعمل به الا فيما تم به البلوى وروياته مشهورة فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر
 التهفة في الدلالة وايجاب الوتر وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق
 بما بعده وتعتب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالابدان محمول
 على الاستحباب تحسبنا للمعاملة مع المسلم لاعلى الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط
 للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث
 التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والابارة والعتق وتعتب بأنه قياس مع ظهور النارق لان
 البيع يتقل فيه ملك رتبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق
 بالكلام أو بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حيث قلنا التفرق بالابدان فواضح
 وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعثك بعشرة وقول الآخر بل
 بعشرين مثلا اقترا في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشترت به بعشرة فانهم ما حينئذ متوافقان
 في تعيين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لاجل يتفرقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين
 المتساويان وروياته بنحو والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى واحتج الطحاوي بأيات
 وأحاديث استعمل فيها الجواز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن
 اتساع اللغة وتعتب بأنه لا يلزم من استعمال الجواز في موضع طرده في كل موضع فالاصل من
 الاطلاق الحقيقة حتى يتروم الدليل على خلافه وقالوا أيضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين
 قول البائع بعثك هذا بكذا وبين قول المشتري اشترت قالوا فالمشترى بالخيار في قوله اشترت
 أو تركه والبائع بالخيار الى أن يرجب المشتري وهكذا حكاها الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم
 وحكاها ابن خزيمة عن مالك قال عيسى بن أبان وفائدة تظهر فيما لو تفرق قبل القبول فان
 القبول يعضد وتعتب بان تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجازا أيضا وأجيب بان تسميتهما
 متبايعين بعد تمام العقد مجازا أيضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ولو كان
 الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام
 وأجيب بأنه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين الجواز واذا تعارض الجوازان فالاقرب الى الحقيقة
 أولى وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدتهما لکن عقدهما لا يتم
 الا باحد أمرين اما ان تمام العقد والتفرق على ظاهر الخبر فصح أنهم ما تم عقدهما مادام في مجلس
 العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساويين فانه مجاز
 باتساق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله ككلام من سمعه

وأجيب بأنه - هي بذلك لكونه ينضى الى التفرق بالابدان قال البيضاوى ومن نفي خيار المجلس
ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وأيضاً فالكلام
الشارع يضان عن الحمل عليه لانه يصير تقديران المتساومين ان شاء اعتقد البيوع وان شاء الم
يعتداده وهو تحصيل الحاصل لان كل أحد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو
الكلام الذى يقع به التفرق أهو الكلام الذى وقع به العقد أم غيره فان كان غيره فبما هو فليس
بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لم أن يكون الكلام الذى اتفقا عليه
وتم بيعهما به هو الكلام الذى اقتربا به وانفسين بيعهما به وهذا فى غاية الفساد وقال آخرون
العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذر ان المتبايعين ان اتفقا فى الفسخ
أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين
التقيضين وهو مستحيل وأجيب بان المراد أن لكل منهما الخيار فى الفسخ وأما الامضاء فلا
احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال ينضى اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال
آخرون حديث ابن عمر - هذا وحكيم بن حرام معارض بحديث عبد الله بن عمر وذلك فيما أخرجه
أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من فروع البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الأ أن تكون صفة خيار ولا يحل له أن يشارك صاحبه خشية ان يستقبله قال ابن العربي
ظاهره - هذه الزيادة مخالفة لاول الحديث فى الظاهر فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا
الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزاع الى الترجيح والقياس فى جانبنا فيرجح
وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ أو نسخ من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد
حقيقة الاستقالة لم ننعهم من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت فى أول الحديث
الخيار ومدته الى غاية التفرق ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها
على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء فقوالوا معناه لا يحل له أن يشاركه بعد البيع
خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عنى اذا استدركه فالمراد بالاستقالة
فسخ النادم منهما للبيوع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمرأة وحسن معاشرته المسلم
الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام
اقوله فيه خشية ان يستقبله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك
تتضمن ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حل التفرق على القول باحتمال المفارقة
خشى ان يستقبله أو لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان فى الصرف قبل القبض يبطل العقد
فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك
الاجل شرط لصحة الصرف وهو ينسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الا ترى بعد
باين فى قصة البكر الصعب وسبأى توجيهه وجوابه واحتج الطحاوى بقول ابن عمر ما أدركت
الصفقة حيا بموعافه هو من مال المبتاع وتعقب بأنهم يخالفونه أما الخفية فقوالوا هو من مال
البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله والمالكية قالوا ان كان غائباً غيبية بعيدة فهو من البائع وانه لا حجة
فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لاعلى ما لم ينبرم جمعاً بين كلاميه وقال بعضهم
معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا انفارقتم أى على ماذا انفقتم وتعقب

بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث التي في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتاج به وتعقب بأن الجمع بين ما اختلفت من اللفاظ يمكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضرم الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعدا الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو الثمن واجيب بأن المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكافي حديث الذي يخذع في البيوع وأيضا فاذنبت ان المراد بالتبايعين المتعاقدان فيعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن وقال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرده هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء وحكى ابن السمعاني في الاصطلاح عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروط بوصف وحكم فوصفه الزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تأخير ذلك الى ان يترقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يبيد حكمه ولا يتبقى الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان وأجاب بان البيع سبب للابتاع في الندم والندم يحوج الى النظر فثبت الشارع خيار الجباس نظر المتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولولزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكانت شرعت نظر المتعاقدين الا انها شرعت لاستدرا الندم بتفرقه أحدهما فلم يجب وخيار المجلس شرع لاستدرا الندم يشتركان فيه فوجب **قوله ما** اذا خيرا أحدهما صاحبه بعد البيع) أي وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي وان لم يتفرقا أو رده فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو فينقطع الخيار وقوله وكانا جميعا كما كذلك وقوله أو يخيرا أحدهما الآخر أي فينقطع الخيار وقوله تبايعا على ذلك فقد وجب البيع أي وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك أحدهما البيع أي لم يفسخه فقد وجب البيع أي بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما قال الخطاي هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول بطل الحديث عن فائدة انتهى وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا الخ ليس محفوظا لان مقام الليث في نافع ليس كتمام مالك ونظرا انه انتهى وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند وأي لوم على من روى الحديث مفسرا الاحتمالاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فيرجمول على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد أنهما ان اخارا امضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه الخيار قال النووي اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا

* (باب) * اذا خيرا أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهم ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخيرا أحدهما الآخر قتيبا يعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

قائل انهم حتى ورواية التي ظاهرة جدا في ترجمته وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق
وقيل المراد بقوله أو يفرق أحدهما الآخر أي في شرط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار
بالتفرق بل يبقى حتى تنقضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور وروح الاول بأنه أقل في الاختيار
وتعيينه رواية النسائي من طريق اسمعيل قيل هو ابن أمية وقيل غيره عن نافع بلنظ الآن يكون
البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات
خيار المجلس والمعنى أو يخبر أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فينتقي الخيار وهذا
أضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الآن يكون بيع خيار أي هو ما بالخيار ما لم يتفرقا الآن
يتخيرا ولو قبل التفرق والآن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع
الأولين الاولين ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال
فيه لا يبيع الخيار أو يقول للماحبه اختران حملنا أو على التقسيم لا على الشك * (تبيهه) * قوله
أو يخبر أحدهما الآخر باسكان الراء من غير عطف على قوله ما لم يتفرقا أو يحتمل نصب الراء على
ان أو بمعنى الآن كما تقدم قريبا من قوله أو يقول أحدهما للماحبه اختر * (قوله)
باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز ان يبيع اذا كان الراد على من حصر الخيار
في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوي بينهما في ذلك (قوله كل يبيع) بتشديد التمانية
(قوله لا يبيع بينهما) أي لازم (قوله حتى يتفرقا) أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (قوله لا يبيع
الخيار) أي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط
الخيار والمعنى ان البيع عند جاز فاذ اريد أنه هذين الامرين كان لازما (قوله حدثني
اصح) هو ابن منصور ورحان هو ابن هلال (قوله حتى يتفرقا) في رواية الكشميهني ما لم يتفرقا
(قوله) قال همام وحدثني في كتابي مختار ثلاث مرار أشار أبو داود الى أن هماما قد روي ذلك عن
أصحاب قتادة ووقع عند أحمد عن عفيان عن همام قال وحدثني في كتابي المختار ثلاث مرار ولم
يسرح همام من حديثه بهذه الزيادة فان ثبت فهي على سبيل الاختيار وقد أخرجه الاسماعيلي
من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث (قوله وحدثنا همام) القائل
هو حبان فان قيل لم قال حدثنا وقال قبل ذلك قال همام فاجواب أنه حيث قال قال كان مع
ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا مع منته في مقام التعديت اه وفي جزمه بذلك نظر والذي
يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال
(قوله) **باب** اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم يشكر البائع على
المشتري) أي هل ينقطع خياره بذلك قال ابن المنير أراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن
عمر ثاني حديثي الباب وفيه قصة مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشى أن يعترض عليه بحديث
ابن عمر في قصة البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد
فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم يشكر البائع يعني أن الهبة المذكورة انما تمت
بامضاء البائع وهو سكونه المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن
بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث سينا اه وجوابه

* (باب اذا كان البائع
بالخيار هل يجوز ان يبيع)
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل يبيع لا يبيع
بينهما حتى يتفرقا الا يبيع
الخيار * حدثني اصح
أخبرنا حبان حدثنا همام
حدثنا قتادة عن أبي الخليل
عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار حتى
يتفرقا قال همام وجدت
في كتابي مختار ثلاث مرار
فان صدقا ويناور لهما
في بيعهما وان كذبا وكما
فعمى أن يربحوا ويحقا
بركة بيعهما قال وحدثنا
همام حدثنا أبو الصباح أنه
سمع عبد الله بن الحارث
يحدث بهذا الحديث عن
حكيم بن حزام عن النبي
صلى الله عليه وسلم * (باب
اذا اشترى شيئا فوهب من
ساعته قبل ان يتفرقا ولم
يشكر البائع على المشتري

أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين
الحديثين يمكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بنان تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب وليس في
الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج به هذه الواقعة العينية في ابطال مادات
عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان
بالحيار فحديث البيعان قاض عليهم وان كانت متأخرة عنه سهل على أنه صلى الله عليه وسلم
اكتفى بالبيان السابق واستغنى عنه أن المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان
ذلك قاطعاً لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم وقال ابن دنان أجمعوا على أن البائع اذا لم
ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعقود المبيحة جازوا واختلفوا فيما اذا أنكر ولم يرض
فالنزاع ان البائع يتم بالكلام دون اشتراط التفريق بالابدان فيميزون ذلك ومن يرى التفريق
بالابدان لا يميزونه والحديث حجة عليهم اهـ وليس الامر على ما ذكره من الاطلاق بل فرقوا
بين البيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبيل قبضه كما سياتى واختلقت وفي اعداد الطعام على
مذاهب أحدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ثانياً
يجوز مطلقاً الا الدور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثاً يجوز مطلقاً الا الماكول
والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد والشافعي رابعاً يجوز مطلقاً الا الماكول والمشراب وهو
قول مالك وأبي ثور واختار ابن المنذر واختلفوا في الاعتناق فالجمهور على أنه يصح الاعتناق
ويصير قبضاً سواء كان للبائع حتى الخبز بان كان الثمن حالاً ولم يدفع أم لا والاشع في الوقف أيضاً
يحتسب في الهبة والرهن خلاف والاشع عند الشافعية فهم ما اتهمه الا بصحاح وحديث ابن عمر
في قصة لبعير الصعب بحسب ما يذهبون إلى جواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلاً في
القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا ثبت المشتري لله وهو بئله في قبض المبيع كفي
وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا التمسك القابض والمقبض لان ابن عمر كان
راكب البعير حينئذ وقد احتج به لما تكلمت والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية
واليه مال البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والجر اذا اشترى دابة وهو علم أهل يكون ذلك
قبضاً وعند الشافعية والحنابلة تسكني التخلية في الدور والاراضي وما أشبهها دون المنقولات
ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث
تصريح ببيع المبيع فيحتمل أن يكون قول عمر هو لك أي هبة وهو الناطق فانه لم يذ كرئنا (قلب)
وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض
طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسبأني في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن
لم يذ كر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء وكالم يذ كر الثمن يحتمل أن يكون القبض
المشترط وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه
بعد العقد كما ساقه أولاً وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه (فروا) أو اشترى عبداً فاعتقه
جعل المصنف مسألة الهبة أصلاً لخلقهم مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة
دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى في أن العتق قوة وسراية ليست بعيره ومن أخلق به
منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذا الهبة والله أعلم

أو اشترى عبداً فاعتقه *

وقال طاوس فيمن يشتري الساعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربع له وقال الحميدي حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكانت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعني قال هولاء يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعني بعني فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الهيا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث من أمير المؤمنين عثمان ابن عثمان رضي الله عنهما مالا بالوادى بحال له بحجير فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبعه رأيت أني قد غننته باني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وسألتني إلى المدينة بثلاث ليال

قوله وقال طاوس فيمن يشتري الساعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربع له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئا على الرضا فان الخيار له ما حتى يتفرقا عن رضا **قوله** وقال الحميدي في رواية ابن عساکر بإسناد البخاري قال لنا الحميدي وحزم الإسماعيلي وأبو نعيم يأنه علقه وقد روينا أيضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الإسماعيلي وسألتني من وجه آخر عن سفينان في الهبة موصولا **قوله** في سفر لم أنف على تعيينه **قوله** على بكر) يفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقدة أول ما يركب **قوله** صعب) أي تدور **قوله** فباعه) زاد في الهبة فاشتره النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هولاء يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز جر الدواب وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب الساعة بساعته بل يجوز أن يسئل في بيعها وجواز التصرف في المبيع قبل بل الثمن ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور **قوله** وقال الليث) وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفينان كأنهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن أبي يحيى بن بكير رواه عن الليث بن سعد عن يونس عن الزهري نحوه وليس ذلك بعقل كرا الإسماعيلي أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضع أن لليث فيسنة فحين وقد أخرجه الإسماعيلي أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهري **قوله** بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أي أرضا أو عقارا **قوله** بالوادى) يعني وادي القرى **قوله** فلما تباعنا رجعت على عقبي) في رواية أيوب بن سويد فبعتت أنكص على عقبي القهقري **قوله** يرادني) بتشديد الدال أصله يرادني أي يطلبه في استرداده **قوله** وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ذلك ليحيب له البيع ولا يبيي لعثمان خيارا في فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة على أن ذلك كان في أول الأمر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأيديان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس في قوله وكانت السنة ما ينبغي استمرارها وقد وقع في رواية أيوب بن سويد كما أن المتبايعين كان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا المتبايعان فباعت أبو عثمان فذكر القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك وأعرب ابن رشد في المقدمات له فزعم أن عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الأيديان فذا تسع ذلك وهذه الزيادة لم أرها في أسناد الرواية لم تنزع المسئلة على نخلان لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالأيديان **قوله** سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال **قوله** وسألتني إلى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعته بثلاث ليال وإنما قال إلى المدينة لأنهم جميعا كانوا بقرى ابن عمر الغنطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت أني قد غننته وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسألتني نقل الخلاف فيها في باب بيع الملامسة وجواز التحيل في ابطال الخيار وتقديم المصلحة لنفسه على مصلحة غيره

غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه ان الغبن لا يرد به البيع **(قوله ما**
ما يكره من الخداع في البيع) كانه اشار بهذه الترجمة الى أن الخداع في البيع مكره ولكنه
لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري الخيار على ما تشعر به التصة المذكورة في الحديث **(قوله**
ان رجلا) في رواية أحمد من طريق محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجلا من الانصار
زاد ابن الحار ودفق المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ وهو بفتح المهـ سـ لـ ا
والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الاعلى واليه في من طريق يونس بن بكير
كلاهما عن ابن اسحق به وزاد فيه قال ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي
سنة ذين عمرو وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن اسحق **(قوله ذ كر النبي صلى الله عليه**
وسلم) في رواية ابن اسحق فشكل الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي من الغبن **(قوله انه يخدع في**
البيوع) بين ابن اسحق في روايته المذكورة سبب شكوا وهو ما يأتي من الغبن وقد اخرج
أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلنظ ان رجلا كان يبيع وكان في
٢ عقده ضعف **(قوله لاخلابة)** بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لاخلابة ولا تفي الجنس أي
لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عن
شم أنت بالخيار في كل ساعة انتعتا ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبق حتى
أدرت زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثير الاس في زمن عثمان وكان اذا اشترى شيئا
فقيل له انت غبت فيرجع به فيتم له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
بالخيار ثلاثا فإيرده دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول استلذا به عند
البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير النخبة فيرى له كما
يرى لنفسه لما يقرر من حش المتبايعين على أداء النخبة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث حكيم بن حزام فان صدقا ويناور لهما في بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لاجد
وأحد قولي مالك انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بان صلى الله عليه وسلم
انما جعل له الخيار ضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار وقال
ابن العربي يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في
العين فلا يخرجها في مسئلة الغبن بخصوصها وليس قصة عامة وانما هي الخاصة في واقعة عين
فيخرجها في حق من كان بصنة الرجل قال واما ماروني عن عمارة كالم في البيع فقال ما أجد لكم
شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام فداره على ابن لهيعة
وهو ضعيف انتهى وهو كما قال أنرجسة الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن
الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي سرح بها بانة كان يغبن في البيوع واستدل به
على أن أمدا الخيار المشروط ثلاثة أيام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به
على أقصى ما ورد فيه ويؤيد جعل الخيار في المصاة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غيره موضع
وأغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعة كان في الرقيق وهذا يحتاج
الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واستدل به على أن من قال عند العقدة لاخلابة انه يعرف
تلك الصفة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غيبا أم لا وبالغ ابن حزم في جوده فقال لو قال

* (باب ما يكره من الخداع في البيع) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذ كر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لاخلابة

٢ قوله عقده أي عقله اه عيني اه من هاشم الاصل

لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يتحول لا خلافة ومن أسهل ما يرتبه عليه
 أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول لا خبايا بالتحسينة بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا
 وكأنه كان لا يشعج باللام للثغلة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين
 كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم ~~كك~~ كتبتوا في ذلك
 بالاعتنى واستدل به على أن الكبير لا يجبر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن
 أهل أنبا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اجبر عليه فدعاها فنهاه عن البيع فقال لا أصبر
 عنه فقال إذا بيعت فقل لا خلافة وتعتب بأنه لو كان الجبر على الكبير لا يصح لانكر عليهم وأما
 كونه لم يجبر عليه فلا يدل على منع الجبر على السفه واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار
 وعلى جواز شرط الخيار له متى وحده وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى
 الحق وقبول خبر الواحد في المتوق وغيرها **(قوله ما سبب ما ذكر في الاسواق)** قال
 ابن بطلال أراد ذكر الاسواق ايا حصة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار
 الى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبخاري وصححه الحاكم
 من حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب البقاع الى الله المساجد وأبغض
 البقاع الى الله الاسواق واستناده حسن وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر
 نحوه قال ابن بطلال وهذا خرج على الغالب والأقرب سوق يذكرفيه الله أكثر من كثير
 من المساجد **(قوله)** وقال عبد الرحمن بن عوف الخ تقدم موصولا في أوائل البيوع والغرض
 منه هذا ذكر السوق فتمم وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعاهده
 الفضلاء من الصحابة التحصيل المعاش للكفاف ولله عتق عن الناس **(قوله)** وقال أنس قال
 عبد الرحمن بن عوف تقدم أيضا موصولا هنا **(قوله)** وقال عمر الهانئ الصديق بالاسواق
 تقدم وصولا أيضا هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري ثم أورد المصنف في الباب خمسة
 أحاديث *** الأول** حديث عائشة **(قوله)** عن محمد بن سوقة) بنضم المة ملة وسكون الواو بهدها
 قافى كوفي ثقتة عابديكى أبا بكر من صغار التابعين وليس له في البخارى سوى هذا الحديث
 وآخر تقدم في العيدين **(قوله)** عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم النوفلى وليس له في البخارى عن
 عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكر عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة
 سمعت نافع ابن جبير أخرجه الاماعيلي **(قوله)** حدثتني عائشة) هكذا قال اسمعيل بن زكريا
 عن محمد بن سوقة وظالته سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم
 سلمة أخرجه الترمذى ويحتمل أن يكون نافع بن جبير معهما فان روايته عن عائشة أتم من
 روايته عن أم سلمة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروى من حديث حفصة شيئا
 منه وروى الترمذى من حديث صفية نحوه **(قوله)** يغزو جيش الكعبة) في رواية مسلم
 عبث النبي صلى الله عليه وسلم في منامة فقلنا له صنعت شيئا لم ~~تكن~~ تفعله قال العجب ان ناسا
 من أمي يؤمنون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية أخرى ان أم سلمة قالت ذلك زمن ابن
 الزبير وفي أخرى ان عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش
(قوله) بيدها من الارض) في رواية مسلم بالبيداء وفي حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن

*** (باب ما ذكر في الاسواق)**
 وقال عبد الرحمن بن عوف
 لما قدمنا المدينة هل من
 سوق فيه تجارة فقتل سوق
 قينقاع وقال أنس قال
 عبد الرحمن دلوني على السوق
 وقال عمر الهانئ الصديق
 بالاسواق *** حدثني محمد بن**
الصباح حدثنا اسمعيل بن
زكريا عن محمد بن سوقة عن
نافع بن جبير بن مطعم قال
حدثتني عائشة رضيت الله
عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو
جيش الكعبة فاذا كانوا
بيدها من الارض

يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم ٢٨٥ وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال

يخسف بأولهم وآخرهم ثم
يعنون على نياتهم * حدثنا
قتيبة حدثنا جري عن
الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة أحدكم في
جماعة تزيد على صلاته في
سوقه وبيته بشعور عشرين
درجة وذلك بأنه إذا توضأ
فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد
لا يريد إلا الصلاة لا ينزهه إلا
الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع
بها درجة أو سقطت عنه بها
خطية والملائكة تصلي على
أحدكم مادام في صلاة الذي
يصلي فيه اللهم صل عليه
اللهم أرحمه ما لم يتحدث فيه
ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في
صلاة ما كانت الصلاة
تجسبه * حدثنا آدم بن أبي
إياس حدثنا شعبة عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل يا أبا القاسم
فالتفت إليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اتعادت
هنا فالتفت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو أباهمي ولا
تكنوا بكيني * حدثنا مالك
ابن اسمعيل حدثنا زهير عن
حميد عن أنس رضي الله عنه
قال دعا رجل بالقيس يا أبا
القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنتك قال

أبي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم
شرحه في كتاب الحج (قوله يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذي في حديث ضيفة ولم ينج
أوسطهم وزاد مسلم في حديث حنيفة فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم واستغنى به زاعن تكلف
الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أوله كونه آخره بالنسبة للأول
وأولاً بالنسبة للأخر فيدخل (قوله وفيهم أسواقهم) كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع
سوق وعليه ترجم والمعنى أهل أسواقهم وأسواقهم وقوله ومن ليس منهم أي من رافقتهم
ولم يقصدوا وافتقروا ولا بن نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم أشرفهم
بالمهجمة والراء الفاء وفي رواية محمد بن بكر عند اسمعيل وفيهم سواهم وقال وقع في رواية
البخاري أسواقهم فأظنه تعميماً فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق (قلت) بل لنظ
سواهم تعييف فإنا بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ثم
أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف
بالناس فالمراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالمتقاة منهم ومن ليس من أهل التمثال كالباعة وفي
رواية مسلم فقلنا إن الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستقبصين في الاستين لذلك القاصد
للمقابلة والجمهور بالجم والموحدة أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق منهم وليس منهم
والغرض صكها أنها استشركت وقوع العذاب على من لا ارادة له في التمثال الذي هو سبب
العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاماً لخصور آجالهم ويعنون بذلك على نياتهم وفي
رواية مسلم يهلكون هلكوا واحداً ويصدرون مصادرتي وفي حديث أم سلمة عند مسلم فقات
يا رسول الله فكيف عن كان كارها قال يخسف به ولكن يعث يوم القيامة على نياته أي يخسف
بالجميع لسؤم الأشرار ثم يعادل كل أحد عند الحساب بحسب تصدده قال المهلب في هذا
الحديث إن من كثرت أسواقه في المعصية تختمت أن العقوبة تلزمهم قال واستنبط منه مالك
عقوبة من شرب الخمر وإن لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي
الهيبة السعادية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث حيث قال
ويعنون على نياتهم وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنيتها العامل والتخدير من مصاحبة أهل
الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا من اضطر إلى ذلك وتتردد النظر في مصاحبة الناجر لأهل
النسنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل أحد بنياته وعلى
الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن القيم يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين
يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم أن ناساً من
أمي والذين يهدمونهم كبنار الحبشة وأيضاً فتتضمن كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموا
ويرجعوا وواظم الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها * الحديث الثامن حديث أبي هريرة وقد
تقدم مستوفى في أبواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينزهه بضم
أوله وسكون التون وكسر الهاء بعد هاء زاي تنهضه لزانو ومعنى والمراد لا ينزهه والجملة بيان للمجمل
التي قبها وهي لا يريد إلا الصلاة وتوله اللهم صل عليه بيان لقوله يخسف به أي عليه أي يقول اللهم
صل عليه وقوله ما لم يؤذ فيه أي يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالنعل أو بالتول * الحديث

القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنتك قال

الثالث حديث أنس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسهوا باسمي ولا تمكثوا بكيتي أو رده من
 طرفين عن حميد عنه وسياق في كتاب الاستئذان والغرض منه هنا قوله في أول الطريق
 الأولى كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وفائدة إيراد الطريق الثانية قوله فيها أنه كان
 بالبيع فاشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبيع وقد قال سبحانه
 وتعالى وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق * الحديث
 الرابع حديث أبي هريرة (قوله عن عبيد الله) بالتصغير في روايته مسلم عن أحمد بن حنبل عن
 سفيان حدثني عبيد الله ولكنه أوردته مختصرا جدا (قوله عن نافع بن جبير) هو المذکور في
 الحديث الأول وليس له أيضا عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث (قوله في طائفة من
 النهار) أي في قطعة منه وحكي الكرماني أن في بعض الروايات صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة
 أي في حر النهار يقال يوم صائفت أي حار (قوله لا يكافني ولا أكله) أما من جانب النبي صلى الله
 عليه وسلم فله كان مشغول الشكر بوسى أو غيره وأما من جانب أبي هريرة فله توقيرو وكان ذلك
 من شأن الصحابة إذ لم يروا منه نشاطا (قوله حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس ببناء بيت فاطمة
 فقال) هكذا في نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل أو أدخل حديثا في
 حديث لأن بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره أو لا احتمالا لاجتماع ولم
 يدخل للراوى حديث في حديث وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان فأنبت ما سقط منه
 ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة وكذلك أخرجه الاسماعيلي
 من طرق عن سفيان وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى أتى فناء عائشة فجلس
 فيه والأول أرجح والبناء بكسر التاء بعدها نون ممدودة أي الموضع المتسع أمام البيت (قوله أتم
 الكع) بهزة الاستفهام بعدها مثلثة فتوحدة والكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابي
 الكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللثيم والمراد هنا الأول والمراد بالثاني ما ورد في
 حديث أبي هريرة أيضا يكون أسعد الناس بالدين الكع بن الكع وقال ابن التين زاد ابن فارس أن
 العبد أيضا يقال له الكع انتهى وعلل من أطبقه على العبد أراد أحد الأمرين المذکورين وقال
 بلال بن جرير التميمي الكع في لغتنا الصغير وأصله في المهر ونحوه وعن الاسم هي الكع الذي
 لا يهتدى لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملا كبيع وهي التي تخرج من السلا قال الأزهرى وهذا
 القول أرجح الأقوال هنا لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ولم يرد أنه لثيم ولا عبد (قوله
 خبسته شيا) أي منعه من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا والفاعل فاطمة (قوله فظننت أنها
 تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها هاء حمزة خفيفة وبعدهة قال الخطابي هي قلادة تخدم من طيب
 ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرئت من قرئت وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه
 الصبيان والحواري وروى الاسماعيلي عن ابن أبي عمير وأحد رواة هذا الحديث قال السخاب
 شيء يعمل من الخنظل كالقميص والوشاح (قوله أو تغسله) في رواية الحميدي وتغسله بالواو
 (قوله فخاء يشند) أي يسرع في المشي في رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فخاء الحسن وفي
 رواية ابن أبي عمير عند الاسماعيلي فخاء الحسن أو الحسين وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير فقال في
 روايته أتم الكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياق في اللباس من طريق ورقاء

* حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان عن عبيد الله
 ابن أبي يزيد عن نافع بن جبير
 ابن ميمون عن أبي هريرة
 الدوسي رضى الله عنه قال
 خرج النبي صلى الله عليه
 وسلم في طائفة النهار لا يكافني
 ولا أكله حتى أتى سوق بني
 قينقاع فجلس ببناء بيت
 فاطمة فقال أتم الكع أتم
 الكع خبسته شيا فظننت
 أنها تلبسه سخابا أو تغسله
 فخاء يشند

حق عاتقه وقبله فقال اللهم احبه وأحب من يحبه قال سفيان قال عبيد الله ٢٨٧ أخبرني انه رأى نافع بن جبير أوتر بركة

* حدثنا ابراهيم ابن المنذر
حدثنا أبو ضمرة حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع
حدثنا ابن عمر أنهم كانوا
يشترون الطعام من الركان
على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيبعث عليهم من
ينعهم أن يبعوه حيث
اشتروه حتى ينقلوه حيث
يباع الطعام قال وحدثنا
ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يباع الطعام اذا
اشتراه حتى يستوفيه
* (باب كراهية السخب في
الاسواق) * حدثنا محمد بن
سنان حدثنا فلج حدثنا
هلال بن عطاء بن يسار
قال لقيت عبد الله بن عمرو
ابن العاصي رضي الله عنهما
قلت أخبرني عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
التوراة قال أجل والله انه
لموصوف في التوراة ببعض
صفته في القرآن يا أيها النبي
انا أرسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وحرز للامين أنت
عبدى ورسولى سميت
الموكل ليس يفتن ولا غليظ
ولا سخاب في الاسواق ولا
يدفع بالسيسة السيئة ولكن
يعفو ويعفون ان يقبضه الله
حتى يقسم به الملة العوجاء بان
يقولوا لا اله الا الله وينفتح
بها عين عى وآذان صيم وقلوب غلف

عن عبيد الله بن أبي يزيد باللفظ فقال ابن الكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشى (قوله)
فجاء يشتم حتى عاتقه وقبله في روايته ورفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أى مدها
فقال الحسن بيده هكذا قال الترمذ (قوله فقال اللهم احبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء. وفي رواية
الكشميرى أحببه بفتح الادغام زاد مسلم عن ابن أبي عمير فقال اللهم انى أحببه فاحبه وفي
الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشى معه وما كان عليه
من التواضع من الدخول في السوق والجلوس ببناء الدارور حجة الصغير والمزاح معه ومعانقته
وتقبيله ومنقبته للحسن بن علي وسياق الكلام عليهم في مناقبه ان شاء الله تعالى (قوله قال
سفيان) هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور (قوله عبيد الله أخبرني) فيه تقديم
اسم الراوى على الصيغة وهو جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور وأراد
البخارى بإيراد هذه الزيادة بيان انى عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق
الموصولة لأن من ليس عداس اذا ثبت لقارؤه من حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا
وانما الخلاف في المداس أو فمين لم يثبت لقبه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر
هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهى القرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف
في جوازه والله أعلم. الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذى يشتري
منه الى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسياق
الكلام عليهما بعد أربعة أبواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق وأجيب
بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور
بالمكان المعروف بالسوق بل يتم كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم في قوله في الحديث حيث
يباع الطعام (قوله باب كراهية السخب في الاسواق) بفتح المهملة والخاء المجرمة
بعدها موحدة ويقال فيها السخب بالصاد المهملة بل السين وهو رفع الصوت بالصمام وقد تقدم
ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة ثرقل في أول الكتاب وأخذت الكراهية من نفي
الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبتت عنه صفة الغفظة والغلظة وأورد
المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه
قوله فيه ولا سخاب في الاسواق وسياق الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة التوبة
ويستفاد منه أن دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من مرتبته لان النبي انما ورد في ذم
السخب فيها الا عن أصل الدخول وهلال المذكور في اسناده عن ابن علي ويقال له هلال بن أبي
هلال وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه
وحرز بكسر المهملة أى حافظا وأصل الحرز الموضع الحصين وهو استعارة وقوله حتى يقسم به
الملة العوجاء أى دلة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد بانها قامت أن
يخرج أهلها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب غلف وقع في رواية النسفي والمستعمل قال
أبو عبد الله يعنى المصنف الغلف كل شئ في غلاف يقال سيف أغلف وقوس غلفا ورجل أغلف
اذا لم يكن محتونا انتهى وهو كلام أبي عبيدة في كتاب الجواز (قوله تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن
هلال) ستاقى هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة النتح (قوله وقال سعيد عن هلال عن عطاء

بها عين عى وآذان صيم وقلوب غلف تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء

عن ابن سلام * (باب الكيل على البائع والمعتى وقول الله عز وجل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالواهم أو وزنواهم كقوله يستوفونكم بههون لكم) * وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكلوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعته فكل واذا اشترت فاكل * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * حدثنا عبدان أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على عمرائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فمستف ترك أصنافا العجوة على حدته وعذق ابن زيد على حدة ثم أرسل إلى فقالت ثم أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن سلام) سعيد بن جابر عن أبي هلال وقد خالف عبد العزيز وقلبي في تعيين الصحابي وطريقه هذه وصنفا الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد بن طريق زيد بن أسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكروا لمن المبالغ يدع وعطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهد الرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم وسأذكر رواية عبد الله بن سلام متابعت في تفسير سورة الفتح وما جاء عنه في ذلك مما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه **(قوله ما الكيل على البائع والمعتى) أي مؤنة الكيل على المعتى بأنه كان أو موفى دين أو غير ذلك ويلتصق بالكيل في ذلك الوزن فيما يؤزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية **(قوله) وقول الله عز وجل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** يعني كالواهم أو وزنواهم) هو تفسير أبي عبيدة في الجواز ويذكر من الثراء وغيره وخالفهم عيسى بن عمر فكان يفتى على كالواهم على وزنواهم ويقول هم وزينه الطبري والجمهور وأعرابه على حذف الجار وصل الفعل وقال بعضهم يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أي كالواهم كيلهم وقوله كذواهم منكم أي يبيعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل هو اذا باع **(قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكلوا حتى تستوفوا** هذا طرف من حديث وعله التساني وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله الخزازي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث رفبه فلما أظهر الله الاسلام خرجنا إلى المدينة فبينما نحن قعود اذا أتى رجل عليه ثوبان روعنا جمل أحمرا فقال أتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا اصاعا من غر قال قد أخذت فاخذت بخطام الجمل ثم ذهب حتى يوارى فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول الله اليكم وهو يا مريم أن تاكوا من هذا الترحى حتى تشبعوا وتكفوا حتى تستوفوا فمعلمنا قد سنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقه للترجمة ان الاكثيال يستعمل لما يأخذ المرء لنفسه كما يقال اشترى اذا اتخذ الشواها واكتسب اذا حصل الكسب ويشمر ذلك حديث عثمان المذكور بعده **(قوله) ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعته فكل واذا اشترت فاكل** واصله الدارقي من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقه عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق أخرى أخرجهما أحمد وابن ماجه والبخاري من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم أو رده في فتوح مصر من طريق الليث عنه وأشار ابن التين الى أنه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا بعته فكل أي فاوف واذا اشترت فاكل أي فاستوف قال والمعنى انه اذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص أي لا لا ولا عليك انتهى ابن سفيان في طريق الليث زيادة تساعدا وأشار الى البخاري ولفظه أن عثمان قال كنت اشترى التمر من سوق بني قينقاع ثم جلبه الى المدينة ثم أفرغته لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فبعطوني ما رضيت به من الربح**

فياخذونه

و ياخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فظهران المراد بذلك تعاطي الكيل
 حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من
 طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بمعناه ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من باع
 طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسياق الكلام عليه بعد أبواب وحديث جابر في قصة دين أبيه
 وسياق الكلام عليه وعلى ما اختلف من الفاظه وطرقه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
 والغرض منه قوله فيه ثم قال كل لا تقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطى وقوله فيه
 صنف تركه أصنافا أي اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه وعذق ابن زيد العذق بفتح العين
 النخلة وبكسرها العريجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من
 التمور وأصناف التمور المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في الترويق أنه كان بالمدينة
 فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمور الأسود خاصة فزادت على الستين قال والتمرا الأحمر
 أكثر من الأسود عنده (قوله وقال فراس عن الشعبي الخ) هو طرف من الحديث المذكور
 وصاد المؤلف في آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور (قوله وقال هشام عن وهب عن
 جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذله فأوفاه) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور وقد
 وصل المؤلف في الاستقراض بتمامه وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله
 جذ بلنظ الأهر من الجذاذب العظيم ولذا المعجمة وهو قطع العراجين وبين في هذه الطريق قدر
 الدين وقدر الذي فضل بعد وفاؤه وقد تضمن قوله فأوفاه معنى قوله كل للقوم ﴿قوله﴾
باب ما يستحب من الكيل (أي في المبايعات) (قوله الوليد) هو ابن مسلم (قوله عن نور)
 هو ابن يزيد النميشي في رواية الأشعبي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا نور (قوله عن خالد بن
 معدان عن المقدام بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه
 عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن
 معدان وخالفه أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير
 أخرجه الأشعبي أيضا وروايته من المزيد في متصل الأسانيد ووقع في رواية الأشعبي بن
 عياش عند الظيراني ونفيه عند دود عند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان
 عن المقدام عن أبي أيوب الأنصاري زاد فيه أبي أيوب وأشار الدارقطني إلى رجحان هذه الزيادة
 (قوله يبارك لكم) كذا في جميع روايات البخاري وزواد أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره فيه
 قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينقته المرء على عماله ومعنى الحديث آخر جواب كيل
 معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوتيه صلى الله
 عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمة عليه عند الكيل وقال المهلب
 ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته
 ففني يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تنزع
 قوتها وهو شئ يسير بغير كيل قبو رزقها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانه علمت المدة
 التي يبلغ اليها عند انقضائها اه وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة وقد وقع في
 حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فإزالتنا كل منه حتى كالتة الجارية فلم نلبث أن فني

فجاء مجلس على أعلاه أوفى
 وسطه ثم قال كل للقوم
 فكلمتم حتى أوفيتهم الذي
 لهم وبني قري كانه لم ينقص
 منه شئ وقال فراس عن
 الشعبي حدثني جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فما
 زال يكيل لهم حتى أداه
 وقال هشام عن وهب عن
 جابر قال النبي صلى الله عليه
 وسلم جذله فأوفاه * (باب
 ما يستحب من الكيل) *
 * حدثنا إبراهيم بن موسى
 حدثنا الوليد عن ثور عن
 خالد بن معدان عن المقدام
 ابن معد يكرب رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كيلوا طعامكم
 يبارك لكم

* (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ودمه) فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مسدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم مكة * حدثني عبد الله بن مسleme عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك اللهم في مكة اللهم وبارك اللهم في صاعهم ودمهم يعني أهل المدينة (باب ما يذكري بيع الطعام والحكرة) * حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا النوايس بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم

ولولم تكلمه رجوت أن يبقى أكثر وقال الحب الطبري لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طاب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه والذي يفهمه ان حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتنال أمر الشارع واذا لم يمتثل الأمر فيه بالا كتيال نزعته منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كاتمه للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبهه يقول أبي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة تناولني الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لولم تقل هذا لناولتي مادمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة اقتزاع البركة ويشم للمرافقة حديث لا تخصي فيحصى الله عليك الآتى والحاصل أن الكيل بمجرد لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضه والاختيار والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كيلوا طعامكم أي اذا ادخرتموه طالبن من الله البركة واثقين بالا جابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله يستعرف مقداره فيكون ذلك شكافي الاجابة فيعاقب بسرعة تنفاده قاله الحب الطبري ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجوه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالا خدمته وقد يكون برياً اذا كاله أمن من ذلك والله أعلم وقد قيل ان في مسند الزائر أن المراد بكيل الطعام تغيير الارضه ولم يتحقق ذلك ولا خلافه (قوله) بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ودمه في رواية النسائي ومدهم بصيغة الجمع وكذا الابن ذرع عن غير الكشميني وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم والضمير يعود للمحدث في صاع النبي أي ذراع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال على الاول (قوله) فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى ما أخرجه موصولاً من حديثها في آخر الحج عنها قالت وعك أبو بكر وبلال الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا (قوله) حدثنا موسى (هو ابن اسمعيل وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في آخر الحج وكذا حديث أنس وسعد في كتاب الاعتصام) (تبينه) * اراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشير بان البركة المذكورة في حديث المقدم مقيدة بما اذا وقع الكيل عند النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل أن يتعدى ذلك الى ما كان موافقاً له مما لا الى ما يخالفه ما والله أعلم (قوله) ما يذكري بيع الطعام والحكرة) أي بضم المهمله وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي وكان المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراماً لم يامر بما يؤول اليه وكأته لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله من فوعا لا يحتكر الا خطي أخرجه مسلم لكن مجرد ابراء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسر مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة وعن أحمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من

* حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا وهيب عن ابن طائوس
 عن أبيه عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى أن
 يبيع الرجل طعاما حتى
 يستوفيه قلت لابن عباس
 كيف ذلك قال ذلك الدرهم
 يدرأهم والطعام مرجا
 قال أبو عبد الله مرجون
 مؤخرون * حدثني أبو الوائيد
 حدثنا شعبة حدثنا عبد الله
 ابن دينار قال سمعت ابن عمر
 رضي الله عنهما يقول قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 من ابتاع طعاما فلا يبعه
 حتى يقبضه * حدثنا علي
 حدثنا مفيان كان عمرو بن
 دينار يحدث عن الزهري
 عن مالك بن أوس أنه قال
 من عنده صرف فتسال
 طلحة أنا سمعته يجيبه خازن من
 الغاية قال سفيان هو الذي
 حفظناه من الزهري ليس
 فيه زيادة فقال أخبرني
 مالك بن أوس أنه سمع عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يخبر
 عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الذهب بالورق ربا
 الاهاه وهاه والبر بالبر ربا
 الاهاه وهاه والتمر بالتمر ربا
 الاهاه وهاه والشعير بالشعير
 ربا الاهاه وهاه * (باب يبيع
 الطعام قبيل أن يقبض
 ويبيع ماليس عندك) *

الاشياء ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكمة التي نهى عنها في غير هذا
 الحديث وأن المراد بها قدر زاد على ما يفسره أهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس
 من شراء الطعام وثقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمتعوامن نقله أوليين لهم عند نقله الامد الذي
 ينتهون اليه أولا أخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك
 مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار
 احاديث منها حديث معمر المذکور وأولا وحديث عمر مرفوعا عن احتكار على المسلمين
 طعامهم ضرب به الله بالخذام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعا قال
 الجالب مرزوق والاحتكار ملعون أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر
 مرفوعا عن احتكار طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه أخرجه أحمد والحاكم وفي
 اسناده مقال وعن أبي هريرة مرفوعا عن احتكار حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو مخاطب
 أخرجه الحاكم ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول حديث ابن عمر في تأديب من يبيع
 الطعام قبل أن يؤويه الى رحله وسياق الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث حديث ابن عباس
 والرابع حديث عمر الذهب بالورق ربا ومطابقه للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره
 من الرويات في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر وقد استشعر ابن بطال مباينته
 للترجمة فادخله في ترجمة باب يبيع عندك وهو متغير للنسخ المروية عن البخاري وتوله في
 حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقوله كان عمرو بن دينار يحدث
 عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أي ابن عبيد الله أنا حتى يجيب
 خازن من الغاية تأتي بقية في رواية مالك عن الزهري بعد نصف وعشر من بابا (قوله قال
 سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور وقوله هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة
 أشار الى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن
 الزهري وأبعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى (قوله الذهب
 بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري وقال بعضهم
 فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور ان شاء الله تعالى (قوله في آخر حديث
 ابن عباس قال أبو عبد الله) أي المصنف (مرجون) أي مؤخرون وهذا في رواية المستمل وحده
 وهو موافق لتفسير أي عبدة حيث قال في قوله وآخرون مرجون لامر الله أي مؤخرون لا من
 الله يقال ارجأ نك أي أخرت وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجا أي مؤخر
 ويجوز همز مرجا وترك همزه ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو
 للمبالغة ﴿ (قوله باب يبيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ماليس عندك) لم يذكر في
 حديثي الباب يبيع ماليس عندك وكان لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل
 القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه
 أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يا بني الرجل فيسألني البيع
 ليس عندي أبيع منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ماليس عندك وأخرجه الترمذي

مختصرا وانظنه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندي قال ابن المنذر وبيع
 ماليس عندي يحتل معنيين أحدهما ان يقول ابيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة فيشبهه
 بيع القرر لا ختمال ان تلف أو لا يرضاهما ان يقول هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من
 صاحبها أو على ان يسلمها لك صاحبها اه وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني (قوله حدثنا
 سفيان) هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو وكان سفيان يشي الى أن في رواية غير
 عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن
 عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك (قوله عن ابن عباس أما الذي نهى عنه الخ) أي وأما
 الذي لم أحفظ نهيه فمما سوى ذلك (قوله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر
 عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال
 مسعر وأظنه قال أو علفا وهو يفتح المهملة واللام والفاء (قوله قال ابن عباس لأحسب كل
 شيء الا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا
 من وثقه ابن عباس ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج بانفاقهم على أن من
 اشترى عبدا فاقبضه قبل قبضه أن عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعتب بالفارق وهو تشوف
 الشارع الى العتق وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذلك قال ذال بدرهم
 بدرهم والطعام مر بجامعنا انه استفتهم عن سبب هذا النهي فأجاب ابن عباس بانه اذا باعه
 المشتري قبل القبض وناخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدرهم وبين ذلك ما وقع في
 رواية سفيان عن ابن طاوس عن مسعر قال طاوس قلت لابن عباس لم قال ألا تراهم يتبايعون
 بالذهب والطعام مر جائى فاذا اشترى طعاما باءة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه
 الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها او الطعام في يد البائع فكأنه باع مائة
 دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس
 لأحسب كل شيء الا مثله ويؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 يباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار الى رحلتهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال
 القرطبي هذه الامايات حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد أخذ
 بظاهره مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالنسرا جميع المعاوضات وألحق الشافعي وابن
 حبيب ومخترون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل مشتري
 الا أن أبا حنيفة استثنى العقار ومالا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يقبض أخرجه الترمذي (قلت) وفي معناه حديث حكيم بن
 حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فاستناول باليد كالدراهم
 والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ومالا ينقل كالعقار والتمر على الشجرة فقبضه بالتخلية وما
 ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به
 وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية (قوله عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعني
 أن اسمعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله
 حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل وكذلك وقال الاسماعيلي وافق اسمعيل

*حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان قال الذي
 حفظناه من عمرو بن دينار
 سمع طاوسا يقول سمعت ابن
 عباس رضي الله عنهما يقول
 أما الذي نهى عنه النبي
 صلى الله عليه وسلم فهو
 الطعام أن يباع حتى يقبض
 قال ابن عباس ولا أحسب
 كل شيء الا مثله * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة حدثنا
 مالك عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من
 ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
 يستوفيه زاد اسمعيل فلا
 يبعه حتى يقبضه

على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقيسبة (قلت) وقول البخاري زاد المعيل يريد
الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يتبعضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه
بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا
جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب من حل الزيادة على
مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا آخر وهو يتبعضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من
ذلك أن اختيار البخاري أن استنفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون
قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا
هو النكته في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية **(قوله ما)** من رأى اذا اشترى
طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك أي تعزير من يبيعه قبل أن
يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور ولكنهم
لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال أما الاول فلما ثبت من النبي عن بيع الطعام
قبل قبضه لم يدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجوه آخر عن ابن عمر مر فوعا
أخرجه أبو داود وأما الثاني فلائن الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن
ابن عمر كأن يباع الطعام فيبعث النار رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمر نابتا قاله من المكان
الذي استعناه فيه الى مكان سواء قبل أن يبيعه وفرق ما لك في المشهور عنده بين الجزاف
والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي والشافعي واحتج لهم بان الجزاف
مرئي فتكفي فيه التخلية والاستنفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روي أحمد من حديث
ابن عمر مر فوعا من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه أبو داود والنسائي
باللفظ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع
المشتري ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بناسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض
في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن من اشترى شيئا مكيلا أو موزنا فقبضه جزافا فقبضه
فاسد وكذا لو اشترى مكيلا فقبضه موازنة بالعكس ومن اشترى مكيلا فقبضه ثم باعه لغيره
لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه نابتا بذلك كما قال الجمهور وقال عطاء يعجز
بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بقدر جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يعجز بالاول
والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تاديب من تعاطى العتود الفاسدة
واقامة الامام على الناس من يراعى أحوالهم في ذلك والله أعلم بقوله جزافا من ثمة الجيم والكسر
أفصح وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم وعن مالك
التمرة فلو علم لم يصح وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لان علم فيه خلافا اذا جهل البائع
والمشتري قدرها فان اشتراها جزافا في بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ونقلها قبضها **(قوله ما)**
ما اذا اشترى متاعا أردابه فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أو رده فيه
حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يكر عن الناقاة أخذتها بالثمن
قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله أخذتها لم يكن أخذها باليد ولا بجواز شخصها وانما

* (باب من رأى اذا اشترى
طعاما جزافا أن لا يبيعه
حتى يؤويه الى رحله والادب
في ذلك) * حديثنا يحيى بن
يكيرو حدثنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب قال راخبرني
سالم بن عبد الله أن ابن عمر
رضي الله عنهم ما قال لقد
رأيت الناس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يتساعون جزافا يعني
الطعام يضر بون أن يبيعه
في مكانهم حتى يؤويه الى
رحالهم * (باب اذا اشترى
متاعا أردابه فوضعه عند
البائع أو مات قبل أن
يقبض) *

كان التزاما منه لا يتباعها بالثمن واخراجها عن ملك أبي بكر اه وليس ما قاله بواضح لان
القصة ما سبقته لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن
الراوى اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون
فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن
البخارى أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذتم بالثمن وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر ومن
المعلوم أن ما كان ليقبضها في ضمان أبي بكر لما يقبضه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان
على أبي بكر من غير قبض ثمن ولا سمي في القصة ما يدل على انشار المنفعة على بكر حيث أن
بأخذها الابا الثمن (قلت) ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجئ الى ذلك
فإن دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة
المبيع بغير قبض وأما دلالة على قوله أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على سبيل الاستفهام
ولم يحزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتعميله ما لم يتحمل نعم ذكره لا أثر
ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتج الى ابداء المناسبة والله الموفق
(قوله وقال ابن عمر ما أدركت الصفة) أى العقد (حيا) أى بمهله وتحتاينة مثقلة (بمجموعا) أى
لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أى من المشتري وهذا التعليق يؤصله الطحاوى والدارقطنى
من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته فهو من
مال المبتاع ورواه الطحاوى أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس
فيه مجموعا واسناد الادراك الى العقد كما رأى ما كان عند العقد وجودا وغيره من متصل قال
الطحاوى ذهب ابن عمر الى أن الصفة اذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من
ضمان المشتري يدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرق بالابان اه وما قاله
ليس بلازم وكيف يحتمل في عارضة أمر مصرح به فأبى عمر قد تقدم عنه التصريح
بأنه كان يرى الفرق بالابان والمذوق عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرقة بالابان ويحتمل أن
يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع
بمسدوا وحتبته بالثمن فهلك في يديه قبل أن ياتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعه
هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالاول
وتابعه أحمد واصلح وأبو ثور وقال الاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض
في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان
المشتري والله أعلم وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع
لأعطيكم حتى تنقذنى الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والافهون من ضمان المشتري وقد فسر
بعض الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعير المبيعة وهو جيد وقد سئل الامام أحمد عن اشترى
طعاما فطلب من يحملة فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري وأورد أثر ابن عمر
المدكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع اذا كان معين دخل في
ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري

وقال ابن عمر رضى الله
عنه ما ما أدركت الصفة
حيا مجموعا فهو من المبتاع
* حدثنا فروق بن أبي المعراء
أخبرنا على بن مسهر عن
هشام عن أبيه عن عائشة
رضى الله عنها قالت لقتل يوم
كان يأتى على النبي صلى الله
عليه وسلم الاياتى فيه بيت
أبي بكر أحد طرفى النهار
فلما أذن له فى الخروج الى
المدينة لم ير عنا الا وقد أنانا
ظهورا خبيرة أبو بكر فقال
ما جاءنا النبي صلى الله عليه
وسلم فى هذه الساعة الا
لا امر حدث فلما دخل عليه

الابعد القبض كمالواشترى قفيزاً من صبرة والله أعلم وسياق الكلام على حديث عائشة في أول
 الهجرة ان شاء الله تعالى فقد أوردته هناك من وجه آخر عن عروة أنهم من السياح الذي هنا والله
 التوفيق **قوله** لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له
 أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمرو وأبي هريرة في ذلك وأشار بالتقييد الى ما ورد في بعض طرقه
 وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمرو عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على
 بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وقوله إلا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء
 من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل ان يختص بالآخر ويؤيد الثاني رواية المصنف
 في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب
 الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية
 هل يختص ذلك بالنكاح أو يلحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد أخرجه النسائي من
 وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذرو ترجم
 البخاري أيضاً بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب وكأنه أشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه
 أيضاً وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ وان يستام الرجل على سوم أخيه
 وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضاً وذكر المسلم ليكونه أقرب الى امتثال الامر من
 غيره وفي ذكره ايدان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله **قوله** لا يبيع) كذلك كثير اثبات
 الباء في بيع على ان لا نافسة ويحتمل ان تكون ناهية وأشعبت الكسرة كقراءته من قرأه من
 يتقى ويصبر ويؤيده رواية لكشهمي بلفظ لا يبيع بصيغة النهي **قوله** بعضكم على بيع
 أخيه) كذا أخرجه عن اسمعيل عن مالك وسياق في باب النهي من تلقى الركان عن عبد الله بن
 يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال
 الأوزاعي وأبو عبيد بن حروبه من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء
 عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم
 والذي وذكر الاخرج للغالب فلا منه فهم له **قوله** في حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الخ) عطف بصيغة النهي على معناها فتقدير قوله
 نهى ان يبيع حاضر لباد أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا وسياق الكلام على
 بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد وكذا على الحبش في الباب الذي يليه وقوله هنا لا تناجشوا
 ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل اصاحبه ذلك كان يمدد أن يفعل له مثله ويبقى الكلام
 على الخطبة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء
 على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسح لا يبيعك بانتقص أو يقول للبائع
 افسح لا اشترى منك بازيد وهو مجمع عليه وأما السوم فدورته ان اخذ شيئا يشتريه فيقول له رده
 لا يبيعك خير امنه بثمنه أو مثله يارخص أو يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر ومحل بعد
 استقرار الثمن وركون أحدهما الى الاخر فان كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم وان
 كان ظاهراً فسيه وجهان للشافعية وتدل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ
 الحديث لا يدل عليه وتعقب بأنه لا بد من أمرين لموضع التحريم في السوم لان السوم في

قال لابي بكر أخرج
 من عندك قال يا رسول الله
 انما عما ابتئى يعني عائشة
 وأسماء قال أشعرت أنه
 قد أذن لي في الخروج قال
 العجبة يا رسول الله قال
 العجبة قال يا رسول الله ان
 عندي ناقين أعددتهم
 للخروج فخذ احدهما قال
 قد أخذتهما بالثمن **(باب**
لا يبيع على بيع أخيه ولا
يسوم على سوم أخيه حتى
يأذن له أو يترك) حدثنا
 اسمعيل قال حدثني مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر
 رضى الله عنهم أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يبيع بعضكم على بيع
 أخيه **حدثنا** علي بن
 عبد الله **حدثنا** سفيان
حدثنا الزهري عن سعيد
 ابن المسيب عن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يبيع حاضر لباد
 ولا تناجشوا ولا يبيع
 الرجل على بيع أخيه ولا
 يخطب على خطبة أخيه
 ولا تسأل المرأة طلاق أختها
 لتكفها ما في اناتها

السلعة التي تباع فمين يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين أن السوم المحترم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الاخر ما اذا لم يكن المشتري مغبوا وغبنا فاحشا وبه قال ابن حزم ورا حجة بحديث الدين النصيحة لكن لم تحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعترفه ان قيمتها كذا وانك ان بعتهما بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحةين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأنيم فاعله وعند المالكية والخنابلة في فسادهم وايتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم **بقوله** **باب**

بيع الزائدة لما أن تقدم في الباب قبله انتهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فمين يزيد حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقد حار وقال من يشتري هذا الحلس والتدح فتال رجل أخذتهم مما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه أخرجه أحد أصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكان المصنف أشار بالترجمة الى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الزائدة فان في اسناده ابن ابي عمير وهو ضعيف **بقوله** وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا بيع المغنم فمين يزيد ابن ابي شيبة ونحوه عن عطاء وشجاع وروى هو وسعد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيب عن شجاع قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاغنام وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاستصاغ الجواز بالغنمية والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك ان وكان الترمذي يقيدنا وورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق يزيد بن أسلم عن ابن عمر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذرا الا الغنم والمواريث اه وكانه خرج على الغالب فيما بعد اذ فيه البيع مزايده وهي الغنم والمواريث ويلحق به ما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد اشد بظاهرة الاوزاعى واصح في نخص الجواز ببيع الغنم والمواريث وعن ابراهيم الخفي انه كره بيع من يزيد ثم اورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وسأى شريحه مستوفى في باب بيع المدبر في اواخر البيوع وقوله بكذا وكذا اي انه ثمانية درهم وياتى ايضا نسبة الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترضه الامام علي فقال ليس في قصة المدبر بيع الزائدة فان بيع الزائدة ان يعطى به واحد ثمانية يعطى به غيره زيادة عليها اه وأجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه منى قال فعرضه للزيادة ليستضى فيه للمنفلس الذي باعه عاياه وسأى بي ان كونه كان مفلسا في اواخر كتاب الاستقراض **بقوله** **باب**

النجش يفتح النون وسكون الجيم بعدها حمزة وهو في اللغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه لاصاد يقال نجشت الصيد أن نجسته بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة عن لا يريد شراءها المتبع فيردها هي بذلك لان الناجش يشتر الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتر كان في الاثم وينتفع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع

* (باب بيع الزائدة) * وقال عطاء أدركت الناس لا يرون باسا ببيع المغنم فمين يزيد * حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين المكتوب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم ما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فآخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتال من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه * (باب النجش)

كن يخبز بانه اشترى سلعة بما كثر مما اشترىها به ليغتر غير بذلك كما سياتي من كلام الصماني في هذا
 الباب وقال ابن قتيبة النخيش الختل والخذيعية ومنه قيل للصائد ناجش لانه يحتل الصيد
 ويحتال له (قوله) ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كانه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق
 عمر بن عبد العزيز ان عائلا له باع سبيبا فقال له لولا اني كدت أزيد فانفقته لكان كاسدا فاقبال له
 عمر هذا فنجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال أجمع
 العلماء على أن الناجش عاص بفسده واختلافوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن
 طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر وروايته عن مالك وهو المشهور
 عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت
 الخیار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول
 الحنفية وقال الرافعي أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على
 بيع أخيه أن يكون عالما بالثبوت وأجاب الشارحون بان النخيش خديعة وتحريم الخديعة
 وانحلال كل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشتريه
 فيه كل أحد واستشكل الرافعي الفرق بان البيع على بيع أخيه انحرار وانحرار يشترط في
 علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضوعين عن علم التحريم اه وقد حكى
 البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النخيش أيضا عن علم النهي فظهر أن
 ما قاله الرافعي بخصوصه من ولفظ الشافعي النخيش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها
 الشيء وهو لا يريد شراءه بالثمن الذي به السرايم فيعطون بها أكثر مما كانا يعطون ولم يسموا
 سوما من نخيش فهو عاص بالنخيش ان كان عالما بالثبوت والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نخيش
 عليه (قوله) وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا نائين) هذا طرف من حديث أورده المصنف
 في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثم ساق فيه من
 طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال أقام رجل سلعة خلف بالله لقد أعطى فيها ما لم
 يعط فسزات قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا نائين أورده من طريق يزيد بن هرون عن
 السكسكي وقد أخرجه ابن أبي شيببة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف
 وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى من فوعا لکن قال ملعون بدل نائين اه وأطلق
 ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو
 لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشترى كافي الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك
 يصح على التفسير الاول ان وطاة البائع على ذلك وجعل له عليه جعله لا يشترط ان جميعا في الحيانة
 وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النخيش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي
 وابن حزم التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو أن رجلا رأى
 سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يجوز على ذلك
 بنسبه وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم
 أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به
 فلذلك يريد النصيحة منه ودوحة عن ذلك أن يعلم البائع بان قيمة سلعة أكثر من ذلك ثم هو

ومن قال لا يجوز ذلك
 البيع) وقال ابن أبي أوفى
 الناجش آكل ربا نائين

بأختياره بعد ذلك ويحتمل أن لا يتعين عليه اعلانه بذلك حتى يساله للحديث الاتي دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فليصحه والله أعلم (قوله وهو
خداع باطل لا يحل) هو من ثقة المصنف وليس من تمة كلام ابن أبي أوفى وقد ذكرنا توجيه
ما قاله المصنف قبل (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو ردة) اما الحديث الثاني فسياتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح
وأما حديث الخديعة في النار فروينا في الكامل لابن عدى من حديث قيس بن سعد بن عبادة
قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكرو والخديعة في النار لكانت من أمكر
الناس واسناده لا بأس به وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في
المستدرل من حديث أنس واحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي اسناد كل
منهما مقال لكن مجموعهما يدل على أن لهما أصل واحد وقدر واه ابن المباركي في البر والصلوة عن عوف
عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (قوله عن النجش) تقدم
ان المشهور أنه يفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون (قوله باس بيع الغرر) يفتح
المججمة وبراهين (و) بيع (حبل الحبله) يفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول يسكون الموحدة
وتعطفه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلوا وحبلت جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكعبة وكاتب
والهاء فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثه وقد ندر فيه امرؤ أذ حابل فالحاء فيه للتانيث وقيل
حبله مع صدر يسمى به الحبول قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبات الا الآدميات
الاما ورد في هذا الحديث وأبته صاحب المحكم قولاً فقال اختلف أهل اللاناث عامة أم
للا آدميات خاصة وانشد في التعميم قول الشاعر * أودى حبله حبلي ميمح مقرب * وفي ذلك
تعب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص ثم ان عطف بيع حبل الحبله على بيع
الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذ كر في الباب بيع الغرر صريحا وكانه أشار الى ما أخرجه
أحمد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من
حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد
ولاحد من حديث ابن مسعود فعد لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وشراء السمك في الماء نوع
من أنواع الغرر يلحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والابق ونحو ذلك قال النووي
النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع
الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع بعاقل أو فرد لم يصب ببعه والثاني ما يتسامح بمثله اما
لخاتره أو للمشقة في تميزه وتعيينه فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن
والحامل ومن الثاني الحبة المشوّهة والشرب من السقاء قال وما اختلف العلماء فيه مني على
اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تميزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع
وبالعكس وقال ومن يبيع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا
فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضر افيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العتدوروى
الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لأعلم ببيع الغرر بأسا قال ابن بطال لعلمه يبلغه النهي

وهو خداع باطل لا يحل
* قال النبي صلى الله عليه
وسلم الخديعة في النار ومن
عمل عملا ليس عليه أمرنا
فهو ردة * حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النجش (باب بيع
الغرر وحبل الحبله) * حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبله

والافكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالباً فان كان يصح
غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستتر اسماً كالحمل مع الحمل جاز لقلبة الغرر ولعل هذا
هو الذي أراده ابن سيرين لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد
الآبق اذا كان علمهم فيه واحداً فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المسائل والله أعلم
(قوله وكان) أي بيع جبل الحبلية (بمعانيها) أي أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير
في الموطأ متصل بالحدِيث قال الاسماعيلي وهو مدرج يعني ان التفسيرين من كلام نافع وكذا
ذكر خطيب في المدرج وسياً في آخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية
التصريح بأن نافع هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك
التفسير مما جله عن مولاة ابن عمر فسياً في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحبلية وجبل الحبلية ان تنج
الناقصة ما في بطنها ثم تحمل التي تحبب فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا
السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر وليد ابي جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر وقد
أخرج مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أنس بن مالك عن نافع بن عبد
التفسير وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بنون التفسير
أيضاً (قوله الجزور) بفتح الجيم ونجم الزاي هو البعير ذكر أو أنثى الآن لفظه مؤنث تقول
هذه جزور وان ارت ذكر أفيجتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية
ينعلونه فلا يتبايعون هذا البعير إلا في الجزور وأرخم الجزور ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل
المثال وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيره في ذلك (قوله إلى أن تنج) بضم أوله وفتح ثالثة
أي تلد ولداً والناقصة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المنعول
وهو حرف نادر وقوله ثم تنج التي في بطنها أي ثم تعيش المولود حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زائد
على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية أتخصر
منهما وانتظر ان تنج الناقصة ما في بطنها وظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب في مزارع
مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بمن أن يلد ولد الناقصة وقال بعضهم ان
يبيع بمن إلى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ويبيع بمن أن يلد ولد الناقصة بضم
جمل الولد كرواية مالك ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم
مثل الذي قبله والمنع في العمور الثلاث للجهالة في الأبل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر
في السلم وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد واسحق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه
جزم الترمذي هو يبيع ولد ناقة الدابة والمنع في هذا من جهة انه يبيع معدوم ومجهول وغير
مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر ولذلك صدر البخاري بنكر الغرر في الترجمة لكنه أشار
إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضاً ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وان
كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني لكن قدرى الامام أحمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن
ابن عمر ما وافق الثاني ولغظه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان أهل
الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البعير يتاع الرجل بالشارف جبل الحبلية فنهوا عن ذلك وقال

وكان يتبايعه أهل
الجاهلية كان الرجل يتاع
الجزور إلى أن تنج الناقصة
تنج التي في بطنها

ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل
ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت
أربعة أقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولاً آخر أنه بيع ما في بطون الانعام وهو أيضاً من
بيع العور لكن هذا المفسر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطأ ببيع المضامين
وفسر به غيره ببيع الملاقح وانفتحت هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحيضة جمع
ما بل أو جارية من الحيوان الاما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحيضة
السكرمة وان انتهى عن بيع حبلها أى حبلها قبل ان تبلغ كأنهى عن بيع عمر الغنم قبل ان ترهى
وعلى هذا فالحيضة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكى في السكرمة فتح
البياع وادعى السهيلي تردد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الالفاظ
ونقله القرطبي في المفهم عن ابن العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجهها واحداً (قوله
بيع الملامسة قال أنس بن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه) ثم قال باب بيع
المنابذة وتلق عن أنس مثله وأورد في الباب حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة
من وجهين فاما حديث أنس فسيأتي موصولاً بعد ثلاثين باباً في باب بيع المنابذة (قوله
في حديث أبي سعيد نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقبله
أو ينظر اليه ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر اليه) وسيأتي في اللباس من
طريق يونس عن الزهري بلفظ واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار
ولا يقبله الا بذلك والمنابذة ان يبد الرجل الى الرجل ثوبه ويبد الآخر ثوبه ويكون
بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولا يبي عوانة من طريق أخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم
السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتبايع القوم السلع كذلك فهذه من أبواب
القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة أن يقول القى الى مامعات
وأنى اليك ما سعى والتداني من حديث أبي هريرة الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك
ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يمسها والمنابذة أن يقول
أبذ ما معى وتبذ ما معى بثوبى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم بيع
الآخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد النابذة هنا ولا في طريق أبي هريرة وقد
وقع التفسير أيضاً عند أحمد من طريق غيره ثم أخرجه عن عبد رزاق عنه وفي آخره والمنابذة
أن يقول اذا تبذت هذا الثوب فقد وجب البيع واللامسة أن يمس بيده ولا يقبله
اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن ريسان عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يمس كل
واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة أن يبد كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر
واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تشبه في التسمية من شد الوحد وليس فيه التفسير وهذا
التفسير الذى في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمابذة لانها فاعلة فتسمى وجود
الفعل من الجانبين واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهى أوجه للشافعية
أحدها ان يأتى بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعنك بكذا
بشرط ان يقوم لمسك فقام نظرك ولا خيار لك اذا رأته وهذا موافق للتفسيرين اللذين في

(باب بيع الملامسة) قال
أنس بن نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه * حدثنا سعيد بن
عمر قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني عامر بن سعد أن
أبا سعيد رضى الله عنه أخبر
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المنابذة وهى
طرح الرجل ثوبه بالبيع الى
رجل قبل ان يقبله أو ينظر
اليه ونهى عن الملامسة
واللامسة لمس الثوب
لا ينظر اليه * حدثنا قتيبة
حدثنا عبد الوهاب حدثنا
أيوب عن محمد بن أبي هريرة
رضى الله عنه قال نهى عن
ليستين أن يجتبي الرجل في
الثوب الواحد ثم يرفعه على
منكبه وعن يمين اللباس
والنابذة (باب بيع المنابذة)
وقال أنس بن نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه * حدثنا
اسماعيل قال حدثني مالك عن
محمد بن يحيى بن حبان عن
أبي الزناد عن الاعرج عن
أبي هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة

الحديث الثاني ان يجعل انفس اللبس بعبارة صيغة زائدة الثالث ان يجعل اللبس شرطاً في
قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل وما أخذ الاول عدم شرط رؤية المبيع
واشترط نفي الخيار وما أخذ الثاني اشترط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع
المعاطاة مطلقاً للكن من أجاز المعاطاة قد هابا المحقرات أو عاجرت فيه العادة بالمعاطاة وأما
الملاسة والمناذرة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع
الملاسة والمناذرة في بعض صور المعاطاة فمن يميز بيع المعاطاة ان يخص النبي في بعض صور
الملاسة والمناذرة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعي ان الأئمة أجروا
في بيع الملاسة والمناذرة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم وما أخذ الثالث شرط نفي خيار
المجلس وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها النحاة ونخرج مما ذكرنا من طرق الحديث زيادة
على ذلك وأما المناذرة فاختلغا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية أحدها ان يجعل
نفس التبدية كما تقدم في الملاسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان
يجعل التبدية بعبارة صيغة والثالث ان يجعل التبدية قاطعاً للخيار واختلفوا في تفسير التبدية
فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نسيان الحصة والتخييم انه
غيره وقد روي مسلم النبي عن بيع الحصة من حديث أبي هريرة واختلف في تفسير بيع
الحصة فقيل هو أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى حصة
أو من هذه الأرض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو أن يشترط الخيار الى ان يرى الحصة
والثالث ان يجعل انفس الرمي بعبارة وقوله في الحديث لئس الثوب لا ينتظر اليه ما استدلل به على
بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً ويثبت الخيار
اذا رآه وحكى عن مالك والشافعي أيضاً عن مالك يصح ان وصفه والافلا وهو قول الشافعي في
القديم واحمد راجح في رواية ثور وأهل الشام واختاره البغوي والرواية من الشافعية وان
اختلفوا في تفاصيله ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدسها لا يتطرون اليها ولا يخررون
عنها وفي الاستدلال لذلك وقاؤه خلافاً طول واستدل به على بطلان بيع الاعمي مطلقاً وهو قول
معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمي لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع
الغائب مع اشترط نفي الخيار وقيل يصح اذا وصفه غيره وبه قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة
يصح مطلقاً على تفاصيل عندهم أيضاً * (تبيهاً) * الأول وقع عند ابن ماجه ان التفسير من
قول سفيان بن عيينة وهو خطأ من قاله بل الظاهر أنه قول البخاري كما سأيناه بعد * الثاني حديث
أبي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه روض سفيان وابن أبي حنيفة وعبد الله بن بديل
وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريح
عن الزهري عن عامر بن سعيد عن أبي سعيد وروى ابن جريح بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبي سعيد وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري واقصر مسلم على
طريق عامر بن سعيد وحده وأعرض عما سواه وقد أخذ عنهم كلهم الزهري فرواه عن الزهري
عن سعيد عن أبي هريرة وخطابهم أيضاً جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد
في آخره وهي يوع كانوا يبيعون بها في الجاهلية أخرجهما النسائي وخطار رواية جعفر

الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثلثها طريق حفص بن غاصم عنه وهو
 في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابة والملازمة وقد وقع تفسيرهما
 في رواية مشتمل والنسائي كما تقدم ونظائر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في
 رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولنظنه وزعم أن الملازمة
 أن يقول الخ فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي بعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بالنظير وزعم ولو وقع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم الرابع
 وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا هي عن لبستين واقصر على لبسة واحدة ولم
 يذكره في موضع آخر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد بن حنبل في طريق هشام بن محمد بن سيرين ولنظنه
 أن يجتنب الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وإن يرتدى في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه
(قوله ما) النهي للبايع أن لا يحنل الأبل والبقر والغنم كذا في معظم الروايات
 ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ولا يحتمل أن تكون ان مفسرة ولا يحفضل بيان للنهي وفي
 رواية النسائي نهى البايع أن يحنل الأبل والغنم وقيد النهي بالبايع إشارة إلى أن المالك لو حنل
 لجمع اللبن للولد أو لعائلته أو لضيافته لم يحرم وهذا هو الراجح كما سأتى وذكر البقر في الترجمة وإن لم
 يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الأبل والغنم في الحكم خلافا لداود وإنما اقتصر عليه بما
 أغلبت ما عندهم والتحصيل بالمهمله والياء التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لأن اللبن يكثر في
 ضرعها وكل شيء كثرته فقد حنلته تقول ضرع فل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم
 ومنه سمي الحنل **(قوله وكل محنلة)** بالنصب عطفنا على المنعول وهو من عطف العام على
 الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من ما كحل اللعم بالنعم للجامع بينهما وهو نعتير المشترى
 وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلافوا في غير المأخوذ كالانان
 والحارية فالاصح لا يردلبن عوضا به قال الحنابلة في الانان دون الحارية **(قوله والمصرأة)**
 بفتح المهمله وتشديد الراء (التي صرى لبيها وحسن فيه) أي في الثدي (وجمع فلم يحلب) وعطف
 الحنن على التصرية عطف تصري لانبعثناه **(قوله)** وأصل التصرية حبس الماء يقال منه
 صريت الماء إذا حبسته وهذا التفسير قول أبي عبيدوا كثر أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط
 اختلاف الناقة أو الشاة وترك حنلها حتى يجمع لبنها فيكثر فيظن المشترى ان ذلك عادة فأيزيد
 في ثمنها المأخوذ من كثرة لبنها **(قوله لا تصروا)** بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تركوا يقال صرى
 بصري تصرية كزكى تركى كنية والأبل بالنصب على المنعولية وقيد بعضهم بفتح أوله وضم
 ثانيه والأول أصح لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعت وليس من صررت الشيء إذا ربطته
 إذ لو كان منه لقبيل مصر ورة أو مصررة ولم يقل مصرأة على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب
 قال الأغلبي

* حدثنا عياش بن الوليد
 حدثنا عبد الأعلى حدثنا
 معمر عن الزهري عن عطاء
 ابن يزيد عن أبي سعيد رضى
 الله عنه قال نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن لبستين
 وعن بيعتين الملازمة
 والمنابة **(باب النهي للبايع**
 أن لا يحنل الأبل والبقر
 والغنم وصكك شغلته) *
 والمصرأة التي صرى لبنها
 وحسن فيه وجمع فلم يحلب
 أياما وأصل التصرية حبس
 الماء يقال منه صريت الماء
 إذا حبسته * حدثنا ابن بكير
 حدثنا الليث عن جعفر بن
 ربيعة عن الأعرج قال
 أبو هريرة رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تصروا

قوله رأيت غلاما الخ كذا
 بالأصول التي بأيدينا وفي
 الصحاح في مادة صرى
 رب غلامه قد صرى في فقرته
 ماء الشباب عنقوان سنبتة
 اه صححه

رأت غلاما قد صرى في فقرته * ماء الشباب عنقوان سيرته
 وقال مالك بن نويرة
 فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تحجروا
 وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول **(قوله)**

الابل والغنم) لم يذكر البقر وقد تقدم بيان في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصبر به سواء قصد التسديس أم لا وسيأتي في الشرط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة تنهى عن التصبرية وبها جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايداء الحيوان لكن أخرجه النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ لا تصبر والابل والغنم للبيع وله من طريق أبي كثير السجستاني عن أبي هريرة اذا باع أحدكم الشاة أو اللقعة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويحجب عن التعليل بالايداء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتنقر التحصيل المنفعة (قوله فن اشاعها بعد) أي من اشترها بعد التحصيل زاد عبد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك واشتد هذه المدة من وقت بيان التصبرية وهو قول الخليل وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تاخر ظهور التصبرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا ان تحسب المدة قبل التمكّن من الفسخ وذلك ينوت مقصود التوسع بالمدة (قوله بخير النظرين) أي الرأيين (قوله ان يحتملها) كذا في الاصل وهو بكسر الهمزة على أنها شرطية وجزم يحتملها ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث بعد أن يحتملها بفتح الهمزة ونصب يحتملها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصبرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصبرية لا تعرف عالميا الا بعد الحلب ذكر في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصبرية بغير الحلب فالخيار ثابت (قوله ان شاء أمسك) في روايته مالك عن أبي الزناد في آخر الباب ان رضيا أمسكها أي أبقاها على ملكه وهو يشتمنى صحة بيع المصراة وثابت الخيار للمشتري فلوا طاع على عيب بعد الرضا بالتصبرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد وعند المالكية قولان (قوله وان شاء ردها) في رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور وقيل ساع على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل أبو حامد الروياني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر وأجاب من صحح الاول بأن هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فمادون ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني أريح لان حكم التصبرية قد خالف التماس في أصل الحكم لاجل النص فيطر ذلك ويتبع في جميع موارد (قلت) ويؤيده أن في بعض روايات أحدر الطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يجوزها أو يردّها وسيأتي (قوله وصاع تمر) في رواية مالك وصاع تمر والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ويجوز أن يكون منفعولا معه ويعكز عليه قول جمهور النجاة ان شرط المنعول معناه أن يكون فاعلا فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فمات معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر

* علفتم اتيما وما باردا * أي علفتم اتيما وسقيتم ابا باردا أو يجعل علفتم مجازا عن فعل شامل للامرين أي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فارادته هل يلزم البائع قبوله

الابل والغنم فن اشاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحتملها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر

فيه وجهان أحدهما لالذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المتنازع والتقصيص على التمر
 يقتضى تعيينه كما سياتى **(قوله)** ويذكر عن أبي صالح وشاهد الوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ
 يعنى ان أبى صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين الترفا مارواية أبى صالح فوصلنا أحد مسلم من
 طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه بالفظ من اتباع شاة مصراة فهو في بالخيار ثلاثة أيام فان شاء
 أمسكها وان شاء ردها وردد معها صاعا من تمر وأما رواية مجاهد فوصلها البراز قال معطاي
 لم أرها الا عنده **(قالت)** قد وصلها أيضا الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي
 عن ابن أبي شيبة والدارقطنى من طريق ليث بن أبى سليم كلاهما عن مجاهد وأول رواية ليث
 لا تتبع المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضا ابن وأما رواية
 الوليد بن رباح وهو يفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحد من منيع في مسنده بالفظ من اشترى
 مصراة فإرددها صاعا من تمر وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحسانية والمهمله فوصلها
 مسلم بالفظ من اشترى شاة مصراة فإتقلب بها فليجلبها فان رضى بها أمسكها والاردها ومعها
 صاع من تمر وسياقه يقتضى النورية **(قوله)** وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو
 بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا) أما رواية من رواه بالفظ
 الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترندى من طريق قرة بن خالد عنه بالفظ من اشترى مصراة فهو
 بالخيار ثلاثة أيام فان ردها وردد معها صاعا من طعام لاسمراء وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن
 سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه وأما رواية من رواه بالفظ التردون ذكر
 الثلاث فوصلها أحد من طريق معمر بن عمار عن أيوب عن ابن سيرين بالفظ من اشترى شاة مصراة فانه
 يعلم فان رضىها أخذها من الاردها وردد معها صاعا من تمر وقدر واحد سفيان عن أيوب فذكر الثلاث
 أخرجه مسلم من طريقه بالفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ان شاء أمسكها
 وان شاء ردها وردد معها صاعا من تمر لاسمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين يذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه
 أحمد والحاوى من طريق يعقوب بن عمار عن ابن سيرين وخلا من بن عمر وكلاهما عن أبي هريرة بالفظ
 من اشترى شاة مصراة أو شاة مصراة فخلها فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يجوزها أو
 يردّها وانما من طعام الخنازير على أربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر
 بدون الثلاث والاعمال يدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينهما أن من زاد الثلاث معه زيادة علم
 وهو حافظ ويحمل الامر فيه لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمّل الرواية التي فيها
 الطعام على التمر وقدرى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الخنطة
 الشامية وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لاسمراء يعنى
 الخنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول لاسمراء
 تمر ليس يعرفه هذه الروايات تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن أن المراد بالطعام
 الفصح نشأ بقوله لاسمراء لکن يكره على هذا الجمع ما رواه البراز من طريق أشعث بن عبد الملك
 عن ابن سيرين بالفظ ان ردها وردد معها صاعا من بر لاسمراء وهذا يقتضى أن المتنى في قوله
 لاسمراء خنطة شاة وصى الخنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام اى من قمح ويحتمل
 أن يكون رواه بالمعنى الذى قلناه مساويا وذلك أن المتبادر من الطعام البرفة ظن الراوى أنه البر

* ويذكر عن أبى صالح
 وشاهد الوليد بن رباح
 وموسى بن يسار عن أبى
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم صاع تمر وقال
 بعضهم عن ابن سيرين صاعا
 من طعام وهو بالخيار ثلاثا
 * وقال بعضهم عن ابن
 سيرين صاعا من تمر ولم يذكر
 ثلاثا

فغير به وانما أطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت أهل المدينة فهذا طريق الجمع بين
 شذف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن به كره على هذا ما رواه أحمد بن إسحاق بن سعيد بن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة ثم وجد في الباب وفيه فان ردها ردها معها اصلا عن
 طعام أو صاعا عن ثمرة فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن
 تكون أو شكا من الراوي لا تميزا واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء
 منها فيرجع الى الروايات التي لم يخالف فيها وعلى الترفه في الرجعة كما أشار اليه البخاري وأما
 ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلنظ ان ردها ردها معا مثل أو مثل لئلا يعاقب في اسناده
 ضعف وقد قال ابن قدامة انه مترولة الظاهر بالاتفاق (قوله والتمرا أكثر) أي ان الروايات الناصة
 على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلت به كذا الطعام فقدر واما ذكر التمر غير
 من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهو ما من منبه عند مسلم وعكرمة
 وأبو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن
 أبي هريرة وأما رواية من رواه بن كزاة فيفسر هارواية من رواه بن كزاة الصاع وقد تقدم
 ضبطه في الزكاة وقد أخذ بن ظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة
 ولا يخالف إمام من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يخصى عدده ولم يفرقوا بين أن
 يكون اللبن الذي احتلب قبل أو لا يكون أو لا بين أن يكون التمر قوت تلك البلاد أم لا وخالف في أصل
 المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون أما الحنفية فتقالوا لا يريد بعيب التصرية ولا يجب
 رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر
 وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهم قالوا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية
 عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة النخيل وحكي
 البغوي أن الخلاف في المذهب أنهم ما لوتراضيا بغير التمر من قوت أو ثمنه كفي وأثبت ابن كعب
 الخلاف في ذلك وحكي المسوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلتزمه قيمته بيلده أو بأقرب
 البلاد التي فيها التمر إليه وبالثاني قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة
 بأعدار شتى فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كان مسعود وغيره
 من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه حنابلة قياسا على الحلبي وهو كلام أدى قائله بنفسه
 وفي حكاية غني عن تكلف الرد عليه وقد تكرر أبو حنيفة التماس الحلبي لرواية أبي هريرة وأمثاله
 كافي الرضوء بنيد التمر من التهمة في الصلاة وغير ذلك وأظن ان لهذه التكنة أو رد البخاري
 حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه الى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث
 أبي هريرة فلو ان خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود التماس الحلبي في ذلك وقال
 ابن السمعاني في الاصطلاح التعرض الى جانب الصحابة علامته على خذلان فاعله بل هو بدعة
 وضلالة وقد اخذ خص أبو هريرة بتعزير الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له يعني المتقدم
 في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضا وفيه قوله ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنفق
 بالاسواق وكنت أزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذانوا والحديث ثم
 مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل فتدأ أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وأخرجه

والتمر أكثر

الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي في الخلافيات من
 حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر
 هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذه بأشياء لاحقة لها
 ومنهم من قال هو حديث منسحب لذكر الترفية تارة والتمسح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع
 تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالأناء أخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما
 تقدم والضعيف لا يعول به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى وان
 عاقبتهم فعاقبوا مثل ما عوقبتهم وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقود والمثلثات تضمن
 بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولادلالته على
 النسخ مع مدعيه منهم اختلافوا في النسخ فقيل حديث النبي عن بيع الدين بالدين وهو حديث
 أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه أن لبن المصرة يصير ينافي
 ذمة المشتري فاذا ألزم بصاع من تمر نسيئة تصاردين بالدين وهذا جواب الطحاوي وتعقب بأن
 الحديث ضعيف باتفاق الحديثين وعلى التنزيل فالتمر انما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن
 موجودا أو غير موجود فليبين في كونه من الدين بالدين وقيل ناسخه - حديث الخراج بالضم
 وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللبن فضله من فضلات
 الشاة ولو هلك لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يعزم بها البائع
 حكاية الطحاوي أيضا وتعقب بان حديث المصرة أوضح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح
 على الراجح ودعوى كونه بعده لادليل عليها وعلى التنزيل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في
 ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا
 تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقود بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك
 كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة فانا آخذوها وشطر ماله
 وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يعزم مثليه وكلاهما
 في السنن وهذا جواب عيسى بن أبيان لحديث المصرة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة
 وتعقبه الطحاوي بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لازمة التعریم
 والقرض أن حديث المصرة يقتضي تعریم المشتري فافترقا ومنهم من قال ناسخه حديث
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا جواب محمد بن شعيب ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع
 الخيار فثبت أن الخيار بعدها الامن استثناء الشارع بقوله لا يبيع الخيار وتعقبه الطحاوي
 بأن الخيار الذي في المصرة من خيار الردي العيب وخيار الردي العيب لا تقطعه الفرقة ومن الغريب
 أنهم لا يتولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا ينفيد
 الا الظن وهو مخالف قياس الاصول المتطوع به فلا يلزم العمل به وقب بأن التوقف في خبر
 الواحد انما هو في مخالفة الاصول لافي مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما مخالف قياس
 الاصول بدليل أن الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة
 هما الاصل والاخران مردودان اليهما فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل
 بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى

تقدير التسليم يكون قياس الاصول ينسب القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل
لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محمله عن ذلك الاصل قال ابن دقي العيد
وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلاً من
الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد أحدهما
لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود بالتناق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف الى ان قال
والاولى عندي في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها
والله تعالى أعلم وعلى تقدير التنزل فلان سلم أنه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من
الخالفة بينوها باوجه أحدها أن المعلوم من الاصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة
وههنا ان كان اللبن مثلياً فليضمن باللبن وان كان متقوماً فليضمن بأحد التقدين وقد وقع هنا
مضغوناً بالتمزج بالقياس والجواب منع الحصر فان الحريضين في دية بالابل وليست مثلاً له
ولا قيمة وأيضاً فضمن المثل بالمثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذر المماثلة كمن
أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازا لبنا البنا آخر لتعذر المماثلة ثانياً أن القواعد
تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد
وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالمرضخة فأرشدنا مقدر مع
اختلافها بالكبر والصغر والغزوة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك ان كل ما يقع فيه
التسارع فليقدر بشئ معين تقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك التاعدة فان اللبن الحادث
بعد العقد اختلف باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقدار حتى يوجب نظيره على المشتري ولو
عرف مقدار فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما الا فاضى الى النزاع وانصام فقطع الشارع
النزاع وانصام وقدره مجرد لا يتعدى به فملا للخصومة وكان تقديره بالتمزج اقرب الاشياء الى اللبن
فانه كان قوتهم اذ ذلك كاللبن وهو مكمل كاللبن ومقتات فاشتر كافي كون كل واحد منهما
مضغوماً مقتاتاً مكيفاً واشتر كأيضاً في أن كلا منهما مقتات به بغير صنعة ولا علاج ثالثاً أن
اللبن التالف ان كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك
مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند
العقد وما كان حادثاً لم يجب ضمانه والجواب أن يقال انما يمنع الرد بالنقص اذا لم يمكن
لاستعلام العيب والافلا يتنعق وهنا كذلك رابعاً أنه خالف الاصول في جعل الخيار فيه
ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار الجأس عند من يقبل به وخيار الرؤية عند
من يثبتها والجواب بأن حكم المصراة انشرد بأصله عن مماثلة فلا يستعرب أن ينقرد بوصف زائد
على غيره والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً
فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة أو ما خيار الجأس
فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها خامساً أنه يلزم من الاخذبة
الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فانها ترجع اليه من الصاع
الذي هو مقدار ثمنها والجواب أن التمر عوض عن اللبن لاعتناء الشاة فلا يلزم ما ذكره سادساً
أنه مخالف لقاعدة الرابفيا اذا اشترى شاة بصاع فاذا اشترى معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذي

هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بساع والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسوخ
بديل أنهم لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض فلو تفايلا في هذا العقد بعينه جاز
التفرق قبل القبض سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما إذا كان اللين موجوداً
والاعيان لا تضمن بالبدل الامع فواتها كما معصوب والجواب ان اللين وان كان موجوداً لكنه
تعذر رده لا يستلزم باللين الحادث بعد العقد وتعذر تميزه فاشبهه الا بقى بعد الغيب فانه يضمن
قيمه مع بقائه عند الرد فانها أنه يلزم منه انبات الرد بغيب ولا شرط أما الشرط فلم
يوجد وأما الغيب فمقتضى ان اللين لو كان عياناً ثبت به الرد من غير تصرفه والجواب أن
الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحي دائرته ببيعها لها بالبيع المشتري فإذا اطاع عليه المشتري
كان له الرد وأيضاً فالمشتري لما رأى شرعاً مملواً البناطن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك
فتبين الامر بخلافه فنبت له الرد لفقده الشرط المعنوي لان البائع يظهر صفة المبيع تارة بتقوله
وتارة بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الامر بخلافها كان قد داس عليه فشرع له
الخيار وهذا هو مضمون القياس ومقتضى العدل فان المشتري انما يبدل ماله بناء على الصفة التي
أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخيار للركن اذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا الى
السوق ويعلموا السعر وليس ضمان الغيب ولا خلف في شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس
ومنه من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة
مخصوصة وهو ما اذا اشترى شاة بشرط أن تحلب مثلثاً ثم أطال وشرط فيها الخيار فالشرط
فاسد فان اتفق على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفق بطل العقد ووجب رد الصاع
من الترانة فكان قيمة اللين يومئذ وتعتب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصريفة
وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بنفسه الشرط سواء وجدت التصريفة أم لا فهو متأويل
متعسف وأيضاً لفظ الحديث لفظ عموم وما عدو على تقدير تسليمه فرد من افراد ذلك العموم
فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث
أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن داس عليه بعيب وأصل في أنه لا يقصد أصل
البيع وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تريم التصريفة وثبوت الخيار به او قدروى
أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مر فوعا يبيع الخفلات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم وفي اسناده
ضعف وقدرواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً باسناد صحيح وروى ابن أبي شيبة من طريق
قيس بن أبي حازم قال كان يقال التصريفة خلافة واسناده صحيح واختلف الثالوثون في أشياء
منها لو كان عالماً بالتصريفة هل يثبت له الخيار فيه وجهه للشافعية ويرجح أنه لا يثبت رواية
عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فان لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم أنها
مصراة الحديث ولو ما روى المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضاً خلافاً
للمعابله في المسئلتين ومنها لو تحففت بنفسها او غيرها المسالك لنفسه ثم باه فباعها فهل
يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فن نظر الى المعنى أثبتته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه
تدليس للبائع ومن نظر الى أن حكم التصريفة خارج عن القياس خصه بعموده وهو حالة العمود
فان النهي امتناؤها فقط ومنها لو كان الضرع مملواً لمخاوطنه المشتري لبنا فاشترها على ذلك

ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها واشترى غير
 مصرأة ثم اطعم على عيب بها بعد حملها فقد نص الشافعي على جواز الرد بحجنا لانه قليل غير معتنى
 بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصرأة وقال البغوي يرد صاعا من تمر **(قوله)** حدثنا مسدد حدثنا
 معتمر **(قوله)** سيأتي في باب النهي عن تليق الركبان بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع
 وكان الحديث عنه مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسميته عن معتمر **(قوله)**
(قوله) سمعت أبي هو سليمان التيمي وأبو عثمان هو النهدي ورهبيل الاسناد بصريون سوى
 الصحابي **(قوله)** قال من اشترى شاة محذلة فردها فليردها بها صاعا من تمر ونهي النبي صلى الله عليه
 وسلم أن تلقى البعوض **(قوله)** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تأتوا الركبان ولا يسع بعضكم على يسع
 بعض ولا تأتوا جشوا ولا يسع حاضر لباد ولا تصروا الغنم
 ومن اتساعها فهو بخير البظرين بهدأن يحلبها ان
 رضيا أمسكها وان سحقها ردها صاعا من تمر **(باب)**
 ان شاء رد المصرأة وفي حلبتها صاع من تمر **(قوله)** حدثنا محمد
 بن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال
 أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه
 سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اشترى غنما مصرأة فاحلبها فان
 رضيا أمسكها وان سحقها ففي حلبتها صاع من تمر

حدثنا مسدد حدثنا معتمر **(قوله)** حدثنا مسدد حدثنا
 معتمر **(قوله)** سيأتي في باب النهي عن تليق الركبان بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع
 وكان الحديث عنه مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسميته عن معتمر **(قوله)**
(قوله) سمعت أبي هو سليمان التيمي وأبو عثمان هو النهدي ورهبيل الاسناد بصريون سوى
 الصحابي **(قوله)** قال من اشترى شاة محذلة فردها فليردها بها صاعا من تمر ونهي النبي صلى الله عليه
 وسلم أن تلقى البعوض **(قوله)** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تأتوا الركبان ولا يسع بعضكم على يسع
 بعض ولا تأتوا جشوا ولا يسع حاضر لباد ولا تصروا الغنم
 ومن اتساعها فهو بخير البظرين بهدأن يحلبها ان
 رضيا أمسكها وان سحقها ردها صاعا من تمر **(باب)**
 ان شاء رد المصرأة وفي حلبتها صاع من تمر **(قوله)** حدثنا محمد
 بن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال
 أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه
 سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اشترى غنما مصرأة فاحلبها فان
 رضيا أمسكها وان سحقها ففي حلبتها صاع من تمر

وقال شريح ٣١٠ ان شاء رذ من الزنا * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد

أن ابن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فاعتبر انصاع سوا
قل اللين أم كثر فكذلك هو معتبر سوا وقت المصراة أو كثرت والله تعالى أعلم **قوله ما**
بيع العبد الزاني) أي جوارزه مع بيان عيبه **قوله** وقال شريح ان شاء رذ من الزنا) وصله
سعيد بن منصور ومن طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فحرت ولم يعلم بذلك
المشترى فخاصه الى شريح فقال ان شاء رذ من الزنا واسناده صحيح ثم أورد المصنف في الباب
حديث اذازت الامة فلجمدها الحديث أوردته من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله في آخره
فليمعهما ولو جعل من شعره فانه يدل على جواز بيع الزاني ويشعر بان الزنا عيب في المبيع لقوله
ولو جعل من شعره وساقى الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال ابن
بطل فائدة الامر ببيع الامة الزانية المباعدة في تسيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا تجزأ
لئلا يبيع ابدا وانما لا يبيح عند سبب زجر الها عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا
لاعتنائها اما أن يزوجه المشتري أو يعدها بنفسه أو يبيعهما بغيره **قوله ما**
النساء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة ثراء بريرة وساقى الكلام
عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجل يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله لانه ان شاء الله لانه ان شاء الله لانه ان شاء الله لانه ان شاء الله
مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في آخر حديث ابن عمر قلت لنا فاعلم الخوقول
همام الراوي عنه وساقى ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى وحسان أول السند وقع عند المسئلة ابن أبي عمير وعنده غيره حسان بن
حسان وعندهما واحد **قوله ما** هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه
أر ينعجه) قال ابن المنير وغيره من المصنف النبي عن يبيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو
البيع بالاجر أخذ من نفسه من عباس وقوى ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة لان الذي
يبيع بالاجر لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة
بيع الحاضر للبادي بغير اجر من باب النصيحة (قلت) ويؤيده ما ساقى في بعض طرق الحديث
المعلق أول أحاديث الباب وكذلك ما أخرجه أبو داود ومن طريق سالم المكي أن أعرابا حدثه
أنه قدم بملء يده على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع
حاضر لباد راجع اذ عاب الى السوق فانظر من يبايعك فشاوري حتى أمر له وانها **قوله**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فليصحه له) هو طرف من حديث وصله
أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوا الناس برزقي الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فليصحه
له ورواه البيهقي من طريق عبيد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مر فوعا منه وقد أخرجه

المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه
سعيد بن منصور قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذازت الامة
فتبين زناها فاجبدها ولا
يثر ب ثم ان زنت فاجبدها
ولا يثر ب ثم ان زنت الثالثة
فاجبدها ولو جعل من شعره
حدثنا اسماعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله
عن أبي هريرة وزيد بن خالد
رضي الله عنهم ما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الامة اذازت ولم يحسن
قال ان زنت فاجبدها ثم
ان زنت فاجبدها ثم ان
زنت فبيعوهما ولو لم ينفق قال
ابن شهاب لا أدري أبعد
الثالثة أو الرابعة **باب**
النساء والبيع مع النساء *
حدثنا أبو الحسن أخيرا
شعيب عن الزهري قال
عروة بن الزبير قالت عائشة
رضي الله عنها دخل على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اشترى وأعتق فأنما الولاء
لمن أعتق ثم قام النبي صلى
الله عليه وسلم من العشي

فأثنى على الله بما عاود له ثم قال ما بال الناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرط ليس مسلم
في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأولى * حدثنا حسان بن أبي عمير حدثنا همام قال سمعت نافعا
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها سأومت بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم أبو أن يبيعوها
الزنا يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق قلت لنا فاعلم الخوقول ما يدريني
باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينعجه * وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فليصحه له

مسلم من طريق أبي خزيمة عن أبي الزبير بالفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (قوله ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق عن النوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي وأما مارواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن عمار قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يبيع المسلمون غيرهم فأما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يبيع اليوم فقال مجاهد ما أرى أباهم إلا لو أتاهم ثم إن من أهل البادية لا يبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التزويه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وغيره ~~ك~~ وكوا به يوم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومها إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقتضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي عن بيع له بالاجرة كالسهم وأما ما من يبيعه فيعلمه بأن السهم كذا مثلا فلا يدخل في النهي عن بيعه والله أعلم ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث جرير في التصح لئلا مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الإيمان وهو الحديث ابن عباس (قوله حدثنا عبد الواحد) وهو ابن زياد (قوله لا تلتقوا الركان) زاد الكشي في روايته للبيع ريب أي الكلام عليه قريبا (قوله لا يكون له مسارا) معاملة من هو في الأصل التيمم بالأمر والحفاظ له ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء عسرا أي يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية وقال غيرهم صحورته أن يبيعه أهل البلد غير يسأل عنه يريد بيعه بأسرع الوقت في الحال فبأنه يبيعه يبيعه يبيعه عند الحاجة لا يبيعه لك على التدرج يبيع على من هذا السهم فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في سعته قال وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في علمه بمعرفة السعر الحاضر وانما أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية اليدارة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الأمن كان يشبهه قال فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داحين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فالجمهور رأاه على التحريم بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المطلوب محتاج إليه وان يعرض الحاضر ذلك على البدوي فلوعرضه البدوي على الحاضر لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في ذلك البلد قال ابن دقيق العيد أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخباء حيث يظهر يخصص النص أو يعمم وحيث يخفى فاتبع اللفظ أولى فاما ما شرط أن يلتحق بالبدوي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذي علل به النهي لا يفتري الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام محتاجا إليه في وسط بين الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المتعدد مجرد نفويز الربح والرزق على أهل البلد وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس إليه

ورخص فيه عطاء حدثنا
 علي بن عبد الله حدثنا
 سفيان عن سعد بن قيس
 قال سمعت جويرا رضي الله
 عنه يقول يا دع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 على شهادة أن لا اله الا الله
 وأن محمدا رسول الله واقام
 الصلاة وآتى الزكاة والسمع
 والطاعة والتصح لكل مسلم
 حدثنا الصلت بن محمد
 حدثنا عبد الواحد حدثنا
 معمر بن عبد الله بن طاوس
 عن أبيه عن ابن عباس رضي
 الله عنهم ما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا
 الركان ولا يبيع حاضر لباد
 قال قلت لابن عباس ما قوله
 لا يبيع حاضر لباد قال
 لا يكون له مسارا

* (باب من كره أن يبيع حاضر
 لباد بأجر) * حدثني عبد الله
 ابن صباح حدثنا أبو علي
 الحنفي عن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن دينار قال
 حدثني أبي عن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهم ما قال
 نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن يبيع حاضر
 لباد وبه قال ابن عباس
 (باب لا يشتري حاضر لباد
 بالسمرة) * وكرهه ابن
 سيرين وابراهيم اللبائع
 ولله شكري قال ابراهيم ان
 العرب تقول بيع ثوب يوهي
 تعني الشراء * حدثنا المكي
 ابن ابراهيم قال أخبرني ابن
 جريج عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب أنه سمع
 أباه برة رضي الله عنه
 يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يبيع المرء
 على بيع أخيه ولا تاجشوا
 ولا يبيع حاضر لباد * حدثني
 محمد بن المنفي حدثنا معاذ
 حدثنا ابن عون عن محمد
 قال أنس بن مالك رضي الله
 عنه نهين أن يبيع حاضر
 لباد * (باب النهي عن تلقي
 الركان وان يبعه مردود
 لان صاحبه عاس آثم اذا
 كان به عالما وهو خداع في
 البيع والخداع لا يجوز) *

معتبر ولم يذكر جماعة عموها وانما ذكره الزايعي تبع البغوي ويحتاج الى دليل واختلفوا أيضا
 فيما اذار وقع البيع مع وجود الشرط المذكورة فدل بصدق مع التحريم أو لا يصح على القاء
 المشهورة **قوله** **باب** من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس أي
 حيث فسره ذلك باسمه كافي الحديث الذي قبله **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة قال ابن
 بطال أراد المصنف أن يبيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر واسند على ذلك
 يقول ابن عباس وكذا تقدمه مطلق حديث ابن عمر قال وقد أجاز الأوزاعي أن يشتر الحاضر على
 البادي وقال ليست الإشارة بها وعن الليث وأبي حنيفة لا يشتر عليه لانه اذا أشار عليه فقد
 باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهم ما الجواز لانه انما نهى عن البيع له وليست
 الإشارة بهما وقد ورد الأمر بجمعه فدل على جواز الإشارة * (تبيه) * حديث ابن عمر فرد غريب
 لم أره الا من رواه أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق محرجه على
 الاسماعيلي وعلي أبي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه
 الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطأ قال البيهقي عدوه في أفراد الشافعي
 وتتابعه القعني عن مالك ثم ما قدمه اسنادين الى القعني **قوله** **باب** لا يشتري حاضر
 لباد بالسمرة) أي قياما على البيع له أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء قال ابن حبيب
 المالكي الشراء للبادي مثل البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بعضكم على بعض فان
 معناه اشراء ومن مالك في ذلك روايتان **قوله** وكرهه ابن سيرين وابراهيم اللبائع والمشتري
 أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال قلت
 أنس بن مالك فبئس لا يبيع حاضر لباد أنهيتم ان تبيعهوا أو تبتاعوا واللهم قال نعم قال محمد وصدق
 انها كلمة جامعة وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ كان يقال
 لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا وأما ابراهيم فهو الخبي فلم أقف
 عنه كذلك صريحا **قوله** قال ابراهيم ان العرب تقول بيع ثوب يوهي تعني الشراء) هذا قاله
 ابراهيم استدلوا للمذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة ثم ذكر المصنف في
 الباب حديثين * أحدهما حديث أبي هريرة **قوله** عن ابن شهاب) في رواية الاسماعيلي من
 طريق أبي عاصم عن أبي جريج أخبرني ابن شهاب **قوله** لا يبيع المرء) كذا لاكثر وللشك فيه
 لا يبتاع وهو خبره في النهي وقد تقدم البحث فيه قبل باب واداعلى قوله لا تاجشوا * ثانيهما
 حديث أنس **قوله** عن محمد) هو ابن سيرين **قوله** نهين أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائي
 من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس وان كان أخاه أو أباه ورواه أبو داود والنسائي
 من وجه آخر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف
 بهذه الرواية أن الناهي المهم في الرواية الأولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوى المذهب
 الصحيح ان لقول الصحابي نهين أن يبيع المرء في قوة قوله قال النبي صلى الله عليه
 وسلم **قوله** **باب** النهي عن تلقي الركان وان يبعه مردود لان صاحبه عاس آثم اذا
 كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بان البيع مردود بناء على أن

التهى يقتضى الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهى عنه لا ما اذا كان
يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الا ترى ذكره وأما كون صاحبه
عاصبا أو غموا الاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح وان كان لا يلزم من ذلك ان يكون البيع
مردودا لان التهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشئ من اركانه وشرايطه وانما هو دفع
الاضرار بالركبان والقول بطلان البيع صار اليه بعض المسالك وبعض الحنابلة ويمكن أن
يحمل قول الخزارى ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف انما وجدته عليه
الاسماعيلى وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يطل البيع وبكونه
فصل في بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع له باجرا أو بغير أجر واستدل عليه أيضا بحديث حكيم
ابن حزام الماضى في بيع الخيار ففيه فان كذبا وكما تحققت بركة بيعهما قال فلم يطل بيعهما
بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير
بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبى هريرة قال ابن المنذر أجاز أبو حنيفة التلق
وكرهه الجمهور (قلت) الذى فى كتب الحنفية يكرهه التلقى فى حالين أن يضر بأهل البلد وان
يتبس السعر على الواردين ثم اختلقتوا فسال الشافعى من تلقاه فتدأسأه وصاحب السلعة
بالخيار ووجه حديث أبى ب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
تلقى الجلب فان تلقاه فاشتره فصاحجه بالخيار اذا أتى السوق (قلت) وهو حديث أخرجه أبو
داود والترمذى ورواه ابن خزيمة من طريق أبى ب وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن
سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو
بالخيار أى اذا قدم السوق وعلم السعر وحل يثبت له بطلان أو بشرط أن يقع له فى البيع عن
وجهان أحدهما الاول ربه قال الحنابلة وظاهره أيضا أن النهى لا جمل منفعة المانع وازالة
الضرر عنه وصحاته ممن يخدعه قال ابن المنذر ووجه مالك على منع أهل السوق لا على منع رب
السلعة والى ذلك جنح الكوفيين والاوزاعى قال والحديث حجة لشافعى لانه أثبت الخيار
للبائع لا لأهل السوق انتهى واحج مالك بحديث ابن عمر المذكور فى آخر الباب وسأنى الكلام
على ذلك وقد ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث أولها حديث أبى هريرة (قوله) حدثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفى (قوله) عن سعيد بن أبى سعيد هو القبرى (قوله) عن
التلقى ظاهره منع التلقى مطلقا سواء كان قريبا أم بعيدا سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا
وسأنى البحث فيه * ثانيا حديث ابن عباس (قوله) حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
(قوله) سألت ابن عباس كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقى ذكر وكأنه أشار على عادته الى أصل
الحديث فقد سبق قبل باين من وجه آخر عن معمر بن أبى له لا تلقوا الركبان وكذا أخرجه مسلم
من وجه آخر عن معمر والقول فى حديث ابن عباس كذا فى حديث أبى هريرة وقوله
لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الدعاء يكونون عدد ركباننا ولا منه وهم له
بل لو كان الجالب عددا مائة أو واحدا ركبا أو ماشيا لم يخلف الحكم وقوله للبيوع يشمل
البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى فلو تلقى الركبان أحد للسلام
أو الفرجة أو خرج الحاجة له فوجدتهم فباعهم هل يتناول النهى فيه احتمال فن نظر الى المعنى
لم يفتقر عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشروط بعض الشافعية فى النهى أن يتدنى

حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الوهاب حدثنا عبد الله
العمري عن سعيد بن أبى
سعيد عن أبى هريرة رضى
الله عنه قال نهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن التلقى وأن
يبيع حاضر لباد * حدثنا
عباس بن الوليد حدثنا عبد
الاعلى حدثنا معمر بن ابن
طاوس عن أبى ب قال سألت
ابن عباس رضى الله عنهما
ما معنى قوله لا يبيع حاضر
لباد فقال لا يكون له مسارا
* حدثنا مسدد حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنى التميمى
عن أبى عثمان عن عبد الله
رضى الله عنه قال من
اشترى ثوبا فليرد به اصاعا
قال ونهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن تلقى البيوع
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض

المتلقى فيطلب من الجالب البيع فلوا بدأ الجالب بطلب البيع فأشترى منه المتلقى لم يدخل في النهي وذ كرامام الحرمين في صورة التلقى المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المنزل وذ كراماتولى فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذ كراوا بحق الشعرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم أيغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هنالك تلقى لكن صرح الشافعية أن كون اخباره كذبا ليس شرطا لثوب الخيار وانما يشترط له الخيار اذا ظهر الغبن فهو والمعتبر وجودا وعندما * ثابها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقى البيوع فانه يقتضى تقييد النهي المطلق في التلقى بما اذا كان لاجل المبايعه رابعها حديث ابن عمرو سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده فدللت الطريقة الثالثة وهى في الباب الذى يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ان الوصول الى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق والى هذا ذهب أحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم وصرح جماعة من الشافعية بان منتهى النهى عن التلقى لا يدخل البلد سواء وصل الى السوق أم لا وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حد التلقى (قوله ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أى تملقوا واخذت إحدى التابعين ثم ان مطابق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وتقييد المالكية لحد النهى بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري وأما ابتداءها فسيأتي البحث فيه في الباب الذى بعده

قوله ما (منتهى التلقى) أى وابتدائه وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهايه من جهة الجالب وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذه الترجمة الى أن ابتداء الخروج من السوق أخذ من قول الصحابي أنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فمهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقى الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهى وحدا ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم اذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم وأما المكان معرفة ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد واسحق وعن النيث كراهة التلقى ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل الساعة السوق (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله هذا في أعلى السوق) أى حديث جويرية عن نافع بلنظ كما تلقى الركان فاشترى منهم الطعام الحديث قال البخارى وبيته حديث عبيد الله بن عمر عن نافع أى حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق الحديث مثله وأراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركان لاطلاق قول ابن عمر كما تلقى الركان ولا دلالة فيه لان معناه أنهم كانوا يملقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على أن التلقى الذى لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوى التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهى على ما اذا حصل الضرر

ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق * (باب منتهى التلقى) * حديثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا تلقى الركان فاشترى منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حتى يبلغ به سوق الطعام * قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق ويبيته حديث عبيد الله * حديثنا سعد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه

* (باب اذا اشترط في البيع شروط الاتحل) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ٣١٥ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتب أهلي على تسع أراق في كل عام أوقية فأعنيني فقلت ان أحب أهلك ان أعد هاهم ويكون ولاؤك لي ففعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبو اذلك عليهم فقامت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فأبو الا ان يكون الولاة لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت خذنها واشترط ليهم الولاة فانما الولاة لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط

وحدثت الاباحه على ما اذا لم يحصل ولا يخل في ربحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم * (تبيه) * وقع قول البخاري هذا في أعلى السوق عقب رواية عبد الله بن عمر في رواية أبي ذر ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب **بقوله** اذا اشترط في البيع شروط الاتحل أي هل يفسد البيع بذلك أم لا وأورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة وكان غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فبصير ما ذهب اليه من أن النهي عن تلي الركب ان يرد به البيع وسماي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى **بقوله** **باب** بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصرا وسماي الكلام عليه بعد باب **بقوله** **باب** بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزانية من طريقين وسماي الكلام عليه بعد خمسة أبواب وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا وسماي الكلام عليه بعد سبعة أبواب وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكره كذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسماعيلي لعهدنا ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤس الشجر مثله من جنسه يا بسالكان أولى انتهى ولم يخل البخاري بذلك كما سماي بعد ستة أبواب وأما هنا فكانت أشار الى ما وقع في بعض طرق من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سماي ان شاء الله تعالى وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا **بقوله** **باب** بيع الشعير بالشعير) أي ما حكمته **بقوله** أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة أي من الدراهم يذهب كان معه وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب وأنته عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول من يصطرق الدراهم **بقوله** فتراوضنا) بضاد مبهمة أي تجارنا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسعة وهو أن يصف كل منهما صاحبه لرفيقه **بقوله** فأخذ الذهب بقلبه أي الذهبية والذهب يذ كرويوث فيقال ذهب وذهبة أو يحصل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنته لذلك وفي رواية الليث فقال طلحة اذا جاء حادنا نعطيك ورقنا ولم أقف على تسعة الخزان الذي أشار اليه طلحة **بقوله** من الغاية) بالغين المعجمة وبعدها ألف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة

ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاة لمن أعتق * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها تبعوها على أن ولاءها لنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ينعك ذلك فانما الولاة لمن أعتق * **باب** بيع التمر بالتمر) * حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر بالاهاء وهاء والشعير بالشعير بالاهاء وهاء **باب** بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية والمزانية بيع التمر بالتمر كذا وبيع الزبيب بالكرم كذا * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية قال والمزانية أن يبيع التمر بكيل ان زاد قلي وأن تنقص فعلى * قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية **باب** بيع الشعير بالشعير) * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا عاتمة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اضطررتني فأخذ الذهب بقلبه في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تنارقه

تركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار الى ذلك ابن عبد البر (قوله حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب في رواية الليث والله لتعطينه ورقه أول تردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (قوله الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وجهه عنه الحنابلة حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحنابلة عن ابن عيينة وشذأونعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحاق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرفع أي يسع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به أو المعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب أي يسع الذهب والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو يفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحها ما قيل بكسر الواو المضروبة وفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (قوله الأهاء وهاء) بالمد فيها ما فتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القسمر بغير همزة خطاها الخطاى ورد عليه النووي وقال هي ضميحة لكن قليلة والمعنى خذوات وحكى مالك بن زياد كلف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة تعني هات وفتحها يعني خذ بغير تنوين وقال ابن الأثير هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر الأيدي بيد يعنى متباينة في المجلس وقيل معناه خذ وأعط قال وغير الخطابي يجوز فيها السكون على حذف العوض ويتزل منزلة هاء التي للتبسيه وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ وان وقعت بعد الأنيب تقدير قول قبله يكون به شيئا فكأنه قيل ولا الذهب بالذهب الامتولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الخليل كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيستأبضان في المجلس قال ابن مالك حقه أن لا تقع بعد الاكلا لا يقع بعدها خذ قال فالتقدير لا تبسعو الذهب بالورق الامتولا بين المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو اتفقا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ووجه قول عمر لا ينفارق على التور حتى لو أخر الصبر في القبض حتى يقوم الى قعود كأنه ثم يفتح صندوقه لما جاز (قوله البر بالبر) يضم الموحدة ثم اء من أسماء الحنطة والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلى البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلامه وأعووان يكفونه وفيه المما كسة في البيع والمراد بوضعه قلب السبعة وقائده الامن من الغبن وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وأن الامام اذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد الى الحق وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه المين لتأكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام التي في كتاب الله وأحدث رسوله وفيه أن النسبة لا تجوز في يسع الذهب بالورق واذا لم يجز فيهما مع تفاضلها بالنسبة فأخرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق يعنى اذا لم تكن رواية ابن اسحاق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا

قوله قوله الذهب بالورق ربا هكذا في نسخة الشارح والذي في المتن ما تراه واعلمها رواية أخرى اه صححه

حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا والاهاء وهاء والبر بالبر والاهاء وهاء والشعير بالورق ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء

* (باب بيع الذهب بالذهب) *
 حدثنا صدقة بن الفضل
 أخبرنا اسمعيل بن عيسى
 قال حدثني يحيى بن أبي
 اسحق قال حدثنا عبد
 الرحمن بن أبي بكر قال
 أبو بكر رضي الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تبعوا الذهب
 بالذهب الا مساوئ بمساوئ
 والفضة بالفضة الاسواء
 بسوا وبيعوا الذهب بالفضة
 والفضة بالذهب كيف
 شئتم * (باب بيع الفضة
 بالفضة) * حدثني عبيد الله
 ابن سعد حدثنا عن حدثنا
 ابن أخي الزهري عن عمه
 قال حدثني سالم بن عبد الله
 عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما ان ابا سعيد الخدري
 حدثه مثل ذلك حديثا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلقبه عبيد الله بن عمر فقال
 ابا سعيد ما هذا الذي تحدث
 عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ابو سعيد
 في الصرف سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الذهب بالذهب مثل بمثل
 والورق بالورق مثل بمثل
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 اخبرنا مالك عن نافع عن
 ابي سعيد الخدري رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تبعوا
 الذهب بالذهب الا بمثلها على بعض

الحكم أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حيفه بذلك عن
 القياس **قوله** * (باب بيع الذهب بالذهب) * تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر
 المصنف فيه حديث أبي بكر ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي اسحق
 ورجال الاسنادين بصريون كلهم وأخذهم ببيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب
 بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وأمرنا ان نتبع الذهب بالفضة كيف
 شئنا الحديث وسياق الكلام عليه **قوله** * (باب بيع الفضة بالفضة) * تقدم حكمه
 أيضا **قوله** حدثني عبيد الله بن سعد (زاد في رواية المستقلى وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
 ابن عبد الرحمن بن عوف وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم **قوله** عن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلقبه عبد الله بن عمر فقال ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فذكر الحديث هكذا سابقه وفيه
 اختصار وقد تقدم وتأخير وقد أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ
 البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصرف فقال أبو سعيد قد كره فظهور هذه الرواية معنى قوله مثل ذلك أي مثل حديث عمر
 أي حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله وتكاف الكرماني هناك يقال قوله مثل
 ذلك أي مثل حديث أبي بكر في وجوب المساواة ولو وقف على رواية الاسماعيلي لما عدل عنها
 وقوله فلقبه عبد الله أي بعد ان كان سمع منهم الحديث فأراد ان يستثبت فيه وقد وقع لابي سعيد
 مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ووقعت له في مع ابن عباس قصة أخرى كافي الباب
 الذي بعده فأما قصته مع ابن عمر فأنشدها البخاري من طريق سالم وأخرجهما مسلم من طريق
 الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على ابي سعيد
 الخدري فقال ان هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق
 بالورق الا مثلا بمثل الحديث فأشار أبو سعيد بأصبعه الى عينه وأذنيه فقال أبصرت عيناى
 وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث
 ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع ابي سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان
 كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قصة ابي سعيد مع ابن عباس
 فسأد كرها في الباب الذي يليه **قوله** في الرواية الاولى الذهب بالذهب) يجوز في الذهب الرفع
 والنصب وقد تقدم توجيهه ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجميد
 وردى ووصحج ومكسر وحلي وقبر وخالص ومنقوش ونقل النوى تبع الغيرة في ذلك الاجماع
قوله مثل بمثل) كذا في رواية أبي ذر بالرفع ولعمري أي ذر مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال
 أي الذهب يباع بالذهب موزنا بموزن أو مصدر مؤكدا أي يوزن بموزن أو يوزن بموزن وزاد مسلم في
 رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه الاوزن بمثل سواء بسواء **قوله** ولا تشفوا) بضم أوله
 وكسر الشين المعجمة وتشديد الناء أي تفضلوا وهو رابعي من أشف والشف بالكسر الزيادة
 الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

وتطلق على النقص **(قوله)** ولا تبعوا منها غائباً بنون وجيم وزاي مؤجلاً بحال أي والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجز الحاضر قال ابن بطال فبئس حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم ولا آخر عليه دنان لم يجز أن يقاس أحدهما الآخر بما لا يجرى به الله لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناً لأنه إذا لم يجز غائب بناجر فأخرى أن لا يجوز غائب بغائب وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبيع أبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم يفتقر أو يفتقر شيء فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً لأن النهي ببض الدرهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلاً بمثل على بطلان البيع بقاعدة مدعجوة وهو أن يبيع مدعجوة ودينار بدينارين مثلاً وأسرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود فقدت انما أردت التجارة فقال لا حتى تميز بينهما **(قوله)** يبيع الدينار بالدينار (نساء) بفتح النون وبالمهملة والمد والتسوين منصوباً أي مؤجلاً مؤخر يقال انساها نسا ونسيته **(قوله)** النخالة بن مخلد هو أبو نعيم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع **(قوله)** سمع أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه مثلاً بمثل من زاد أو زاد فقد أرى **(قوله)** ان ابن عباس لا يقول في رواية مسلم بقوله غيره هذا **(قوله)** فقال أبو سعيد سألته في رواية مسلم القديت ابن عباس فقلت له **(قوله)** فقال كل ذلك لا أقول) بنصب كل على أنه منقول مقدم وهو في المعنى تظهر قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليمين كل ذلك لم يكن فالمنقح هو الجوع وفي رواية مسلم فقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل ولمسلم من طريق عطاء أن أبا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل ذلك لا أقول أما رسول الله نأتم أعليه وأما كتاب الله فلا أعلمه أي لا أعلم هذا الحكم فيه وإنما قال لاني سعيد أتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ليكون أبي سعيد وانظاره كانوا أسن منه وأكثر لازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السابق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة **(قوله)** لا ربا إلا في النسيئة في رواية مسلم الربا في النسيئة وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعاً عن ابن عباس انما الربا في النسيئة زاد في رواية عطاء ألا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدايد وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد نعم قال فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك اناس كتب اليه فلا يفتسكموه وله من وجوه أخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فاني لقا عد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأكرت ذلك لقوله فما فذ كر الحديث قال فحدثني أبو الصهباء أن سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو الجمع عليه

ولا تبعوا منها غائباً بناجر
 * (باب) * يبيع الدينار
 بالدينار (نساء) * حدثنا علي
 ابن عبد الله حدثنا النخالة
 ابن مخلد حدثنا ابن جريج
 قال أخبرني عمرو بن دينار
 ان أبا صالح الزيات أخبره
 أنه سمع أبا سعيد الخدري
 رضى الله عنه يقول الدينار
 بالدينار والدرهم بالدرهم
 فقالت له ان ابن عباس
 لا يقول فقال أبو سعيد سألته
 ذات سمعته من النبي صلى
 الله عليه وسلم أو وجدته في
 كتاب الله تعالى فقال كل ذلك
 لا أقول وأنتم أعلم برسول
 الله مني وإنما أخبرني
 أسامة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا ربا إلا في
 النسيئة

ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجح وابن عباس واختلف في رجوعه وقدر روى الحاكم من طريق حبان العدوي وهو بالمهمله والتحتانية سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا ما من عمره ما كان منه عينا يعين يدا بيد وكان يقول أنما الربا في النسبنة فلقبه أبو سعيد فذكر التصلة والحديث وفيه التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلما جمل فن زاد فهو ربا فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينهما وبين حديث أبي سعيد فقبل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالأحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا إلا بالربا إلا عظم الشدائد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد في الأكل لا في الأكل الأصلي وأيضا ففي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمتطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم وقال الطبري معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسبنة إذا اختلفت أنواع البيوع والفضل فيه يدا بيد وباجتماعه وبين حديث أبي سعيد * (تنبيه) * وقع في نسخة الصغاني ثنا (قال أبو عبد الله) يعني البخاري سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا إلا في النسبنة هذا عندنا في الذهب بالورق والخنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسبنة (قلت) وهذا موافق ٢ وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم ينظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم (قوله) **ببيع الورق بالذهب نسبنة** البيوع كلها ما بالقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا فهي أربعة أقسام فبيع التقدم ما قبله وهو المراطلة أو بتقدم غيره وهو الصرف وبيع العرض بتقدم يسمى التقدم ثم العرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى متباضة والحلول في جميع ذلك جائز وأما التأجيل فإن كان التقدم بالتقدم أو خرافا لا يجوز وإن كان العرض جائزا وإن كان العرض مؤخرافه هو السلم وإن كان مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائزا إلا في الحل والعقد من يقول إنها بيع والله أعلم (قوله عن الصرف) أي بيع الدراهم بالذهب أو عكسه يسمى به الصرف عنه مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصرف وهو تصويتهما في الميزان وسألت في أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع ثمران في دراهم أي بذهب في السوق نسبنة فقلت سبحان الله أي لم يعل هذا فتسأل لتدبعتها في السوق فباعها على أحد فسألت البراء بن عازب فذكره (قوله هذا خبره) في رواية سفيان المذكورة قال قال زبير بن أرقم فأسأله فإنه كان أعظمنا تجارة فأسأله فذكره في رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في أن من وجه آخر عن أبي المنهال لفظ أن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسياء فلا يصلح وفي الحديث ما كان عليه العجاجة من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم في النسيان نظير في العلم وسألت بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة إن شاء الله تعالى (قوله) **ببيع الذهب بالورق يدا بيد** ذكر فيه حديث أبي بكر الماضي قبل بثلاثة أبواب وليس فيه التقييد بالحلول

* (باب) **بيع الورق بالذهب** (نسيئة) حدثنا حنص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا * (باب) **بيع الذهب بالورق يدا بيد** * حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الأسواء بسواء وأمرنا أن نتباع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة

(٢) كذا بياض بالأصل

وكأنه أشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي
 أخرجه البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت وأخرجه مسلم من
 طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي اسحق فلم يسق لفظه فسأقه أبو عوانة في مستخرجه فقال
 في آخره والفضة بالذهب كيف شئت يدا بيد واشترط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع
 الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان
 يدا بيد وأسر ح منه حديث عباد بن الصامت عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا
 وكيف شئت **(قوله ما)** ببيع المزابنة بالزاي والموحدة والنون معا على من الزين
 بفتح الزاي رسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل
 للبيع المخصوص المزابنة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا
 وقف على ما فيه من العين أراد دفع البيع بنفسه وأراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بالبناء
 البيع **(قوله وهي بيع التمر)** بالمشاة والسكون بالتمر بالملثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة
 وقوله ببيع الزبيب بالكرم أي بالعنب وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول
 مجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في تقده قال وأما من قال أحسن لك صبرتك هذه بعشرين
 صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلى فهو من التمار وليس من المزابنة (قلت) لكن تقدم في
 باب ببيع الزبيب بالزبيب من طريق أبي بوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة أن يبيع التمر بكيل ان
 زاد فلي وان نقص فعلى فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من التمار ولا ينز من
 كونهما قسرا أن لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وقدر واه
 مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باللفظ والمزابنة ببيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب
 بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن
 نافع بعد أبواب وقال مالك المزابنة كل شيء من الجراف لا يعلم كيلا ولا وزنه ولا عدده اذا بيع
 بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في تقده أم لا وسبب النهي عنه
 ما يدخله من التمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة
 ويدخل فيها التمار والمخاطرة وقصر بعضهم المزابنة بأنهم يبيع التمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ
 فالمعبرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجوز وقيل غير ذلك
 والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى **(قوله قال أنس الخ)** يأتي موصولا في باب ببيع
 الخاضرة وفيه تفسير المحاقلة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية
 نافع كلاهما عنه ثم حديث أي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره انها من
 المرفوع ومثله في حديث أي سعيد في الباب وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك وبؤيد كونه
 مرفوعا ورواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة وعلى تقدير أن يكون التفسير من
 هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم وقال ابن عبد البر لا يخالف لهم في أن مثل هذا
 مزابنة وانما اختلفوا على بلحق بذلك كل ما لا يجوز الا مثلا على فلا يجوز فيه كيل بجراف
 ولا جراف بجراف فالجهور على الاطلاق وقيل يخص ذلك بالنخل والكرم والله أعلم **(قوله قال)**
 سالم هو موصول بالاسناد المذكور وقد أورد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع

في الذهب كيف شئت **(باب)**
 ببيع المزابنة **(وهي ببيع التمر)**
 بالتمر وبيع الزبيب بالكرم
 وبيع العرابا قال أنس بن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عن المزابنة والمحاقلة **(حدثنا)**
 يحيى بن بكير **(حدثنا)** الليث
 عن عقيل عن ابن شهاب
 قال أخبرني سالم بن عبد الله
 عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يبيعوا التمر
 حتى يبدو صلاحه ولا
 يبيعوا التمر بالتمر **(قال سالم)**
 وأخبرني عبد الله عن زيد
 ابن ثابت أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموم ما في سياق واحد وآخر جسه
 الترمذى من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم ينصل حديث ابن
 عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذى الى أنه وهم فيه وانصوب التفصيل ولنظ الترمذى
 عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخاقلة والمرائنة الأند قد أذن لأهل العرايا
 أن يبيعوها بعنل خرصها وهراد الترمذى أن التصريح بالنهي عن المزانية لم يرد في حديث زيد بن
 ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان
 كانت رواية ابن اسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر رجل الحديث كله عن زيد بن ثابت
 وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل باحد يث الباب على تعريم بيع الرطب باليابس منه ولو
 تساوى في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوى انما يصح حالة الكيل والرطب قد ينقص اذا
 جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة
 الرطوبة وخالفه صاحبه في ذلك لانه في الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك وأسرح من ذلك
 حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أيتقص
 الرطب اذا جف قال نعم قال فلا اذا أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم **(قوله)** رخص به ذلك أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العرايا)
 وهذا من أسرح ما ورد في الرد على من جعل من الخنفسية النهي عن بيع التمر بالتمر على عومه
 ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهم ما حكوا شغلنا في سياق واحد وكذلك
 من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لان
 المنسوخ لا يكون بعد الناسخ **(قوله)** بالرطب أو بالتمر كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل
 عن الزهري بلفظ أو وهي محتملة أن تكون تخميرا وان تكون للشك وأخرجه النسائي والطبراني
 من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب
 وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكر مالواو وهذا إما أن يكون أو بمعنى التخمير لا الشك
 بخلاف ما جزم به التوروي وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد
 ابن ثابت عن أبيه واستاده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فان ابن وهب رواه عن يونس
 عن الزهري بالاستادين أخرجهما النسائي وفرقهما اذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة لوجه
 الصائر الى جواز بيع الرطب الخروس على رؤس الخنسل بالرطب الخروس ايضا على الارض
 وهو رأى ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخري وصححه جماعة وقيل ان
 كانا نوعا واحدا لم يجز اذا لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبي اسحق وصححه ابن أبي
 عسرون وهذا كله فيما اذا كان أحدهما على الخنل والآخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا
 معا على الخنل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك غرور أخر بطول ذكرها وصرح
 الماوردي بالحاق البصر في ذلك بالرطب **(قوله)** بيع التمر بالثلثة وتحرريك الميم في رواية مسلم
 عن الخنل وهو المراد هنا وليس المراد التمر من غير الخنل فانه يجوز بيعه بالتمر بالثلثة والسكون
 وانما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متناظرا من جنسه **(قوله)** كيلا) باقى الكلام عليه في
 الحديث الذي بعده **(قوله)** وبيع الكرم بالزبيب كيلا) في رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب

يرخص بعد ذلك في بيع
 العرايا بالرطب أو بالتمر ولم
 يرخص في غيره * حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن
 المرائنة والمزانية يبيع التمر
 بالتمر كيلا وبيع الكرم
 بالزبيب كيلا * حدثنا عبد
 الله بن يوسف أخبرنا مالك

كيلوا الكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته
 رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كراما وقد ورد النبي عنه كما سمي أي الكلام عليه في الادب
 ويجمع بينهما بحمل النبي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على أن
 تفسير المزانية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز
 فيحمل النبي على حقيقته واختلاف السلف هل يلحق العنب أو غيره الرطب في العرايا فليس لا
 وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المذهب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة
 وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو
 منقول عن الشافعي أيضا **(قوله عن داود بن الحصين)** هو المذني وكانهم مدينون الا شيخ
 البخاري وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في الباب الذي يليه وشيخه
 هو أبو سفيان مولى بن أبي أحمد ووقع في رواية مسلم ان أباسفيان أخبره انه سمع أباسعد وأبو
 سفيان مشهور بكنته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسببهم الى ذلك أبو أحمد
 الحاكم في الكافي لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعبي شيخه فيه ان
 اسمه قزمان وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش
 أم المزمين وحكى الواقدي ان أباسفيان كان مولى لبني عبد الأشيل وكان يباعا لبيس عبد الله بن
 أبي أحمد فنسب اليه **(قوله والمزانية اشتراء الثمر لتمر على رؤس النخل)** زاد ابن مهدي عن مالك
 عند الاسماعيلي كيلوا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في
 هذه الصورة بل لانه صورة المبادسة التي وقعت اذ ذلك فلا يفهم له نظروجه على سبب اوله
 مفهوما لكنه مفهوما الموافقة لان المسكوت عنه أولى بالنوع من المنطوق ويستفاد منه أن
 معيار التمراز بيب الكيل وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمخافة كراء الارض وكذا هو
 في الموطا **(قوله عن الشيباني)** هو أبو اسحق ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي
 معاوية حدثنا الشيباني وسأني الكلام على المخافة في باب بيع الخاضرة ووقع في رواية شيخه بن
 عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث قوله والمزانية في النخل والمخافة في الزرع
(قوله أرخص لصاحب العربية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد القحطانية الجمع عرايا وقد ذكرنا
 تفسيرها لغة **(قوله أن يبيعهما بخرصها)** زاد الطبراني عن علي بن عبد الله بن زبير عن القعبي شيخ
 البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسأني بعد باب ورواه
 مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمرو نحو له مصنف من رواية يحيى بن سعيد
 عن نافع في كتاب التمرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في
 العربية يأخذها أهل البيت بخرصها ترايا كقولهم رطبوا من طريق اللبث عن يحيى بن سعيد بلفظ
 رخص في بيع العربية بخرصها ترايا يحيى العربية أن يشتري الرجل تمر الخلات بطعام أهله رطبها
 بخرصها ترايا وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان ادراجا وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن
 سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ رخص في العرايا النخلة والخلاتين يوهبان للرجل
 فيبيعهما بخرصها ترايا زاد فيه يوهبان للرجل ليس بقيد عند الجمهور كما سألني شرحه بعد باب
(قوله باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رؤس النخل) أي بعد أن يطيب

عن داود بن الحصين عن
 أبي سفيان مولى ابن أبي
 أحمد عن أبي سعيد الخدري
 رضى الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المزانية والمخافة والمزانية
 اشتراء الثمر بالتمر على رؤس
 النخل حدثنا مسدد حدثنا
 أبو معاوية عن الشيباني
 عن عكرمة عن ابن عباس
 رضى الله عنهم ما قال من
 النبي صلى الله عليه وسلم عن
 المخافة والمزانية * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك
 عن نافع عن ابن عمر عن زيد
 ابن ثابت رضى الله عنهم
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أرخص لصاحب العربية
 أن يبيعهما بخرصها * (باب
 بيع الثمر على رؤس النخل
 بالذهب أو الفضة) * حدثنا
 يحيى بن سليمان حدثنا ابن
 رهب أخبرني ابن جريج

وقوله بالذهب أو الفضة اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه **(قوله عن عطاء)** هو ابن أبي رباح وأبو الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي وكلاهما عن ابن جرير ويورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جرير عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جرير شيخ أخبرني عطاء **(قوله عن جابر)** في رواية أبي عاصم المذكورة لهم ما مع جابر بن عبد الله **(قوله عن بيع الثمر)** بفتح المثلثة أي الرطب **(قوله حتى يطيب)** في رواية ابن عيينة حتى يمد وصلاحه وسب أي نفسه به بعد باب **(قوله ولا يباع شئ منه إلا بالدينار والدرهم)** قال ابن بطال إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهم ما جل ما يتعامل به الناس والأفلاخ خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه **(قوله إلا العرايا)** زاذيحي بن أيوب في روايته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يجزئ ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا مذموم بنهيهم صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً قلت ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر وانظره عن ابن عمر مرفوعاً ولا يبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت إيضاح ذلك **(قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب)** هو الحلبي بفتح المهملة والجيم ثم موحد بصري مشهور **(قوله سمعت مالكاً)** فيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظاً **(قوله وسأله عبيد الله)** هو بالتصغير والربيع أبو هو حاجب المنصور وهو والد النضر وزير الرشيد **(قوله رخص)** كذا لا كثيراً لتشديد والكشيمهني أخص **(قوله في بيع العرايا)** أي في بيع ثمر العرايا لان العربية هي الخلة والعرايا جمع عربية كما تقدم فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه **(قوله في خمسة أسواق أو دون خمسة أسواق)** شك من الرواي بين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحسين لانه سنف في آخر الثرب من وجه آخر عن مالك مثله وذكر ابن تيمية ان داود تفرق بهذا الاسناد قال ومارواه عنه الامالك بن أنس والوسق ستون صاعاً وقد تقدم بيانه في كتاب لزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا فهو هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا بجواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فداودهم او عند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة هو قول الحنابلة وأهل الظاهر فأخذ المنع أن الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ منه ما يتحقق منه الجواز ويبلغ ما وقع فيه الشك وبسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد تقدم ما ثم وقعت الرخصة في العرايا والنهي عن بيع المزابنة وقع مقرراً وبالرخصة في بيع العرايا بل الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجع لاول رواية سالم المذكورة في الباب قبله واحتج بعض المالكية بأن لفظه دون صالحه لجميع

عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قلتم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شئ منه إلا بالدينار والدرهم الا العرايا * حدثنا عبيد الله ابن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أسواق

ما تحت الحسة فلو علمناهم باللزم رفع هذه الرخصة وتعتب بان العمل بها يمكن بأن يجعل على
أقل ما تصدق عليه وهو المقتضى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من
طريق يزيد بن الحباب عن مالك بن النضر أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ولم يتردد في
ذلك وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لورود حديث جابر من
غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاختلاف الرواية المتقدمة قال وأزم المزني
الشافعي القول به اه وفيما نقله نظر أمان المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وانما فيه
ترجيح القول الصائر إلى أن الحسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي أزم المزني أن يقول به
الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قالوا واحتجوا بحديث
جابر ثم قالوا ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق
مالم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر (قلت) حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه
الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأخرجوه كلهم من طريق ابن اسحق
حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بنجر سهمها يقول الوسق والوسطين والثلاثة والأربع
لفظ أحمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق وهذا الذي قاله يتعين
المصداق وأما جعل حد الأيجوز فبما وزه فليس بالواضح واحتج بعضهم بمالك يقول سهل بن أبي
حتمة أن العربية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أوسق وسبأتي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة
فيه لأنه موقوف ومن فرغ هذه المسئلة ما لوزاد في صفة على خمسة أوسق فان البيع يبطل
في الجميع ويخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصنفه أنه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق
ولو باع ما دون خمسة أوسق في صنفه ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صنفه أخرى
بإزاء عند الشافعية على الأصح ومنعه أحمد وأهل الظاهر والله أعلم (قوله قال نعم) القائل هو مالك
وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك أحمد ثلث داود فذكره وقال في آخره نعم
وهذا التحمل يدعى عرض السماع وكان مالك يعتمد على التمسك بحديث من لفظه واختلف أهل
الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ نعم أم لا والصحيح أن سكوتة ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفا
لم ينعه مانع وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع (قوله سنيان) هو ابن عيينة (قوله قال يحيى بن
سعيد) هو الأنصاري وسبأتي في آخر الباب ما يدل على أن سنيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد
له به وهو السرفي إذا دل الحكاية المذكورة (قوله سمعت بشيرا) بالموحدة والمجتمعة مصغرا وهو ابن
يسار بالتحسينة ثم المهمله مختمنا الأنصاري (قوله سمعت سهل بن أبي حتمة) زاد الوليد بن كثير
عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حتمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم سهل بن أبي حتمة (قوله ان تباع بنجر صهما) هو بفتح الحاء المجتمعة وأشار ابن التين إلى جواز
كسرها وجرم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر قال ومعناه
تقدم ما فيها إذا صار غرافن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم الشيء الخروص
اه والخروص هو التخمين والحدس وسبأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا

قال نعم * حدثنا علي بن عبد
الله حدثنا سفيان قال
قال يحيى بن سعيد سمعت
بشيرا قال سمعت سهل بن
أبي حتمة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع
العرايا التي ورخص في العربية
أن تباع بنجر صهما بأكلها
أهلها رطباً

(قوله) وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام علي بن عبد الله والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الإشارة بقوله هو سواء أي المعنى واحد (قوله) قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أي ابن سعيد لما حدثه به (قوله) وأنا غلام) جملة حالية والغرض الإشارة الى قدم طلبه وتقدم فظنته وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (قوله) رخص لهم في بيع العرايا) مثل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالحرص وأن يأكلها أهلها رطباً وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيد بها شيئاً مما ذكر (قوله) قلت انهم يروونه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان قلت أخبرهم عطاه أنه سمع من جابر (قلت) ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاه عن جابر تقدمت الإشارة اليها وأنها تأتي في كتاب الشرب وهي على الاطلاق كما في رواية التي في أول الباب (قوله) قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (انما أردت) أي الحامل لي عن قول ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (ان جابر من أهل المدينة) في ربيع الحديث الى أهل المدينة وكان يحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة ورواؤه أيضاً في القيد فيجعل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتسديد بالحرص زيادة في حفظ فتعين المصير اليها وأما التسديد بالاكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لأنه قيد وسبب أي عن أبي عبيد أنه شرطه والله أعلم (قوله) قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل (قوله) أليس فيه) أي في الحديث المذكور (سبحي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا) أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حنيفة وان كان هو صحيحاً من رواية غيره وسبب أي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نشأه سفيان وحكى الامام علي عن ابن صاعد أنه أشار الى أنه وهم فيه (قلت) قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظاهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك (قوله) باب تفسير العرايا) هي جمع عربية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالنتيجة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هي لسويد بن الصلت

ليست بسنهاء ولا رجبية * ولكن عرايا في السنين الجوائح

ومعنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدغم حين قيل من الضعف والعربية فاعلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعررها اذا أفردها عن غيرها بان أعطاها لآخر على سبيل المنفعة لياكل ثمرها وتبقى رقبتها المعطية ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه قاسر فكأنهم عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية واختلف في المراد بها شرعا (قوله) وقال مالك العربية أن يعرى الرجل الرجل النخل) أي يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أي للواهب (ان يشتريها) أي يشتري رطبها (منه) أي من الموهوب به (بتمر) أي يابس وهذا التعليق واصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العربية النخل للرجل في حائط غيره

وقال سفيان مرة أخرى الا انه رخص في العربية يبيعها أهلها بخرس ما ياكلها أهلها رطباً قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام ان أهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع العرايا فقال وما يدرى أهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انها أردت ان جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان أليس فيه منى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فقال لا (باب تفسير العرايا) * وقال مالك العربية ان يعرى الرجل الرجل النخل ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر

وكانت العادة انهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار الى البساتين فيمكرو صاحب النخل الكثير
 دخول الاخر عليه فيقول له انا اعطيتك بخرص نخلاتك فما فرخص له في ذلك ومن شرط العربية
 عند مالك ان تكون بهذه المعاملة الامع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر
 بدخول حائضه او يدفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها
 أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال
 يشترط التقاض (قوله وقال ابن ادريس العربية لا تكون الا بالكيل من التمر يدايسدولا
 تكون بالخزاف) ابن ادريس هذا راجح ابن التين انه عبد الله الاودي الكوفي وتردد ابن بطال
 ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بأنه الشافعي والذي في الام للشافعي وذكره
 عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل تمر النخلة فأكثر
 بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا ليس ثم يشتري بخرصه تمرافان تفرقا
 قبل أن يتقاضا فسد البيع انتهى وهذا وان غاير ما عاينه البخاري لفظا فهو يوافق في المعنى لان
 محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسبة وقد جاء عن الشافعي بلفظ آخر قرأته بخط أبي علي
 الصدفي بهامش نسخة قال لفظ الشافعي ولا يتباع العربية بالتمر الا ان يخرص العربية كما
 يخرص المعشر فيقال فيها الا ان كذا وكذا من الرطب فاذا ليس كان كذا وكذا فسد دفع من
 التمر بكذا بخرص او يقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد (قوله ومما
 يقويه) أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافا (قول سهل بن أبي حنيفة بالاسوق الموسقة) وقول
 سهل هذا أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن زبيدة عن الاعرج عن سهل موقوفا
 ولفظه لا يباع التمر في رؤس النخل بالاسواق الموسقة الا وثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها
 الناس وماله كره المسنف عن الشافعي هو شرط العربية عند احتياجه وضابط العربية عندهم أنها
 بيع رطب في نخل يبيكون خرصه اذا صار تورا أقل من خمسة أو سق بنظيره في الكيل من التمر
 مع التقاض في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاسوق
 الموسقة لا دلل في فيه لانها لا تكون مؤجلة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الآتي
 (قلت) اعلمه أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن ادريس يقوى قول ابن ادريس ثم ان صور
 العربية كثيرة منها أن يقول الرجل لصاحب حائط يعني تمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر
 فيخرصها ويبيع ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخيلية فينتفع برطبها ومنها أن يهب
 صاحب الحائط لرجل نخلات أو تمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها
 ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يجعله ومنها أن يهبها لها فيتضرر الموهوب له بالانتظار
 صيرورة الرطب تورا ولا يجب أكلها رطبيا احتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من
 الواهب او من غيره بتمر يأخذه مجعلا ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى
 منه نخلات معلومة يبيعها لنفسه او عياله وهي التي عني له عن خرصها في الصدقة وسميت
 عرايا لانها أعريت من أن يخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا تقدر عليهم وعندهم
 فضول من عرفوتهم أن يتناعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها وما يطلق عليه
 اسم عربية ان يعري رجلا تمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن

وقال ابن ادريس العربية
 لا تكون الا بالكيل من
 التمر يدايسدولا تكون
 بالخزاف ومما يقويه قول
 سهل بن أبي حنيفة بالاسوق
 الموسقة

يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه فخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان
 الصورتان من العرايا لا يبيع فيها وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر
 مالك العربية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الاخرى من صور
 البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترطوا تجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة
 صور البيع كلها وقصر العربية على الهبة وهو أن يعرى الرجل غرضه من نخله ولا يسلم ذلك له
 ثم يبدوله في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب
 يخرصه ثم اوجده على ذلك أخذ به عموم النسي عن بيع التمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء
 العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكي الطحاوي عن عيسى بن أبيان من أصحابهم
 أن معنى الرخصة ان الذي وهب له العربية لم يملكه الا ان الهبة لانك الابا لقبض فلما جازله ان
 يعطى بدلها تروا هو لم يملك المبدل منه حتى يستحق المبدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال
 الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء ما ورى بامضاء ما وعده ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا
 عليه فلما أذن له ان يحتبس ما وعده ويعطى بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك
 معنى الرخصة واحتج بالذهب باشياء تدل على ان العربية العظيمة ولا تجب في شيء منها لانه لا يلزم من
 كون أصل العربية العظيمة ان لا تطلق العربية شرعا على صوراً أخرى قال ابن المنذر الذي رخص
 في العربية هو الذي نسي عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من روايته جاء عن من العناية قال
 وقد ير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك قال ابن ابي اسلم مع
 كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العربية مع كونها مستثناة من بيع التمر بالتمر فقد
 تناقض وأما حلهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه
 فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العربية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد
 ممنوع والممنوع انما كان في البيع لا الهبة وبان الرخصة قيدت بخمسة أسواق أو مادونها والهبة
 لا تقيد لانهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزا
 فليس اعضاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاولهم
 (قوله وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله
 النخل والخلتين) أما حديث ابن اسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحق وأما
 تفسيره فوصله أبو داود وعنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعهما بمثل خرصها وهذا قريب
 من الصورة التي قصر مالك العربية عليها (قوله وقال يزيد) يعني ابن هرون (عن سفيان بن حسين
 العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما
 شاؤوا من التمر) وهذا وصله الامام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه
 عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فقد كره وهذه احدى الصور المتقدمة
 واحتج لما لك في قصر العربية على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حنيفة المذكور في الباب الذي قبله
 بلفظ يأكلها أهلها رطبا فتمسك بقوله أهلها وانما شرأه الذي أعراها ويحتمل أن يراد بالاهل من
 تصير اليه بالشراء والاخسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العربية وليس
 فيه التعرض لكون غيرها ليس عربية وحكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث

وقال ابن اسحق في حديثه
 عن نافع عن ابن عمر رضى الله
 عنهم ما كانت العرايا أن يعرى
 الرجل الرجل في ماله النخل
 والخلتين * وقال يزيد عن
 سفيان بن حسين العرايا نخل
 كانت توهب للمساكين فلا
 يستطيعون أن ينتظروا
 بها فرخص لهم أن يبيعوها بما
 شاؤوا من التمر

سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وانكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من
 آفته ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن بسيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم
 هذه قال فلان وأصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم
 ذهب ولا فضة يشترون به امانه وعندهم فضل قرمن قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا
 بخبزها من التمريا كونه رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يا كاه أهلها
 رطبا يشعربان مشتري العربية يشترها أكلها وان لم يلبس له رطبا ياكله غيرها ولو كان المرخص
 له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك الكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما ياكله
 غيره ولم يفتقر الى بيع العربية وقال ابن المنذر هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي
 وقال السبكي هذا الحديث لم يذكره الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاكه عن الشافعي ولم يجد
 البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي أخذ من السريعي سير الواقدي قال وعلى تقدير
 صحته فليس فيه حجة للتقيد بالقبول لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكره في القصة فيحتمل ان
 تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع
 اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموم الى ما اعتبره
 مالك فعندهم لا يجوز العربية إلا الحاجة لصاحب الحائط الى البيع أو الحاجة المشتري الى الرطب
 والله أعلم **(قوله حديثنا)** كذلك كثير غير منسوب ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل
 وعبد الله هو ابن المبارك **(قوله قال موسى بن عقبة)** أي بالاستناد المذكور اليه **(قوله والعرايا)**
 الخلات معلومات تاتيها قديمها أي تشتري ثمنها بتم معلوم وكأنه اختصره للعلم به ولم أجد في شيء
 من الطرق عنده الا هكذا ولعله أراد ان يبين أنها مشتقة من عروت اذا أنت وترددت اليه لامن
 العري بمعنى الخبز قاله الكرمانى وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العربية أن يشتري الرجل ثمر
 الخلات الطعام أهله رطبا بخبزها ثمرا وفي لفظ عنه ان العربية الخلة تجعل للتوم فيبيعونها
 بخبزها ثمرا وقال الترمذي كأن الشافعي اعتمد في تفسير العربية على قول يحيى بن سعيد
 وليس يحيى حيا حتى يعتمد عليه مع معارضته رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى من جرحه بأنه عين
 المزابنة المنهية عنها في قصة لا ترقق اليها حاجة أ كيدة ولا تندقعها منسدة فان المشتري لها بالتمر
 متمكن من بيع ثمره بعين وشراؤه بالعين ما يريد من الرطب فان قال يتعد هذا قيل له فاجز بيع
 الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على الخلة وهو لا يقول بذلك انتهى والشافعي أقعد بتابع أحاديث
 هذا الباب من غيره فانما ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة وأما الزامه الاخير فليس يلزم
 لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد بيع القيد وهو كون الرطب على رؤس الخلة مع ان كثير من
 الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤس الخلة بالمعنى كما تقدم والله أعلم
 وكل ما ورد من تفسير العرايا في الآحاد لا يخالفه الشافعي فقد روى أبو داود من طريق عمرو
 بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال العربية الرجل يعري الرجل الخلة أو
 الرجل يستثنى من ماله الخلة يا كاه رطبا فيبيعها ثمرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حديثنا
 وكيع قال سمعنا في تفسير العربية انهم الخلة يرنها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه
 الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العربية ومنع غيرها وأما من عمل

حدثنا محمد بن أسيرنا عبد الله
 أخبرنا موسى بن عقبة عن
 نافع عن ابن عمر عن زيد بن
 ثابت رضي الله عنهم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رخص في العرايا أن تباع
 بخبزها كما قال موسى بن
 عقبة والعرايا خلات
 معلومات تاتيها قديمها

بها كلها وتظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله أعلم **(قوله ما يبيع التمر**
قبل أن يبدو صلاحها) يبدو غير همز أي يظهر والتمر بالمثلثة جمع ثمرة بالفتح ينشور على أعم من
 الرطب وغيره ولم يهزم بحكم في المسئلة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال فقيل
 يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ووههم من نقل الإجماع على البطلان وقيل يجوز
 مطلقا ولو شرط التيقية وهو قول يزيد بن أي حبيب ووههم من نقل الإجماع فيه أيضا وقيل إن شرط
 القطع لم يبطل والابطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور رواية عن مالك وقيل يصح إن لم
 يشترط التيقية والنهي فيه محمول على بيع التمر قبل أن يوجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية وقيل
 هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث يزيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخبر وقد يعمل
 على الثاني وذكر المصنف في الباب أربعة أمثاله **(قوله ما يبيع التمر قبل أن**
يبدو صلاحها) الليث عن أبي الزناد (الح) لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد
 عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الأول وأخرجه أبو داود والطحاوي
 من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالاسناد الأول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق
 يونس بالاسنادين معا **(قوله من يخارثة)** بالمهمل والمثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن
 مثله عن صحابي عن مثله والأربعة مديون **(قوله فاذا جذا الناس)** بالجيم والذال المعجمة الثقيلة
 أي قطعوا ثم النخل أي استحق التمر القطع وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي أن جذا زيادة
 ألف ومثله للنسفي قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذا إذا كان ظم إذا دخل في الظلام والجذا إذا
 صرام النخل وهو قطع ثمرها وأخذ ثمار الشجر **(قوله وحضر تقاضيمهم)** بالضاد المعجمة **(قوله**
قال المبتاع أي المشتري) **(قوله الدمان)** بفتح الميملة وتثنية الميم ضبطه أبو عبيد وضبطه
 الخطابي بضم أوله قال عياض هما صحيبان والضم رواية القاسمي والفتح رواية السرخسي قال
 ورواها بعضهم بالكسر وقد ذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بالقط الدمان زاد في أوله الألف وفتحها
 وفتح الدال وفسرها أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعتنه وسواده وقال الأدهمي الدمان باللام العفن
 وقال القرز الدمان فساد النخل قيل ادرا كه وانما يقع ذلك في الطلع بخرج قلب الفضة أسود
 معذونا ووقع في رواية يونس الدمان بالراء عليل النون وهو تخفيف كما قاله عياض ووجهه غيره
 بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله **(قوله أصابه مرض)** في رواية الكشميني والنسفي مرض
 بكسر أوله لا أكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن اصداع والسعال
 وهو داء يقع في الثمرة فتلك يقال أمرض إذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية أصابه
 عفن وهو بالمهمله والنساء المفتوحين **(قوله قشام)** بضم القاف بعدها معجمة خفيفة تزداد
 الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط وقال الأدهمي هو أن يتقص ثم النخل
 قبل أن يصير لهما وقيل هو كالم يقع في الثمر **(قوله عاهات)** جمع عاهة وهو يدل من المذكورات
 أولا والعاهة العيب والأفة والمراد بها هنا ما يصب الثمر مذكر **(قوله فاما لا)** أصلها إن
 الشرطية وما زائدة فادعت قال ابن الأباري هي مثل قوله فاما ترين من البشر أحدا فاكتفي
 بلفظه عن الفعل وهو نظير قولهم من أكرمته ومن لا أي ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى
 إن لا تفعل كذا فافعل كذا وقد نطقت العرب بما لا لامالة خفيفة والعامية تشبع ما لم لها

* (باب يبيع التمر قبل أن يبدو صلاحها) * وقال الليث عن أبي الزناد كان عمرو بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي - فمة الانصاري من بني - ارضة أنه حسده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون التمر فاذا جذا الناس رحضهم تقاضيمهم قال المبتاع انه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتجبون بها فتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر

وهو خطأ (قوله كالمشورة) بنضم المجهمة وسكون الواو وسكون المجهمة وفتح الواو لغتان فعلى الاول
 فهى فعولة وعلى الثانى مفعولة وزعم الحريرى ان الاسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد
 أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم (قوله وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو
 الزناد (قوله حتى تطلع الثريا) أى مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة
 مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفى رواية أبى حنيفة عن عطاء رفعت
 العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد
 الحر فى بلاد الحجاز وايتداء نضج الثمار فالمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه
 فى الحديث بتولوه وتبين الاصفر من الاحمر وروى أحمد بن حنبل بن عبد الله بن سراقه
 سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب
 العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع فى رواية ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة عن
 أبيه قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع
 خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فافاد مع ذكر السب رقت صدور النهى المذكور (قوله
 ورواه على بن بجر) هو القبطان الرازى أحد شيوخ البخارى وحكام هو ابن سلم بن شريح المهرجلة
 وسكون اللام رازى أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها همالة هو ابن سعيد بن
 الضريس بالضاد المجهمة مع غرضه كوفى ولى قضاء الرى فعرف بالرازى وقد روى أبو داود
 حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد خفى هـ هذا على أبى
 على التمسد فى فرأيت بخطه فى هامش نسخة ما نسه حديث عنبسة الذى أخرجه البخارى عن
 حكام أخرجه الباقى من طريق أبى داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى فظن أنهم ما
 واحد وليس كذلك بل هما اثنان وشيخهما مختلف وليس لعنبسة بن سعيد هذا فى البخارى سوى
 هذا الموضع الموقوف بخلاف عنبسة بن خالد وكذا ذكرها شيخه وهو ابن خالد الرازى ولا أعرف
 عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور وقوله عن سهل أى ابن أبى حنيفة المتقدم ذكره وزيد هو ابن
 ثابت والغرض أن الطريق الاولى عن أبى الزناد ليست غريبة فردة الحديث الثانى حديث
 نافع عن ابن عمر بل فقط نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري أما البائع
 فائلا ياكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلتلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه
 أيضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو صلاحها مطلقا سواء اشترط الابقاء أم لم
 يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهى تمدا الى غاية بدو صلاح والمعنى
 فيه أن تؤمن فيه العاهة وتغلب السلامة فيشترى المشتري بمحصولها بجلا ما قبل بدو صلاح
 فإنه بصدد الغرر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد فى الحديث حتى يأمن
 العاهة وفى رواية يعنى بن سعيد عن نافع بلفظ وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه جرتة وصفرتة
 وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور صلاحه وبعده ذهب
 الجمهور وعن أبى حنيفة انما يصح بيعها فى هذه الحالة حيث لا يشترط الابقاء فان شرطه لم يصح
 البيع وحكى النووى فى شرح مسلم عنه أنه أوجب شرط القطع فى هذه الصورة وتعقب بان الذى

كالمشورة يشترط الكثرة
 خصوصتهم وأخبرني خارجة
 ابن زيد بن ثابت أن زيد بن
 ثابت لم يكن يبيع ثمار
 أرضه حتى تطلع الثريا فبين
 الاصفر من الاحمر قال أبو
 عبد الله رواه على بن بجر
 * حدثنا حكام حدثنا عنبسة
 عن زكريا عن أبى الزناد عن
 عروة عن سهل بن زيد
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر رضى الله
 عنه ما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن بيع
 الثمار حتى يبدو صلاحها
 نهى البائع والمبتاع
 * حدثنا ابن مقاتل

صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط
الابقاء قبله وبعده وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو
صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدأ الصلاح في بستان من البلد مشلا جاز بيع ثمرة
جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لا بد
من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والاول قول الليث
وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أحمد وعنه رواية كالأربع
والثالث قول الشافعية ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير بدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء
بمسمى الزهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهر بعض الثمرة ويزه بعض
الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولو لا حصول المعنى لكانت اسميتها مزهية بازهاء
بعضها قد لا يكتبوا لكونه على خلاف الحقيقة وأيضاً لو قيل بازهاء الجميع لأدى الى فساد
الحائظ أو أكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة بل طول زمن التفكيك بها
الحديث الثالث حديث أنس **(قوله أخبرنا عبد الله)** هو ابن المبارك **(قوله عن أنس)** سيأتي في
الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس **(قوله نهي أن تباع ثمرة النخل)** كذا وقع
التقسيد بالنخل في هذه الطريقتين وأطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وإنما ذكر
النخل لكونه كان الغالب عندهم **(قوله قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر)** كذا وقع هنا وأبو
عبد الله هو المصنف ورواية الاسماعيلي تشير بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلهذا أداة
الكنية في روايتها مزهية وسأني هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ونذكر فيه من
حكى أنه مدرج الحديث الرابع حديث جابر **(قوله حتى تشقق)** بضم أوله من الرباعي يقال
اشقق ثمر النخل اشقاها إذا جرد أو صغر والام الشقق بضم المعجمة وسكون القاف بعدها همزة
وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلغنا حتى تشققه فأبدل من الحاء هاء لقرنها منها **(قوله فقبل)**
وما تشقق هذا التفسير من قول شعيب بن ميناء راوى الحديث بين ذلك أحمد في روايته لهذا
الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل شعيب بن ميناء عن ذلك فأجابته بذلك
وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقق الخ فظهر ان السائل عن ذلك هو شعيب والغنى
فسره هو جابر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق يزيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا
وفيه وأن يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصغر أو يؤكل منه شيء وفي آخره فقال
زيد فقلت لعطاء أسمع جابر ايند كرهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل أن يكون
مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث
لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم
ومما يقوى كونه مر فوعا وقوع ذلك في حديث أنس أيضا وفيه دليل على أن المراد بدو الصلاح
قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر الكثيرة للجوائح فيها وقد بين ذلك في
حديث أنس الآتي في الباب بعده فاذا اجرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبا **(قوله)**
تحمرا وتصفار قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحرة وإنما أراد حرة أو

أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد
الطويل عن أنس رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي أن تباع ثمرة
النخل حتى ترشق * قال أبو
عبد الله يعني حتى تحمر
* حدثنا مسدد حدثنا يحيى
ابن سعيد عن سليم بن حيان
حدثنا شعيب بن ميناء قال
سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهي
النبي صلى الله عليه وسلم أن
تباع الثمرة حتى تشقق فقبل
وما تشقق قال تحمرا وتصفار
ويؤكل منها

صفرة بكمودة فذلك قال حمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر وقال
 ابن التين التشقيح فغير لونها الى الصفرة والحرة فإراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحرة
 والصفرة قبل ان تشبع قال وانما يقال تصفر في اللون الغير الممكن اذا كان يتلون وأنكر هذا
 بعض أهل اللغة وقال لافرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في
 احمرارها واصفرارها كما تقر بأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة * (تكميل) قال الداودي
 الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة بشيرها عليهم تاول من بعض نقله الحديث وعلى تقدير
 أن يكون من قول زيد بن ثابت فاعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الخبر بالتهى كما بينه حديث ابن
 عمر وغيره (قلت) وكان البخاري استشهد ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فافاد حديث
 زيد بن ثابت بسبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالتهى وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي
 ينتهي اليها النهي **قوله** **باب** بيع النخل قبل أن ييدو صلاحها * حدثني
 معقودة لبيان حكم بيع الاصول والى قبلها الحكم ببيع الثمار **قوله** معلى بن منصور) عن من
 بكار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الجامع بواسطة وقع في نسخة الصغاني في آخر الباب
 قال ابو عبد الله كتبت أنا من معلى بن منصور الا أني لم أكتب عنه هذا الحديث **قوله** حتى
 يزهي) يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وسما في الباب الذي بعده بلفظ حتى يزهي وهو
 من أزهى يزهي اذا احمر أو اصفر (قوله قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية
 ولا المسؤول وقد رواه اسمعيل بن جعفر كما سمي في بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه قلنا لانس
 ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى
 القطان عن حميد لكن قال قيل لانس مات زهو **قوله** **باب** اذا باع الثمار قبل أن
 ييدو صلاحها ثم أصابته عاثة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم
 ييدو صلاحها لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه اذا لم ييدو فالبيع صحيح
 وهو في ذلك متابع للزهي كما أورده عنه في آخر الباب **قوله** حتى يزهي) قال الخطابي هذه
 الرواية هي الدواب فلا يقال في النخل تزهو وانما يقال تزهي لا غير وأبى غيره ما نقاه فتمال زها
 اذا طالوا اكتمل وأزهى اذا احمر واصفر **قوله** فقيل وما تزهي) لم يسم السائل في هذه الرواية
 ولا المسؤول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول
 الله وما تزهي قال تحمر وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابوعوانة من طريق
 سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا
 على انس كما تقدم في الباب الذي قبله **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اذا منع الله
 الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد
 مقتصر على هذه الجملة الاخيرة بجزء الدارقطني وغير واحد من الحفاظ باخذ خطأ فيه وبذلك
 جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة والخطابي رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد
 رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الا في ذكرها ورواه معمر بن
 سليمان وبشر بن الفضل عن حميد فقال فيه قال أفرايت الخ قال فلا أدري أنس قال لم يستحل
 أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر

* (باب بيع النخل قبل أن ييدو صلاحها) * حدثني
 علي بن الهيثم حدثنا معلى بن
 حدثنا هشيم أخبرنا حميد
 حدثنا أنس بن مالك رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه نهى عن بيع
 الثمرة حتى ييدو صلاحها
 وعن النخل حتى يزهو قيل
 وما يزهو قال يحمر أو يصفر
 * (باب) اذا باع الثمار قبل
 أن ييدو صلاحها ثم أصابته
 عاثة فهو من البائع * حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن - - - عن أنس
 ابن مالك رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
 تزهي فقيل له وما تزهي قال
 حتى تحمر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأيت اذا
 منع الله الثمرة لم ياخذ أحدكم
 مال أخيه

عن حميد فعضفه على كلام أنس في تفسير قوله تزهى وظاهره الوقف وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال أنس أ رأيت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وشيخ كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكرهما هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك (قلت) وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يتولى رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بيعت من أخيك ثم أفاضته عاغة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق واستدل به مذا على وضع الجواهر في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثالث وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشئ وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيجوز لمطلق الحديث في رواية جابر على ما قبله في حديث أنس والله اعلم واستدل النعاوي بحديث أبي سعيد اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثير يئنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وقاعدته فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال في المالم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعته لم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الامر بوضع الجواهر ليس على عومه والله أعلم وقوله يستحل أحدكم مال أخيه أي لو تلف الثمر لاتفق في مقابله العوض فكيف يأكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان طرق التلف الى ما بدو صلاحه ممكن وعدم التطرق الى ما لم يبدو صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالتين (قوله) وقال الليث حدثني يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه والعرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث (قوله) شراء الطعام الى أجل) ذكر فيه حديث عائشة في شراؤه صلى الله عليه وسلم طعاما الى أجل وسأى الكلام عليه مستوفى في الرهن ان شاء الله تعالى (قوله) باب اذا أراد بيع تمر خيره منه) أي ما يصنع ليسلم من الربا (قوله) عن عبد الحميد) عيم مفتوحة بعدها جيم ومن قاله بالمهمله ثم الميم فقد صحف وسأى ذلك في الوكالة (قوله) عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد في الوكالة من هذا الوجه ابن عوف (قوله) عن سعيد بن المسيب) في رواية سليمان بن بلال عن عبد الحميد أنه سمع سعيد بن المسيب أخرجه المصنف في الاعتصام (قوله) عن أبي سعيد وعن أبي هريرة) في رواية سليمان ان أباسعيد وأبا هريرة حدثاه قال ابن عبد البر ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا عبد الحميد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه (قلت) رواية قتادة أخرجهما النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ولكنه ساقه مع غير اسنلق قصة عبد الحميد وساق قتادة يشبهه ساق عقبه بن عبد الغافر عن أبي سعيد كما سأى الاشارة اليه في الوكالة (قوله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير) في رواية سليمان المذكورة بعث أخا بني عدى من الانصار الى خيبر فامرده عليها

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع تمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاغة كان ما أصابه على ربه * أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تتبايعوا الثمر بالتمر * (باب) * شراء الطعام الى أجل * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أي حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل فرهنه درعه * (باب) * اذا أراد بيع تمر خيره منه * حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير

وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزيرة وهو
 بفتح السين المهملة وتحتشف الواو وفي آخره دال مهملة وغزيرة بعين مبهمة وزاي وتحتانية ثقيلة
 بوزن عطية وسيمائي ذكر ذلك في المعازي في غزوة خبير (قوله بقر حبيب) بحميم ونون وتحتانية
 وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي
 أخرج منه حشنته ورديته وقال غيرهم هو الذي لا يخط بغيره بخلاف الجمع (قوله بالصاعين)
 زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط (قوله بالثلاث) كذا
 للكثر وللقاسي بالثلاثة وكلاهما جازلان الصاع يذكروا يوثق (قوله لا تفعل) زاد سليمان
 ولكن مثلاً مثل أي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان وكذا وقع ذكر الميزان في
 الطريق التي في الوكالة أي في بيع ما يوزن من المتنتات بعينه قال ابن عبد البر كل من روى عن
 عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك (قلت) وفي هذا الحصر نظر لما في الوكالة
 وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله أن كل ما دخله الربا من جهة
 التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم
 ما كان أصله الوزن لا يبيع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يميز فيه
 الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء قال واجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع
 بعضه ببعض الامثلة بعين وسواء فيه الطيب والدون وان كان على اختلاف أنواعه جنس واحد
 قال وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسح البيع المسذ كور فلا يدل على عدم الوقوع اما
 ذهولا واما كذا فان ذلك معلوم وقد ورد التسخ من طريق أخرى كانه يشير الى ما أخرجه مسلم
 من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الر باقر توه قال ويحمل تعدد
 القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الر كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم * وفي الحديث قيام
 عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلم وفيه جواز الرق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل
 الطيب على الردي بخلاف ما من منع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع العينة وهو
 أن يبيع السلعة من رجل يتقدم بشرها منه بأقل من الثمن لانه لم يتخسر بقوله ثم اشترى بالدرهم
 جنبيا غير الذي باعه له الجمع وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة
 سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة
 بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي
 استدلل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر
 متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني
 ممن باعه التمر الا قول ولا يتناول ظاهر السياق بعومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد اجالا
 فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع
 فلم تكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق
 ابن سيرين أن عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدايد فقال له ابن عوف فنعطي
 الجنب وناخذ غيره قال لا ولكن اتبع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ
 أي نقد شئت واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها من بعد

بجاءه بقر حبيب فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اكل تمر خبير هكذا قال
 لا والله بارول الله اننا نأخذ
 الصاع من هذا بالصاعين
 والصاعين بالثلاث فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تفعل بيع الجمع بالدرهم
 ثم اتبع بالدرهم جنبيا

مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التمجيل في ذلك والتأجيل فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فان تشارط على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو ممن أراد أن يرفى بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله اعلم وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه أن البيوع الفاسدة ترد وفيه جحد على من قال ان بيع الرباجائر باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرذالة لو كان كذلك لما ارد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفة ولا امر ببرد الزيادة على الصاع **(قوله ما)** من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) أي اخذ شيئا مما ذكر باجارة والنخل اسم جنس يدكروا بؤنث والجمع نخيل وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخنفا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل أبره أو رابوزن أكملت الشيء آكله أو كلاً ويقال أبرته لتشد يد أو بره تأبير بوزن علمته اعلمه تعلموا والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الاثني ليدرق فيه شيء من طلع النخلة الذكور والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يوضع فيه شيئاً وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلتعنونه يجعلون الذكري الاثني فيلقح الحديث **(قوله وقال لي ابراهيم)** يعني ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني **(قوله أي ما نخل)** هكذا رواه ابن جريح عن نافع موقوفاً قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً (قلت) وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعاً كما سيأتي التنبية عليه في كتاب الشرب ونذكره هنا لأن شاء الله تعالى ما وقع له صاحب العمدة وشارحه من الوهم فيه وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريح والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراهم في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عد النخل فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري وخالقهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لم يسمع الا حديث أخرجه النسائي وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله ابن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالاسبغ نادين معا وسياً في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المنسلة على رواية سالم ومال على بن المدني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القصةين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن سعد بن أيوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر شأن العبد وعدا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين **(قوله)** وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد الى حديث من باع عبداً له مال فماله للبايع الا أن يشترط المبتاع وصورة تشبيهه بالنخل من جهة

* (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) * قال أبو عبد الله وقال لي ابراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريح قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أي ما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الحرث قاله لسان أبي رها وكذلك العبد والحرث هي له نافع هؤلاء الثلاثة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزوائد في كل منهما أو ما الحارث فقال القرطبي إبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه
 بنت ثمرته وانعقدت فيسه ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء (قوله
 من باع نخلا قد أبرت) في رواية نافع إلا تسيد به يد يسير أعمار رجل أبر نخلا ثم باع أصلها الخ وقد
 استدلل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك
 البائع ويظهر منه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري
 وبذلك قال جمهور العلماء والفقهاء الأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا لا تكون للبائع قبل التأبير
 وبعده وعكس ابن أبي ليلى فقال تكون للمشتري. طالق وهذا كله عند إطلاق بيع النخل
 من غير تعرض للثمرة فإن شرطها للمشتري بأن قال اشترت النخل بقرتها كانت للمشتري وان
 شرطها للبائع لنفسه قبل التأبير كانت له ونال مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع فالخاصل
 أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما مفهوم الشرط والآخر مفهوم
 الاستثناء قال القرطبي القول بذليل الخطاب يعنى بالمعهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير
 المؤبرة حكم المؤبرة لكان تسيده بالشرط لغو الفائدة فيه (تنبه) لا يشترط في التأبير أن
 يؤبره أحد بل لو تأبير بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع الثابتين به (قوله إلا أن يشترط المبتاع)
 المراد بالمبتاع المشتري بقريضة الإشارة إلى البائع بقوله من باع وقد استدلل بهذا الإطلاق
 على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا
 من ذلك وهذه هي النكته في حذف المفعول وانفراد بالتاسم فقال لا يجوز له شرط بعضها
 واستدل به على أن المؤبر يختص في الحكم غير المؤبر وقال الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر
 وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع وان باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفة فان أفرده لكل
 حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص أحمد على أن الذي يؤبر
 للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل المالكية الحكم للأغلب وفي الحديث جواز التأبير
 وأن الحكم المذكور يختص بآيات النخل دون ذكوره وأما ذكره للبائع نظرا إلى المعنى ومن
 الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أن يؤبر أو لا يؤبر فلو باع نخلة وبقيت ثمرتها
 له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة هو للمشتري لا للبائع إلا ما وجد
 دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبر دون غيرها ويستفاد من
 الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع
 وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه
 الذي حكيناه في ذلك وقد تعبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشئ في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء
 ما ورد فيه استدلل بغيره عليه كذلك فيستدل بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير
 ولا يعمل بحديث التأبير بل لا يفرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فان الثمرة في ذلك
 للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن
 بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة
 وهذا واضح جدا والله أعلم بالصواب (قوله) **بيع الزرع بالطعام كيلا** ذكر فيه
 حديث ابن عمر في النهي عن المزانة وفيه وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال أجمع

قال من باع نخلا قد أبرت
 فثمرتها للبائع إلا أن يشترط
 المبتاع * (باب بيع الزرع
 بالطعام كيلا) * حدثنا قتبية
 حدثنا الليث عن نافع عن
 ابن عمر رضى الله عنهم قال
 نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المزانة أن
 يبيع ثمرها طمسه ان كان
 نخلا بقر كيلا وان كان كرما
 أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان
 زرعاً أن يبيعه بكيل طعام
 روى عن ذلك **صكاه**

العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لأنه بيع بهول معلوم وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وان كان المماثلة فالجهور لا يجوز بيع شيء من ذلك بخمسة لامتناضلا ولا متناضلا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمنزل مع ان رطوبة أحدهما ليست ك رطوبة الأخرى بل تختلف باختلاف تباينا وتذهب بأنه قياس في مقابلة النص فهو قاسد وبأن الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير يعنى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير والله اعلم **(قوله باب بيع النخل بأوله)** ذكر فيه حديث ابن عمر في التباير وقد تقدم البحث فيه قبل بياب وأورده همام بن رواية الليث عن نافع بلغظا لما امرى أربنخلا ثم باع أصلها قال ابن بطال ذهب الجهور الى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمه قبل بدو صلاحه في صفة أخرى بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاولى عام وموم انتهى عن ذلك **(قوله باب بيع الخاضرة)** بالخاء ولضاد المعجمين وهى مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يدو صلاحها **(قوله حديثنا إسحاق بن وهب)** أى العلاف الواسطى وهو ثمة ليس له ولا شيخه ولا شيخ شيخه في البخارى غير هذا الموضع **(قوله حديثنا عمر بن يونس حديثنا)** أى هو يونس بن القاسم اليمامى بن بن حنيفة وثمة يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث **(قوله عن الحاقلة)** قال أبو بصير هو يبيع الطعام في سبيله ليراه أخوه من الحقل وقال الليث الحقل لزراع اذا تشعب من قبل أن يغلط سوقه والمنه عن بيع الزرع قبل ادراكه وقيل يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل يبيع ما في رؤس النخل بالتمر وعن مالك هو كراء الارض بالحنطة أو ببيع طعام أو ادام والمشهور أن المماثلة كراء الارض يبيع ما تنبت وسيأتى البحث فيه في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملازمة والمماثلة في بابيه وكذلك المماثلة زاد الاسماعيلي في روايته قال يونس بن القاسم والخاضرة يبيع الثمار قبل أن تطعم ويبيع الزرع قبل أن يشد ويبرك منه وللطحاوي قول عمر بن يونس فسر لى أبي في الخاضرة قال لا يشتري من ثمر النخل حتى يوضع يجر أو يضر ويبيع الزرع الاخضر مما يحمده يطنا بعد بطن مما هم يعرفه الحكم فيه وندأ جازمه الحنطية مطلقا ويثبت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا ابد صلاحه ولا يشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى يقطع ويعتشر الغرقى ذلك للعاجلة شبهه بجواز كراء خدمة العباد مع أنها تتجدد وتختلف وكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه اللبن وعندنا نافعية يصح بدو العلاج مطلقا وقيل يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز والوز ثم ذكر في الباب حديث أنس في النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهر وقد تقدم البحث فيه قريبا **(قوله باب بيع الجارواكله)** بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخل وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجر شجرة كل رجل المؤمن وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وايس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضى جوازيه قاله ابن المنير ويحتمل أن يكون أشار الى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجار وقال ابن بطال يبيع الجارواكله من المساط بلا

(باب بيع النخل بأوله) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيضا امرى أربنخلا ثم باع أصلها فللهذا أربنخرا النخل الآن يشترط المبتاع **(باب بيع الخاضرة)** * حدثنا إسحاق بن وهب حدثنا عمر بن يونس حديثنا أى قول حديثنا إسحاق بن أبي طلحة الانصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والخاضرة والملازمة والمماثلة والمزابنة * حدثنا قتيبة حديثنا المعمر بن جهم عن جهم عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهر وقد قلنا الانس مازها وها قال محمد بن وهب فرأيت ان منع الله القريم تسهل مال أخيه **(باب بيع الجارواكله)** * حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أنس بن عمر عن جهم عن ابن عمر رضى الله عنهم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جوارا فقال من الشجر شجرة كل رجل المؤمن فازدت أن أقول هى النخلة فاذا أنا أحدثهم

على نياتهم ومذاهمهم
المشورة) * وقال شرح
للغزاليين سنتكم بينكم
وقال عبد الوهاب عن أيوب
عن محمد لابأس العشرة
باحد عشر وأخذ لا تنفقه
ربحوا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو نهد خذى
ما يكفيناك وولدت بالمعروف
وقال تعالى ومن كان فقيرا
قلنا كل بالمعروف واكثري
الحسن من عبد الله بن
مرداس جارا فقال بكم
قال بدأ فقيرين فركبه ثم جاء
مرة أخرى فقال الجار
الجار فركبه ولم يشارطه
فبعث اليه بنصف درهم
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال سمع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبو طيبة فأمر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر وأمر أهل أن
يخففوا عنه من خراجه
* حدثنا أبو نعيم حدثنا
سفيان عن هشام عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها
قالت هند أم مائة رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن
أبا سفيان رجل شحيح فهل

خلاف وكل ما انتفع به لا كل فيبعه جائز (قلت) فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لانه
قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وفي الحديث أكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم
فيري ذلك على من صكره اظهار الاكل واستحب اخفاه قياسا على اخفاء مخرجه (قوله)
باب من أجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل
والوزن وسنهم على نياتهم ومذاهمهم المشورة) قال ابن المنبر وغيره مقصودهم هذه الترجمة اثبات
الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الانفاظ ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة
فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجوز وكذا الوباغ موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد
وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها
الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة أسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة
الفضة وكبرها وغالب الكفاية في العينة ونادرها وقرب منزلها وبعده وكثرة فعل أو كدام رقلت في
الصلاة ٢ ومقابلها بموضع في البيع وعيدار ثمن مثل ومهر مثل وكف تكاح وموتة وثنقة وكسوة
وسكنى وما يليق به مال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والظهور وأكثر
سلعة الجسل رسن البأس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء
الموات والأذن في النياقة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يبعد قبضا وايداعا وهدية
ورغيبا وحفظ وديعة وانفاعا عارية ومنها الرجوع اليه في أمر مخصوص كالنفاظ الايمان
وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والتفويض وغير ذلك (قوله) وقال
شرح للغزاليين بالمهمة وتشديد الزاي (قوله) سنتكم بينكم أي جائز وهذا على أن يقرأ
سنتكم برفع ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا وهذا أصله بيد من منصور
من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزاليين اختلفوا الى شريح في شيء كان بينهم فقالتوا ان ستمنا
بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم (تنبيه) * وقع في بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم
ربحوا وقوله ربحا لثمنه زائدا لمعنى اها هنا وانما هي في آخر الاثر الذي بعده (قوله) وقال
عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين وهذا أصله أبو بكر بن أبي
شيبه عن عبد الوهاب هذا (قوله) لابأس العشرة باحد عشر أي لابأس أن يبيع ما اشتراه
بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينار قال
ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز درهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فاجازة قوم
ومنعه آخرون (قلت) وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظرا لا يخفى وأما قوله
ويأخذ للثمنه ربحا فاختلصوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير في السلعة كالصبيغ
والخياطة وأما أجرة السمسار والابى والشذفلا قال فان أريجه المشتري على ما لا تأثير له جازا اذا
رضى بذلك وقال الجمهور للبائع أن يحسب في المراجعة جميع ما صرفه ويقول قام على تكذا
ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى أنه اذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة
دراهم يباع باحد عشر فبعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس (قوله) وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو نهد خذى ما يكفيناك (أي ثبت عتبة زوج أبي سفيان وتذكر قصته موصولة في الباب (قوله)
واكثري الحسن) أي البصري (من عبد الله بن مرداس جارا الخ) وصله سعيد بن منصور وعن

٣ قوله ومقابلها بموضع الخ
كذا بالنسخ التي بايدينا وعل
قبل ذلك سقطا من النسخ حرر اه معجمه

علي جناح أن آخذ من ماله
 سرا قال خذى أنت وبنوك
 ما يكتفيك بالمعروف
 * حدثني اسحق حدثنا ابن
 نمير أخبرنا هشام وحدثني
 محمد بن سلام قال سمعت عثمان
 ابن فرقد قال سمعت هشام
 ابن عروة يحدث عن أبيه أنه
 سمع عائشة رضي الله عنها
 تقول ومن كان غنيا
 فليستعفف ومن كان فقيرا
 فليأكل كل بالمعروف أنزلت
 في والى اليتيم الذي يقيم عليه
 ويصلح في ماله ان كان فقيرا
 أكل منه بالمعروف * (باب
 بيع الشريك من شريكه) *
 حدثني محمود حدثنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر
 عن الزهري عن أبي سلمة عن
 جابر رضي الله عنه قال جعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل مال لم يسمع
 فاذا وقعت الحدود وصرفت
 الطرق فلا شفعة * (باب
 بيع الارض والدور والعروض
 مشاعا غير مقسوم) * حدثنا
 محمد بن محبوب حدثنا عبد
 الواحد حدثنا معمر عن
 الزهري عن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما قال قضى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بالشفعة في كل مال لم يقسم
 فاذا وقعت الحدود وصرفت
 الطرق فلا شفعة * حدثنا
 مسدد حدثنا عبد الواحد

هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب فيهما بفعل ضمير أي أحضيرا وأطاب
 ويجوز الرفع أي المطلوب والدائق بالمهمله وتون خفيفة مكسورة بعد ها قاف وزن سدر
 درهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده
 بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث
 * أحدها - حديث أنس في قصة أي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا
 الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على أجرته اعتمادا على
 العرف في مثله * ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسأى الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد
 منها قوله خذى من ماله ما يكتفيك بالمعروف فأحالها على العرف فبالمعروف فيه تحديد شرعي
 * ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسأى الكلام عليه في تفسير
 سورة النساء شاء الله تعالى فانه ساقه عن اسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه انه هنا
 بلفظ عثمان بن فرقد وهنالك بلفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والى اليتيم الذي يقيم عليه
 وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لامن الاقامة (قلت) وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه
 آخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير شي من ذلك ولا في رواية أبي أسامة في الوصايا ورواية
 يقيم موجهة أي يلازمه أو يقيم نفسه عليه واسحق شيخ البخاري فيه هو ابن مندور كما جزم به
 خلف وغيره في الاطراف وقد استخرج أبو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال
 أخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير أخرجه البخاري عن اسحق بن مندور وهشام هو
 ابن عروة وعثمان بن فرقد بناء على قاف وزن جعفر وهذا هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج
 له البخاري موصولا سوى هذا الحديث وقد قرئ به ابن نمير وذكره آخر تعديقا في المعازي والمراد منه
 في الترجمة حواله والى اليتيم في أكله من ماله على العرف (قوله) **باب** بيع الشريك من
 شريكه قال ابن بطال هو جائز في كل شيء مشاع وهو كبيع من الاجنبي فان باعه من الاجنبي
 فله شريك الشفعة وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وذكر فيه حديث جابر في الشفعة
 وسأى الكلام عليه في بابه وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى
 الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة
 الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قبله ووجه المناسبة أن الدار اذا
 كانت بين ثلاثة قباع أحدهم للاخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكا
 وقبل يثني على الخلاف هل الاخذ بالشفعة أخذ من المشتري أو من البائع فان كان من المشتري
 فيكون شريكا وان كان من البائع فهو شريكه وقيل مراده أن الشفعة ان كان له الاخذ
 قهرا فللبائع اذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى والله أعلم (قوله)
باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ذكر فيه حديث جابر في
 الشفعة أيضا وسأى في مكانه وذكر هنا اختلاف الروايات في قوله كل مال لم يقسم أو كل مال لم يقسم
 فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل مال لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر
 كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤان في ترك الحبل
 وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسددا في

بهذا وقال في كل ما لم يقسم
الزهري * (باب اذا اشترى
شيئا غيره بغير اذن فرضي) *
حدثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن
جرير قال اخبرني موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خرج
ثلاثة نازحين فاصابهم
المطر فدخلوا في غار في جبل
فانحطت عليهم صخرة قال
فقال بعضهم لبعض ادعوا
الله بأفضل عمل علموه فقال
أحدهم اللهم انى كانلى
أبو ان شيخنا كبريان
فكنت اخرج نأرى ثم أبى
فأحلب فأبى بالحلاب فأتى
به أبوى فبشربان ثم أسقى
النسيئة وأهلى وأمرأتى
فأحبتت ليلته فميت فاذا
هما ناعمان قال فكشفت أن
أوقظهما بالصدية يضاغون
عند رجل قلم يزل ذلك دأبى
ودأبهما حتى طلع الفجر
اللهم ان كنت تعلم أنى فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج
عنا رجة ترى منها السماء
قال فنسج عنهم وقال الآخر
اللهم ان كنت تعلم أنى كنت
أحب امرأة من بنات عمى

مسنده عن بشر بن المنضل عنه ووقع عند السرخسى في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد
في الموضوعين كل مال وللمباين ككل ما في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق
وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بالنسبة في الاموال ما لم تقسم وهو يرجح رواية غير
السرخسى والله أعلم قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاثة يعنى قوله تابعه وقال ورواه أن
المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية انما تستعمل عند المذاكرة والقول أهم
وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردد فانها أهم من أن تكون باللفظ أو بالنعنى وحصره الرواية
في المذاكرة مردود أيضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله رواه فلان ثم أسنده هو في موضع
آخر بسبعة حدثنا أو ما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن اسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع
كونه أخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن **قوله ما** اذا اشترى
شيئا غيره بغير اذنه فرضي هذه الترجمة معقودة بسبع الفصولى وقد مال البخارى فيها الى الجواز
وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الخزرة في الغار وسأيتى شرحه في
أواخر احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول أحدهم انى استأجرت أجيرا بشرق من ذرة
فأعطيتة فأنى فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشترت منه بقرا وراعيها فان فيه تصرف الرجل
في مال الاجير بغير اذنه ولكنه لما شره ونماه وأعطاه أخذه ورضى وطريق الاستدلال به يبنى على
أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهر لكن بتقريب أن النبي صلى الله
عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبيته فهذا الطريق
يصح الاستدلال به لا مجرد كونه شرع من قبلنا وفي اقتصار البخارى على الاستنباط لهذا الحكم
به هذه الطريق دلالة على أن الذى أخرجه في فضل الخيل من حديث عروة البارقي في قصة بيته
الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره
بشرق في الذمة ولما عرض عليه الترق فلم يقبضه استقر في ذمة المستأجر لان الذى في الذمة لا يتعين
الابالقبط فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لاجيره ثم انه تبرع بما اجتمع
منه على الاجير رضامته والله أعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا أودع
رجل رجلا طعاما فباعه المودع بنى فرضى المودع فله الخيارات شاء أخذ الثمن الذى باعه به وان
شاء أخذته بل طعامه ومنع أشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابي ثور في قوله ان
من غصب قبا فزرعه ان كل ما أخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الخنطة وسأيتى بقية
الكلام على هذا الشرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار في أواخر
احاديث الانبياء وقوله في هذه الطريق اخبرنا ابن جرير اخبرني موسى بن عقبة عن نافع فيه
ادخل الواسطة بين ابن جرير ونافع وابن جرير قد سمع الكثيرين نافع فقصه دلالة على قلته
تدليس ابن جرير روايته عن موسى من نوع رواية الاقران وفي الاسناد ثلاثة من التابعين

كاشدا ما يحب الرجل لنفسه فقاتلاتنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسمعت فيها حتى جمعها فلما قدمت في
بين رجلها فالتقى الله ولا تنص الخاتم الابحثة فمتم وتركتها فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال
فخرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم أنى استأجرت أجيرا بشرق من ذرة فأعطيتة وأبى ذلك أن يأخذ فعمدت الى
ذلك الفرق فزرعته حتى اشترت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله أعطنى حتى فقلت انطلق الى تلك البقروا عيها فقال
أنتهزى بنى قال فقلت ما أسهزى بك ولكنك اللك اللهم ان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم

في نسق وقوله في المن الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة الاء الذي يحلب فيه
أو المراد اللبن وقوله يتضاعفون بمجتين أي يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت وقوله فرجة
بضم الفاء ويجوز الفتح والفرق تقدم في الزكاة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف
قوله باب الشراء والبيع مع المشركين (أهل الحرب) قال ابن بطال معاملة الكفار
جائزة لا يبيع ما يبتغين به أهل الحرب على المسلمين واختلاف العلماء في مبادعة من غاب ماله الحرام
وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك أبي عامر هبة وفيه جواز بيع الكافر
وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه وسأني حكيم هدية المشركين في كتاب الهبة
(قلت) وأورد المصنف فيه حديث الباب بإسناده هذا ثم ساق أمته وياتي الكلام عليه هناك
إن شاء الله تعالى وقوله فيه مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعد هامه له وآخره نون ثقيلة أي
طويل شعث الشعر وسأني نفسه للمصنف في الهبة وقوله أبي عامر عطية منصوب بفعل مضمر
أي أتبعه وشعر ذلك ويجوز الرفع أي أهدا وقد تقدم قريبا في باب بيع السلاح في النفس ما يتعلق
بمبادعة أهل الشرك **قوله باب** شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه قال ابن
بطال غرض البخارى بهذه الترجمة إثبات ملك الحربى وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة
والعتق وغيرها إذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند مال كدم الكفار وأمره أن يكاتب
وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسلمان أي الفارسي (كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد
والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا
فارسيًا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فمروني بهم حتى إذا قدموا بي
وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودى الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كاتب سلمان قال فكاتب صاحب علي ثلثمائة ودية وأخرجه ابن حبان والحاكم في
صححيحهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم
من حديث بريدة بعناه* (تنبه) قوله كان حرا فظلموه وباعوه من كلام البخارى لخصه من قصته
في الحديث الذي علقه وظن الكرماني أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله سلمان
كاتب سلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي لأن قوله كاتب ثم قال كيف أمره
بالكتابة وهو حرا وأجيب بأنه أراد بالكتابة صورته بالحق بقتها وكأنه أراد أفد نفسك وتخلص
من الظلم كذا قال وعلى تسليم أن قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين
منه جعل الكتابة على الجواز لاحتمال أن يكون أراد بقوله وكان حرا أي قبل أن يخرج من بلده
فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تشرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه
قبل الاسلام وقد قال الطبري إنما أثار اليهودى عن تصرفه في سلمان بالبيع نحوه لأنه لما ملكه لم
يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تصرف وحكم هذه الشريعة أن من غلب من
الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الاسلام أنه يدخل في ملك العتاق
قوله وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فظاهره على المراد منها أن عمارا كان عربيا
عسكيا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي وانما سكن أبو ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجه
سبية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي

* (باب الشراء والبيع مع
المشركين وأهل الحرب) *
حدثنا أبو النعمان حدثنا
معتمر بن سليمان عن أبيه عن
أبي عثمان عن عبد الرحمن بن
أبي بكر رضى الله عنهم قال
كأنع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم جاء رجل مشرك
مشعان طويل بعتم بسوقها
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أبي عامر عطية أو قال أم
هبة قال لا بل يبيع فاشترى
سنة شاة* (باب شراء المملوك
من الحربى وهبته وعتقه)*
وقال النبي صلى الله عليه
وسلم سلمان كاتب وكان
حرا فظلموه وباعوه وسبي
عمار وصهيب وبلال

وقال تعالى والله فضل بعضكم (٣٤٣) على بعض في الرزق فالذين فضلوا برآي رزقهم على ما ملكت أيانهم الى قوله

أفبينعمة الله يجحدون
* حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب حدثنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم هاجر إبراهيم
عابداً للسلام بسارة فدخل
بها قرية فقيم أم بك من الملوك
أوجبها من الجبارة فقبل
دخل إبراهيم بأمر آفة شي من
أحسن النساء فأرسل اليه أن
يا إبراهيم من هذه التي معك
قال أخشى ثم رجع اليها فقال
لا تصدني حديثي فاني
أخبرتهم أنك أخى والله ان
تلى الارض من مؤمن غيري
وغيرك فأرسل بها اليه فقام
اليها فقامت توضحاً وتصلي
فدالت اللهم ان كنت آمنت
بلى برسولك وأحصنت
فرجى الاعلى زوجه فسلا
تسلط على الكافر فغط حتى
ركض برجله قال الأعرج
قال أبو سلمة بن عبد الرحمن
ان أباشرة قال قالت

لكون أمه من مواليم داخل في رزقهم وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من الغر بن قاسط وكان
عاملاً لكسرى فسبب الروم صهيلاً ما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل
بل هرب من الروم الى مكة لخالف ابن جدعان وسأقن الاشارة الى قصته في الكلام على الحديث
الثالث واما بلال فقال مسدد في مسنده حدثنا معمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال كان بلال
لا يتام أبى جهل فعذبته فبعث أبو بكر رجلاً فقال اشترى بلالاً فأعتقه وروى عبد الرزاق من
طريق سعيد بن المسيب قال قال أبو بكر للعباس اشترى بلالاً فاشترته فأعتقه أبو بكر وفي المغازي
لابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال مر أبو بكر بابسة بن خلف وهو يعذب بلالاً
فقال ألا تتقي الله في هذا المسكين قال أنقذه أنت مما ترى فأعطاه أبو بكر غلاماً جلد منه وأخذ
بلالاً فأعتقه ويجمع بين القصةين بأن كلا من أمية وأبى جهل كان يعذب بلالاً وله ما شوب
فيه (قوله) وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق الآية) موضع الترجمة منه قوله
تعالى على ما ملكت أيانهم فأنت لهم ملكة اليمين مع كون ملكهم غالباً كان على غير الأوضاع
الشرعية وقال ابن المنير مقصوده صحة ملك الحرب وملك المسلم عنه والمخاطب في الآية
المشركون والتوبيخ الذي رقع لهم بالنسبة الى ما عادوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا بهم
بذلك وليس هذا من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث أحدها حديث
أبي هريرة في قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبارة فبأنه أعطاهما جرو ووقع هنا أجر
بهم من قبل الهاء وقوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مائة اى أخزاه وقيل رده خاباً وقيل
أخرنه وقيل بصره وقيل صرفه وقيل أنله حكاهما كليهما ابن التين وقال انها متقاربة وقيل أصل
كبت كبد أى بلغ الهضم كبد فابنات الدال مائة وقوله أخدم أى سكن من الخدمة وسأقن
الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول الكافر أعطوها هاجر
وقبول سارة منه وامضاء إبراهيم عليه السلام ذلك فقيه صحة هبة الكافر * ثانيها حديث عائشة
في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم قريباً وياقنى الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم وموضع
الترجمة منه تقرر بالنبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة لوليدة واجرأ أحكام الرق عليها * ثالثها
حديث صهيب (قوله عن سعد) أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله) قال عبد الرحمن
ابن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير أبىك (كأن صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك

الاهم ان يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام اليها فقامت توضحاً وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بلى برسولك
وأحصنت فرجى الاعلى زوجه فسلا تسلط على هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت
اللهم ان يمت فيقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلت الى الا شيطاناً ارجعوها الى إبراهيم عليه السلام
وأعطوها أجر فرجعت الى إبراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة * حدثنا قتيبة حدثنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا
يارسول الله ابن أختي عاتبة بن أبي وقاص عهد الى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أختي يارسول الله ولد على فراش
أختي من وليدة فنبطرسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهاً بينا بعنية فقال هو لك يا عبد الولد للفراس وللعاشر الحجر
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد بن حمزة عن سعد بن أبيه قال عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير أبىك فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأنى قلت ذلك ولكنى سرقت
وأنا صبي * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يارسول الله

ابن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبها ينتهي الى النمر بن قاسط وان أمه من بني تميم وكان لسانه
أبجيميا لانه رثى بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الخاظم من طريق محمد بن عمرو بن عاصمة
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال قال عمر لصهيب ما وجدت عليا في الاسلام
الاثلاثة أشياء اكنيت أبا يحيى وأنتك شيئا وتدعى الى النمر بن قاسط فقال أما الكنية فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي وأما النعقة فان الله يقول وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وأما
النسب فلو كنت من روثه لا تسببت اليها ولكن كان العرب تسيب بعضهم بعضا فسباني ناس بعد
أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم أيضا وأحمد
وأبو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه
انه كان يكنى أبا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كافي واني رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبني الروم غلاما صغيرا بعد
أن عقلت قومي وعرفت نسبي وأما الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيما ركم من
أطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر حتى دخلنا على
صهيب فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما له يدعو الناس فقبل انما يدعو غلامه
يخمس فقال يا صهيب ما فيك شيء أعيبه الا ثلاث خصل فذكر نحوها وقال فيه وأما تسابي الى
العرب فان الروم سبني وأنا صغيري واني لأذكر أهل بيتي ولو أتني انفلقت عن روثه لا تسببت اليها
فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فلهذا نسقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة ويثبته وبين
عبد الرحمن بن عوف أخرى ويدل عليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال
يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحث بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع
الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك
المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسبأني الكلام على قوله التحث هل هو بالمثلثة
أو بالثناة في كتاب الادب وذكر الكرماني أنه روى هنا التحث بوحدين وكان الاولى ان يسبها
انما لها **(قوله)** جلود الميتة قبل ان تدبغ أي هل يصح بيعها أم لا أو رد فيه
حديث ابن عباس في شاة ميمونة وكانت أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به
يصح بيعه وما لا فلا وهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بانه ليس في الخبر الذي أوردت تعرض
للبيع والاتناع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكان
اخيار البخاري وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها فانه يدل على ان كل ما
عدا أكلها سباح وسبأني الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى **(قوله)**
يا قتل الخنزير أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله ووجد دخوله في أبواب البيع
الإشارة الى ان ما أمر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذبه بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير
اذ لم يكن فيه ضراوة قال الجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير يوزن غريب وقوته أصلية
وقيل زائدة وهو مختار الجوهري **(قوله)** وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سبأني بعد تسعة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث
أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وسبأني الكلام عليه

أرأيت أمورا كنت أتحث
أو أتحث بها في الجاهلية
من صلة وعتاقة وصدقة
هل لي فيها أجر قال حكيم رضى
الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أسلمت على
مأسك اللان من خير * (باب
جلود الميتة قبل ان تدبغ) *
* حدثنا زهير بن حرب حدثنا
يعقوب بن إبراهيم حدثنا
أبي عن صالح قال حدثني
ابن شهاب أن عبيد الله بن
عبد الله أخبره أن عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما
أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
فقال خلاصة تعتم باهاجم
قالوا التهامية قال انما حرم
أكلها * (باب قتل الخنزير) *
وقال جابر حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخنزير
* حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن ابن المسيب أنه سمع أبا
هريرة رضى الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده
ليوشكن أن ينزل فيكم ابن
مريم حكما مقسطا فيكسر
الصليب ويقتل الخنزير
وينزع الجزية وينفض المال
حتى لا يتقبله أحد

استوفى في أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قوله ويقتل الخنزير أى يأمر بأعدامه مبالغة
 في تحريم أكله وفيه توخي عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يدتحلون
 أكل الخنزير ويبالغون في محبته **قوله** **باب** لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
 رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى روى عنه وسأى شرح ذلك في باب بيع الميتة
 والاصنام **قوله** بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خرا) في رواية سلم وابن ماجه عن أبي بكر بن
 أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد أن سمرة باع خرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من
 طريق الزعفراني عن سفيان عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف
 في كيفية بيع سمرة للغير على ثلاثة أقوال أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قبيلة الجزية
 فباعها منهم معتداً به وأز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن نادر ووجهه وقال كان ينبغي
 له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في شظور وان أخذها ثمنها، منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً ويكون
 شبيهاً بقبضة بريرة حيث قال هو عاينها صدقة ولنا هدية والثاني قال الخطابي يجوز ان يكون باع
 العصير عن يتخذ خرا والاصير يسمى خرا كما قد يسمى العنب به لأنه يقول اليه قاله الخطابي قال
 ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خال
 الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجوار
 كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الخمر في تخليلها بنفسها قال القرطبي قال ابن الجوزي
 والأشبه الأول (قلت) ولا يمين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل ان تكون حصلت
 له عن غنمة أو غيرها وقد أبدى الاستماعي في المدخل فيه احتمالاً آخر وهو ان سمرة علم تحريم
 الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذم دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم أرفى شيئاً
 من الاخبار أن سمرة كان واليا مصر على شيء من أعماله إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان واليا
 على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فاعتادوا على البصرة فلما زاد ربه سيده الله بن زياد بد
 عمر بدهرو ولذا البصرة عمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل
 سمرة على قبض الجزية **قوله** حرمت عليهم الشحوم) أى أكلها والافلح حرم عليهم بيعها لم يكن
 لهم حيلة فيما صنعوه ومن أذابتها **قوله** فجعلوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها يقال جله إذا ذابه
 والجليل الشحم الذاب ووجه تشبيهه عمر ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم
 الاشتهار في النهي عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحجر الاهية وسباع
 الطير فالظاهر ان اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله فحسبها كذا حكاه ابن بطال
 عن الطبري وأقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الخمر والسباع وغيرهما مما
 حرم أكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاته وإذا صار ميتة صار نجس ولم
 يجزى به فالإيراد في الاصل غير وارد تعذ قول الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس وأما
 قول بعضهم الابن اذا ورث جارية أبيه حرم عليه ردؤها واطوارها وبيعتها وأكل ثمنها فأجاب عياض
 عنه بأنه ممنوع لأنه لم يحرم عليه الاستمتاع بها إطلاقاً وانما حرم عليه الاستمتاع بها الامر خارجي
 والاستمتاع بها التبره في الاستمتاع وغيره لال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو
 الاكل كان محرماً على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافتراقا وفي الحديث لعن العاصي المعين

* (باب) * لا يذاب شحم
 الميتة ولا يباع ودكه * رواه جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا الجدي حدثنا *
 سفيان حدثنا عمر بن
 دينار قال أخبرني طاوس
 أنه سمع ابن عباس رضي الله
 عنهما يقول بلغ عمر أن فلانا
 باع خرا فقال قاتل الله فلانا
 ألم يعلم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال قاتل الله
 اليهود حرمت عليهم الشحوم
 فجدلوهما فباعوها

ولكن

ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه تعليظا عليه وفيه اشارة الى الهيات زلاتهم لان عراكتي بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة وشحورها وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمر او اختلن في ذلك فقبل ليجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل لانه مباحة في التنوير عنها رفيدان الشيء اذا حرم عينه حرم عنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذي لا يجوز وكذا تركه للمسلم الذي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشياء والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا اقتناه واراد الكافر شرائه وعلى منع بيع كل محرّم نجس ولو كان فيه منفعة كالسارقين واجاز ذلك الكوفيون وزعم بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسياق في باب بيع الميتة من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى من تحريم بيع الميتة ثمانية اقسام (قوله اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله قاتل الله يهودا) كذا ياتسويين على ارادة المظن وفي رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستعمل في آخر الباب ان معناه لعنهم واستشهد بان قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو نفس ابن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابين هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل اصلها ان يقع الفعل بين اثنين وربما جاء من واحد كسافر وطارت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادي أو قتل وأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة اتصموا بخاربه الله ومن حارب حربه ومن قاتله قتل (قوله) **ب** بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك أي من الاتخاذ والبيع أو المنفعة أو ما هو أعم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشياء التي تصور ثم ذكر المواف رحمة الله حديث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فان الله معذبة الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسياق الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ابن مضاء الله تعالى (قوله فربا الرجل) بالراء والموحدة أي انتفخ قال الخليل ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل دعنا دعر وامتلاء خوفا وقوله ربوة بضم الراء بفتحها (قوله فعليد هذا الشجر كل شيء ليس فيه روح) كذا في الاصل بخفض كل على انه بدل كل من بعض وقد جوز بعض النقاد يحتمل أن يكون على حذف مضاف أي عليك بمنزلة الشجر أو على حذف واو العطف أي وكل شيء ومثله قولهم في التحيات الصلوات اذ المعنى والصلوات وهذا الاخير جزم الحميدي في جمعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بالنظر فاصنع الشجر وما لا نفس له ولا ينعيم من طريق هوذة عن عوف

* حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشعوب فباعوها وأكلوا أثمانها * قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون * (باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك) * حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب حدثنا يزيد ابن زريع اخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهم ما إذا تلوا رجل فقال يا أبا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينتفخ فيها الروح وليس ينافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصنرو وجهه فقال ويحك ان ابيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح

فعلينا بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف وقال الطيبي قوله كل شيء
هو بيان للشجر لانه لما منع من التصوير وأرشدته الى الشجر كان غير وافي بقصوده ولانه
قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد بخصوص الشجر وقوله كل بالخفض ويجوز ان نصب (قوله
قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله سمع سعيد بن أبي عمرو بفتح السين المنضرب بن أنس هذا الواحد)
أى الحديث سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا وأشار بذلك الى ما أخرجه في اللباس
من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن المنضرب عن ابن عباس معناه وسأد كر ما بين الروايتين من
التغاير هناك ان شاء الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله سمع سعيد ما نصه قال أبو
عبد الله وعن محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبي عمرو بفتح السين المنضرب بن أنس قال كنت عند ابن
عباس بهذا الحديث وبعده قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ فزال الاشكال بهذا ولم أجد هذا
في شيء من نسخ البخاري الا في نسخة الصغاني ومحمد المذكو هو ابن سلام
(قوله باب) تحريم التجارة في الحرم تقدم نظيره هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن
بقيد المسجد وهذه أهم من تلك (قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الحرم)
سأى أى موصولا بعد ستة أبواب وقد كثر بحري المسئلة هناك ان شاء الله تعالى ثم أورد حديث
عائشة بلفظ حرمت التجارة في الحرم وقد تقدم في باب كل الربا من هذا الوجه ثم سماها
ولا حدم والظبرانى من حديث تميم الدارى مرفوعا ان الحرم حرام شرائها وبيعها (قوله
باب) ان من باع حراما أى علمت عمدا والحرام الظاهر ان المراد به من بنى آدم ويحتمل ان
يتكلمون أهم من ذلك فيدخل مثل الموقوف (قوله حديثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن
عيسى بن مهران ثم موحدة مصغرا بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فنب الى جده
وهو شيخ بصري ما أخرجه عنه من السنة الا البخاري وقد أخرجه حديثه هذا في الاجارة عن شيخ
آخر وافق بشر في روايته له عن شيخهما (قوله حديثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي
نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة
من وجد آخر عنه والتحقيق أن الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا
الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري
عن أبي هريرة وحالهم أبو جعفر النسفي فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قاله البيهقي
والخفوف قول الجماعة (قوله ثلاثة أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي
في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين
الا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتحريم والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر
من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر أوله وقال الزمخشري قول الفقهاء ويجوز في الاثنين
خصمان والثلاثة خصوم (قوله أعطى بنى ثم غدر) كذا الجميع على حذف المنعول والتقدير
أعطى بني بني أى عاهد عهدا وحلف عليه بانه ثم نقضه (قوله باع حراما كل ثمنه) خص الا كل
بالذكر لانه أعظم مقصود ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ثلاثة لا تقبل
منهم صلاة فذكرتهم ورجل اعتد محمرا وهذا أهم من الاول في الفعل واخص منه في المنعول
به قال الخزازي اعتبار الحريم يقع بأمرين أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد والثاني أن يستخدمه

* قال أبو عبد الله سمع
سعيد بن أبي عمرو بفتح
المنضرب بن أنس هذا الواحد
(باب تحريم التجارة في
الحرم) وقال جابر حرم النبي
صلى الله عليه وسلم بيع الحرم
* حديثنا مسلم حدثنا شعبة
عن الاعمش عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها لما نزلت
آيات سورة البقرة عن آخرها
خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال حرمت التجارة
في الحرم * (باب ان من باع
حراما) * حديثنا بشر بن
مرحوم حديثنا يحيى بن
يحيى عن ابي عبد الله بن أمية عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله ثلاثة أنا
خصمهم يوم القيامة رجل
أعطى بنى ثم غدر ورجل باع
حراما كل ثمنه

كرها بعد العتق والاول أشدهما (قلت) وحديث الباب أشد لان فيه مع كتم العتق أو تجده **الم**
 بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وإنما كان أعمه شديدا
 لان المسلمين أكتفاء في الحرية فن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي
 أنقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فن جنى عليه فخصه به سبيده وقال ابن المنذر لم
 أيتخلفوا في أن من باع حرا أنه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز منسله الاما روى عن علي
 تقطع يده من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علي قال من أقر
 علي نفسه بأنه عبد فهو وعبد (قلت) يحتمل أن يكون محله فحين لم تعلم حريته لكن روى ابن أبي شيبة
 من طريق قتادة أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق
 زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا في دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى
 نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة ولا يثبت ذلك
 أكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع **(قوله)** ورجل استأجر أجبيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره
 هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لانه استوفى منفعة بغير عوض وكأنه أكلها ولانه استخدمه
 بغير أجره وكأنه استعبده **(قوله)** أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع
 أرضهم) كذا في رواية أي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع
 السلامة ولم يبق مفردة سال المبالان الرافى المفرد ساكنة وفي الجمع حركة **(قوله)** حين أجلاهم
 أي من المدينة **(قوله)** فيه المقبري عن أبي هريرة) يشير الى ما أخرج في الجهاد في باب الخراج
 اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال بينما نحن في المسجد اذ خرج
 علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال اني أريد ان أجايكم فن وجد
 منكم عماله شيئا فليبعه وهذه القصة وقعت لابن النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه وكان
 المصنف أخذ ببيع الارض من عموم بيع المال وقد تقدم في أبواب الخيارات قصة عثمان وابن
 عمر اطلاق المال على الارض وغنبل الكرماني عن الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر
 البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضا الكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه
 والصواب أنه اكتفى هنا بالاشارة اليه لا اتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته
 بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته **(قوله)** ببيع العبد والحيوان
 بالحيوان نسيئة) التقدير ببيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف
 العام على الخاص وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيه دخل فيه الذكرو الأنثى وذلك ذكر قصة
 صنية أو أشار الى الحاق حكم الذكرو الجنس في ذلك لعدم الفرق قال ابن بطال اختلفوا في
 ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالان يختلف الجنس ومنع الكوفيون وأحمد
 مطلقا الحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة وفي
 الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا الا أنه اختلف في وصله وارسله
 فربح البخاري وغير واحد رساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة
 عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج الجمهور بحديث
 عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وفيه فاباع البعير بالبعيرين

ورجل استأجر أجبيرا
 فاستوفى منه ولم يعطه أجره
 * (باب أمر النبي صلى
 الله عليه وسلم اليهود ببيع
 أرضهم حين أجلاهم) *
 فيه المقبري عن أبي هريرة
 * (باب ببيع العبد والحيوان
 بالحيوان نسيئة) *

واشترى ابن عمر راحلة
 بأربعة أبعرة مضمونة عليه
 يوفيهما صاحبها بالبدنة وقال
 ابن عباس قديكون البعير
 خير من البعيرين واشترى
 رافع بن خديج بعيرين
 فأعطاهما أحدهما وقال آتيتك
 بالآخر غدار هو ان شاء
 الله وقال ابن المسيب لاربا
 في الحيوان البعير بالبعيرين
 والشاة بالشاتين الى أجل
 وقال ابن سيرين لا بأس ببعير
 ببعيرين ودرهم بدرهم
 نسيئة * حدثنا سليمان بن
 حرب حدثنا حماد بن زيد
 عن ثابت عن أنس قال
 كان في السبي صنيتة
 فصارت الى دحية الكلبي
 ثم صارت الى النبي صلى
 الله عليه وسلم * (باب
 بيع الرقيق) * حدثنا أبو
 اليمان أخبرنا شعيب عن
 الزهري قال أخبرني ابن
 محرز أن أباه سعد الخدري
 رضي الله عنه أخبره انه
 بينما هو جالس عند النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 يا رسول الله انانصيب سبيا
 فحبب الاثمان فكيف
 ترى في العزل فقال أو انكم
 تفعلون ذلك لا عليكم أن
 لا تفعلوا ذلك فأنها ليست
 نسمة كتب الله أن يخرج
 الاهی خارجة * (باب بيع
 المدبر) * حدثنا ابن نمير

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني وغيره واستاده قوی واحتج البخاری هنا
 بقصة صنيتة واستشهد بها ثار الحياية (قوله واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة الحديث) وصله
 مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر يذاوروا ابن أبي شيبه من طريق أبي بشر عن نافع ان
 ابن عمر اشترى ناقه بأربعة أبعرة قال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب
 البيع وقوله راحلة أي ما يمكن ركوبه من الابل ذكر أو أنثى وقوله مضمونة صفقة راحلة أي
 تكون في ضمان البائع حتى يوفيهما أي يسلمها للمشتري والبدنة بفتح الراء الواحدة والمعجمة مكان
 معروف بين مكة والمدينة (قوله وقال ابن عباس قديكون البعير خيرا من البعيرين) وصله
 الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال له (قوله واشترى رافع بن
 خديج بعيرين فأعطاهما أحدهما وقال آتيتك بالآخر غدار هو ان شاء الله) وصله عبد الرزاق
 من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله رهو بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلا والرهو السير
 السهل والمراد به هنا ان يأتيه به بغير عزم مطلق (قوله وقال ابن المسيب لاربا في الحيوان
 البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل) أما قول سعيه فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لاربا
 في الحيوان ووصله ابن أبي شيبه من طريق أخرى عن الزهري عنه لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة
 (قوله وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات ووقع في
 بعضها ودرهم بدرهم نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق
 أبي ب عنده باللفظ لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان أحدا البعيرين نسيئة فهو
 مكروه وروى سعيدين منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا
 يسدا والدرهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقد او الحيوان نسيئة (قوله كان في السبي
 صنيتة فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك
 الى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته انه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها بسبعة
 أروس وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ولله مصنف من وجه آخر كما سيأتي فقال لدحية
 خذ جارية من السبي غيرها قال ابن بطال ينزل تبدلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع
 جارية بجارية نسيئة وسيأتي الكلام على دلالة على الترجمة واضحة وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح
 (قوله ما سب بيع الرقيق) أورده حديث أبي سعيد انه قال يا رسول الله انانصيب
 سبيا فحبب الاثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح
 ان شاء الله تعالى وقوله في هذا السياق انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله انانصيب سبيا يوهم انه السائل وليس كذلك بل وقع في السياق حذف ظهريانه مما
 ساقه الثاني عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه باللفظ بينما هو جالس عند النبي
 صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال فذكره وسيأتي البحث في ذلك (قوله
 ما سب بيع المدبر) أي الذي علق مالكه عتقه موت مالكه سمي بذلك لان الموت دبر الحية
 أولان فاعله دبر امره دبر آخره أما دنياه فباستمراره على الاتضاع بخدمة عبده وأما آخره
 فبتمصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع
 الى دبر الامر وهو آخره وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليه في نسخة

الصغاني وصارت أحاديثها داخله في بيع الرقيق وتوجيهها واضح وكذا هو في رواية النسفي
وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين الأول حديث جابر في بيع المدبر (قوله
حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي خالد وعطاء هو ابن أبي رباح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق
اسمعيل وسلمة وعطاء فاشتمع اسمعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم (قوله
باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر) هكذا أوردته مختصرا وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع
كذلك وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفيان واسمعيل جميعا عن سلمة وأخرجه
الاسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولنظفه في رجل أعتق غلامه عن دبر وغايه
دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد أخرجه المصنف في الاحكام عن
ابن تيمر شيخه فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشر يدل وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد ولنظفه بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلامه عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه
بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه وترجم عليه بيع الامام علي الناس أمواليهم وقال في الترجمة وقد
باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النخام وأشار بذلك الى ما أخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور
أعتق غلامه يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله النخام بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد
تقدم في باب بيع المزايدة من وجه آخر عن عطاء بلنظ ان رجلا أعتق غلامه عن دبر فاحتاج
فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله فأفاد في هذه الرواية
سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجتو هو الدين فتقدم
ترجم له في الاستقراض من باع مال المنفس فقسمه بين العرماء أو أعطاه حتى ينتق الى نفسه
وكأنه أشار بالاول الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله وعليه دين والى
ما أخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلنظ ان رجلا من الانصار أعتق غلاما
له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم
فأعطاه وقال اقض دينك وبالتالي الى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير
عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبد الله عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألفا
مال غيره فقال لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال أبا بلفك فتصدق عليها الحديث وفي رواية
أيوب المذكورة فهو ولنظفه اذا كان أحدكم فقيرا فليبد بنفسه فان كان فضل فعلى عماله
الحديث فاتفقت هذه الروايات على أن يبيع المدبر كان في حياة الذي دبره الامار وادشريك عن
سلمة بن كهيل بهذا الاسناد أن رجلا مات وترك مدبرا ودينه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
فباعه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أي بكر النيسابوري ان
شريكاً أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي
من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه (قلت) وقد رواه أحمد عن اسود بن عامر
عن شريك بلنظ ان رجلا دبر عبد الله وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه
وهذا شبيه برواية الاعمش وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسمع

حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل
عن سلمة بن كهيل عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال
باع النبي صلى الله عليه
وسلم المدبر بثمانمائة

من جمله عنه قبل ذلك أصبح ومنهم اسود المذكور * (تنبيهات) * الاول افتتحت الطريق على أن
 ثمة ثمانمائة درهم الاما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن اسمعيل قال سبعمائة أو تسعمائة
 (الثاني) وجدت لو كيع في حديث الباب اسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي
 عبد الرحمن الادري عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا
 (الثالث) وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو أنت أحق
 بثمنه والله أغنى عنه * الطريق الثاني (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الحمدي في مسنده
 حدثنا عمرو بن دينار (قوله) باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم
 يذكر من يعود الضمير عليه وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفیان فزاد في آخره
 يعني المدبر وأخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفیان بلفظ دبر
 رجل من الانصار غلاما لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن
 النخام عبد اقطب مائة عام اول في اماره ابن الزبير وهكذا أخرجه أحمد عن سفیان بتمامه نحوه
 وقد أخرجه المصنف في كتابات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في اماره ابن
 الزبير ولا عين الثمن قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث
 غير الميث وزفر فانهما قالان رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم قال لازم منع
 التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائزا جازوا بالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني
 قال الشافعي وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولانه تعليق للعتق بصفة انفراد السيد بها
 فيتمكن من بيعه كمن علق بعتقه بدخول الدار مثلا ولان من أوصى بعتق شخص جازله يبعه
 باقتناع فيلحق بجواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة والافيه كره
 وأجاب الاول بأنهم اقتضية عين لا عموم لها فيعمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما
 اذا كان عليه دين وهو مشهور ومذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا وأجاب بعض
 المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره
 فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم انما باع
 خدمة المدبر لارقبته واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه
 صلى الله عليه وسلم قال لأبأس يبيع خدمة المدبر أخرجه الدارقطني ورجال اسناده ثقات الا أنه
 اختلف في وصله وارساله ولو صح لم يكن فيه حجة الا لدليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة
 المدبر الذي اشتراه نعيم بن النخام كان في منفعة دون رقبته * الحديث الثاني حديث أبي هريرة
 وزيد بن خالد في بيع الامة اذ اذنت وقد تقدمت الاشارة اليه في باب بيع العبد الزاني وأورده هنا
 من وجه آخر عن أبي هريرة ووجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذ اذنت فيشمل
 ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فهو خدمته جواز بيع المدبر في الجملة وأما ما وقع في رواية النسقي
 وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج الى اعتذار (قوله) **باب** هل يسافر بالبخارية قبل أن
 يستبرأها) هكذا قيد بالسفر وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا (قوله) ولم ير
 الحسن باسا أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان
 ابن سيرين يكره ذلك وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب مادون النرج قال

حدثنا سليمان عن عمرو سمع
 جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهم ما يقول باعه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم * حدثني
 زهير بن حرب حدثنا يعقوب
 حدثنا أي بن صالح قال
 حدث ابن شهاب أن عبيد الله
 أخبره ان زبدين خالد وأبا
 هريرة رضي الله عنهم ما
 أخبراه أنهم سمعوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسئل
 عن الامة تزني ولم يحسن
 قال اجلسوها ثم ان زنت
 فأجلدوها ثم يبعها بعتد
 الثالثة والرابعة * حدثنا
 عبد العزيز بن عبد الله
 قال أخبرني الثلث عن سعيد
 عن أبيه عن أبي هريرة قال
 سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول اذ اذنت أمة
 أحدكم فتمين زناها فليجلدها
 الجسد ولا يترتب عليها ثم ان
 زنت فليجلدها الجسد ولا
 يترتب عليها ثم ان زنت الثالثة
 فتمين زناها فليبعها ولو
 يبيع من شعر * (باب) *
 هل يسافر بالبخارية قبل
 أن يستبرأها * ولم ير الحسن
 باسا أن يقبلها أو يباشرها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليست براء (٣٥١)

الداودي قول الحسن ان كان في المسيبة صواب وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين
المسيبة وغيرها **قوله** وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليست براء رجاها
بمضيئة ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الاول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع
عنه وأما قوله ولا تستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكان يدرى أن
البكارة تنفع الحمل أو تدل على عدسه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره في الاستبراء شائبة
تعبد وهذا استبرأ التي أيست من الحيض **(قوله)** وقال عطاء لا بأس أن يسيب من جاريته
الحامل مادون النرج قال الله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن التين ان
أراد عطاء بالحامل من حلت من سيدها فهو فاسد لانه لا يرتاب في حله وان أراد من غيره ففيه
خلاف **(قلت)** والثاني أشبه بمراده ولذلك قيده بمادون الفرج ووجدنا استدلاله بالآية أنها دللت
على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقى الباقي على الاصل ثم ذكر المصنف
في الباب حديث أنس في قصة صفية وسيأتي مبسوطا في المغازي والغرض منه هنا قوله حتى
بلغنا سد الروحاء حلت فبني بها فان المراد بقوله حلت أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي
بإسنادين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بمضيئة وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس
انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انتضت عدتها فقتل جادرا وبعثه عن ثابت
في رفعه وفي ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفا من خيبر بعد قتل زوجها
يسير فلم يضر زمن يسع انتضاء العدة ولا نقلوا انها كانت حاملا فحمل العدة على طهرها من
الحيض وهو المطلوب والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد عن فوطى حامل حتى تضع
ولا غير ذلك حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبأ أو طاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط
الصحيح **(قوله باب)** بيع الميتة والاصنام) أي تحريم ذلك والميتة يفتح الميم ما زالت
عنه الحياة لا يذكاة شريعة والميتة بالكسر الهنئة وليست مراد اهلنا ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على تحريم بيع الميتة وثبتتني من ذلك السهم والجراد والاصنام جمع صنم قال
الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جنسة والتميم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص
وجهي فان كان مصورا فهو وثن وصنم **(قوله)** عن عطاء) بين في الرواية المتعلقة بالوجه هذه الرواية
المتصلة ان يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من عطاء وإنما كتب به اليه ولين يذوقه اسناد آخر ذكره
أبو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن
عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال قد
رواه محمد بن اسحق عن يزيد بن عطاء ويؤيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحد من المدرسين رواه
عن يزيد بن عطاء عبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قلت قد اختلف
فيه على عبد الحميد ورواية أبي حاتم عن الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية
حاتم بن اسمعيل شاذة **(قوله)** عن جابر) في رواية أحمد عن ججاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت
جابر بن عبد الله بمكة **(قوله)** وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة
ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليمعده من
لم يكن سمعه **(قوله)** ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل الى ضمير الواحد

رجها بمضيئة ولا تستبرأ
العذراء وقال عطاء لا بأس
أن يسيب من جاريته
الحامل مادون الفرج
وقال الله تعالى الاعلى
أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم حدثنا عبد الغفار
ابن داود حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن عن عمرو بن أبي
عمرو عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر فلما فتح
الله عليه الحصن ذكر له حال
صفية بنت حبي بن فخطب
وقد قتل زوجها وكانت
عروسا فاصطفاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
فخرج بها حتى بلغنا سد
الروحاء حلت فبني بها ثم صنع
حيسا في نطع ده غير ثم قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أذن من حولك فكانت
تلك وامية رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صفية ثم خرجنا
الى المدينة قاله فقرأت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحوى لها وراءه بعبادة
ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبته فتضع صفية رجليها
على ركبته حتى تركب
* (باب بيع الميتة
والاصنام) * حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن عطاء بن أبي
رباح عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الحر والميتة والخنزير

وكان الاصل حراما فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رتبته على الخطيب الذي قال ومن يعصهما كما قال ولم تتفق الرواية في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجبه آخر عن الليث ان الله ورسوله حراما وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحجر الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث ينهاناكم والتدقيق جواز الافراد في مثل هذا وجهه الاشارة الى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله وهو نحو قوله والله ورسوله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو قول الشاعر
عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو قول الشاعر
نحن بجماعتنا وأنت بجماعتك راض والرأى مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الامين لان الرسول تابع لامر الله (قوله فقبل يارسول الله) لم أفق على تسمية القائل وفي رواية عبد الحميد الازمية فقال رجل (قوله رأيت شعوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها الماذكر من المنافع فانها منتزعة لخدمة البيع (قوله فقال لاهو حرام) أي البيع هكذا فسر بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلود المدبوغ واختلقتوا فيها يتجنس من الاشياء الظاهرة فالجهور على الجواز وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بجمعهم على أن من ماتت له دابة ساع له اطعامها كلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السمينة بشحم الميتة ولا فرق (قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود الخ) وسياقه مشعر بقوة ما أتوه الا كثر أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مر فوالويل لبي اسرايل انه لما حرمت عليهم الشعوم باعوهما فاكلوا منها وكذلك ثمن الحجر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الحجر حديث تميم الداري في ذلك (قوله وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يهتق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر انه أراد أصل الحديث والافق في سياقه بعض مخالفة قال أحمد حدثنا أبو عاصم الخليل بن محمد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب وانظره يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الحجر وبيع الاصنام قال رجل يارسول الله فما ترى في بيع شعوم الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله جهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشعوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشعوم فباعوها واكلوا ثمنها وان الله اذا حرم على قوم كل شيء حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والحجر والخنزير النجاسة فيستعدي ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضانها جاز

والاصنام فقبل يارسول الله رأيت شعوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لاهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شعومها جازها شعومها فاكلوا ثمنه وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب الى عطاء سمعت جابر ارضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بيها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والاكثر على المنع جلالا للنهي على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها وبلحق بها في الحكم الصلبان التي تعطلسها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعتة وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير الاما تقدمت الاشارة اليه في باب تحريم الخمر ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخمر حكاية ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا فيجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا يتخذ الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه ظاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنحاسة الشعر والحسن والليث والاوزاعي ولكنها تظهر عندهم بالغسل وكانها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجاسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم النبل انه يظهر اذا سلق بالماء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة (قوله **باب** عن الكلب) أو ردفه حديثين * أحدهما عن أبي مسعود انه صلى الله عليه وسلم عن النبي عن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * ثانيه ما حديث أبي حنيفة عن النبي عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الامة الحديث وقد تقدم في باب سوكل الرباني أوائل المبيع واشتغل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة ان غايرنا بين كسب الامة ومهر البغي * الاول عن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال طائفة النخعي يجوز بيع كلب الصيدون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مر فوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واسناده صحيح وروى أيضا باسناد حسن عن أبي هريرة مر فوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته بطنقا وهي فائتة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقوله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويبدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلغظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضار يا دعني مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وفي رواية لا حد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية وشبهه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور ومنه ذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكأنه لم يملك عنده نجسا وأذن في اتخاذه لما دفعه الجائز كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع عنى عن بيعه تنزيها لانه ليس من ميكرام الاخلاق قال وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فجمهور على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر فاما عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لاسيما في عهد النهي ولا يلزم من الاشتراك في

* (باب عن الكلب) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبي مسعود الانصاري
 رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن
 ثمن الكلب ومهر البغي
 وحلوان الكاهن * حدثنا
 حجاج بن منال حدثنا شعبة
 قال أخبرني عون بن أبي
 حنيفة قال رأيت أبي اشترى
 حماما قام بجناحه فكسرت
 فسألته عن ذلك فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن ثمن الدم وثن
 الكلب وكسب الامة ولعن
 الواشمة والمستوشمة وآكل
 الربا وموكله ولعن المنور

العطف الأشبه الذي جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والايجاب على النهي * الحكم الثاني من البغى وهو ما تأخذ الزانية على الزنا مما به را حجازا والبغى يتبع الموحدة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية وهو فاعل بمعنى فاعله وجع البغى بغايا والبغاء بكسر أوله الزنا والنجور وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على ان الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه الشافعية يجب للسيد * الحكم الثالث كسب الأمة وسياق في الاجارة باب كسب البغى والاماء وفيه حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج يضمن عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو فعرف بذلك النهي والمراد به كسب ما بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى أبو داود أيضا من حديث رفاع بن رافع مرفوعا عن النبي عن كسب الأمة الاماء عملت بيدها وقال هكذا بيدها ونحو الغزل والنسج وهو بالنسج أى تصف الصوف وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الرمت. بالكسب ان كسب بشرجه فالعنى ان لا يجعل عملها خراج معلوم تؤديه كل يوم * الحكم الرابع - الحلو الكافن وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التخيير والشرب بالطين وغير ذلك مما يماناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان معمد در حللته حلوانا اذا أعطينته وأصله من الحلاوة شبيه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذ منه هلا بلا كانه ولا يشقه يقال - لوته اذا اطعمته الحلو والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسياق الكلام على الكيافة وأصلها حكمها في أواخر كتاب الباب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى * الحكم الخامس عن الدم واختلف في المراد به فقيل أجرة الجامة وقيل هو على ناسه والمراد به جميع الدم كحرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا عنى بيع الدم وأخذ منه وسياق الكلام على حكم أجرة الجامة في الاجارة ان شاء الله تعالى * (ثانية) * اشتغل كتاب البيوع من المرفوع (٢) على ما في حديث وسبعة وأربعين حديثا المعلق منها ستة وأربعون وماعداها وحول المكر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا وانما الص مائة وخمسة وأربعون وانتهى مسلسل على فقرتها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث أبي هريرة يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال وحديث أبي بكر قد علم قومي أن حرقتي وحديث المقدم أطيب مما كل من كسبه وحديث أبي هريرة ان داود كان يأكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدا وحديث العدة في العدة وحديث أبي جهم في الجامة وحديث ابن عباس آخر آية أنزلت وحديث ابن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وحديث ابن عمر كان على رجل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث اكلوا حتى تسوفوا وحديث اذابت فكل وحديث جابر في دين أبيه وحديث المقدم كى لو اطعامكم وحديث عائشة في شأن الهجرة وحديث بكر والخديعة في النار وحديث أنس في الملامسة والنبأ * وحديث اذا استنصحت أحدكم فامهه وحديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزانية وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبته وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث أبي هريرة ثلاثة انا خصمهم وحديثه في اجلاء اليهود

(٢) قوله من المرفوع في نسخة من المرفوعات

قوله لا يبيع بالزعم انه معصوم

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم

*) (كتاب السلم)

باب السلم في كيل معلوم)

كذا في رواية المسقلى والسلمة متقدمة عنده وستوسطه في رواية الكشميه في كتاب
 وباب وحذف النسق كتاب السلم وأثبت الباب وأخر أسئلة عنه والسلمة قمتين السلف وزنا
 ومعنى وذ كراما وردى ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم
 رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أهم والسلم شرعا يسبق موصوف في الزمة ومن قبله
 بلغظ السلم زاد في الحدو من زاد فيه يبدل يعطى عاجلا لانه نظر لانه ليس داخل في حقيقة
 واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب راجحوا في بعض شرطه واتفقوا
 على انه يشترط له ما يشترط لتيسير وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلافه وانما هو عند غرر
 جوز للحاجة أم لا وقول المصنف باب السلم في كيل معلوم أي فيما يكال واشترط تعيين الكيل
 فيما يسلم فيه من المكيل تتفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الا أن لا يكون في السلسوى
 كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعا عن أسلاف في شيء
 الحديث من طريق ابن علية وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي شبيب
 وذكره بعد من طرق أخرى عنه ومداؤه على عبد الله بن كثير وقد اختلفت فيه بقوم التابعين
 وعبد الغنى والمزني بانه المكي القاري المشهور ورجم الكلاباذي وابن طاهر والديلماني
 بانه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي وكلاهما ثقات في الاول ارجح طاه مقتضى
 صنيع المصنف في تاريخه وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته
 قريبا عن البراء وزيد بن أرقم (قوله عامين أو ثلاثة شذ اسمعيل) يعني ابن علية ولم يشك سفيان
 فتنان وهم يسانون في الثمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع
 الخافض أو على المصدر (قوله من سلف في ثمر) كذا لابن علية بالتشديد وفي رواية ابن عيينة
 من أسلاف في شيء وهي أشمل وقوله وزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال
 والوزن فيما يوزن (قوله حدثنا محمد أخبرنا اسمعيل) هو ابن علية واختلف في شذ فقال
 الجبائي لم أروه متسوبا وعندى انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي زاد السفيانان الى أجل معلوم
 وسأق البحث فيه في باب (قوله ما شيب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن وكانه يذهب
 الى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكلا وبالعكس وهو أحد الوجهين والاصح عند الشافعية الجواز
 وحدها ما أم الحرم من على ما بعد الكيل في مثل ضابطا وانفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم
 فيه من المكيل كصاع الحجاز وقضير العراق وأردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها المتخلفة
 فاذا أطلق ضرف الى الاغلب وأورد فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عباس المأثري في
 الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة قال في الاولى من أسلاف في شيء
 في كيل معلوم الحديث وقال في الثانية من أسلاف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم
 *) (كتاب السلم)
 *) (باب السلم في كيل معلوم)
 حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا
 اسمعيل بن علية أخبرنا ابن
 أبي شبيب عن عبد الله بن كثير
 عن أبي المنهال عن ابن عباس
 رضى الله عنهم ما قال قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة والناس يسانون في
 الثمر العام والعامين أو قال
 عامين أو ثلاثة شذ اسمعيل
 فقال من سلف في ثمر فليسلف
 في كيل معلوم ووزن معلوم
 * حدثنا محمد أخبرنا اسمعيل
 بن ابن أبي شبيب عن ذاق كيل
 معلوم ووزن معلوم * (باب
 السلم في وزن معلوم) * حدثنا
 صدقة أخبرنا ابن عيينة
 أخبرنا ابن أبي شبيب عن
 عبد الله بن كثير عن أبي
 المنهال عن ابن عباس رضى
 الله عنهم ما قال قدم النبي
 صلى الله عليه وسلم المدينة
 وهم يسانون بالثمر السنتين
 والثلاث فقال من أسلف
 في شيء ففي كيل معلوم ووزن
 معلوم الى أجل معلوم * حدثنا
 علي حدثنا سفيان قال حدثني
 ابن أبي شبيب وقال فليسلف
 في كيل معلوم الى أجل معلوم
 * حدثنا قتيبة حدثنا سفيان
 بن ابن أبي شبيب عن عبد الله
 بن كثير عن أبي المنهال قال
 سمعت ابن عباس رضى الله
 عنهم يقول قدم النبي صلى

الله عليه وسلم وقال في كيل
معلوم ووزن معلوم الى أجل
معلوم * حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن ابن أبي الجهم
وحدثنا يحيى حدثنا وكيع
عن شعبة عن محمد بن أبي
الجهم حدثنا حفص بن عمر
حدثنا شعبة قال أخبرني محمد
أبو عبد الله بن أبي الجهم
قال اختلف عبد الله بن
شداد وأبو بردة في السلف
فبعثوني الى ابن أبي أوفى
رضي الله عنه فسألته فقال
انا كنا سلف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبي
يكر وعمر في الخنطة والشعر
والزبيب والتمر وسألت ابن بزى
فقال مثل ذلك * (باب السلم
الى من ليس عنده أصل) *
حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا عبد الواحد حدثنا
الشيبياني حدثنا محمد بن أبي
شداد وأبو بردة الى عبد الله
بن أبي أوفى رضي الله عنهما
فقالا سله هل كان أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يسلقون في الخنطة فقال
عبد الله كان سلف نبيط أهل
الشام في الخنطة والشعر
والزيت في كيل معلوم الى
أجل معلوم قلت الى من
كان أصله عنده قال ما كان
نسألهم عن ذلك ثم بعثاني
الى عبد الرحمن بن أبري

ولم يذ كر الوزن وذكره في الثالثة وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبي شيح
وقوله في شيء أخذ منه جواز السلم في الخيوان الخاف للعدد بالكيل والخائف فيه الخنفة وسيأتي
القول بحدته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب * ثانيها حديث ابن أبي أوفى (قوله عن ابن أبي
الجهم) كذا بهم مد أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي الجهم ومنهم من أورده على
الثلاث محمد بن عبد الله وذكر البخاري الروايات الثلاث وأورده النسائي من طريق أبي داود
الطبراني عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من
رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي اسحق الشيباني فقال عن محمد بن أبي الجهم ولم يثبت
في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في الخمديين وجرم أبو داود بأن اسمه عبد الله وكذا قال
ابن حبان ووصفه بأنه كان سهرا جاهدا وأنه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى وثقه
أيضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد (قوله اختلف عبد الله
ابن شداد) أي ابن الهادي الليثي وهو من صغار الصحابة وأبو بردة أي ابن أبي موسى الأشعري
(قوله في السلف) أي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا وقد ترجم له
كذلك في الباب الذي يليه (قوله وسألت ابن بزى) هو عبد الرحمن الخزامي أحد صغار الصحابة
ولا يسه أبري صحبة على الراجح وهو بالموحدة والزاي وزن أعلا ووجه ايراد هذا الحديث في
باب السلم في وزن معلوم الاشارة الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلنظ فلسفتهم في
الخنطة والشعر والزيت لان الزيت من جنس ما يوزن قال ابن بطال أجمعوا على انه ان كان في
السلم ما يكال أو يوزن فلا يذ فيع من ذ كر الكيل للمعلوم والوزن للمعلوم فان كان فيما لا يكال ولا
يوزن فلا يذ فيه من عدد معلوم (قلت) أو ذرع معلوم والذرع والذرع ملحق بالكيل والوزن
للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالتقدير ويجوز في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من
تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن وأجمعوا على أنه لا يذ من معرفة صفة الشيء المسلم فيه
صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذ كر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكرا ما كانوا
يعملونه * (قوله باب السلم الى من ليس عنده أصل) أي مما أسلم فيه وقيل المراد
بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر والعرض
من الترجمة ان ذلك لا يشترط وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولا
من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنده قد كر الخنطة والشعر والزيت ومن طريق خالد عن
الشيبياني ولم يذ كر الزيت ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزيت بيل الزيت ومن طريق
سفيان عن الشيباني فقال وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان كذلك (قوله نبيط
أهل الشام) في رواية سفيان أنباط من أنباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم
واختلطت انسابهم وفسدت أسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطح بين
العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبيط بقعتهن والنبيط بفتح
أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والإنباط قبل سموا بذلك لعرفتهم بانباط الماء أي استخراجهم
لكثرة معاملتهم القلحة (قوله قلت الى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه وسيأتي من طريق
سفيان بلنظ قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم (قوله ما كان أصلهم عن ذلك) كأنه استفاد

فسالته فقال كان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يسلمون في عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم ولم نسالهم ألهم
 حرت أم لا * حدثنا اسحق
 حدثنا جالدين عبد الله عن
 الشيباني عن محمد بن أبي
 سجاد بهذا وقال فنسألهم
 في الخنطة والشعر * وقال
 عبد الله بن الوليد عن
 سفیان حدثنا الشيباني وقال
 والزيت * حدثنا قتيبة
 حدثنا جريح عن الشيباني
 وقال في الخنطة والشعر
 والزيت * حدثنا آدم
 حدثنا شعيب أخبرنا عمرو وقال
 سمعت أبا الجعترى الطائي
 قال سألت ابن عباس رضي
 الله عنهما عن السلم في الخنط
 فقال نهى النبي صلى الله
 عليه وسلم عن بيع الخنط
 حتى يؤكل منه وحتى يوزن
 فقال رجل ما يوزن فقال له
 رجل الى جانبه حتى يحمر
 * وقال معاذ حدثنا شعيب
 عن عمرو قال أبو الجعترى
 سمعت ابن عباس رضي الله
 عنهما نهى النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله * (باب
 السلم في الخنط) * حدثنا أبو
 الوليد حدثنا شعيب عن عمرو
 عن أبي الجعترى قال سألت
 ابن عمر رضي الله عنهما عن
 السلم في الخنط فقال نهى
 عن بيع الخنط حتى يعلج
 وعن بيع الورق نساء بن جرح

الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله وقال عبد الله بن
 الوليد) هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفیان من طريق علي بن
 الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذ لم
 يذكر مكان القبض وهو قول أحمد واسحق وأبي ثور به قال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم
 فان اختلفنا فالتقول قول البائع وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حل
 ومؤنة الأمان بشرط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس بوجوده في وقت
 السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل الخلو بعده
 عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو أسلم فيما يم فانقطع في محل لم ينسخ البيع
 عند الجمهور وفي وجهه للشافعية ينسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه
 لم يذكر في الحديث وهو قول مالك ان كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسدان الافتراق
 قبل القبض لانه يصير من باب بيع الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبيعة أهل الذمة
 والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه
 وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره ثالثة أصل آخر ثم أورد المصنف
 في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من النسخ وانه
 لا مدخل له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه
 سأل ابن عباس عن السلم في الخنط وأجاب ابن المنبر أن الحكم مأخوذ بطريق المنهوم
 وذلك ان ابن عباس لم يسأل عن السلم مع من له الخنط في ذلك الخنط رأى ان ذلك من قبيل بيع
 الثمار قبل بدو الصيلاح فاذا كان السلم في الخنط المعين لا يجوز تعيين جوازه في غير المعين للأمن
 فيه من غائلة الاعتماد على ذلك الخنط بعينه لا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصيلاح ويحتمل
 أن يريد بالسلم معناه اللغو أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو الصيلاحها فكأنها موصوفة في
 الذمة (قوله أخبرنا عمرو) في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك أخرجه الامام علي بن طريقي عن
 شعيب (قوله فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه وزعم الكرماني انه أبو الجعترى نفسه لقوله في
 بعض طرقه فقال له الرجل بالتحريف (قوله فقال له رجل الى جانبه) لم أقف على اسمه وقوله حتى
 يحمرز بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء
 أي يوزن أو يحمرز وقائدة ذلك معرفة كدحقوق التبرأة قبل أن يتصرف فيه المالك وصوب
 عباس الاول ولكن الثاني ألق بذكر الوزن ورأيت في رواية النسفي حتى يحمرز براء من الاولى
 ثقيلة وليكنه رواه بالشك (قوله وقال معاذ حدثنا شعيب) وصله الاسماعيل عن يحيى بن محمد
 عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به (قوله باب السلم في الخنط) أي في ثمر الخنط
 (قوله فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع الخنط حتى يعلج) أي نهى عن بيع ثمر الخنط وانفتحت
 الروايات في هذا الموضوع على انه نهى عن البناء للمجهول واختلفت في الرواية الثانية وهي رواية
 غندر فعند أبي ذر وأبي الوقت فقال نهى عن بيع الثمر الخديث وفي رواية غيرهما نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم واقبضه مسلم على حديث ابن عباس (قوله وعن بيع الورق) أي بالذهب
 كافي الرواية الثانية (قوله نساء) يفتح الذون والمهذله والمدأى تأخيرا تقول نساء الدين أي

وسالت ابن عباس عن السلم في الخنل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخنل حتى يؤكل منه أو كل منه حتى يوزن حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي الجحترى سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في الخنل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخنل حتى يبيع عن الرق بالذهب نساه بنابر وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخنل حتى يأكل أو يؤكل ويوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يجزر * (باب الكفيل في السلم) حدثني محمد بن سلام حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى بنسبته ورهنه درعاه من حديد * (باب الرهن في السلم) حدثني محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

أخرته نساء أي تأخيرا وسياق البحث في اشتراط الاجل في السلم في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله واستدل به على جواز السلم في الخنل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق البخاري عن ابن عمر قال لا يسلم في خنل قبل أن يطلع فان رجلا أسلم في حديقة فخل قبل أن يطلع فلم يطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى تطلع وقال البائع انما بيعتلك هذه السنة فاختمتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في خنل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد سجل الاكثر الحديث المذکور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سمنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعد هاتون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبعني عمرا معلوما الى أجل معلوم من أطبى فلان قال لا أبيعك من حائط سمي بل أبيعك أو سقا مسماة الى أجل مسمى (قوله باب الكفيل في السلم) أو رد فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى بنسبته ورهنه درعاه من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر في دواما الكفيل فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به واهل اراء الحاق الكفيل بالرهن لانه حتى ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه (قلت) هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم الخنيزي راوى الحديث والى ذلك أشار البخاري في الترجمة فسأني في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلم فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك وأن البخاري أشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن عمر عن الأعمش ان رجلا قال لابراهيم الخنيزي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الرهن بالمضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسأني بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق رويت كرامة ذلك عن ابن عمر والحسن والابوزاعي واحمد بن الرواتين عن أحمد بن محمد بن حنبل في الحديث فيه قوله تعالى اذا تباينتم بيدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لانه أحد نوعي البيع واستدل لاجد جبار واه أبو داود من حديث أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعد وان قصير مسطور وفيما لحقه من غير المساقفة روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله أعلم (قوله باب السلم الى أجل معلوم) يشير الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ذهب الاكثر الى المنع وحمل من أجاز الامر في قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لاجمهور وأما السلم الى أجل بخوازه بطريق الاولى لانه اذا أجاز مع الاجل وفيه الغرر رفع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر وتعقب بالكتابة وأجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم

اشترى من يهودى طعاما الى أجل معلوم وارهن منه درعاه من حديد * (باب) السلم الى أجل معلوم قدرة

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود وقال ابن عمر لا بأس في الطعام (٣٥٩) الموصوف بسعير معلوم إلى أجل معلوم

قدرة العبد غالباً (قوله وبه قال ابن عباس) أي باختصاص السلم بالأجل وقوله وأبو سعيد هو الخلدري والحسن أي البصري والأسود أي ابن يزيد النخعي فأما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأنا أيها الذين آمنوا إذا تدانوا بينهم يدان إلى أجل مسمى فاصكثوا به وأخرجنا الحاكم من هذا الوجه ~~رواه~~ زوي بن أبي شيبه من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد وأضرب أجلا ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بالفظ آخر سماه وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نعيم بن حازم وهو وحده ومهمله تصغر وهو الهنزي بفتح المهمله والنون ثم الرزاي الكوفي عن أبي سعيد الخلدري قال السلم بما يتقوم به السعير بما والسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبه من طريق الثوري عن أبي اسحق عنه قال سألت عن السلم في الطعام فقال لا بأس به ~~بكيل~~ معلوم إلى أجل معلوم ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال إذا سمعت في السلم قهقرا وأجلا فلا بأس وعن شريك بن أبي اسحق عن الأسود مثله واستدل بقول ابن عباس الماضي لا تسلف إلى العطاء لا اشتراط تعيين وقت الاجل يشي لا يختلف فإن زمن الحصاد يختلف ولو يوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الخراج وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة وأصح بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودى بعثت ثوبين إلى الميسرة وأخرج النسائي وطعن ابن المنذر في صحته بما روى فيه والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يمنع انما وقع العقد قيد بشرطه ولذلك لم يصف الثوبين (قوله وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعير معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذ كرمه وزاد أو ثمره لم يبد صلاحها وأخرج ابن أبي شيبه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقدم في حديث ابن عمر في ذلك من فوعا في الباب الذي قبله ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم (قوله وقال عبيد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح) هو موصول في جامع سنين من طريق عبيد الله بن الوليد المذكور وهو العدي عنه وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذي قبله المذكور بالعنة ثم أورد جهيث ابن أبي أوفى وابن أبي نجيح وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب (قوله **باب** السلم إلى ان تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في انهى عن بيع جبل الحبلية وقد تقدمت مباحثه في كتاب السبع ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعبادة خلافاً لما للثور واية عن أحمد (خاتمة) * اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثاً المعلق منها أربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة ورافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة وقيد من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وحديثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار العفتين والثلاث فتسال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم وقال عبيد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا سفيان أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سالم بن أبي السليل عن يونس بن أبي عمير الخالد قال أورد لي أبو بردة وعبيد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي رزي وعبيد الله ابن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كل ما يصيب الغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتنا أنبساط من أنبساط الشام فنسلفنهم في الحنطلة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك * (باب السلم إلى ان تنتج الناقة) * حديثي مزني بن اسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور إلى جبل الحبلية فهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسيره نافع إلى أن تنتج

*** قوله كتاب الشفعة ***

بسم الله الرحمن الرحيم * السلم في الشفعة) كذا للمستلى وسقط ما سوى البسمة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم الميم وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعادة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك وكانت انتقال ~~من~~ اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختصف العلماء في مشروعيته الاما نقل عن أبي بكر الاسم من انكارها (غوابه) حدثنا عبد الواحد (هو ابن زياد) وقد تقدمت الاشارة الى روايته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل مال لم يقسم أو كل مال لم يقسم ولللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمه بخلاف الثاني **(قوله)** فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف أو من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت ربان وهو مشتق من الصرف بكسر الميم لانه الخالص من كل شيء وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجهم مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر باللفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المتولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وما يقابله العقار وقد أخذ بعضهم مهافي كل شيء مالمالك في روايته وهو قول علماء وعن أحمد ثبتت في الحيوانات دون غيرها من المتولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسان وأخرج الطحاوي له شاهدان من حديث جابر باسناد لا بأس برواه قال عياض لواقصر في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الخوار ولكن أضاف اليها صرف الطرق والترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصير * (تنبيهان) * الاول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلان كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجدشون عنه فوصله بكرا أبي هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهم أربع أحدهما أخرجه أبو داود والحفظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوى طريقه عن أبي سلمة عن جابر بما بعد يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك (الثاني) حكى ابن أبي حاتم عن أبيه ان قوله فاذا وقعت الحدود والحج يدلل وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه انه رجح رفعها **(تنبيه)** **باب** عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفعتها أم لا وسبأ في كتاب ترك الخيل مزيد بيان لذلك **(قوله)** وقال الحكم اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعتها وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بالنظر اذا أذن المشتري

الناقمة ما في بطنها

*** (كتاب الشفعة) ***

بسم الله الرحمن الرحيم
 * السلم في الشفعة * (باب الشفعة فيما لم يقسم) *
 فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة * (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) * وقال الحكم اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعتها وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له * حدثنا المكي بن ابراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني ابراهيم بن ميسرة

في الشراء فلا شفعة له وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه (قوله عن عمرو بن الشريد) في رواية سفيان الاعمش في ترك الخيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد والشريد يفتح المجمة وزن طويل صحابي شهير وولده من اوساط التابعين ووهبهم من ذكروه في الصحابة وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرج الترمذي معاقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة فيتمهل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح (قوله) وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتي بيانها ان شاء الله تعالى (قوله) اتبع مني بيتي في دارك أي الكائنين في دارك (قوله) فقال المسور والله لبتاعنهما بين سفيان في روايته ان ابرار ارفع سأل المسور ان يساعده على ذلك (قوله) اربعة آلاف في رواية سفيان اربعة مائة وفي رواية الثوري في ترك الخيل اربعة مائة مثقال وهو يدل على أن المثلقال اذ ذلك كان بعشرة دراهم (قوله) منجمة أو مقطعة) شك من الراوي والمراد مؤجلا على أقساط معلومة (قوله) الجار أحق بسبقه) بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسبق بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح التاف واسكانها التريب والملاصقة ووقع في حديث جابر عند الترمذي الجار أحق بسبقه يتنظر به اذا كان غائبا اذا كان ظهرا يقههما واحدا قال ابن بطان استمدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن ابرار ارفع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاها الى الشراء منه قال وأما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فردود فان كل شيء قارب شيا قليل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينت ما من الخاطلة انتمى وتعبه ابن المذير بان ظاهرا الحديث ان ابرار ارفع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لأشقةا شائعا من نزل سعد وذكروا عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فأشترها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقضى كلامه أن سعدا كان جارا لابي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقة ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في الجوار ومجاز في الشريك وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على الجواز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع حديث جابر بهر جمع في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقالانه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله أحق بالجمل على النفضل أو التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقبل بشفعة الجوار أيضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل المعنى معهودوم في الجار وهو أن الشريك ربح ما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقتضاه فيدخل عليه الضرر ينقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله أعلم (قوله) باب أي الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة (قوله) حدثنا حجاج) هو ابن منهال وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة واشتركا في

عن عمرو بن الشريد قال
وقفت على سعد بن أبي
وقاص فجاء المسور بن مخرمة
فوضع يده على إحدى
منكبي اذ جاء أبو رافع مولى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا سعد اتبع مني بيتي
في دارك فقال سعد والله
ما أتباعهما فقال المسور
والله لتبتاعنهما فقال سعد
والله لأز يدك على أربعة
آلاف منجمة أو مقطعة
قال أبو رافع لقد أعطيت
بها خمسة مائة دينار ولولا أني
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجار أحق
بسبقه ما أعطيتها كها
باربعة آلاف وأنا أعطيت بها
خمس مائة دينار فأعطهاها اياه
*(باب) أي الجوار أقرب
* حدثنا حجاج

الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد **(قوله وحده شاعلي)** كذلك كثير غير منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله ولا بن شيبويه علي بن المديني ورجح أبو علي الحيماني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصده به علي بن المديني **(تنبيه)** * ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد أخرج المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه **(قوله حدثنا أبو عمران)** هو الجوني **(قوله سمعت طلحة بن عبد الله)** جزم المزني بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزازي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن النوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ويترجح ما قال المزني بأن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم من مرة وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وسأني الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والجوار يضم الجيم وبكسرهما وقوله قال الى أقربهم ما يروى قال أقربهم ما يحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابتداء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين قال ابن بظال لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفاعة بالجوار لان عائشة انما سألت عن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى وأجيب بأن وجه دخوله في الشفاعة أن حديث أبي رافع ثبتت شفاعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تسمية الأقرب على الابداع لا العمل في مشروعية الشفاعة لما يحصل من الضرر بمشركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار **(خاتمة)** * جميع ما في الشفاعة ثلاثة أحاديث موصولة الاول منها **كسر** والاخران انشدهما المصنف عن مسلم وفيه من الآثار اثنتان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة والله أعلم

حدثنا شعبة ح وحدثنا علي حدثنا شيبان حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضيت الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين قال أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا

(كتاب الاجارة) *

(بسم الله الرحمن الرحيم) *

(في الاجارات) *

(باب استجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الأمين)

(قوله كتاب الاجارة) *

(بسم الله الرحمن الرحيم) * في الاجارات كذا في رواية المستملي وسقط للنسقي قوله في الاجارات وسقط للباقي كتاب الاجارة والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكي شها وهي لغة الانابة يقال اجرت بالمد وغير المد اذا أثبتته واصطلاحا عليك ممنعة رقبة بعوض **(قوله باب استجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الأمين)** في رواية أبي ذر وقال الله وأشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقدر روى ابن جرير من طريق شعيب الجبتي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مشصورة لأنه قال اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة واسم اختها ليا وكذا روي من طريق ابن اسحق الا انه قال اسم اختها شرفا وقيل ليا وقال غيره ان اسمها صفورة وعبروا وأنها كانت أو ماوذ كرا بن جرير اختلاف في ان أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه بثرون أو يثري أقوال لم يرجح منها شيئا وروى من

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استأجرت القوي الامين قال قولى
 فيما ولى امين فيما استودع و روى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخره ان اباها سألها عما
 رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وامانته في غض طرفه عنها قوله لها المشى
 خافي ودلني على الطريق وهذا أخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه
 فزوجوه وأقام موسى معه يكفيه (٢) ويعمل له في رعاية غنمه (قوله) والخازن الامين ومن لم يستعمل
 من أرادته ثم أو رد في الباب من طريق أبي موسى الأشعري حديث الخازن الامين أحد
 المتصدقين وحديثه الاخر في قصة الرجلين اللذين جا يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يستعملهما والاول قدمضى الكلام عليه في الزكاة والثاني سألني شرحه مستوفى في كتاب
 الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال الداودي ليس حديث
 الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن التين وانما أراد البخاري ان الخازن
 لا شيء له في المال وانما هو أجير وقال ابن بطال انما أدخل في هذا الباب لان من استؤجر على شيء
 فهو أمين فيه وليس عليه في شيء من ثمان ان يفسد أو تلف إلا ان كان ذلك بتضييعه او وقال
 الكروماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى أن خازن مال الغير كالاجير صاحب
 المال وأما دخول الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه
 غالب التحصيل الاجرة التي شرعت للعمل والمطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها
 وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها فادخوله في الترجمة من جهة
 طلب الرجلين أن يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على
 ذلك اجرة معلومة (قوله) في الحديث الثاني ومع رجلا من الأشعريين قال فقلت ما علمت
 انهما يطلبان العمل كذا وقع مختصرا وسألني في استنباط المرتين بهذا الاسناد بعينه تاما
 وفيه وسعي رجلا من الأشعريين وكلاهما سأل أي للعمل فقلت والذي بعنك ما اطلعت على
 ما في أنفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث (قوله) قال ابن أولانستعمل على عملنا من
 أرادته هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهوشك من الراوي هل قال لن أو قال لا
 وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ أولى بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرهما
 فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا
 ويكون تقدير الكلام ان أولى على عملنا وقد وقع في الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن
 عبد الله عن أبي بردة باللفظ انما لا نولى على عملنا وهو بعض هذا التقرير والله أعلم قال المهلب
 لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابغى أن يحتسب من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه
 وسلم لانستعمل على عملنا من أرادته وظاهر الحديث منع تولاية من يحرص على الولاية اما على
 سبيل التعريم أو الكراهة والى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه
 ﴿ قوله ﴾ باب رعى الغنم على قرانبط، على بعني الباه وهي للسبيبية أو المعاوضة
 وقيل انها هنا للظرفية كاسنين (قوله) عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن
 العاص الاموي (قوله) الارعى الغنم) في رواية الكشميني الارعى الغنم (قوله) على قرانبط
 لاهل مكة) في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرها لاهل مكة

(٢) قوله يكفيه في نسخة
 يكريه

والخازن الامين ومن لم
 يستعمل من أرادته * حدثنا
 محمد بن يوسف حدثنا سفيان
 عن أبي بردة قال أخبرني
 جدي أبو بردة عن أبيه أبي
 موسى الأشعري رضى الله
 عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم الخازن الامين
 الذي يوتى ما أمر به طيب
 نفسه أحد المتصدقين
 * حدثنا مسدد حدثنا يحيى
 عن قررة بن خالد قال حدثني
 جدي بن هلال حدثنا أبو
 بردة عن أبي موسى قال
 أقبلت الى النبي صلى الله
 عليه وسلم ومعى رجلا من
 الأشعريين فقلت ما علمت
 انهما يطلبان العمل قال
 لن أولانستعمل على
 عملنا من أرادته * (باب رعى
 الغنم على قرانبط) * حدثنا
 أحمد بن محمد المكي حدثنا
 عمرو بن يحيى عن جده عن
 أبي هريرة رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما بعث الله نبيا الارعى
 الغنم فقال أصحابه وأنت
 فقال نعم كنت أرها على
 قرانبط لاهل مكة

بالقراريط وكذا رواه الاسماعيل عن النبي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد أحد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم قال ابراهيم الحاربي قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من النضضة وصوبه ابن الجوزي تبع الابن ناصر وخطأ سويد في تفسيره لكن ربح الاول لان أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وأما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعد هانون قال افتخر أهل الابل وأهل الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهوراعى غنم وبعث داود وهوراعى غنم وبعثت وأنا راعى غنم أهل بيبياد فزعم بعضهم ان فيه رد التأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهل بيبياد انما أراد المكان فعبارة بجماد وتارة بقراريط وليس الرد بجماد اذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لاهل بيبياد بجماد و لغيرهم بأجرة أو المراد بقوله أهل مكة يتخذ الخبران ويكون في أحد الحديتين بين الاجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله أعلم وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح يستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام الانبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم الثمن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها ما يحصل لهم الخلل والشقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجعها بعد تفرقة في المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغنم كالبقر وعلو الاختلاف طباعها وشدة تفرقتها مع ضعفها واحتياجها الى المعاملة القوام ذلك الصبر على الامة وعرفوا الاختلاف طباعها وتفاوت عقولها بخبر وواكسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا المعاملة لها فيكون تحملهم لمشيقة ذلك أسهل مما لو كانوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعى الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقتها أكثر من تنشق الابل والبقرة لا يمكن ضبط الابل والبقرة بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقتها فهي أسرع انقياداً من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بجمته عليه وعلى اخوانه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء **بقوله** **باب** استئجار المشركين عند الضرورة أو اذالم يوجد أهل الاسلام وعادل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر هذه الترجمة مشهورة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حرييا كان أو ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها فخل خيبر زرعتها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فذفعها اليهم الحديث وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها وباستجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك تفرق لانه ليس فيه ما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنته أخذ ذلك من هذين الحديتين منضمهما الى قوله صلى الله عليه وسلم انما نستعين بمشرك آخرجه مسلم وأصحاب السنن فأراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال عامة الفقهاء يميزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم اه وحديث معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب

* (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذالم يوجد أهل الاسلام وعادل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) * حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر جلامن بني الدليل منهم بنى عبد بن عبد

هاديا الماهر بالهداية قد غس عين حلف في آل العاصي بن وائل وهو على دين ٣٦٥ كنفار قریش فامناه فدفعنا اليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث

للال فاتاهما براحتيهما
صبيحة ليل ثلاث فارتحلا
وانطلق معهما ما عاشر بن
فهجرة والدليل الديلي
فأخذتهم أسفل مكة وهو
طريق الساحل * (باب اذا
استأجر أجيرا ليعمل له
بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو
بعد سنة جاز وهما على
شرطهما الذي اشترطاه اذا
جاء الاجل) * حدثنا يحيى
ابن بكير حدثنا الليث
عن عقيل قال ابن شهاب
فأخبرني بعروة بن الزبير أن
عائشة رضى الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
قالت واستأجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
رجلا من بني الديلي هاديا
خريتا وهو على دين كنفار
قریش فدفعنا اليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث
ليل فاتاهما براحتيهما
صبيحة ثلاث * (باب الأجير في
الغزو) * حدثني يعقوب بن
ابراهيم حدثنا اسمعيل بن
عالمة أخبرنا ابن جريح قال
أخبرني عطاء عن صفوان
ابن يعلى عن يعلى بن أمية
رضي الله عنه قال غزوت مع
النبي صلى الله عليه وسلم
جيش العمرة فكان من

الاجارة موصولا وأشار في الترجمة بقوله اذالم يوجد أهل الاسلام الى ما أخرجه أبو داود من طريق
حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل
أهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه وأراد أن يجعلهم فقرا لولا ما عملنا في هذه الارض ولما
الشرط ولكم الشرط الحديث وانما أجابهم الى ذلك لمعرفة ما يصلح أرضهم دون غيرهم فنزل
المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول
الهجرة ان شاء الله تعالى وقوله في أول الحديث استأجر ووقع في رواية الأصمعي وأبي الرقت
واستأجر بزيادة او وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان التبعة مع طوفة على
قصة قبلها وقد سافه المصنف في الترجمة بعد ما بسنده الا في مطولا ووقع هنا فاستأجر بالثناء
ووه من زعم أن المصنف زاد الواو للتيسير على انها اقتطعت هذا القدر من الحديث (قوله هاديا)
زاد الكشميني في روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعد هاتمتا ثمانية ساكنة ثم مشددة
وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هنالك
وشدكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور وفي الحديث استأجر المسلم الكافر على هداية
الطريق اذا أمن اليه واستأجر الاثنى واحد على عمل واحد (قوله باب اذا
استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي
اشترطاه اذا جاء الاجل) أو زد فيه ظرفا من حديث عائشة المذكور وفيه أنهم ما راعوا الدليل
براحتيهما بعد ثلاث وتعقبه الاسماعيلي بأنه ليس في الخبر على انهما استأجراه على أن لا يعمل
الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنهم استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليم راحلتيهما
منهما رعاها ما لم يحفظهما الى أن يتم الهدى الخروج قلت ليس في ترجمة البخاري ما أوردته به
والذي ترجم به عوطا في الترجمة ومن قال بطلان الاجارة اذالم يشرع في العمل من حين الاجارة
هو المحتاج الى دليل والله أعلم وقد قال ابن المنير متعبا على من اعترض على البخاري بذلك أن
الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك
ولاشك أنها تأخرت قلت ويؤيده أن الذي كان يرعى رواحلهما عاشر بن فهجرة لا الدليل وقال
ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لاثباتا ولا نفي او قد يحتدل في المدة القصيرة
لتدورا الغر فها ما لا يستعمل في المدة الطويلة وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما
لا يتغير السلعة في مثلها واستعمل من هذا القصة جوار اجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول
المدة وهو مبني على صحة الاصل فيلحق به الفرع والله أعلم (قوله باب الاجير في
الغزو) قال ابن بطال استأجر الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اه
ويحتمل أن يكون أشار الى أن الجهاد وان كان التصدي به تجبيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة
عن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتعاطاها بنفسه (قوله عن صفوان بن يعلى)
في رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى (قوله العمرة) بنهم العين وسكون
السين المهملتين هي غزوة تبوك وسبأ في الكلام على الحديث في العمارة ورواية همام المذكورة
مختصرة (قوله فاندرو) اي أسقط (قوله فاهدر) أي لم يجعل له دية ولا فمصاصا (قوله تنقضه) اي

أو وثق اعلى في نفسي فكان لي أجيرا فقاتل انسا فافض أحدهما اصبع صاحبه فافتزع اصبعه فأندر شيمته فسقطت فانطلق الى
النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر شيمته وقال أفيدع اصبعه في فيك تنقضهما قال أحسبه قال كما ينقض الفعل

* قال ابن جريج وحديثي
عبد الله بن أبي مليكة عن
جده بن علي هذه النسبة أن
رجلا عرض يدرج فلندر
ثمنه فاهدرها أبو بكر رضي
الله عنه * (باب) * إذا استأجر
أجيراقين له الاجل ولم يبين
العامل لقوله اني أريد أن
أنكحك إحدى ابنتي هاتين
الى قوله والله على ما نقول
وكيل * يا جرفلانا يعطيه
أجر او منه في التعزية أجر لك
الله (باب إذا استأجر أجيرا
على أن يقيم حائطا يريد أن
ينقض جاز) * حديثي
ابراهيم بن موسى أخبرنا
هشام بن يوسف أن ابن
جريج أخبرهم قال أخبرني
يعلى بن مسلم وعمر بن دينار
عن سعيد بن جبيرة بن زيد
أحدهما على صاحبه
وغيرهما قال قد سمعته يحدثه
عن سعيد قال قال لي ابن
عباس رضي الله عنهما حديثي
أبي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فإن طلقا فوجدا جدارا يريد
أن ينقض قال سعيد بن
هكذا ورفع يده فاستقام
قال يعلى حسب أن سعيدا
قال فسخه بيده فاستقام
لوشئت لا تخذت عليه أجرا
قال سعيد أجرتنا كله

الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الاكل
باطراف الاسنان والفعل الذك من الابل ونحوه (قوله قال ابن جريج الخ) هو بالاسناد المذكور
اليد وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت عننا فقط (قوله عن جده) كذا للجمع وكذلك
أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج وقال أبو عاصم عن ابن جريج عن أبيه
عن جده عن أبي بكر زاذبيه عن أبيه أخرجه الحاكم أبو أحمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة
وعبد الله بن أبي مليكة منسوب الى جده وقيل الى جد أبيه فإنه عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله بن عبد الله
ابن زهير وقال ان الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن
عبد الله عن أبي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير ويتردد عودا الضمير في قوله عن جده
على من يعود على الخلاف المذكور وزعم مغلطاي أن الطريق التي أخرجه البخاري منقطعة
في موضعين وليس كما زعم والله أعلم (قوله ما) إذا استأجر أجيرا في رواية غير أبي ذر
من استأجر (قوله فبين له الاجل) في رواية الاصيلي الاجر يسكون الجيم وبالراء الاولى أوجه
(قوله ولم يبين العمل) أي هل يصح ذلك أم لا وقد مال البخاري الى الجواز لانه احتج بذلك فقال
لقوله تعالى اني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين الآية ولم ينصح مع ذلك بالجواز لاجل
الاحتمال ووجه الدلالة منه أنه لم يتبع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه أن موسى
أجر نفسه من والد المرأتين ثم انما تم الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد
شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال ذكر الله سبحانه
وتعالى ان نبيامن أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملكها بضع امرأته وقيل استأجره على أن يرعى
له قال المهلب ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما
حذف ذلك ليعلم به وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد
أن التنصيص على العمل بالنظر ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالتناظ ويحتمل أن يكون
المصنف أشار الى حديث عتبة بن النضر بضم النون وتشديد المهملة قال كما عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر اعلى عدة فوجه وطعام بطنه أخرجه
ابن ماجه وفي اسناده ضعف فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد أبعده من جواز أن يكون
المهر شيئا آخر غير الرعي وانما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويروجه ابنته فذكره
الامر بن وعلق الترمذي على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة فاستأجره لرعى غنمه
بشيء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما (قوله بأجر) بضم الجيم (فلانا) أي يعطيه
أجرا) هذا ذكره المصنف تنسييرا لقوله تعالى على أن تأجرني وبذلك جزم أبو عبيدة في المجاز
وتعقبه الاسماعيلي بأن معنى الآية في قوله على أن تأجرني أي تكون لي أجيرا والتقدير على أن
تأجرني نفسك (قوله ومنه في التعزية أجر لك الله) هو من قول ابن عبيدة أيضا وزاد يا جرك أي
يشيك وكأنه نظر الى أصل المسادة وان كان المعنى في الأجر والاجرة مختلفا (قوله ما) إذا استأجر أجيرا
على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) وأورد فيه طرفا من حديث أبي بن كعب
في قصة موسى والخضر وقد أورده مستوفى في التفسير بهذا الاسناد وبأى الكلام عليه مينا

هناك ان شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا القول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجراً أى لو نشارطت على عمله باجرة معينة لنفعا ذلك قال ابن المنير وقصد البخارى ان الاجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الاجل **(قوله باب** الاجارة الى نصف النهار) أى من أول النهار وترجمه في الذى بعده الاجارة الى صلاة العصر والتقدير أيضاً ان الابتداء من أول النهار ثم ترجم بعد ذلك باب الاجارة من العصر الى الليل أى الى أول دخول الليل قيل أراد البخارى اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى أجل معلوم من جهتين ان الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقرد ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستحجار لقطع من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان أقل المعلوم أن يكون يوماً كاملاً **(قوله من ملككم ومثل أهل الكتابين)** كذا في رواية أيوب والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى **(قوله كمثل رجل)** في السياق حذف تقديره من ملككم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر فائلاً مضروباً للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم **(قوله على قيراط)** زاد في رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد **(قوله فعملت اليهود)** زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن أبيه كما تقدم في الصلاة حتى اذا اتت نصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً وكذا وقع في بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم **(قوله الى صلاة العصر)** يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها والناسي يرفع الاشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم ان الوقتين متساويان أى ما بين الظهور والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم أكثر عملاً من هذه الامة وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ومن الاجوبة التي لم تتقدم ان فائلاً مالناً أكثر عملاً اليهود خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ فقال أهل التوراة ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك أما اليهود فلانهم أطول زماناً فليس يستلزم أن يكونوا أكثر عملاً وأما النصارى فلانهم وازنوا أكثر اتباعهم بكثير من اليهود لان النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعاً أشار الى ذلك الاسماعيلي ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار الى ذلك ابن القصار وابن العربي وقد قدمنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التي بين الظهور والعصر أكثر من المدة التي بين العصر والمغرب ويحتمل ان تكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالفائلاً نحن أكثر عملاً اليهود والقائل نحن أقل أجر النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعاً أكثر زماناً منهم أطول وهو خلاف ظاهر السياق **(قوله فغضبت اليهود والنصارى)** أى الكفار منهم **(قوله مالناً أكثر عملاً وأقل عطاء)** ينصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت **(قوله من حقكم)** أطلق لفظ الحق لقصده لما ناله والا فالكل من فعل الله تعالى **(قوله)** فذلك فضلى أو تيم من أشياء فيه حجة لاهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله **(قوله باب الاجارة الى صلاة العصر)** ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس في سياقه التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يؤخذ

* (باب الاجارة الى نصف النهار) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملككم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً فمقال من يعمل لي من غدة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فمقالوا مالناً أكثر عملاً وأقل عطاء قال هل نصتكم من حقتكم قالوا لا قال فذلك فضلى أو تيم من أشياء * (باب الاجارة الى صلاة العصر)

رضي الله عنهم ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عمالا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي أو تيسره من أشياء (باب انهم من باع حرا أجر الاجير) * حدثنا يوسف بن محمد حدثني يحيى بن سليمان عن اسمعيل بن أمية عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكمل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (باب الاجارة من العصر الى الليل) * حدثنا محمد بن

ذلك من قوله ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر (قوله في رواية عبد الله بن دينار انما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفنا على الضمير المحرور وبغير إعادة الجار قاله ابن التين وانما يأتي على رأى الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه (قلت) ووجدته مضبوطا في أصل أدور بالنصب وهو موجه على ارادة المعية ويرجح توجيه ابن مالك ماسيا في أحاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلنظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى (قوله الى مغرب الشمس) كذا ثبت في رواية لمالك بلنظ الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الظروف ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الوجه ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الانبياء وشوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلنظ الى ان تغيب الشمس (قوله هل ظلمتكم) أي تقصرتكم كافي رواية نافع في الباب الذي قبله وسأذكر بقية فوائد بعد ما بين (قوله با) انهم من باع حرا في أخر ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب انهم من باع حرا في أخر البيوع (تنبه) * أخر ابن بطلان هذا الباب عن الذي بعده وكاننا صنع ذلك للمناسبة (قوله با) الاجارة من العصر الى الليل (أي من أول وقت العصر الى أول دخول الليل) وأورد فيه حديث أي موسى وقدمضى سنده ومثله في المواقيت وشيخه أبو كريب المدكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هناك ويريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة (قوله كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب التشبيه بالمركب (قوله يعملون له عمالا يومئذ الى الليل) هذا مغاير لمزيد بن عمر لان في نفسه انه استأجرهم على أن يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وانما حديثان سياتي في قصتين نعم ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية أي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل أن تكون القصةان جميعا كما اعتد ابن عمر فانتم ما في وقتين وجمع بينهما من التبر باحتمال أن يكونوا غضبوا أو اقل فقلوا ما قالوا اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدر اذ اتركوها فقالوا لك ما علمنا باطل انتهى وفيه مع بعده مخالفة لغير صح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد فنتبها قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطينا قيراطا وقيراطا ونحن كأكثر عمالا فنتبه التصريح بانهم أعطوا ذلك إلا أن يحمل قواهم أعظمتنا أي أحرمت لنا أو وعدتنا ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه ولا يخفى أن الجمع يكونهما قصصين أو صح وظاهر المثل الذي في حديث أي موسى ان الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيامة فآمنوا بموسى الى ان بعث عيسى فكفروا به وذلك في

العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قدر انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عمالا يومئذ الى الليل على أجر معلوم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرنا الذي شرطت لنا وما علمنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكلوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوها واستأجر آخرين بعدهم فقال أكلوا بقية يومكم هذا ولحكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا

حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما علمنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه (٣٦٩)

فقال لهم اكلوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شي يسير فابوا فاستأجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الثريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور * (باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا الى مدينت الى غار فدخلوا فالتحدرت صخرة من الجبل فسدت عليها الغار فقلوا انه لا ينجدكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان

قدر نصف المدة التي من مبعث موسى الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا الى اجرنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما علمنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصرواعلى نحو الربع من جميع النهار وقوله وانكم الذي شرطت زاد في رواية الاسماعيلي الذي شرطت لهؤلاء من الاجر يعنى الذين قبلهم وقوله فاما بقي من النهار شي يسير أى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا اجر الثريقين أى بايمانهم بالانبياء الثلاثة وتضمن الحديث الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسأئى الكلام عليه في قوله بعثت انا الساعة كهاتين (قوله) حتى اذا كان حين صلاة العصر) هو نصب حين ويجوز فيه الرفع (قوله) واستكملوا اجر الثريقين كليهما) كذا الا في ذكر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته كالا عسما بل فرغ وخطاه وايس كما زعم بل له وجه (قوله) فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) في رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستبدل به على ان بقاء هذه الامة يز يد على الاثف لانه يقتضى ان مدة اليهود وتطير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً وتضمن الحديث ان اجر النصارى كان أكثر من اجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بشراط وانصارى نحو ربع انهار بشراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لم يبعث عيسى كفروا به وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها وفيه جواز استدامة صلاة العصر الى ان تغيب الشمس وفي قوله فاما بقي من النهار شي يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم وفيه اشارة الى ان العمل من الطوائف كان مساوياً في المقدار وقد تقدم الحديث في ذلك في المواقيت مشروحات (قوله) ما س من استأجر أجيرا فترك أجره) في رواية الكشميهني فترك الاجر أجره (قوله) فعمل فيه المستأجر) أى تجر فيه أو زرع (فزاد) أى ربح (قوله) ومن عمل في مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص لان العامل في مال غيره أعم من أن

(٤٧ فتح الباري ع) شيخان كبيران وكنت لا أعقب قبلهما أهلاً ولا مالا فلما نبى في طلب نبي يوم اقم أرح عليه ما حتى ناما فلبت لهما غبوقهما ما فوجدتهما نائمين فذكرت أن أعقب قبلهما أهلاً ومالا فلما نبى في طلب نبي يوم اقم أرح عليه ما حتى حتى برق النجر فاستيقظا فشر باغبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذا الصخرة فانفرجت شيألا يستطيعون الخروج * قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الى فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى أمت بها سنة من السنين فجاءني فأعطيتهما عشيرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسي فافعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم الا بجمعة فخرجت من الوقوع عليها فانسرفت عنها وهي أحب الناس الى وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها * قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ففترت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدى الى أجرى فقلت له كل ما ترى

من أجلك من الأبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستمري في فقلت اني لأستمري بك فأخذته كماه فاستاقه فلم يترك منه ثوبا اللهم فان كنت فعلت ذلك اتعاه ووجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانتهرحت الحذرة فخرجوا يشون * (باب من أجر نفسه ليعمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الجمال) * حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود الانصاري رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحمل فيصيب المتوان لبعضهم لمائة ألف قال ما تراه الا نفسه * (باب أجر السمسة) * ولم ير ابن سيرين وعطاء و ابراهيم والحسن باجر السمسار بأسا * وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك * وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فذا كان من ربح قلنا أو يني ويبيئن فلا بأس به

(٢) قوله وسيأتي شرحه في نسخة وسيأتي بتمه مباحثه

يكون مستأجرا أو غير مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه آخر قريبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له وانما التجار الرجل في أجر أجبره ثم أعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيوع وسيأتي شرحه (٢) مستوفى في أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لا أعنيق هو من الغبوق بالنعين المعجمة والموحدة وآخرة قاف شرب العشي وضبطوه بفتح الهمزة أعقب من الثلاثي الا الاصيلي فبضمها من الرباعي وخطئوه وقوله أهلا ولا مالا المراد بالاهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم وزعم الداودي أن المراد بالمال الدواب وتعتبوه وله وجه وقوله فمأى بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعي أي بعد وفي رواية كريمة والاصلي فناء بعد النون بوزن بقاء وهو بمعنى الاول وقوله فمأى أرح بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الفجر بفتح الراء أي أضاء وقوله فافرج بالوصل وضم الراء به همزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج وقوله كل ماترى من أجلك كذا للكشيميني ولا ي زيد المرورزي وللباقين من أجرك ولكل وجه (قوله بأس) من آخر نفسه ليعمل على ظهره ثم تصدق به في رواية الكشيميني ثم تصدق منه وقوله وأجر الجمال أي وباب أجر الجمال (قوله حدثنا أبي) هو الاموي صاحب المغازي وقوله عن شقيق هو أبو وائل وقوله فيحمل أي يطلب أن يحمل بالاجرة وقوله بالمداي يحمل المتاع بالاجرة وعنى مد من طعام والحاملة دفاعة وهي تكون بين اثنين والمراد هنان الحل من أحدهما والاجرة من الآخر كلما سافاة والمزارعة ووقع للنسائي من طريق منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (قوله وان لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيده وهي ابتداءية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة ومراومه ان ذلك في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ وان بعضهم اليوم مائة ألف زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في الوقت الذي كان يحمل فيه (قوله قال ما تراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة (قوله بأس) أجر السمسة أي حكمه وهي بهمليتين (قوله ولم ير ابن سيرين وعطاء و ابراهيم والحسن باجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين و ابراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ لا بأس باجر السمسار اذا اشتري يدا بيد وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ سئل عطاء عن السمسة فقال لا بأس بها وكان المصنف أشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين (قوله وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء بنحوه وهذه أجر سمسة أيضا لكنها جهولة ولذلك لم يجرها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله أجر مثله و جعل بعضهم اجازة ابن عباس على انه أجر اجرا مجرى المقارض وبذلك أجاب أحمد واصلح ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت ان عن السعة يساوي أكثر مما سمي له وتعبه بأن الجهل بمتدار الاجرة باق (قوله وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فذا كان من ربح فلنا أو يني وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق

يونس عنه وهذا أشبه بصورة المتعارض من السمسار **(قوله)** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جاء من
 حديث عمرو بن عوف المزني وأبي هريرة وغيرهما أما حديث عمرو بن عوف فأخرجه اسحق في
 مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده من فوعا بلفظه وزاد الا
 شرط حرم حلالا أو أحل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه
 كالترمذي وابن خزيمة يفتون أمره وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من
 طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو صحيح عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير
 فزاد بها والصلح جائز بين المسلمين وهذه الزيادة أخرجهما الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع
 عن أبي هريرة ولا بن أبي شيبة من طريق عطاء بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون
 عند شروطهم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة عنده وزاد ما وافق الحق **(تنبيه)** *
 ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين
 فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القتب الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم أورد المصنف حديث
 ابن عباس المأثري في البيوع والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الخاضر للبادي أن لا يكون له
 سمسار فان مشهوره انه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الخاضر للعاشر ولكن شرط الجمهور أن
 تكون الاجرة معلومة ومن أبي حنيفة أن دفعه الفاعل ان يشتري به ابنا بآجرة عشرة فهو
 فاسد فان اشترى فلدا بآجرة المثل ولا يجوز ما سمي من الآجرة وعن ابن ثور اذا جعل له في كل ألف
 شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل فلدا بآجر مثله وحجة من منع انها آجرة في أمر لا مد
 غير معلوم وحجة من اجازته اذا عين له الآجرة كفي ويكون من باب الجعالة والله أعلم **(قوله)**
باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب
 وهو اذا ذك المسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذا ذك الدار حرب
 واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال ان يكون
 الجواز مقيدا بالضرورة أو أن جواز ذلك كان قبل الاذن في قتال المشركين ومنابتهم وقبل
 الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره أهل العلم ذلك الا للضرورة بشرطين أحدهما
 أن يكون عمله فيما يجعل للمسلم فعلة والا شرا ان لا يعينه على ما يعود شره على المسلمين وقال
 ابن المنبر استقرت المذاهب على ان الصناع في خواتمهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد
 ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم وقد تقدم حديث خباب
 في البيوع ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم **(قوله)** **باب** ما يعطى في الرقبة على
 أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للشمس والاحياء بالنوع جمع حى والمراد
 به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحى بمعنى وسمى الشعب
 لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمانة
 ولا باختلاف الاجناس وتقسيمه في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه ويمكن الجواب بانه
 ترجم بالواقع ولم يعترض لئني غيره وقد ترجم عليه في الطب الشرط في الرقبة بقطيع من الغنم
 ولم يقيده بشئ وترجم فيه أيضا الرقيا بفاتحة الكتاب والرقبة كلام يستثنى به من كل عارض

* وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم المسلمون عند شروطهم
 * حدثنا مسدد حدثنا عبد
 الواحد حدثنا معمر عن ابن
 طاووس عن أبيه عن ابن
 عباس رضی الله عنهم ما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أن يلقى الركب ولا يبيع
 حاضر لباد قلت يا ابن عباس
 ما قوله لا يبيع حاضر لباد
 قال لا يبيكون له سمسارا
(باب) * هل يؤاجر الرجل
 نفسه من مشرك في أرض
 الحرب * حدثنا عمر بن حفص
 حدثنا أبي حدثنا الاعشى
 عن مسلم عن مسروق حدثنا
 خباب رضي الله عنه قال
 كنت رجلا قينا فعملت
 للعاص بن وائل فاجتمع على
 عنده فأتته أتقاضاه فقال
 لا والله لأقتضيك حتى تسكن
 بحمد فقلت أما والله حتى
 تموت ثم تبعته فلا قال واني
 لميت ثم مبعوث قلت نعم قال
 فانه سيكون لي ثم مال وولد
 فأقتضيت فانزل الله تعالى
 أفرايت الذي كثر باياتنا
 وقال لا وتبين مالا وولدا
 * **(باب)** ما يعطى في الرقبة
 على أحياء العرب بفاتحة
 الكتاب *

أشار إلى ذلك ابن درستويه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى (قوله) وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجر أكتاب الله هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ومال الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء قالوا إن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقي إلا أنهم أجازوه فيه لهذا الخبر وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعب بأنه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأن الأحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الخصة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة سيكون لتساعودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن (نزل) وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بالنظر وإن أعطى شيئا فليقبله وأما قول الحكم فوصله البغوي في البعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سأت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال أرى له أجر رسالت الحكم فقال ما سمعت فقها يكرهه وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال لما حدثت قلت لعبي ياعمه أن المعلم يريد شيئا قال ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال أعطاه خمسة دراهم فلم أزل به حتى قال أعطه عشرة دراهم وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجر أو كره الشرط (قوله) ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم) أما قوله في أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حديثا يؤخذ عليه الأجرة وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكرهه وقال ابن سيرين إن لم يكن حذنا فلا أدري ما هو وجاءت عند رواية يجمعها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عمار حدثنا حماد عن يحيى بن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشاطر القسام وكانه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشاركة ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقتية كلام ابن سيرين وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمرو بن عثمان بن مسعود بن يزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت أنه الرشوة في الحكم أخرجه ابن جرير بإسناد عنه ورواه من وجه آخر من فروع ما رواه ثقات ولكنه مرسل ولقظه كل لحم ألبته السحت فالنار أولى به فقبل ما يرسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم (تنبيه) * القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام والرشوة بفتح الراء وقد تكسر

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجر أكتاب الله * وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله * وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم * وأعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم

وتضم وقيل بالغنح المصدر وبالكسر الاسم (قوله) وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة
وسكون الراء ثم صادمه هـ له هو الخرز وزناو بمعنى وقد تقدم تنسيبه في البيوع اي كانوا
يعطون أجرة الخراص وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لا شترا كما في ان كلا منهما
يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمه ومناسبة ذكر القسام والخراص
للتبرجة الاشتراكي ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ومن ثم كره مالك أخذ
الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفليات وكره أيضاً أجرة القسام وتيسل انما
كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكرهه ان يأخذ أجرة أخرى وأشار يحنون الى ابو اوز
عند فساد أموري بيت المال وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أحدث الناس ثلاثة
أشياء لم يكن يؤخذ عنهم أجر ضرب الفحل وقسمة الاموال والتعليم اه وهذا مرسل
وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فسأ الشئ طلبوا الاجرة فعد ذلك من غير مكارم
الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم (قوله عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي
وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كما يسه اسم اياس وهو مشهور بكنيته (قوله عن أبي
المتوكل) هو الناجي وتذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه وتابع أبا عوانة
على هذا الاسناد شعبية كما في آخر الباب وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي والاعمش فرواه
عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضيرة عن أبي سعيد جعل يدل أبي المتوكل أبا نضيرة أخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبية أصح من طريق
الاعمش وقال ابن ماجه انها العوالب ورجمها الدارقطني في العلال ولم يرجح في السنن شيئاً وكذا
النسائي والذي يرجح في نقدي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادات في
المتن ليست في رواية شعبية ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به قارة عن هذا
وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث من طريقه فتدرواه عن أبي سعيد
أيضاً معبد بن سيرين كما ساقى في فضائل القرآن وسليمان بن قتبة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة
كما أخرجه أحمد والدارقطني وسأذكر ما في رواياتهم من التواتر (قوله انطلق نشر) لم أقف على اسم
أحد منهم سوى أبي سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في
رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتبة عند أحمد بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثنا الدارقطني فيه بعث سرية علياً أبو سعيد ولم أقف على تعيين هذه
السرية في شيء من كتب الفارزي بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم ولم أقف
على تعيين الحى الذين نزلوا بهم من أى القبائل هم (قوله فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة
وفي رواية الاعمش عند غير الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلاً فنزلنا بقوم
ليلا فسألناهم القرى فآفادت عدد السرية ووقت العزول كما آفادت رواية الدارقطني تعيين أمير
السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة (قوله فابوا ان يضيفوهم) بالتشديد للاكثر
وبكسر الضاد المعجمة مخفناً (قوله فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالذال المهملة
والعين المعجمة وهو اللسع وزناو معنى وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق
الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حيسة أو عقرب وغيرهما وأكثر

وكانوا يعطون على الخرص
* حدثنا أبو النعمان
حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر
عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
رضي الله عنه قال انطلق
نشر من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافروها
حتى نزلوا على حى من أحياء
العرب فاستضافوهم فابوا
أن يضيفوهم فلدغ سيد
ذلك الحى .

ما يستعمل في العقرب وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه معاب في عقلة أولديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقر فلم يشكوا في أنه لديغ ولا سيما تخرج الأعمش بالعقرب وكذلك ما سياتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلنظ ان سيدا الحلي سليم وكذا في العقب من حديث ابن عباس ان سيدا الحلي سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت للحجاجة قصة أخرى في رجل مصاب بعقلة فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر يقوم وعندهم رجل مجنون سوتق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بغير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي يظهر أنهم ما قصت ان لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ **(قوله)** فسعوا له بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب كذاللا أكثر من السهي أي طلبوا له ما يداويه وللكشمهني فشفوا بالمجمعة والناء وعليه شرح الخطاي فقال معناه طلبوا الشفاء تقول شفي الله مريض أي أبرأ وشفي له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء لكن ادعى ابن التين انها تصحيف **(قوله)** لو أتيتهم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والمفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل ينسب الى الاربعين **(قلت)** وهذا الحديث يدل له **(قوله)** فانوهم في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها نسرها زاد البزار في حديث جابر فقالوا اللهم قد بلغنا ان صاحبكم جاب بالنور والشفاء قالوا نعم **(قوله)** وسعينا في رواية الكشمهني وشنيينا بالمجمعة والفاء وقد تقدم ما فيها **(قوله)** فهل عند احد منكم من شيء زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا **(قوله)** فقال بعضهم في رواية أبي داود فقال رجل من التوم نعم والله اني لأرقي بكسر القاف و بين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر وانظره قلت نعم أنا ولكن لأزقيه حتى تعطونا غنما فإديان جنس البغل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كأنظمه يحسن رقية واخرجه مسلم وسياق للمصنف في فضائل القرآن بلنظ آخر وفيه فلما رجع فلما له أ كنت تحسن رقية ففي ذلك اشعار بأنه غيره والجواب انه لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه فاعل أباسعيد شرح تارة وكفى أخرى ولم يتردد الأعمش بتعيينه وقد وقع أيضا في رواية سليمان بن قتية بلنظ فأتيتهم فرقيته بنا نسخة الكتاب وفي حديث جابر عند البزار فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه وهو مما يتدوى رواية الأعمش فان أباسعيد أنصاري وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان أباسعيد روى قصتين كان في احدهما راقيا وفي الأخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل على التعدد فيدقريا **(قوله)** فصالحوهم أي وافقوهم **(قوله)** على قطيع من الغنم قال ابن التين القطيع هو الضأن من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المقطع من غنم كان أو غيرها وقد شرح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع

فسعوا له بكل شيء
لا ينفعه شيء فقال بعضهم
لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين
نزولوا العدا أن يكون عند
بعضهم شيء فأوتوهم فقالوا
يا أيها الرهط أن سيدنا لدغ
وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
فهل عند احد منكم من
شيء فقال بعضهم نعم والله
ان لا أرقى ولكن والله لقد
استغنيناكم فلم تشفونا فانا
أنا براق لكم حتى تشعروا
اننا جعلنا فصالحوهم على
قطيع من الغنم

في رواية الأعمش فقالوا انا نعظيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث وكانهم اعتبروا عددتهم فجعلوا الجعل بازائه (قوله فانطلق يتقل) بضم الفاء وبكسر هاء وهو نضج معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة قال ابن أبي حنزة حمل التقل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي ير عليها الرقي فتحصل البركة في الرقي الذي يتقله (قوله ويشراً الحمد لله رب العالمين) في روايته شعبة فجعل يقرأ عليها بقائه في الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الأعمش فترأت عليه الحمد، ويسناد منه تسمية الفائحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عند من قرأ الفائحة لكنه ينسب في رواية الأعمش وأنه سبع مرات. ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم الزائد (قوله فكانما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط إذا اعتد وأنشط إذا حل وأصله الانشوطه بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الخيل وقال ابن التين حكى به ضمهم ان معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويعقل أن يكون معنى نشط فرح ولو قرئ بالتشديد كان له وجه أي حل شيئاً فشيئاً (قوله من قال) بكسر المعجمة بعد هاء فاف هو الخيل الذي يش به ذراع البهيمة (قوله وما به قلبه) بحركات أي عله وقيل للعداء قلبه لأن الذي تمس به يقاب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي ومنه قول الشاعر * وقد برأت ففاني الصدر من قلبه * وفي نسخة السماعي بخطه قال ابن الأعرابي القلبية داء سأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه (قوله فقال بعضهم اقسوا) لم أقف على احمد (قوله فقال الذي رقى) بنسخ القاف وفي رواية الأعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء وفي رواية معبد بن سيرين فأمر لنا بثلاثين شاة ومقتانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث السبا بالنسب والنزل فأكلنا الطعام وأبوان يأكلوا الغنم حتى آتينا المدينة وبين في هذه الرواية أن الذي منهم من تناولها هو الرائي وأما في باقي الروايات فأبوه (قوله فمناظر ما يأمرنا) أي فمتبعه ولم يريدوا أنهم يخبرون في ذلك (قوله وما يدريك أنها رقية) قال الداودي معناه وما أدراك وقد روى كذلك وأصله هو الحفوظ لأن ابن عيينة قال إذا قال وما يدريك فلم يعلم وإذا قال وما أدراك فقد أعلم وتعبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر السيام والأقلا فرقى بينهم في اللغة أي في نبي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما أدراك ونحوه في رواية الأعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة يقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه شيئاً من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية قلت ألقى في بروعي ولداً رقيقاً من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شيء ألقى في روعي وهو ظأفر في أنه لم يكن عنده علم متقدم عشر وعيسة الرقي بالفائحة ولهذا قال له أصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين (قوله ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صواب فعلهم في الرقية ويحتمل أن ذلك في يوقدهم عن التعريف في الجعل حتى استأذنه ويحتمل أعم من ذلك (قوله وانشر بوالى معكم سهما) أي اجعلوا لي منه نصيباً وكانه

فانطلق يتقل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقبوا فقال الذي رقى لا تتعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر له الذي كان فمناظر ما يأمرنا فتدبروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكر له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسوا وانشر بوالى معكم سهما فخذك النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله

أراد المبالغة في تانيستهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك (قوله) وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل (هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالغنة وهذا هو السرفى عزوه الى الترمذي مع كونه في البخارى وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى الترمذي وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلحق بما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبت ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبداً وطائفي كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والتزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلات من امتنع من المكرمة بنظير ضيعة المصنعة الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى لو شئت لاتخذت عليه أجر اولم يعذرا لخير من ذلك الا بامر خارجي وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لان ابا سعيد الترمذي ان يرى وان يكون الجعل له ولا يحايبه وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموعوب اذا كان أصله معلوماً وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وأجابته اليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فساد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطاع من هو في يده منعه ممن قه له لان أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً فنعوههم فسبب لهم لدغ العتوب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع لان من عادة الناس الا يتمازوا من كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقاً وكان الحكمة فيه أيضاً ارادة الاجابة الى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لان الممدوغ لو كان من آحاد الناس لعلمه ان يمكن يقدر على القدر المطلوب منهم ﴿ **قوله** باب ضريبة العبيد وتعاهد ضرائب الامماء الضريبة بفتح الميم فعملية بمعنى مقعولة ما يتذره السيد على عبده في كل يوم وضرائب جمعها ويقال لها اخراج وغلة بالغين المعجزة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس ان ابا طيبة حرم النبي صلى الله عليه وسلم وكلم مواليد فقتلوا عنه من ضريبة ودلائمه على الترجمة ظاهرة فان المراد بها بيان حكم ذلك وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعباد وأما ضرائب الامماء فيؤخذ منه بطريق الاطلاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق النساد في الاغلب والاف كذا يخشى من اكتساب الامة بشرجها يخشى من اكتساب العبيد بالسرقه مثلاً ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الا جرى قال خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب امائكم وهو عند أي نعيم في الخلية بل حظ ضرائب غلمانكم واسم الا جرى هذا مالاً وأوردته شعبة بن منصور في السنن مطوقاً من طريق شداد بن القرات قال حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن فقال كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب والابى داردم من حديث رافع بن خديج مر فوعا مني عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية كأنه أراد بالتعاهد التقدمة لدار ضريبة الامة

وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا (باب ضريبة العبيد وتعاهد ضرائب الامماء) * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سليمان بن سعيد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حرم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليد فقتلوا عنه من غلاته أو ضريبة

لا احتمال أن تكون ثقيلة فحتاج إلى التسكيب بالنجور ودلالاته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجامة فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها

قوله (باب خراج الحجامة) أورده فيه حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاني الحجامة أجره وزاد من وجه آخر ولو علم كراهية لم يعطه وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه وعرف به أن المراد بالكرهية هنا كراهية التحريم وكان ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجامة حرام واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسئلة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس محرّم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيع وخرج إلى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب أحمد وجماعة إلى التفرقة بين الحر والعبد فكرهوا العز الاحتراق بالحجامة ويحرم عليه الاتفاق على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على الرقيق والله وأب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث صحيح أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعطه فواضعت أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجامة إنما كره لأنه من الأشياء التي يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج لها فيما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرة أو جمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجامة خبيث وبين اعطائه الحجامة أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول وفي الحديث باحة الحجامة ويحقق به ما يتداوى به من أخراج الدم وغيره وسأني حزينا ذلك في كتاب الطب وفيه الأجرة على المعالجة بالطب والشفاة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبيده كأن يقول له أذن لك أن تسكيب علي أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تسكيبه من العمل أذنه العام **قوله** (عن عمرو بن عامر) هو الأنصاري وليه روايته في البخاري إلا عن أنس وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا هو جميع ماله عنده **قوله** (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم) فيه اشعار بالمراظبة بخلاف الأول وقوله ولم يكن يظلم أحدا أجره فيه اثبات اعطائه أجره الحجامة بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التخصيص **قوله** (باب من يكلم مولى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أي على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطبق ذلك **قوله** (عن حميد الطويل عن أنس) في رواية الاسماعلي من هذا الوجه عن حميد سمعت أنسا **قوله** (دعا النبي صلى الله عليه وسلم ظلما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب واسم أبي طيبة نافع على الصحيح فتدروى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث صحيحة من مسعود أنه كان له غلام حجامة يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خواجه الحديث وحكى ابن عميد البرقي اسم أبي طيبة أنه دينار ورواه في ذلك لأن دينار الحجامة تابعي روى عن أبي طيبة لأنه اسم أبي طيبة أخرجه حديثه ابن مسعود من طريق يسام الحجامة عن دينار الحجامة عن أبي طيبة الحجامة قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد

* (باب خراج الحجامة) *
 * حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا وهيب حدثنا ابن
 طاووس عن أبيه عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال
 احتجم النبي صلى الله عليه
 وسلم وأعطى الحجامة أجره
 * حدثنا مسدد حدثنا يزيد
 ابن زريع عن خالد عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال احتجم النبي صلى
 الله عليه وسلم وأعطى الحجامة
 أجره ولو علم كراهية لم يعطه
 * حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر
 عن عمرو بن عامر قال سمعت
 أنسا رضي الله عنه يقول
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يحتجم ولم يكن يظلم أحدا
 أجره * (باب من يكلم
 مولى العبد أن يخففوا عنه
 من خراجه) * حدثنا آدم
 حدثنا شعبة عن حميد
 الطويل عن أنس بن مالك
 رضي الله عنه قال دعا النبي
 صلى الله عليه وسلم ظلما
 حجامة فحجمه وأمره

الحاكم في الكنى أن دينار الجمام يروى عن أي طيبة لأنه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في
 العجاية باسم ناد ضعيف أن اسم أي طيبة ميسرة وأما العسكري فقال الصحيح أنه لا يعرف اسمه
 وذكر ابن الخداعي في رجال الموطن أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة (قوله بصاع أو صاعين
 أو مئداً وسدين) شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعاً أو صاعين على الشك أيضاً ولم
 يتعرض لذلك المذوق وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فأمر له بصاع من تمر ولم يشك
 وأفاد تعيين ما في الصاع وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال أمرني النبي صلى الله
 عليه وسلم فأعطيت الجمام اجرد فأفاد تعيين من باشر العطية ولابن أبي شيبة من هذا الوجه
 أنه صلى الله عليه وسلم قال للجمام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعاً وكان هذا هو
 السبب في الشك المأثري وهذه الرواية تجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن
 خراجهم كان ثلاثة أصع وكذا الأبي يعلى عن جابر قال صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن
 قال صاعين ألقى الكسور ومن قال ثلاثة تجبره (قوله وكلم فيه) لم يذكر المنعول وقد ذكره قبل
 بسبب من وجد آخر عن حميد فقال كلم مواليه ومواليه هم نوحاثة على الصحيح ومولاهم منهم
 محبصه بن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالى تجازاً كما يقال نوحان قتالوارجلا ويكون
 القتال منهم واحداً وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم فان مولى بنى بياضة
 آخر يقال له أبو هند (قوله ما كسب البغي والاماء) بين البغي والاماء خصوصاً
 وعموم وجهى فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة والبغي بنت للوحدة وكسر المعجمة
 وتشديد الباء بوزن فعيل بمعنى فاعله أو منفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه
 نبه على أن الممنوع كسب الامه بالقبول لا بالاصناف الجائرة (قوله وكراه ابراهيم) أى النخعي
 (أجر النائحة والمغنية) وصلها بن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه وزاد الكاهن وكان
 البخاري أشار بهذا الاثر الى أن النخعي في حديث أبي هريرة شمول على ما كانت الحرفة فيسه
 ممنوعة أو تجزى الى أمر ممنوع عشر على جامع ما بينهما من ارتكاب المعصية (قوله وقول الله عز
 وجل ولا تسكروا وقتيا تكلم على البغاة الى آخر الآية قال شجاهد وقتيا تكلم اما كم) وقع هذا في
 رواية المستملى وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ولا
 تسكروا وقتيا تكلم على البغاة قال لا تكلموا بها كما تكلم على الزنا وأخرجه هو وعبد بن حميد
 والطبري من طريق ابن أبي شيبة عن شجاهد قال في قوله ولا تسكروا وقتيا تكلم قال اما كم على
 الزنا وزاد أن عبد الله بن أبي أصر أمة له بالزنا فزنت فجاءت يبرء فقال ارجعي فأزني على آخر فقالت
 والله ما بنا براجمه فزنت وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر من فوعا وعماه
 الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري من سلا في قصة
 طويلة وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة من سلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى
 أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار
 فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاة فزنت فالظاهر أنهم انزلت فيها وزعم مقاتل أنهم ما معا
 كانوا أمتين لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى ان أردن تحصنا لا مفهوماً بل خرج
 مخرج الغالب ويحتمل أن يقال لا يتصور الا كراه اذا لم يردن التعفف لانهم حينئذ في مقام

بصاع أو صاعين أو مئداً أو
 مدين وكلم فيه تحذف من
 ضريته * (باب كسب البغي
 والاماء) وكراه ابراهيم أجر
 النائحة والمغنية وقول الله
 تعالى ولا تسكروا وقتيا تكلم
 على البغاة ان أردن تحصنا
 لم يتبعوا عرض الحياة الدنيا
 ومن يكرههن فان الله من
 بعدا كراهتهن غفور رحيم
 وقال شجاهد وقتيا تكلم اما كم
 * حدثنا قتيبة بن سعيد عن
 مالك عن ابن شهاب عن أبي
 بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن هشام عن أبي مسعود
 الانصاري رضى الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن ثمن الكلب
 ومهر البغي وتحلوان الكاهن
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم
 حدثنا شعبة عن محمد بن
 جادة عن أبي حازم عن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال
 نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن كسب الاماء

الاختيار وقوله وقال مجاهد قسما تكلم اماءكم وقع هذا في رواية المسئلة وذكرة النسفي لكن لم
 ينسبه لمجاهد ولقظه قال قسما تكلم الاماء وهو في تفسيره القرياني عن ورقاء عن ابن ابي فيجج عن
 مجاهد في قوله تعالى ولا تكفروا قسما تكلم يقول اماءكم على البغاء على الزنا ثم ان رد المصنف
 حديث ابي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث ابي هريرة في النهي عن كسب
 الاماء وقد تقدم في آخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحه ما فيه مزيد كفاية **قوله**
باب عيب الفعيل اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعيب بفتح العين
 واسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العيب ايضا والفعيل الذكركم من كل
 حيوان فرسا كان او جلا او نسا او غير ذلك وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة نهى عن
 عيب التيس واختلف فيه فقيل هو عن ماء الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف
 ويؤيد الاثر حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع شراب الجمل وايس بصريح في عدم الجمل على
 الاجارة لان الاجارة بيع منفعه ويؤيد الجمل على الاجارة لان الثمن ما تقدم عن قنادة قبل اربعة
 ابواب انهم كانوا يكرهون ابحر شراب الجمل وقال صاحب الافعال اعب الرجل عسيما اكثرى
 منه خلا ينزبه وعلى كل تقدير في بيعه واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على
 تسليمه وفي وجهه للشاذعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين
 ورواية عن مالك قوامها الا يهرى وغيره وحمل النهي على ما اذا وقع لا يمد مجهول راما اذا استأجره
 مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار للتفخيخ الخيل وتعقب بالترك لان المقصود بما ماء الفحل
 وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقح ثم النهي عن الشراء والكره انما صدر لما فيه من
 الغرر واما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها فان اهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط بازار
 وللمزدي من حميت انس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عيب الفعيل
 فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكركم فرخص له في الكرامة ولا ين حبان في حبيبه من
 حديث ابي كبشة مره فوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعة عشرين فرسا **قوله** عن علي بن
 الحكم هو البستاني بضم الموحده بعد هاتون خفيفة بصرى ثقة عند الجميع وليس له ابو النخ
 الازدي بلا مستند وايس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرک هذا
 الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيده وقال علي بن الحكم ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى
 وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكما تلمح لم يرد في كتاب البيوع بوجه ان البخاري لم
 يخرج **قوله** اذا استأجر ارضا فمات احد هما أي هل تنسخ الاجارة أم لا
 والجمهور على عدم النسخ وذهب الكوفيون والليث الى النسخ واحتجوا بان الوارث ملك
 الرقبة والمنفعة تسع لها فارتفعت يد الميت اجره عنها موت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفذ
 عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فينتزح ذلك المنفعة باق للمستأجر عتقتني العقد وقد
 اتفقوا على أن الاجارة لا تنسخ بموت ناظر الوقت فيكذلك هنا **قوله** وقال ابن سيرين ليس
 لاهل أي أهل الميت (ان يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر (الى تمام الاجل وقال الحسن
 والحكم وياسن بن معاوية بتعني الاجارة الى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن
 الحسن وياسن بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ثم اورد المصنف حديث ابن عمر

*** (باب عيب الفعيل) ***
 * حدثنا مسدد حدثنا عبد
 الوارث واسماعيل بن ابراهيم
 عن علي بن الحكم عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن عيب الفعيل
*** (باب) *** اذا استأجر ارضا
 فمات احد هما * وقال ابن
 سيرين ليس لاهله ان يخرجوه
 الى تمام الاجل وقال
 الحكم والحسن وياسن بن
 معاوية بتعني الاجارة الى
 أجلها وقال ابن عمر أعطى
 النبي صلى الله عليه
 وسلم خيبر بالشر فكان
 ذلك على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم وأبي بكر
 وصدرًا من خلافة عمر ولم
 يذكر أن أبا بكر جدد
 الاجارة بعد ما قبض النبي
 صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 موسى بن اسماعيل حدثنا
 جويرية بن أسماء عن نافع
 عن عبد الله بن رضى الله عنه
 قال أعطى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خيبر اليهود أن
 يعملوها ويرعوها ولهم
 شرط ما يخرج منها وان ابن
 عمر حدثه أن المزارع كانت
 تترك على ثقي سماه نافع
 لأحقبته وان رافع بن خديج
 حدث أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن كراء
 المزارع وقال عبد الله عن
 نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليه ودعى أن يعملوها وسأق الكلام عليه مستوفى في
 المزارعة وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 حتى أجلاهم عمر يريد أن عبيد الله حدث به هذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع
 وزاد في آخره حتى أجلاهم عمر قال الكرماني القائل وقال عبيد الله هو موسى بن اسمعيل الراوى
 عن جويرية وهو من تمة حديثه وبه تحصل الترجمة فاما قوله انه موسى فغلط وانسخ لان موسى
 لا روايته له عن عبيد الله بن عمر أصلا والقائل وقال عبيد الله هو البخاري وهو تعلق بسأق بيانه
 وقد ورد له مسام من طريق عن نافع وقال في آخرها حتى أجلاهم انى تيماء وأريحا وأما قوله وهو
 من تمة حديثه ان كان أراد به انه حدث به فقد ثبت انه غلط وان أراد أنه من تمة لكن من
 رواية غيره فصح وكذا قوله وبه تحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسح
 الاجارة بموت أحد المتواجرين وهو ظاهر في ذلك وقد أشار اليه بقوله ولم يذكر ان أبابكر جدد
 الاجارة بعبد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن
 خديج في النهى عنه وسأق شرحتها في المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب
 الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر
 منها فيه وفيها مائة وستة عشر حديثا والبقية خاتمة وافقه مسلم على تحريرها سوى حديث
 أبي هريرة في رعى الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس أحق ما أخذتم
 عليه أجر اكتاب الله وحديث ابن عمر في النهى عن عسب الفعل وفيه من الآثار عن الصحابة
 والتابعين ثمانية عشر اثر او الله سبحانه وتعالى أعلم (قوله) بسم الله الرحمن الرحيم
باب الحوالة كذا لاكثر وزاد النسفي والمسئلى بعد البسملة كتاب الحوالة
 والحوالة بتفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التجويل أو من الحؤل تقول خال عن العهد اذا
 انتقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين
 رخص فيه فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عتد ارفاق مستقل
 وبشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والاحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ
 ويشترط أيضا مسائل الحقيين في الصفات وان يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين
 ومنعها في الطعام لانه يبيع طعام قبل أن يستوفى (قوله) وهل يرجع في الحوالة) هذا الاشارة الى
 خلاف فيه اهل هي عقد لازم أو جائز (قوله) وقال الحسن وقتادة اذا كان أى المحال عليه
 (يوم أحال عليه مليا جاز) أى بالارجوع ومفهوما أنه اذا كان مفلسا فله أن يرجع وهذا الاثر
 أخرجه ابن أبي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما
 سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالان كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع وقيدته
 أحمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس الممان عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن
 الثوري يرجع بالثبوت وأما بالفلس فلا يرجع الا بمضر المحيل والمحال عليه وقال أبو حنيفة يرجع
 بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفليس وقال مالك لا يرجع الا ان غره كان علم فليس
 المحال عليه ولم يعلم بذلك وقال الحسن وشرع وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما ماشا وبه
 يشعر ادخل البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم ارجوع مطلقا

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 * (باب الحوالة وهل يرجع
 في الحوالة) * وقال الحسن
 وقتادة اذا كان يوم أحال
 عليه مليا جاز

واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل أحلته و أبرأني حوت حقه عنى وأبنته على غيرى وذ كرأن
محمد بن الحسن احتج لقوله بجديث عثمان انه قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى أى
لا هلاك على مسلم قال فسألتهم عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف ولكنه منه قطع
بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه قال البيهقي أشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة
عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان فأنجهول خلد والانتطاع بين معاوية بن قرة
وعثمان وليس الحديث مع ذلك مر فوعا وقد شكروا به هل هو فى الحوالة أو الكفالة (قوله وقال
ابن عباس يتخارج الشرى كان الخ) وصله ابن أبى شيبة عنه قال ابن التين حله ما اذا وقع ذلك
بالتراضى مع استواء الدين وقوله توى بنتع المشاة وكسر الواو أى هلك والمراد أن يفسد من عليه
الدين أو يموت أو يجبر فبطل حيث لا ينسب فى كل ذلك لا يرجع لمن رضى بالدين قال ابن المنير
ووجهه أن من رضى بذلك فهو فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلقت فى يده وألحق البخارى
الحوالة بذلك وقال أبو عبيد اذا كان بين ورثة أو شر كمال وهو فى يده بعضهم دون بعض فلا بأس
أن يتبايعوه بينهم (قوله عن الاعرج عن أبى هريرة) قدر واه همام عن أبى هريرة ورواه ابن عمر
وجابر عن أبى هريرة (قوله مطلق الغنى ظلم) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائي وابن
ماجيه المطلق ظلم الغنى والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة فى التغيير عن المطلق وقدر واه
الجوزقى من طريق همام عن أبى هريرة بلانظ ان من الظلم مطلق الغنى وهو يفسر الذى قبله وأصل
المطلق المتقال ابن فارس مطلق الحديث أمطها مطلقا اذا مددتهم بالتطول وقال الأزهرى المطلق
المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر والغنى مختلف فى تشريره ولكن المراد به هنا
من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سأتى البحث فيه وهل يتصف بالمطلق من ليس التدر
الذى استحق عليه حاضر عند لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية
عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجوب
بسبب بعضى به فيجب والأفلا وقوله مطلق الغنى هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجهور والمعنى
أنه يحرم على الغنى القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة
المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه
عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى ولا يحتج بعده هذا التأويل (قوله فاذا
أتبع أحدكم على ملي فليتبمع) المشهور فى الرواية واللغة كما قال النورى اسكان المتناذق أتبع
وفى فليتبمع وهو على البناء للجهول مثل اذا علم فليعلم تقول تبع الرجل بحيث أتبعه تبعته بالفتح
اذا طلبته وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا للم اسم فاعله عند الجميع
وأما فليتبمع فالأكثر على التخفيف وقدمه بعضهم بالتشديد والاول أجود انتهى وما ادعاه من
الاتساق على أتبع يردده قول الخطابي ان أكثر المحمدين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف
ومعنى قوله أتبع فليتبمع أى أحيل فليحتمل موقده وادبهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن ميمان
النورى عن أبى الزناد وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه
وأشار الى تشديد على بذلك ولم يتفرده كما تراه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا
أحلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلاخلاف والملي بالهمز مأخوذ من الملا يقال

وقال ابن عباس يتخارج
الشرى كان وأهل الميراث
فأخذ هذا عينا وهذا ديننا
فان توى لاحد عمالم يرجع على
صاحبه حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن أبى
الزناد عن الاعرج عن أبى
هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطلق الغنى ظلم فاذا
اتبع أحدكم على ملي فليتبمع

ملؤ الرجل بضم اللام أى صار ملياً وقال الصكر ماني الملى كالغنى لانتلاو معنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتر كها فقد سده له والامر في قوله فليستبع للاستحباب عند الجمهور ووههم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحه وارشاد وهو شاد وحله أكثر الحنا بله وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وغبارة الخرق ومن أحيل بجمعه على ملى فواجب عليه أن يحتمل * (تبيهه) * ادعى الرافي أن الاظهر في الروايات وإذا أتبع وانهم ما جملتان لا تعلق لاحداهما بالآخرى وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخارى هنا فإنه بالنساء في جميع الروايات وهو كالتوسطية والعلية لقبول الحوالة أى اذا كان المظل ظلماً فليقبل من يحتمل بدينه عليه فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يظلم نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخارى في الباب الذي بعده لكن قال ومن أتبع ومناسبة الجملتين قبلها أنه لما دل على أن مظل الغنى ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على الملى لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمظل فإنه قد تكون مطالبة الخصال عليه سده على احتمال دون الخيل فني قبول الحوالة اعانة على كف عن الظلم في الحديث الزجر عن المظل واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا فالجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه واستغناء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المظل يشعر به ويدخل في المظل كل من لزمه حق كالزوج وزوجته والسيد لعبد والمالك لرعيته وبالعكس واستدل به على أن الما جاز عن الاداء لا يدخل في الظلم وهو بطريق المنهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انقضاء تلك الصفة ومن لم يقل بالمنهوم أوجب بان العاجز لا يسمى ماطلا وعلى ان الغنى الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو في الحكم بغنى الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة ولو كان في الحكم غنياً لم يجز ذلك واستنبط منه أن المعسر لا يجلس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جارت مؤاخذته لكان ظالمًا والقرض أنه ليس بظالم لمجزؤه وقال بعض العلماء انه ان يجسه وقال آخرون له ان يلازمه واستدل به على أن الحوالة اذا حجت ثم تعذرت القبض بحدوث حادث كوت أو فليس لم يكن للمعتال الرجوع على الخيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كالمعروضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذ منه قهراً واستدل به على اعتبار رضا الخيل والمحتمل دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط أيضاً وبه قال الاصطخري من الشافعية وقبسه الارشاد الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تؤدي الى ذلك **بقوله باب**

ان أحال دين الميت على رجل جازوا إذا أحال على من عفا ليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد وفيه حديث أبي هريرة مطلق الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ومناسبة الترجمة واضحة وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجهه ورعي عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريقة ثبتت في رواية النعماني عن الفربري وإنما لم تقع عند الخوي قال وقد رواها جابر بن شاذان عن البخاري (قلت) وثبتت أيضا عند أبي زيد المرزوق عن الفربري ورواها أيضا إبراهيم بن معقل النسبي عن البخاري ويؤيد صفيح النسبي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب الحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينه فليس له أن يرجع فلو كان ما صنعته أبو ذر فحذو ظا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد (تبيين ان) الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينهم وبين عبد الله بن يوسف فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان القرطبي صاحب سفيان الثوري وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التميمي صاحب مالك ولم يلق القرطبي مالك ولا التميمي سفيان والله أعلم (الثاني) قال ابن بطال اعترجهم بالحوائف فقال ان أحال دين الميت ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوائف والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمته رجل الى ذمته رجل آخر والضممان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوائف سواء (قلت) وقد ترجم له بعد ذلك بالكفاية على ظاهر الخبر (قوله اذني بجزارة) لم أوقف على اسم صاحب هذه الجزارة ولا على الذي بعده وللحكاكم من حديث جابر مات رجل فغسلناه وكنفناه وحنظلهناه ووضعناه حيث نوضع الجنائز عند مقام جبريل ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم به (قوله فقال هل عليه دين) يسأني بعد أربعة أبواب بسبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوثق بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك دينه قضاء فان حدث انه ترك دينه فوفاه صلى الله عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الشقوق (قوله ثم أتى بجزارة أخرى) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع الا ان لم يترك ما لا وليس عليه دين والثاني عليه دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصلى عليه أيضا والله لم يذكر لانه لو لم يقع بل لكونه كان كثيرا (قوله ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكيم ديناران وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرا فن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناران وبقى عليه ديناران فن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والاول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دين دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري ذكره من ويجمع ان ثبت بالعدد (قوله فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة وأنا تكفل به زاد الحاكيم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أبا قتادة يقول ما صنعت

* (باب ان أحال دين الميت على رجل جازوا إذا أحال على من عفا ليس له رد) *
 حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبسح * (باب) * إذا أحال دين الميت على رجل جاز *
 حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كأجلوا ما عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجزارة فقالوا صل عليه فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجزارة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا لا ثلاثة دنانير فصل عليها ثم أتى بالثلاثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه

الدينار ان حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيت ما يارسول الله قال الان حين بردت عليه جلده
وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى فروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف
وان قيل ليس عليه دين صلى فأتى بجنازة فلما قام ليكبسأل هل عليه دين فقالوا دينار ان فعدل
عنه فقال علي هما على يارسول الله وهو بري عنهما فصرى عليه ثم قال لعلي تجزئك الله خير او فئت
الله رهائك الحديث قال ابن بطال ذهب الجهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال
الميت . وعن مالك انه ان رجوع ان قال انما ضمنيت لا رجوع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن
بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت واهاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك واهاء
لم يصبح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة أمر الدين وأنه
لا ينبغي تحمله الا من ضرورة وسأني الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على
من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب ان شاء الله
تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه ﴿قوله﴾
باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ذكر الديون بعد القرض من عطف
العام على الخاص والمراد بغير الابدان الأموال (قوله وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة
أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو
الاسلمى عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فاذا رجل يقول لامرأة صدقي مال . ولانك واذا
المرأة تقول بل أنت صاقي مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما ما أخبر أن ذلك الرجل زوج تلك
المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقت امرأته ثم ورثت من أمه ما لا يقال حمزة للرجل
لا رجنتك فقال له أهل الماء ان أمر رفع الى عمر بخدمة مائة ولم ير عليه رجاء قال فأخذ حمزة
بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم وانما دارأ عمر عنه الرجم لانه
عذرهم بالجهاالة واستنيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فانما حمزة بن عمرو والاسلمى
صحابي وقد فعل ولم ينكر عليه عمر مع كثرة العجوبة حينئذ وأما جلد عمر للرجل فالظاهر
أنه عززه بذلك قاله ابن التين قال وفيه ما اهدى مذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير وقد احدث
وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بانه جلده
ذلك تعزيرا ففعل مذهب عمر أن الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد (قوله)
وقال جرير) أي ابن عبد الله الجبلي (والاشعث) أي ابن قيس الكندي (عبد الله بن مسعود في
المرتدين استنبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجه البيهقي
بطولها من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما
سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذنا عبد الله بن النواحة يشهد أن
مسيئته رسول الله فقال عبد الله على تابين النواحة وأصحابه فيهم نأمر قرظة بن كعب
فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أوامك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم
فقام جرير والاشعث فقالا بل استنبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وروى
ابن أبي شيبه من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا قال

* (باب الكفالة في القرض
والديون بالابدان وغيرها) *
وقال أبو الزناد عن محمد بن
حمزة بن عمرو الاسلمى عن
أبيه أن عمر رضي الله عنه
بعثه مصدقا فوق رجل
على جارية امرأته فأخذ حمزة
من الرجل كفيلا حتى قدم
على عمر وكان عمر قد جلده
مائة جلدة فصدقهم وعذرهم
بالجهاالة * وقال جرير
والاشعث لعبد الله بن مسعود
في المرتدين استنبهم وكفلهم
فتابوا وكفلهم عشائرهم

ابن المنبر أخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى
والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بمجداً وقصاص اذا غاب
أومات ان لاحد على الكفيل بخلاف الدين والشرق بينهما ما أن الكفيل اذا أدى المسأل وجب
له على صاحب المال مثله * (تيسيه) * وقع في أكثر الروايات في هذا الاثر فتأبوا من التوبة
ووقع في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس فأبو ابيغير مثناة قبل الالف قال عياض وهو وهم
مفسد للمعنى (قلت) والذي يظهر لي أنه فآبوا به مرة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد
المعنى (قوله وقال جاد) أي ابن أبي سليمان (اذا تكفل بنفس غنا فلا شيء عليه وقال الحكم
يضمن) وصله الاثر من طريق شعبة عن جاد والحكم وبذلك قال الجمهور وعن ابن القاسم
صاحب مالك يفصل بين الدين الحلال والمؤجل فيغرم في الحلال ويفصل في المؤجل بين ما اذا كان
لوقدم لا دركه أم لا (قوله وقال الليث حدثني جعفر بن زبيدة الخ) وقع هنا في نسخة المغاني
حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب التجار في البحر ان يأذروا بالوقت وصلاة
في آخره قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به وصله أبو ذر هنا من روايته عن
شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن عثمان حدثنا عمر بن الخطاب الجبستاني حدثنا عبد الله بن
صالح به وكذلك وصله بهذا الاسناد في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكوات ولم ينفرد عبد الله
ابن صالح فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي اياس والقاسم من طريق
داود بن منصور كلهم عن الليث وأخرجه الامام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً وله طريق
أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن
أبي هريرة ووصلها في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه (قوله أنه ذكروا رجلاً من بني
بنو اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار) في رواية أبي سلمة أن رجلاً من بني
اسرائيل كان يسلف الناس اذا أتاه الرجل بكنيل ولم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في
مسند الصحابة الذين تزولوا مصر فحدثني الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص يرفعه أن رجلاً جاء الى النجاشي فقال له اسلفني ألف دينار الى أجل فقال من الجمل
بك قال الله فأعطاه الالف فضرب به الرجل أي سافر به في تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج
اليه فبسته الریح فعمل تابوتاً فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة واسندنا منه ان الذي
أقرض هو النجاشي فيجوز أن تكون نسبة الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لأنه من
نسبهم (قوله قال فاتني بالكفيل قال كفي بالله كنيلاً قال صدقت) في رواية أبي سلمة فقال
سبحان الله نعم (قوله فدفعها اليه) أي الالف دينار في رواية أبي سلمة فدفع له ستمائة دينار والاول
أخرج لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن
مثلاً ألفاً والعدد ستمائة أو بالعكس (قوله فخرج في البحر فقبض حاجته) في رواية أبي سلمة فركب
الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقد رآه ان حل الاجل واربح البحر بينهما (قوله فلم يجد من يكأ) زاد
في رواية أبي سلمة وغدارب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخطفتني وانما أعطيت لك
(قوله فأخذ خشبة فنقرها) أي حفرها وفي رواية أبي سلمة يتجر خشبة وفي حديث عبد الله
ابن عمرو فعمل تابوتاً وجعل فيه الالف (قوله وصحيفة منه الى صاحبه) في رواية أبي سلمة وكتب

وقال جاد اذا تكفل بنفس
فبات فلا شيء عليه وقال
الحكم يضمن * قال
أبو عبد الله وقال الليث
حدثني جعفر بن زبيدة عن
عبد الرحمن بن هرم عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه ذكروا رجلاً من بني
اسرائيل سأل بعض بني
اسرائيل أن يسلفه ألف
دينار فقال اتنى بالشهداء
أشهدهم فقال كفي بالله
شهيداً قال فاتني بالكفيل
قال كفي بالله كنيلاً قال
صدقت فدفعها اليه الى
أجل مسمى فخرج في البحر
فقضى حاجته ثم التمس
من يكأها يقدم عليه
للاجل الذي أبحر فلم يجد
من يكأ فأخذ خشبة فنقرها
فأدخل فيها ألف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه

ثم زج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال ٣٨٦ اللهم انك تعلم أني كنت تسألت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفي بالله

كفيلا فرضى بك وسألني شهيدا فقلت كفي بالله شهيدا فرضى بذلك وأنى جهدت أن أجدمر بك. أبعث الله الذي له فلم أقدر وأنى أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلبس مر بكا يخرج إلى بلد يخرج الرجل الذي كان أسلته ينظر لعل مر بكا قد جاء به. فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لاهرا حطبا فلما نشرها وجد المال والضعيفة ثم قدم الذي كان أسلته فأتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طاب مر بكا لا تيك بمالك فما وجدت مر بكا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلى نبي قال أخبرك أني لم أجدمر بك قبل الذي بعثت فيه قال فان الله قد أتى عنك الذي بعثت الخشبة وانصرف بالالف الدينار راشدا * (باب قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم) * حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن ادريس

إليه صحيفة من فلان إلى فلان أني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي (قوله ثم زج موضعها) كذا الجميع بزاي وجيمين قال الخطا أي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجج الحواجب وهو حذف زواثة الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فتشد عليه زجا يسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سهرها بمسامير كالزج أو حشى شقوق اصاقها بشي ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه أصلح موضع النقر (قوله تسألت فلانا) كذا وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسألت من فلان (قوله فرضى بذلك) كذا للكشمية وغيره فرضى به وفي رواية الاسماعيلي فرضى بك (قوله وأنى جهدت) بفتح الجيم والهاء وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم أذمك (قوله حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر (قوله فأخذها لاهرا حطبا فلما نشرها) أي قطعها بالنشار (وجد المال) في رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية أبي سلمة وندار ب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجيد الخشبة فيحملها إلى أهلها فقتل أو قدوا هذد فكسرها فانتثرت الدنانير منها والضعيفة فقرأها وعرف (قوله ثم قدم الذي كان أسلته فأتى بالالف دينار) وفي رواية أبي سلمة ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت النظر فقال أما مالك فتسد دفعته إلى وكيلي وأما أنت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له هذه ألتك فقال النباشي لأقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت فأخبره فقال لقد أدى الله عنك (قوله وانصرف بالالف الدينار راشدا) في حديث عبد الله بن عمرو قد أدى الله عنك وقد بلغتنا الالف في التابوت فأمسك عليك ألتك زاد أبو سلمة في آخره قال أبو هريرة وأتدرا يتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتم مرأونا ولعظما أي ما آمن وفي الحديث جواز الاجل في القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه التحدث عما كان في بني اسرائيل وغيرهم من العجائب للاعطاء والاتساء وفيه التجارة في البحر وجواز كونه وفيه بدء الكتاب بنفسه وفيه طلب الشهوة في الدين وطلب الكسب به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسيأتي حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه على الكفاية تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره وانما ذلك لتأسي به فيه والالم يكن لذكره فائدة (قوله ما) قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم) أو رده في حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بسنده ومثله وسيأتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفاية التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كالزم استحقاق الميراث بالخلاف الذي عهد على وجه التطوع وروى أبو داود في النسخ من طريق يزيد النخعي عن عكرمة في هذه الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما سب فيرث أحدهما الآخر ثم نسخ ذلك قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في

عن طلحة بن مصرف عن سعد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أول كل جعلنا موالى قال ورثة كتاب

والذين عاقدت أيمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجر الانصاري دون ذوى رجه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما رأت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم الانصاري رفاة والصيغة وقد ذهب الميراث ويوصى له * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع * حدثنا محمد بن الصباح

كتاب الله ثم أورد المصنف حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن
 عوف وسعد بن الربيع وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع وغرضه اثبات الحلف في
 الاسلام ثم أورد حديث أنس أيضا في اثبات الحلف في الاسلام **(قوله حديثناهم)** هو ابن
 سليمان المعروف بالاحول **(قوله قلت لانس بن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
لا تحلف في الاسلام) الحلف بكسر الميم وسكون اللام بعدها فاء العهد والمعنى انهم
 لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره وكان
 عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم
 مرفوعا لا حلف في الاسلام وأما حلف كان في الجاهلية لم يرده الاسلام الاشدة أخرجه مسلم
 ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن أبيه وعن عمرو بن
 شعيب عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال أيها الناس
 فذكروا ما كنتم تفعلون في الجاهلية من حلف في الاسلام والسنن وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية أخرجه أحمد وعمر
 ابن شبة واللفظ له ومنها عن ابن عباس رفعه ما كان من حلف في الجاهلية لم يرده الاسلام
 الاشدة وحدثه أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدى بن ثابت
 قال أرادت الاوس ان يحالفا سليمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس
 ابن عاصم أخرجه عمر بن شبة ومن مرسل الشعبي رفعه لا حلف في الاسلام وحلف الجاهلية
 مشذوذ أخرجه عمر بن شبة ان أول حلف كان بمكة حلف الاطيش ان امرأته من بني خزوم
 شكت لرجل من بني الحرث بن عبد مناة بن كانه تسلط بن بكر بن عبد مناة بن كانه عليهم فأتى
 قومه فقال لهم ذلت قريش ابني بكر فأنصروا اخوانكم فركبوا الى بني المصطلق من خزاعة
 فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمية بن مدركة فاجتبعوا بنو حبيش بفتح الميم وسكون الموحدة
 بعد هاء عجمة وهو جبل باسفل مكة فتحالفوا انا بيد علي غيرنا ما ربي حبيش مكانه وكان هذا
 مبدء الاطيش وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة قال
 عميد العزيز بن عرانة هموا الاطيش لكانهم عند حبيش ثم أسند عن عائشة انه على عشرة
 أميال من مكة ومن طريق حماد الراوية سموا الحبيشهم أي تجتمع معهم قال عمر بن شبة ثم كان حلف
 قريش وثقيف ودوس وذلك أن قريشا رغبت في وجوههم والطائف لما فيه من الشجر والزرع
 تخافتهم ثقيف فالتفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم ثم كان حلف
 المطيين وأزد وأسند من طريق أبي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الاحلف المطيين وما أحب ان
 أنسكته وان لي حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد لودعت به اليوم في الاسلام
 لاجبت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت وأنا غلام حلفنا مع عمرو بن المطيين
 فما أحب ان لي حمر النعم وان نسكته قال وحلف للفضول وهم فضل وفضالة ومنقل تحتها فلما
 وقع حلف المطيين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول وكان حلفهم ان
 لا يعين ظالم مظلوما بمكة وذكر في سبب ذلك اشياء مختلفة محصلها ان القادم من أهل البلاد
 كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيسكوه الى من بهامن القبائل فلا ينفذ فاجتمع بعض

حديثي اسمعيل بن زكريا
 حدثنا عاصم قال قلت لانس
 ابن مالك أبلغك أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 لا حلف في الاسلام

فتقال قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري * (باب من تكفل عن ميت دينه فليس له أن يرجع) * وبه قال الحسن * حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع عرض الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجزارة ليصلي عليه فقال هل عليه من دين فقالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجزارة أخرى فقال هل عليه من دين فأتواهم قال فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة على دينه يا رسول الله فصلى عليه * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله روى الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قدامي خشيت هكذا وهكذا فلم يجبي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كذا وكذا فأتاني خشية فعددتها فإذا هي خمسة ما قال خذ مثلها

من كان يكره الظلم ويستعجه الى أن عقدوا الحلف وظهروا للاسلام وهم على ذلك وسيأتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في أوائل مناقب الانصار وفي أوائل الهجرة (قوله قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطبري ما استدبل به أنس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفسه فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى ما لم يطلد القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاحذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والتصحية والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث (قلت) وعرف بذلك وجه ايراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم أي أخي بينهم يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام جار على أحكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم فبطل منه ما حالف حكم الاسلام وبقى ما عدا ذلك على حاله واختلف العجابه في الحد الناصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي ما كان قبل نزول لسلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي عثمان محمد بن يحيى بأسانيدهم وانهم قول عمر أقواها ويمكن الجمع بان المذكورات في روايته غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك (قوله ما) من تكفل عن ميت دينه فليس له أن يرجع وبه قال الحسن) يحتمل قوله فليس له أن يرجع أي عن الكفالة بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل ان يريد فليس له أن يرجع في التركة بالتدبير الذي تكفل به والاقول اليق يقصوده ثم ورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبله وبين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لا يفتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع * (تنبيه) * اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الاموات الثلاثة وقد تقدم في تلك الطريق تاما وقد ساقه الاسماعيل هنا تاما وساق في قصته المحذوف انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث يكات وكانته ذكر تلك لتكونه كان من اهل الصفة فلم يجبه ان يدخر شيئا واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وقاه وهو قول الجمهور وخلافا لابي حنيفة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم اورد فيه حديث جابر (قوله حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قوله مع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة رلسفيان في هذا الحديث اسنادا آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس (قوله لو قد جاء مال البحرين) هو مال الخزينة كما سيأتي بيانه في المغازي وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء ابن الحضرمي كما سيأتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا (قوله قد اعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا فافسدا بيديه ثلاث مرات وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب فعددتها فإذا هي خمسة فقال خذ مثلها وعرف بقوله فيه فأتى لي خشية نفسير قوله خذ هكذا كأنه أشار بيديه جميعا وسيأتي بسط

* (باب جوار أبي بكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) * حدثنا يحيى (٣٨٩) بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن

شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين * وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يدر عليهما يوم الياثين في رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشبة فلما أتتني المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى

شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة ان أبا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذ من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرد ذلك نفعنا نفسه لان أبا بكر لم يلتصق من جابر شاهد على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك ففرض له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للعامة **(قوله باب جوار أبي بكر)** الصديق تكسر الجيم وتضم والمراد به الزمام والامان **(قوله)** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) أو ردفه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولا **(قوله)** فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث ههنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة انه لا يثق بكفالة الأبدان لان الذي أجاره كأنه تكفل بنفس الجوار ان لا ينضم قاله ابن المنير * (تنبيه) ساق البخاري الحديث هنا (٢) على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وساق بين ما يفهم من التفاوت هناك وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط بركة الغماد ان شاء الله تعالى **(قوله)** وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم

اذا بلغ بركة الغماد لقبه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسير في الأرض وأعبدي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأبالب جار فارجع فاعيد بك بلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشرف كنفار قرين فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أنتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانتدب قرين جوار ابن الدغنة وأمنوا أبا بكر وقالوا ابن الدغنة ههنا أبا بكر فلبعد به في داره فلبس ثيابا شاه ولا يؤذيها بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطلق أبو بكر يعدي به في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدال ابي بكر فابتني مسجدا ببناء داره وبرز فكان يمدى فيه ويقرا القرآن فيتعصف عليه نساء المشركين وأبنائهم يعجبون وينارون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن فأفرغ ذلك أشرف قرين من المشركين فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرانا أبا بكر على أن يعدي به في داره والله جاور ذلك فابتني مسجدا ببناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأنه أحب أن يقتصر على أن يعدي به في داره ففعل وان أمي الآن يعلن ذلك فسله أن يرده اليك ذمتنا فانا كرهنا أن نخسرنا وليس بنا مقرين لابي بكر الا استعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عمدت للعلية فاما أن تقتصر على ذلك واما أن تردني ذمتي فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخبرت في رجل عمدت له قال أبو بكر فاني أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت داره هجرتكم وأيت سجة ذات ثقل بين لابتي وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة فبعض من سكن هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت قال نعم فبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعضه وعلقه را حلتين كما تاعده ورق السمير أربعة أشهر **(٢) قوله** الحديث هنا الخ هو الطريق الثاني لا الاول اه صحيحه

والاصيلي والعلواني وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلوية وشيخه عبد الله هو ابن
 المبارك وبذلك جزم الاصيلي وجزم الاسماعيلي بانه ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
 وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي انه ابو صالح محبوب بن موسى القراء
 الانطاكي ولم يذكر ذلك مستندا ولم يسبقه أحد الى عدم محبوب بن موسى في شيوخ
 البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع في رواية ابن السكن عن القريبي عن البخاري قال قال
 ابو صالح سلوية حدثنا عبد الله بن المبارك **(قوله باب الدين)** كذا للاصيلي
 وكرهية وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت وسقط الحديث أيضا من رواية
 المستقلى ووقع للنسفي وابن شيبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وأما ابن بطال فذكر هذا
 الحديث في آخر باب من تكفل عن ميت يدين وصنيعه ألبق لان الحديث لا يتعلق له بترجمة جوار
 أبي بكر حتى يكون منها أو ثبتت باب بلا ترجمة فيكون كالتفصل منها وأما من ترجم له باب الدين
 فبعمد اذا لا يثبت بذلك أن يكون في كتاب الترض **(قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة)** هكذا رواه
 عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم وحالفهم معمر فرواه عن
 الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي **(قوله هل ترك له فيه فضلا)** أي قدرا
 زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن
 وهو أولى بدليل قوله فان حدث انه ترك له فيه وفاء **(قوله فترك لنا)** في رواية همام عن أبي هريرة
 عند مسلم فترك لنا أو ضيعة وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة
 عن أبي هريرة بلغنا ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة فأعيام مؤمن مات
 فذكره وفيه ومن ترك لنا أو ضياعا فليأتني وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك ان
 شاء الله تعالى والضياع بفتح المجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ
 المصدر أي ترك ذوى ضياع أي لاشئ لهم وقوله كذا (٣) بفتح أوله أصله الثقيل والمراد به هنا
 العيال **(قوله فلورثته)** في رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فليورثه عصيته
 ولمسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة قال العصبية من كان وسيأتي البحث فيه في كتاب
 القرائن ان شاء الله تعالى قال العلماء كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من
 عايه دين ليجرض الناس على قضاء الديون في حياتهم التوصل الى البراءة منها لثلاثتهم صلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة وجهان قال
 النووي الصواب الجزم بجوازهم مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان
 يتنع من الصلاة على من ادان دينه غير جائز وأما من استدان لامر هو جائز فسا كان يتنع وفيه
 نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا
 لبيته نعم جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من
 عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الدين التي جلت في البغي والاسراف فأما المتعفف
 ذوالعيال فأنا ضامن له أودى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك
 ضياعا الحديث وهو ضعيف وقال الحازمي بعد أن أخرجه لأبأس به في المتابعات وليس فيه أن
 التنصیل المذكور كان مستقرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم

* (باب الدين) * حدثنا يحيى
 ابن بكير حدثنا الليث عن
 عقيل عن ابن شهاب عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
 الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يوتى
 بالرجل المتوفى عليه الدين
 فسأل هل ترك له فيه فضلا
 فان حدث انه ترك له فيه وفاء
 صلى والاقبال للمسلمين
 صلوا على صاحبكم فلما فتح
 الله عليه الفتوح قال أنا
 أولى بالمؤمنين من أنفسهم
 فن توفي من المؤمنين فترك
 ديناه على قضاؤه ومن ترك
 ما لا فلورثته

(٣) قوله وقوله كذا الخ
 ليست هذه الكلمة في رواية
 المتن الذي بأيدينا ولعلها
 رواية للشارح وحررنا ما
 اه صححه

من تركه ينافع على وفي صلواته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا وجهان وقال ابن بطال قوله من تركه ينافع على فاصح لتترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلى قضاؤه اي مما يبق الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولى لامر المسلمين أن يبعده عن مات وعليه دين فان لم يفعل فالأثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والافتقار له * (خاتمة) * اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة احاديث والستة الاخرى خالصة وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث سائت بن الاكوع في الصلاة على من عليه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم غناية آثار والله المستعان

*** قوله كتاب الوكالة ***

* بسم الله الرحمن الرحيم * وكالة الشريك في القسمة وغيرها) كذا الابن ذر وقدم غيره البسهلة وزاد واو للثمن في كتاب الوكالة وكافة الشريك وغيرها باب بدل الواو والوكالة بتفتح الواو وقد تكسر التثنية والحفظ تقول وكات فلانا اذا استخفظةه ووكت الامر اليه بان يتخفف اذا فروضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا وبقيدا **(قوله)** وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها) هذا الكلام ملحق من حديثين عند المصنف * أحدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا أن يتسيم على امرائه وأشركه في الهدى وسياقى موصولا في الشركة ووهم من زعم من الشراخ أنه مضى في الحج * ثانيهما حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتبوم على يده وأن يقسم يده كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وقد ذكرنا طريقا من الحديث موصولا في الامر بالتصدق ببلال البدن وقد تقدم في الحج هذا السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجمه في القسمة وأما قوله في الترجمة وغيرها أي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الاطلاق والبلال بكمر الجيم وقد تقدم شرحها ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها الحديث وسياقى شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله شيخ بهأت فإنه علم به انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وأبدي ابن المثير احتمالا أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ماصارا اليه فلا تجبه الشركة وأبوابه بأنه سابق الحديث في الاضاحي من طريق أخرى بلغظ انه قسم بينهم فخصايا قال فدل على انه عين تلك الغنم لخصايا فوجب جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لأعلم فيه خلافا واستدل الداودي بحديث علي على جواز تنويض الامر الى رأى الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يهبطه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تنويض **(قوله)** عتود) بفتح المهملة وضم المشاة وسكون الواو والصغير من المعز اذا

*** (كتاب الوكالة) ***

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 * (وكالة الشريك) *
 * (الشريك في القسمة وغيرها) * وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها *
 قسمة جد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق ببلال البدن التي فخرت وبجلاودها *
 حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخيزر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها علي صحابته فبقي عتود فذكره النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ضعيف أنت * (باب اذا وكل المسلم ٣٩٢ حري يافى دار الحرب أوفى دار الاسلام جاز) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال

حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمر ولما كان في يوم بدر نزلت الى جبل لا حرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على جبل من الانصار فقال أمية بن خلف لا تجوت ان تجبا أمية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابدا لا يشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلًا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لا يمنعني فقتلوه بالسيوف من تحتي فقتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرى ذلك الاثر في ظهر قدمه قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم

قوى وقيل اذا أتى عليه حول وقيل اذا قدر على السناد **(قوله ما اذا وكل المسلم حري يافى دار الحرب أوفى دار الاسلام جاز)** أي اذا كان الحربى في دار الاسلام بامان **(قوله عن صالح بن ابراهيم)** يأتي نصه يحه منه بالسماع آخر الباب **(قوله)** كتبت أمية بن خلف أي كتبت بي بي وبينه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكاتبته **(قوله)** بأن يحفظني في صاغيتي الصاغية بصاد مهملة وغير مجتمعة خاصة الرجل مأخوذ من صغى اليه اذا مال قال الاصمعي صاغية الرجل كل من عيل اليه يطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداوي طاعني بالنساء المشالة للمجتمعة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بأنه الشيء الذي يسفر اليه قال ولم أر هذا غيره **(قوله)** لا أعرف الرحمن أي لا أعترف بتوحيده وزاد ابن اسحق في حديثه ان أمية بن خلف كان يسميه عبد الاله **(قوله)** حين نام الناس أي رقدوا أو أراد بذلك اعتنام غفلتهم ليصون دمه **(قوله)** فقال أمية بن خلف بالنصب على الاغرام أي عليكم أمية وفي رواية أبي ذر بالرفع على انه خير مبتدأ مضمرا أي هذا أمية **(قوله)** خلفت لهم ابنة هو علي بن أمية سماه ابن اسحق في روايته في هذه القصة من وجه آخر وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر ونذكر تسميته من باشرقتل أمية ومن باشرقتل ابنه علي بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأمره والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره قال ابن المنذر وكيل المسلم حري بامستأمننا ونو كليل الحربى المستأمن من المالاخلاف في جوازه **(قوله)** وكان رجلا ثقيلًا أي ضخم الجثة **(قوله)** فقتلوه بالسيوف بالجيم أي غشوه كذا للاصلي ولابن ذر وغيرهما بالخاء المعجمة أي أدخلوا أسيا فقتلوه حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحت من قولهم خلتها بالرمح واختلته اذا طعنتم به وهذا أشبه بسباق الخبر ووقع في رواية المستملى فقتلوه بلام واحدة ثقيلة **(قوله)** سمع يوسف صالحا وابراهيم أي حيث قال في آخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يرى ذلك الاثر في ظهر قدمه **(قوله)** الوكالة في الصرف والميزان قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا بصرف له دراهم وكل آخر بصرف له دنانير فلتاقيما وتصارفا مرفعا معتبرا بشرطه جاز ذلك **(قوله)** وقد وكل عمرو بن عمرو في الصرف أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه ان عمر أعطاه آية موهبة بالذهب فقال له اذهب فبها فباعها من يهودى بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودى أزيدك فقال له عمر لا الابوزنه وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فأعرضها عليه فان أخذها أو أفاشتره حقه ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح **(قوله)** عن عبد الحميد بن سهيل كذا لا كثيرا بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب وحكى ابن

عبد

أباه * (باب الوكالة في الصرف والميزان) وقد وكل عمرو بن عمرو في الصرف * حدثنا عبد الله

ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعمل رجلا على خبير
 خفاء هم بقر جنيب فقال
 أكل تمر خبير هكذا فقال
 انما أخذ الصاع بالصاعين
 والصاعين بالثلاثة فقال
 لا تفعل بيع الجمع بالدراهم
 ثم ابيع بالدراهم جنيبا
 وقال في الميزان مثل ذلك
 * (باب اذا أبصر الراعي أو
 الوكيل شاة تموت أو شيئا
 يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف
 عليه الفساد) * حدثني اسحق
 ابن ابراهيم سمع المجرى أنابا
 عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن
 كعب بن مالك يحدث عن
 أبيه انه كانت له غنم ترعى
 بسلع فأبصرت جارية لها
 بشاة من غنمها هو تافكسرت
 حجرا فذبحتها فقال لهم
 لانأكلوا حتى أسأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أو
 أرسل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم من يسأله وانه
 سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك أو أرسل
 فأمره بأكلها * قال
 عبيد الله فيميجني أنها أمة
 وأنتم اذبحت * تابعه عبدة
 عن عبيد الله * (باب) * وكالة
 الشاهد والغائب جائزة
 * وكتب عبد الله بن عمرو الى
 قهرمانه وهو غائب عنه أن
 يركي عن أهله الصغير
 والكبير

عبد البراءة وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بن حواء مهمله قبل الميم ولم أر ذلك في شيء من
 نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف فاعله وقع كذلك في رواية غير البخاري قال وكذلك وقع ليحيى
 ابن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ (قوله استعمل رجلا على خبير) تقدم في البيوع انه أبصاري
 وان اسمه سواد بن غزبة وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في آخره وقال في الميزان مثل ذلك أي
 والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين وقال الداودي أي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكليل أو وزنا
 يوزن وتعمد ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عيب فاعله التمر بالثلاثة وفتح الميم ومناسبة الحديث
 للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه
 ويلتحق به الصرف قال ابن بطال يبيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك
 قال ووجه أخذ الوكيل منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خبير ببيع الجمع بالدراهم بعد ان كان
 باع على غير السنة فنهاه عن بيع الر بارأذن له في البيع بطريق السنة (قوله با) اذا
 أبصر الراعي أو الوكيل شاة وت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا الذي ذكر
 والتسقي وعليه جرى الاسماعيلي ولا بن شيبويه فأصلح بدل أو أصلح وجواب الشرط محذوف
 أي جاز وفحوى ذلك وفي شرح ابن التين محذوف أو فصلا الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد
 وأما الاصيل فعمده أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه
 انه كانت له غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب
 الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد
 اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر انه أراد تضمينها
 والذي يظهر انه أراد رفع المخرج عن فعل ذلك وهو أعم من التضمين (قوله) انه سمع ابن كعب بن
 مالك) جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله لکن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب
 عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فانظروا انه عبد الرحمن (قوله
 قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه (قوله
 تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمري المذكور بالاسناد المذكور وسيأتي
 موصولا في كتاب النبايع ويأتي الكلام عليه هنا لونه كالاختلاف فيه على نافع وعلى غيره
 واستدل به على تصديق المؤمن على ما أوتى من عليه مالم يظهر دليل الخيانة وعلى أن الوكيل اذا
 أرى على اناث الماشية فلا يغير اذن المالك حيث يحتاج الى ذلك فهذا كذا انه لا ضمان عليه
 (قوله با) بالتسوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن
 بطال أخذ الجمهور بجواز ذبح كبل الحاضر بالبلد بخير عذر ونعمه أبو حنيفة لا يعذر مرض
 أو سحر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين انعم عداوة وقد باع الطعوان في نسرة
 قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال وقد تنقح الحجاب على جواز ذبح كبل الحاضر
 بغير شرط قال ووكالة الغائب منقذة الى قبول كبل الوكيل كالاتفاق واذا كانت منقذة الى
 قبول حكم الغائب والحاضر سواء. (قوله وكتب عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص
 (الى قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللائحة فإرساء (قوله) أن يركى عن أهله
 أي زكاة الفطر ولم أقف على اسم هذا القهرمان وقد أورد فيه حديث ابي هريرة كان لرجل على

صلى الله عليه وسلم
جل ستم من الابل يخافه
يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا
سنه فلم يجدوا له الا سنا
فوقها فقال أعطوه فقال
أوفيتي أوفى الله بك قال
النبي صلى الله عليه وسلم
ان خياركم أحسنكم قضاء
(باب الوكالة في قضاء
الديون) * حدثنا سلمة بن
حرب حدثنا شعبه عن سلمة بن
كهيل قال سمعت أبا سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه فان أحب
الحق بقلالا ثم قال أعطوه
سنا مثل سنه قالوا يا رسول
الله الأمثل من سنه فقال
أعطوه فان من خيركم
أحسنكم قضاء * (باب)
اذا وهب شيئا لوكيل أو شئيع
قوم جاز * لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لو فدهوا زن
حين سألوه المغانم فقال النبي

النبي صلى الله عليه وسلم جل سن من الابل يخافه يتقاضاه فقال أعطوه الحديث وسياقي
شرح في كتاب القرض وفروض الترجمة منه لو كالة الخاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه
بطريق الاولي لان الخاضر اذا جازله التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه في اوزار الغائب عنه
أولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حضورا وغيبا (قوله ما بالوكالة في قضاء الديون) أو ردفه حديث أبي هريرة
المدكور في الباب قبله من وجبه آخر وهو ظاهر في ترجمته وقوله قال أعطوه سنا مثل
سنه قالوا يا رسول الله الأمثل من سنه كذا الجيع الرواؤه فيه حذف يظهر من سياق الذي قبله
والقدير فقالوا لم نجد الأمثل الخ قال ابن المنير فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء
الدين لما كان واجبا على النور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فيبين أن
ذلك جائز ولا يعد ذلك سطلا (قوله ما اذا وهب شيئا لوكيل أو شئيع قوم جاز)
يجوز في وكيل التنوين ويجوز تركه على حذف قوله بين ذراعي وجهه الاسد ووقع عند
الاسماعيلي لوكيل قوم أو شئيع قوم (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو فدهوا زن حين
سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن اسحق
في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسياقي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله
تعالى وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ورواه ابن الحكم في قصة وفدهوا زن
أبنا وسياقي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه والي قد
رأيت ان أرد إليهم سيهم الحديث قال ابن بطال كان الوافر سلا من هو ازن ومساكنوا وكلاء
وشنعاء في رد سيهم فشنعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل أو الشئيع لنفسه
ولغيره فأعطى ذلك حكمه حكمهم وقال الخطابي فيه أن اقرار الوكيل على موكله مقبول
لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أتوا به من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيل أبو حنيفة ومحمد
بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث
جواز اقرار العرفاء ايسوا وكلاء وانما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول
قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم واستدل به على الترض الى أجل مجهول
اتوله حتى نعطيها اياه من أول ما يني الله علينا رسيأتي البحث فيه في بابيه وقال ابن المنير قوله
صلى الله عليه وسلم لو فدهوهم الذين جاؤا بشنعاء في قومهم نصيبي لكم قد توهم أن الموهبة وقعت

صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم * حدثنا عبد بن عذير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم للوسائط
عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفدهوا زن مسلمين فسألوهم أن
يرد إليهم أموالهم وسيهمهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الى أعدقه فأخبروا واحدى الطائفتين اما
السبي واما المال فقد كنت استأبنت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرهم بضع عشرة ليلة حين قتل من الطائفت
فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسلمين فأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا بنا مسلمين واني قد رأيت أن أرد إليهم سيهمهم
فن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيها اياه من أول ما يني الله علينا فليفعل
فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن
يأذن فارجعوا حتى يرفعوا الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه

انعم قد طيبوا واذنوا* (باب)

اذواكل رجل رجلا ان يعطى شياً ولم يبين لكم يعطى فأعطى على ما تعارفه الناس * حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم ما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على رجل فقال انما هو في آخر القوم ثم ترى النبي صلى الله عليه وسلم فتسال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت انى على رجل فقال قال أم عبد قتيب قلت نعم قال أعطينه فأعطيته فضر به فزجره فكان من ذلك المكان من أول الصوم قال بعينه قال بل هو لك يا رسول الله قال بل بعينه قد أخذته باربعة دنانير وقلت ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرقط قال ابن ترميد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهللا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان أبى ترفى وتركتها فأردت ان أتكح امرأة قد جوبت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال أفضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال

للو سائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه فيستند منه أن الامور تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع اغبره في هبة فقال المشفوع عنده للشئ مع قد وهنتك ذلك فليس للشئ مع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له فيلتحق به من وكل على شراعى بعينه فأشتراه الركيل ثم ادعى أنه انما سوى نفسه فانه لا يقبل منه ويكون المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسألة خلاف مشهور (قوله) اذا واكل رجل رجلا ان يعطى شياً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما تعارفه الناس) أى فهو جاز فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسيأتى شرحه في كتاب الشروط وشاهدنا الترجمة منه قوله فيه يا بلال أفضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا فانه لم يذكّر قدر ما يعطيه عند أمره بأعطاء الزيادة فاعده بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا (قوله) عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذلك لاكثر وكذا وقع عند الانماع على أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كله رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابريه واسطة وعند أبي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر ومثله العميدى في جمعه وخطب الدماطى في نسخته من البخارى لم يبلغه بالتشديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم الضمير فيه يرجع الى العير وفي لم يبلغه الى الحديث أو الرسول ورجل بدل من كل (قلت) الضمير للحديث جزم الا للرسول لان السند متصل ثم قال الكرماني وفي أكثر الروايات لفظه وغيره بالجمل وأما رفعه فعلى الاستداء ويزيد خبره في قوله أن يكون رجل فاعل فعل متقدر ليساغته وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعريف (قلت) انما جاء التعريف من عدم فهم المراد والافعى الكلام ان ابن جريح روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء عنهم عن جابر لكنه عنده عنهم بالتوريع روى عن كل واحد قطعة من الحديث وقوله لم يبلغه كله رجل أى لم يستأهه بقامه فهو بيان منه بصورة تحمله وهو كقول الزهري في حديث الافك وكل حديثي طائفة من حديثها لكنه زاد عليه نفي أن يكون كل واحد منهم سابقه بقامه فأى تعريف في هذا والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا تعلق في تركيبها وتشاغل بجوابي علم ثبت في الرواية ثم يطلق على الجميع التعريف أفهنا شارح أو جارح ووقفت من تسمية من روى ابن جريح بعينه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحجج شئ من ذلك (قوله) على رجل فقال بعينه المثلثة بعد ما فاعضفة هو البعد المطى السير يقال يقال رثيل وأما النحال بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرعى لينزل عليه الدقيقى وقال ابن التين من ضبط النحال الذى هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ وقوله أربعة دنانير كذلك للجمع وذكره الداودى الشارح باللفظ أربع الدنانير وقال سقطت الهاء لما دخلت الالف واللام وذلك جازم فنادون العشرة وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره وقوله فيمكن القيراط يشارق قول جابر كذا الذى ذكره النسفي يقاى قال الداودى الشارح يعنى تربطه وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سمته وأن النظر نقطة لا يقال لها اقواب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر جراب في الذى جعل الداودى على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذنا أهل الشام يوم الحرة قال ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة في قوله وزده جابر لا تشارك في زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يشارق قراب جابر بن عبد الله

فاعة دبلال على العرف فاقصر على قيراط فلوزاده مشلاد ينار السناوله مطلق الزيادة لم يكن
العرف ياباه كذا قال وقد ينزع في ذلك باجماعه ان يكون هذا القدر كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن في زيادته وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يامر له بالزيادة على
كل دينار ربيع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف **(قوله ما ب** وكالة المرأة
الامام في النكاح) اي توكيل المرأة والامام بالنصب على المنعوية أو ورد فيه حديث سهل بن
سعد في قصة الواهبة نفسها وسياق الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه
الداودي بانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكالته وانما زوجها الرجل بقول
الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى وكان المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت
لك نفسي فنقضت أمرها اليه وقال الذي خطبها زوجها فلم تنكره في ذلك بل استقرت على
الرضا فكأنها أقوضت أمرها اليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى روقع في هذه الرواية أي
وهبت لك من نفسي وخلصت أكثر الروايات عن لفظ من فقال النووي قول الفقهاء وهبت
من فلان كذا مما ينكرون عليهم وتعقب بأن الانكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة
على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات من النجاة ويحتمل أن تكون ابتدائية وهنالك حذف
تقديره طيبة مثلاً **(قوله ما ب** اذا وكل رجلاً فتركه الوكيل شيئاً فجازاه الموكل
فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز) أو ردفه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان
قال المهلب مفهوماً الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز قال
وأما قوله وان أقرضه الى أجل مسمى جاز أي ان أجازاه الموكل أيضاً قال ولا أعلم خلافاً ان المؤمن
اذا أقرض شيئاً من مال الوديعة وغيره لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار قال وأخذ ذلك من
حديث الباب بطريق ان الطعام كان مجعاً والصدقة وكانوا يجتمعون قبل اخراجه واخرجه
كان لملأه الفقير فلما شكى السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه اسلنه له الى أجل وهو وقت
الاخراج وقال الكرماني تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله الى أن رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم كذا قال **(قوله ر** قال عثمان بن الهيثم) هكذا ورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح
فيه بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع وأعاد كذلك في صفة ايليس وفي فضائل القرآن لكن
باختصار وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان المذكور وذكرته
في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له عتسم وأقربهم لان يكون
البخاري اخذته عنه ان كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر فانه من شيوخه أخرجه عنه في
جزء القرامه خلف الامام وله طريق أخرى عند النسائي أخرجهما من رواية أبي المتوكل الناجي
عن أبي هريرة ووقع مثل ذلك لمعاد بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الرواني **(قوله** وكفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو) باسكان الحاء المهملة
بعدها مثله يقال حثو وحثي يحثو وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة انه كان على ثمر
الصدقة فوجد أثر كف كانه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا الترقد أخذ منه
ملء كف **(قوله** فأخذته) زاد في رواية أبي المتوكل ان أبا هريرة شكى ذلك الى النبي صلى الله

باب وكالة المرأة الامام
في النكاح) حديثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن
أبي حازم عن سهل بن سعد
قال جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت
لك من نفسي فتقال رجل
زوجتها قال قد زوجنا كها
بما عملت من التران **(باب)**
اذا وكل رجلاً فتركه
الوكيل شيئاً فجازاه الموكل
فهو جائز وان أقرضه الى
أجل مسمى جاز وقال
عثمان بن الهيثم أبو عمرو
حديثنا عوف عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال وكفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحفظ
زكاة رمضان فاتاني آت فجعل
يحثون الطعام فأخذته

وقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلى عيال ولي ٣٩٧ حاجة شديدة قال فخلت عنه فاصبحت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكيا حاجة شديدة وعيالا فرجته فخلت سبيله قال أما إنك قد كذبتك وسيعود فعرفت أنه سيعود اتقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجعل يحتمون من الطعام فأخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فانني محتاج وعلى عيال لأعود فرجته فخلت سبيله فاصبحت فتمال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكيا حاجة شديدة وعيالا فرجته فخلت سبيله فقال أما إنك قد كذبتك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحتمون من الطعام فأخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي

عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من حزنك لحمد قال فقلت ما اذا أبا به قائم بين يدي فأخذته (قوله لا رفعتك) أي لا ذهبن بك أشكوك يقال رفعه الى الحاكم اذا أحضره للشكوى (قوله انه محتاج وعلى عيال) أي نفقة عياله أو على جمعني لي وفي رواية أبي المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الاسماعيلي ولا أعود (قوله ولي حاجة) في رواية الكشميهني وفي حاجة (قوله فرصدته) أي رقبته (قوله فجعل) في رواية الكشميهني والمستقلى فجاء في الموضوعين (قوله قال دعني أعلمك) في رواية أبي المتوكل خذ عنى (قوله ينفعك الله بها) في رواية أبي المتوكل اذا قلت لم يقربك ذكر ولا انى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا أنى صغير ولا كبير (قوله قلت ما هن) في رواية الكشميهني ما هو أى الكلام وفي رواية أبي المتوكل قلت وما هو لاء الكلمات (قوله اذا أويت الى فراشك) في رواية أبي المتوكل عند كل صباح ومساءم (قوله آية الكرسي) الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختتم الآية) في رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من أولها حتى تختتمها وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها وقال في أول الحديث ثمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصدقة فكنت أجده فيسه كل يوم فبصا نا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصدته فرصدته فأقبل في صورة فيل فلما انتهيت الى الباب دخل من خلل الباب في غير صورته فذنا من التراب فجعل يلتممه فشدت على ثيابي فتوسطته وفي رواية الروائي فأخذته فالتفت بيدي على وسطه فقلت يا عدو الله أويت الى ثم الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينفعك وفي رواية الروائي ما أدخلك بيتي تا كل التراب أنا شيخ كبير فقير ذو عيال وما أتيتك الا من نصيبين ولو أصبت شيأ دونه ما أتيتك ولقد كنا في مدينتكم ههنا حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيات تفرقنا منهم فان خلعت سبيله علمتكمهما قلت نعم قال آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها (قوله ان يزال عليك) في رواية الكشميهني لم يزل ووقع عكس ذلك في فضائل القرآن والاول هو الذي وقع في صفة ابلدس وهو رواية النسائي والاسماعيلي (قوله من الله حافظ) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونعمته (قوله ولا يقربك) بفتح الراء وضم للموحدة (قوله وكانوا) أي العجائب (أخرس شيء على الخير) فيه التثنية اذا السياق يقتضى أن يقول وكانا أخرس شيء على الخير ويحتمل أن يكون هذا الكلام مسدرا جانبا من كلام بعض رواة وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع (قوله صدقك وهو كذوب) في حديث معاذ بن جبل صدق الحديث وهو كذوب وفي رواية أبي المتوكل أو ما علمت أنه كذلك (قوله)

الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختتم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخلت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختتم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي ان يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرس شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من مخاطب

مذ ثلاث) في رواية الكشميري منذ ثلاث (قوله ذلك الشيطان) كذا للجميع أي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذلك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع أيضا لابي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الانصاري عند الترمذي وأبي أسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أي هريرة الا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعمد ففي حديث أبي بن كعب انه كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده فوجده ينقص فاذا هو يدايه يشبهه الغلام الختم فقالت له أجنبي أم انسي قال بل جئني وفيه انه قال له بلغنا انك تحب الصدقة وأحبيننا أن نصيب من طعامك قال فما الذي يجزيانا منكم قال هذه الآية الكريمة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الحديث وفي حديث أبي أيوب انه كانت له سهوة أي بفتح المهملة وتسكون الهاء وهي الصفة فيها تمر وكانت الغول تبي عن أخذ منه فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت ما فعل بسم الله أجنبي رسول الله فأخذها خلعت ان لا تعود فذكر ذلك ثلاثا فتمت اني اذا كررت شيئا آية الكريمة اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره الحديث وفي حديث أبي أسيد الساعدي انه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتنتسده عليه فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره وأدلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف الى أهلاك وتقرؤها على أناتك لا يكشف غطاؤه وهي آية الكريمة ثم حلت استهافضرا الحديث وفي حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فأردت ان أصيب من ثماركم قال له فما الذي يعيدنا منكم قال آية الكريمة (قوله وهو كذوب) من التميم المبلغ الغاية في الحسن لانه اثبت له الصدق فأوهم له صفة المذبح ثم استدرك ذلك بصفة المباغته التي الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث من التوائد غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما يتنفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الناجر فلا يتنفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وأن الشخص قد يعلم الشئ ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وبان الكذاب قد يصدق وبان الشيطان من شأنه ان يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور فيكون رؤيته وأن قوله تعالى انه يراكم وهو قبيلته من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا كان على صورته التي خلق عليها وأن من أقسم في حنظلة شئ سمى وكلا وأن الجن يأكلون من طعام الانس وأنهم يظهرون للانسان لكن بالشرط المذكور وأنهم يتكلمون بكلام الانس وأنهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكريمة وفضل آخر سورة البقرة وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يدكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في الجماعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للخصام العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر المستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل نزل به السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر روي كليل البعض لحفظها أو تفرقتها (قوله باب اذا باع الوكيل شيئا فاسد فاسعه مردود

مذ ثلاث ليل يا باهريرة قال لا قال ذلك شيطان (باب) اذا باع الوكيل شيئا فاسد فاسعه مردود

الربا فرده وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب من اراد شرا تمر به ثم خير منه من كتاب اليسوع
وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم
بتحريم الربا مرة ووقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به ويدل على التعدد ان الذي
تولى ذلك في احدي القصتين سواد بن غزوية عامل خيبر وفي الاخرى بلال وعند الطبري من
طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تردون فاتعت منه تمر اجد منه الحديث
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ ترك وبعه
بخطئة او شعير ثم اشتره من هذا التمر ثم جئني به (قوله حديثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به ابو
نعيم وجزم ابو علي الجبائي بانه ابن منصور واحتج بأن مسلم اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق
ابن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن راهويه تعاريف
السياقين متساوا اسنادا فهنا قال اسحق اخبرنا يحيى بن صالح وعنده مسلم حديثنا يحيى ومن عادة
اسحق ابن راهويه بالتعبير عن مشايخه بالاشهار لا التمدد ووقع هنا عن يحيى وعنده مسلم ابانا
يحيى وهو ابن ابي كثير وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة ما كن ويحتمل ان يكون
احدهما ذكره عن اسحق بن منصور بالمعنى (قوله جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر
برني) بفتح الواو وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف قيل له
ذلك لأن كل مرة تشبه البرنية وقد وقع عند احمد مر فوعا خيرة انكم البرني يذهب الراء ولاداء
فيه (قوله كان عندي) في رواية الكشميهني عندنا (قوله ردى) بالهمزة وزن عظيم (قوله)
لتطمع النبي صلى الله عليه وسلم بالنون المضمومة وتغير ابي ذر بالهتائية المفتوحة والعين
مفتوحة كما ايضا في رواية مسلم لطمع النبي صلى الله عليه وسلم بالميم (قوله آوه آوه عين الرباعين
الربا) كذا فيه بالسكرار مرتين ووقع في مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله
آوه كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وقد تكسر الهاء ساكنة وربما
حذفوها ويقال بسكون الواو ~~كسر الهاء~~ وحكى بعضهم مع الهمز بدل التشديد قال
ابن القين انما آوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم (قوله)
فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره) في روايته مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر
ثم اشتره وبينهما مغايرة لأن التمر في رواية الباب المراد به التمر الردي والضمير في يده يعود الى التمر
أى بالتمر الردي والمفعول محذوف أى اشتره ثم اجد وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والضمير
في قوله ثم اشتره للجيد وفي الحديث البحث عما يشترى به الشخص حتى يشكف حاله وفيه
النص على تحريم الربا الفضل واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لاي علمه وارشاده الى التوصل
الى المباحات وغيرها واهتمام السابغ بأمر متبوعه وابتغاء الجسد له من أنواع المطعومات
وغیرها وفيه ان صدقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك بسبوط في موضع (قوله بالبيع)
الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطمع صديقه أو يأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر في وقفته
مختصرة غير موصولة (قوله عن عمرو) هو ابن دينار المكي (قوله في صدقة عمر) اي في رواية
لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزني في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابن عمر
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (قوله غير متائل) بمنغاة ثم مثلثة أى غير جامع وانما

* حديثنا اسحق حديثنا يحيى
ابن صالح حديثنا معاوية هو
ابن سلام عن يحيى قال
سعت عقبة بن عبد الغافر
أه سمع أباسعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء بلال
الى النبي صلى الله عليه
وسلم بتمر برني فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم من أين
هذا قال بلال كان
عندي تمر ردى فبعته منه
صاعين بساع لتطمع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك آوه آوه عين الربا
عين الربا لا تجعل وان كان اذا
أردت ان تشتري فبع التمر
ببيع آخر ثم اشتره (باب
الوكالة في الوقف ونفقته
وأن يطمع صديقه أو يأكل
بالمعروف) * حديثنا سفيان عن
ابن سعيد حديثنا سفيان عن
عمر وقال في صدقة عمر رضي
الله عنه ليس على الولي
جناح أن يأكل ويؤكل
صديقه غير متائل مالا

أخبرنا الليث عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله بن
زيد بن خالد وأبي هريرة رضي
الله عنهم ما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال واغد
يا أنيس إلى امرأة هذا فان
اعترفت فارجهما * حدثنا
ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب
النفقي عن أيوب عن ابن أبي
سليمة عن عتبة بن الحرث
قال سمى بالنعيمان أو ابن
النعيمان شاربا فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
كان في البيت أن يضربوه
قال فكنت أنا فممن ضربه
فضمناه بالنعال والجريد
* (باب الوكالة في البدن
وتعاهدها) * حدثنا
ابن عبد الله قال حدثني
مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن أنها أخبرته
قالت عاشت رضي الله عنها
أنافقت فلأنه هدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه ثم
بعث بها مع أبي فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء أحله الله له حتى
فجر الهدى * (باب إذا قال
الرجل لو كيله ضعه حيث
أرأى الله وقال لو كيل قد
سمعت ما قلت) * حدثني
يحيى بن يحيى قال قرأت على

كان ابن عمرو يهدى منه أخذ بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ويحتمل أن يكون إنما
يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفوه ليهدي لأصحابه منه (قوله
فكان ابن عمرو) هو موصول بالاستناد المذكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي قال الكرماني
قوله في صدقة عمر صدقة بالتسوية وعمر فاعل قال وهو بصورة الأرسال لأنه يعني عمرو بن دينار لم
يذكر عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافة أي قال عمرو بن دينار في وقت عمر ذلك قال وفي بعض
الروايات عمرو بالواو (قلت) هذه الأخيرة غلط وقوله صدقة بالتسوية غلط محض وصدقة عمر
بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ومعنى هذا الكلام ان سفيان بن
عبيدة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك إلى صبيح ابن عمرو
فكانت سجل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولاً بهذا التقرير وبهذا ترجم
المزي في مسند ابن عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند (قوله لناس) بين
الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص قال المهلب أخذ عمر شرط وقته
من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه
الناس بينهم (قوله) (باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفاً من حديث أبي هريرة
وزيد بن خالد في قصة العسف مقصراً منها على قوله واغدياً أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت
فارجهما أو هذا التندر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة وسيأتي هذا الحديث بتامه والكلام عليه في
كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله) (باب الوكالة في الحدود) في رواية الإسماعيلي في رواية الإسماعيلي
من الراوي ووقع عند الإسماعيلي في رواية يحيى بن عمار أن أوصيتم فاشك هل هو بالتكبير
أو بالتصغير ويأتي مثلهما للتشبه في كتاب الحدود وفي رواية للإسماعيلي حيث بالتعيمان بغير
شك ويستناد منه تسمية الذي أحضر التعيمان وأنه التعيمان بغير شك وقد وقع عند الزبير بن
بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال
له التعيمان يصيب اشراة فذكر الحديث وهو روى ابن منبته من حديث مروان بن قيس
السلمي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران
يقال له تعيمان فأمر به فضرب الحديث وهو التعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن
مالئ بن غنم بن مالك بن النجارى الأنصارى من شمد بن رواحة وكان مزاحاً (قوله شاربا) سيأتي
في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هنا ونشاهد
الترجمة منه قوله فأمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه فان الامام
لم يمتدحوا إقامة الحد بنفسه وولاد غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ويؤخذ منه ان حد
المرء لا يمتدح به الا فاقه كحد الحامل لتضع الحمل (قوله) (باب الوكالة في البدن
وتعاهدها) أو ردفه حديث أشعث بن قيس قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم لها
بيديه وبعضها أي بغيره وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فاعلمه
يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم إياها بنفسه حتى قلدها بيديه
من شأن أبي بكر أن يعتني بما اعتنى به وقد سبق الكلام عليه في الحج (قوله) (باب
إذا قال الرجل لو كيله ضعه حيث أرأى الله وقال لو كيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه

ما لا وكان أحب أمواله إليه
 يبرءه وكانت مستقبلة
 المسجد وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدخلها
 ويشرب من ماء فيها طيب
 فلما نزلت ان تناولوا البر حتى
 تنفقوا مما يحبون قام أبو
 طلحة إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله ان الله تعالى يقول في
 كتابه ان تناولوا البر حتى
 تنفقوا مما يحبون وان أحب
 أموالى إلى يبرءه وانها
 صدقة لله أرجو برها وذخره
 عند الله فنبهها يا رسول الله
 حيث شئت فقال مع ذلك
 مال رائج ذلك مال رائج قد
 سمعت ما حدثت فيه وأرى أن
 يجعلها في الاقربين قال
 أفعل يا رسول الله ففعله
 أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه
 * تابعه اسمعيل عن مالك
 وقال روح عن مالك راجح
 * (باب وصكالة الامين
 في الخزانة ونحوها) * حدث
 محمد بن العلاء حدثنا أبو
 أسامة عن يزيد بن عبد الله
 عن أبي بردة عن أبي موسى
 رضى الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الخازن
 الامين الذي يتفق ويريد
 قال الذي يعطى ما أمر به
 كاملا موافقا طيبا نفسه الى
 الذي أمر به احدا الله يدقير

حيث أراد جازا ورد فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى ان تناولوا البر
 حتى تنفقوا مما يحبون وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة لله
 أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكر
 عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الاقربين لكن الخجة فيه تقريره صلى
 الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم الا بالقبول لان أبو طلحة قال ضعها حيث
 أراك الله فرد عليه ذلك وقال أرى أن تجعلها في الاقربين (قوله أفعل يا رسول الله) مضبوط في
 الطرق كلها بمزدة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر أى افعل ذلك انت
 يا رسول الله وتعبه ابن التين بأنه لم تثبت به الرواية وان السياق يباه (قوله تابعه اسمعيل عن
 مالك) يأتي موصولا في تفسير آل عمران (قوله وقال روح عن مالك راجح) يعنى ان روح بن
 عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاسناد والتمن الا في هذه اللفظة وروايتها المذكورة أخرجهما
 الامام أحمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الاقارب من كتاب
 الزكاة وتقدم هناك ضبط يبرءه يأتى شرح الحديث في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى (قوله
 ما **وكالة الامين في الخزانة ونحوها**) أو ردفه حديث أبي موسى في الخازن الامين
 وقد سبق مبسوطا في كتاب الزكاة وذكره طريقا أخرى في أول الأجارة كما تقدم * (خاتمة) *
 اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها
 فيه وفيها ماضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تحريمها
 سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف وحديث
 كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث وفده هو از من
 طريقه وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان
 وحديث عتبة بن الحارث في قصة
 انعمان وفيه من الاثار عن
 العجابه وغيرهم ستة
 اثار والله
 أعلم

* (تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب المزارعة) *